

# عِشْرَةُ النِّسَاءِ لِلْإِمَامِ لِلنِّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه  
الباحث في القرآن والسنة  
علي بن نايف الشحود

قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْتُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ أُنْفُسِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١٩) سورة

النساء

الطبعة الثالثة

مُعدَّةٌ ومزيدةٌ

بهانج - دار المعمر

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

(حقوق الطبع لكل مسلم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة هامة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .  
أما بعد :

فقد هيا الله سبحانه وتعالى لسنة رسوله ﷺ من يحفظها وينقيها من كل شائبة ألصقت فيها من قبل الرواة ، مما لم يتوافر لني قبله بتاتاً .

ومن هؤلاء الحفاظ الأفاضل الإمام أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله ، فقد جمع كتباً عديدة في النسبة النبوية وأهمها كتابه الكبير السنن الكبرى ، وقد اختصره بعض طلابه بما يسمى المجتبى ، وليس هو ، بدليل حذف كتب كاملة منه تزيد على العشرين ، ومن الكتب التي احتوت عليها السنن الكبرى (كتاب عشرة النساء) وهو الكتاب رقم ٥١ منها .

ويوجد في المجتبى قطعة من كتاب عشرة النساء وهو الكتاب ٣٧ - عشرة النساء وقد حوى أربعة أبواب ليس إلا وهي :

١ - باب حُبِّ النِّسَاءِ . (١)

٢ - باب مَيْلِ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ . (٢)

٣ - باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ . (٣)

٤ - باب العَيْرَةِ . (٤)

وهي تبدأ من الحديث رقم ٣٩٥٦ وتنتهي بالحديث رقم ٣٩٨٢ (نسخة المكثر)

بينما في السنن الكبرى تزيد على المائة باب

=====

وسيكون حديثنا عن كتاب (عشرة النساء للنسائي) من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول-طبقات السنن الكبرى للنسائي

المبحث الثاني -طبقات كتاب عشرة النساء

المبحث الثالث- عملنا في هذا الكتاب

المبحث الرابع-ترجمة مختصرة للنسائي رحمه الله

## المبحث الأول

### طبقات السنن الكبرى للنسائي

**الطبعة الأولى** - طبع دار النشر : دار الكتب العلمية

مراجعة : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

بلد النشر : بيروت

س.النشر : ١٩٩١م-١٤١١هـ

عدد الأجزاء : ٦ - وعدد أحاديثها (١١٧٧٠) حديثا

وهي مدققة على عدة نسخ خطية ، وعليها تعليقات جيدة ، ولكنها غير مخرجة

كاملة ، وتحتاج لتشكيل وشرح وينقصها بعض الكتب

والنسخة التي على النت ليس فيها تعليقات ولا تشكيل وفيها اخطاء مطبعية قليلة

**الطبعة الثانية** - طبعة مؤسسة الرسالة ، وعادة تكون طبعاهم متقنة ومدققة على

عدة نسخ خطية ، وهذه النسخة عدد أحاديثها ( ١١٩٤٩ ) وفيها زيادة

كتاب المواعظ والرقائق ، ولكنه لا يوجد فيها كتاب الإيمان الموجود في النسخة

الأولى

فالنسخة الموجودة على النت فيها للتحفة والمجتبى ، ولكنها خالية من التعليق

والتخريج والتشكيل ، ولكنها نسخة مدققة بشكل لا بأس به ولا تخلو من

الأخطاء المطبعية

**وهناك طبعة ثالثة** تحقيق حسن عبد المنعم شلبي

قدم له : عبد الله بن عبد المحسن التركي

أشرف عليه : شعيب الأرنؤوط

وهي نفس الطبعة السابقة ٢٠٠١م ١٤٢١ هـ

وهي مشكلة إلى حد ما ، ومقارنة بين النسخ الخطية للكتاب ، وفيها شرح بعض الغريب بشكل مقتضب

والمحقق قام بتخريج الأحاديث بشكل مختصر ،

الملاحظات على التخريج :

أولاً- لا يحكم على الأحاديث التي ليست في الصحيحين من حيث الصحة والحسن والضعف ، ولكنه كثيراً ما يحيل القارئ إلى الكتب التي قامت مؤسسة الرسالة بطبعها مثل صحيح ابن حبان ومسنند الإمام أحمد ومشكل الآثار للطحاوي ، يعني أنك لا تعرف حكم الحديث حتى ترجع لهذه الكتب ، وكأنها دعاية لكتب مؤسسة الرسالة !!!

ثانياً- هناك ملاحظات عديدة على التخريج :

منها أنه قال عن الحديث رقم (٨٨٤٧) الرسالة رقم (١٠) من نسختنا أنه قد تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة ، ولم يبين نوع هذا التفرد هل هو في المتن أو في السند ، والحديث نفسه في صحيح البخاري برقم (٢٣٩٢) المكثر مطولاً ، والفرق بينهما أنه عند النسائي عن أم سلمة وعند البخاري عن عائشة

والحديث رقم (١٤) من نسختنا رقم (٨٨٥١) قال النسائي عقبه قال أبو عبد الرحمن : هَذَا الصَّوَابُ وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطُّ

ولم يتعقبه المحقق بشيء والصواب أنه الحديثين كلاهما صحيح بلا ريب

والحديث رقم (١٦) من نسختنا لم يقم بتخرجه (٨٨٥٤) وإنما أحال على الحديث الذي قبله ولكنهما مختلفان سندا ومتنا وإن تشابها في أصل القصة وكلاهما صحيح

والحديث رقم (١٩) من نسختنا رقم (٨٨٥٧) لم يقم بتخرجه وإنما قال تفرد به النسائي ، والتفرد ليس بعلّة قاذحة ، فكل إمام تفرد برواية أحاديث عن غيره ، ولا يكون علة قاذحة إلا إذا خالف الثقات ولم يوجد ما يقويه ، والحديث صحيح وقال عن الحديث الذي بعده (٢٠) رقم (٨٨٥٨) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة والحديث في صحيح مسلم بسياق أتم برقم (٧٢٨٨) المكتر الحديث (٢٩) رقم (٨٨٦٨) قال عنه تفرد به النسائي .. ولم يزد ، وهذا ليس بتخرج أصلاً !!!

وهو حديث حسن

الحديث (٣٨) رقم (٨٨٧٩) قال عنه تفرد به النسائي !

قلت : هو حديث صحيح

قلت : ومن هفواته أن الإمام النسائي يذكر الحديث مختصراً من طريق ومطولاً من طريق آخر ، فلا يقوم المحقق بتخرج الطريق المختصر وإنما يحيل على الآخر ، وهذا ليس بسديد فهو حديث مفصول عن الذي بعده كالحديث (٣٩) رقم (٨٨٨١) وقد أخرج البخاري بهذا اللفظ مقتصراً على أوله ، وهذه طريقة المحدثين عادة يحدثون بالحديث حسب المقام أو أن الراوي رواه مرتين مرة مختصراً ومرة مطولاً وكذلك فهو لا يتعرض لشرح الحديث بتاتاً في سائر الكتاب

**الطبعة الرابعة -** وهي موجودة بموقع جامع الحديث النبوي وهذه طريقتهم في

العمل :

منهج العمل في ضبط النصوص

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الكتب المطبوعة التي نتعامل معها كأصول للمشروع، بما كثير، وكثير جدا من الأخطاء، والتصحيقات، والتحريفات، والإقحامات، والأوهام ونحو ذلك.

الأمر الذي يجعل اعتبارها أصولا غير مفيد، ولا مجد، ومن المعلوم أنه لا مفر من التعامل مع هذه المطبوعات؛ إذ ليس لها بدائل ميسرة. وانطلاقا من هذا المفهوم أخذنا على عاتقنا ما يلي:

١ — ضبط النسخ المتاحة — قدر المستطاع — عن طريق مقابلتها على ما تيسر لدينا من نسخ أخرى، أو الاكتفاء بضبط النسخة المتوفرة لدينا.

٢ — تصويب التصحيقات والتحريفات التي تمتلئ بها النسخ مع الإشارة إلى المثبت في المطبوع، وذكر الحثيات إن لزم الأمر، أو الإبقاء على محل الإشكال مع التحشية بحسب القرائن التي تحف كل موضع يتطلب تدخل أو تصرف منا.

٣ — إثبات بعض الفوائد في تعيين الرواة من جهة الجمع والتفريق والمشتبه والمفترق ونحو هذه الفنون الحديثة الدقيقة.

٤ — بعض الفوائد المتعلقة بضبط بعض ألفاظ المتن، والخلف الحاصل فيها، ونحو ذلك.

هذه النقاط قمنا بصياغتها، ومنهجيتها عن طريق آلية عمل يدوية، وبرمجية بحيث تظهر في صورة حواشي يتزين بها المشروع، وتثري مادته العلمية. ومن المتوقع أن تصبح هذه الحواشي مرجعا علميا لضبط النسخ المطبوعة الرديئة في سوق المطبوعات، ولعلها تساهم في تنقيح التراث الإسلامي المطبوع، والذي يعرف كل من تعامل معه مدى احتياجه للتنقيح، والضبط، والتحرير.

المنهج:

تم تحرير فروق النسخ المشار إليها في خدمة ضبط النص، وكذلك ما يتعلق بمواضع إشكال تعيين بعض الرواة، وكذا الفوائد التي نقع عليها في أي فرع يتعلق بالأحاديث

سواء كانت فائدة على سند، أو راو فيه، أو على متن، أو لفظة فيه، أو على الحديث كله سندا ومتنا. وكان ذلك عن طريق بعض الأدوات البرمجية المساعدة التي من خلالها يتم استدعاء هذه النقاط التي كان يسجلها الباحث أثناء عمله، ثم تحريرها، مراعين في ذلك ما يجب أن يتوفر في الحواشي من:

\* الإفادة

\* حسن الصياغة

\* وحدة الأسلوب

\* الاختصار غير المخل.

وقد ندعم ذلك — مستقبلا — بإلحاق بعض الكتب المعنية بتعيين بعض المهملات أو المبهمات، أو وصل المعلقات، وكذا فوائد الجمع والتفريق، والمفترق والمفترق، ونحو هذه الفنون التي يعتني بها أهل الصناعة. والله الموفق. وقد تمت هذه الخدمة من خلال مراحل أربعة سبقت الإشارة إليها — عرضا — في منهج التعيين، هذه المراحل هي:

مرحلة النسخ:

وهي مرحلة نسخ الكتب على الحاسوب ثم مقابلة المنسوخ على الحاسوب على الكتاب لضمان تطابق النسخ.

مرحلة العرض والمقابلة:

وهي مرحلة مقابلة النص المنسوخ على الحاسوب بما تيسر لنا من نسخ أخرى، أو الاكتفاء بالنسخة المتوفرة لدينا. هذا وقد اعتمدنا في خدمة المقابلة على طريقة النسخة الأم، ومن له اشتغال بهذا العلم الشريف يعرف أن أهل الصناعة لهم منهجان مشهوران في مقابلة وعرض النسخ،

الأول: منهج النسخة الأم: وهو المنهج الذي يعنى باعتماد نسخة كأصل، وتزليل الفروق فروق النسخ الأخرى عليها، مع التحشية.

الثاني: منهج النص المختار: وهو المنهج الذي يعنى بإثبات الصواب أينما وجد مع الإشارة.

مرحلة التحشية وإثبات الفروق:

وهي مرحلة إثبات فروق النسخ الواقعة بين الأصول المعتمدة عندنا، وبين ما تيسر من نسخ أخرى على نحو ما سبقت الإشارة إليه، وكذلك التحشية بتصويب التصحيقات، والتحريفات، والأوهام، والتي أظهرتها مرحلة العرض والمقابلة، كذلك إثبات الفوائد المشار إليها في التمهيد، والتحشية بها.

مرحلة تحرير الفروق، والحواشي:

وهي مرحلة تحرير فروق النسخ المثبتة عن طريق استدعائها بأدوات وطرق ونظم برمجية مساعدة، وذلك لإثبات الصواب مع التعليق على ما كان مثبتا في الأصل المعتمد، والإشارة إلى المصدر الذي تم التصويب منه. هذا إن كان الفرق المثبت، أو التصحيح مما لا تستنكر النفوس أن يصوب في أصل متن الأصل المعتمد عليه كنسخة أم، وإلا أبقينا محل الإشكال على ما هو عليه، وأشرنا في الحاشية إلى الحثيات.

هذا وقد اعتنى المشروع بضبط نصوصه رسماً، وشكلاً بحيث يخرج النص مشكولاً من أجل أن يسهل على المستخدم قراءته، ومعرفة بيان المراد منه، وهي خدمة كبيرة جليلة نقدمها للأمة الإسلامية، ولم نسبق إليها من جهة كم النصوص التي تعاملنا معها، والحمد لله وحده، وبالله التوفيق.

قلت :

هذا وقد بلغ عدد أحاديثها ( ١٠٦٣٣ ) وربما يكون سبب قلة الأرقام ، عدم ذكر رقم للحديث المكرر أو المحال عليه



وهذه النسخة هي أدق النسخ على الإطلاق ولذا سأعتمد عليها في نقل نص الكتاب

=====

## المبحث الثاني

### طبقات كتاب عشرة النساء

هناك طبقات عديدة لكتاب عشرة النساء وعندي طبعة منذ ربع قرن

الطبعة رقم: ١

صفحة: ١٤٤

القياس: ٢٤×١٧ cm

الناشر: دار الكتب العلمية

وقد بلغت ٤٠٣ أحاديث.

وهي مرقمة وعليها بعض التعليقات ،ولكنها غير مخرجة بشكل دقيق .

ولا توجد في مكتبة الشبكة الإسلامية على النت

ولا توجد في مكتبة صيد الفوائد كذلك

ولا في الوقفية

وقد بحثت عنه في النت مفردا فلم أعثر عليه

وهو موجود ضمن الطبقات التي أشرت إليهما :

ففي الطبعة الأولى بيروت - يبدأ كتاب عشرة النساء فيها من الحديث رقم ٨٨٨٧

وينتهي بالحديث رقم ٩٢٨٥

وفي طبعة مؤسسة الرسالة يبدأ من الحديث رقم ٨٨٣٦ وينتهي بالحديث رقم

٩٢٤٠

وفي الوقفية نفس طبعة مؤسسة الرسالة وهي مشكلة إلى حدٍّ ما ، ومخرجة الأحاديث وهي بتحقيق حسين عبد المنعم شلي بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط الطبعة الأولى ٢٠٠١م ١٤٢١هـ بيروت

وقد قام المحقق بالمقارنة بين نسخ الكتاب وخرج الأحاديث بشكل مختصر ، وفيها شرح لبعض الكلمات الغريبة .

ولكنه يلاحظ عليه في التخريج أنه لا يحكم على الحديث من حيث الصحة والحسن والضعف ، بل يحيل على الكتب الأخرى التي قامت مؤسسة الرسالة بطبعها كمسند أحمد وصحيح ابن حبان وشرح مشكل الآثار للطحاوي ، وكأن المسألة دعائية لكتبهم هذه !!!

وكذلك مما يؤخذ عليه أنه مثلا قال عن الحديث رقم (٨٨٤٧) الرسالة رقم (١٠) من نسختنا زعم أنه قد تفرد به النسائي ، ولم يوضح سبب التفرد علما أن الحديث في البخاري نسخة المنكر برقم (٢٥٨١) ولعله يقصد الراوي فعند النسائي مختصرا عن أم سلمة وعند البخاري مطولا عن عائشة والمتن واحد مع اختلاف طفيف بالألفاظ

والحديث رقم (١٦) من نسختنا رقم (٨٨٥٤) لم يخرجه وإنما قال انظر ما قبله وهما حديثان مختلفان وإن كان الموضوع واحد

الحديث رقم (٨٨٥٨) الرسالة ورقم (٢٠) من نسختنا لم يخرجه وإنما قال تفرد به النسائي !!!

الحديث (٤٨) رقم (٨٨٨٩) قال عنه تفرد به النسائي

قلت : وهو حديث صحيح

والحديثان (٥٠ و٤٩) رقم (٨٨٩٠ و٨٨٩١) لم يزد على أن قال في تخريجهما سلف

قبله !!!!

الحديث (٥٢) رقم (٨٨٩٣) قال في التخريج أخرجه أبو داود (٢٥٧٨) وإنما أخرج أبو داود الرواية التي بعده وليس هذه ، بل لم يخرج هذه اللفظة (هذه بتيك) أحد من أصحاب الكتب الستة !!!

الحديث (٥٧) رقم (٨٨٩٨) أحال في تخرجه على الذي قبله ، وهذا ليس بدقيق فالذي قبله مخرج في الصحيحين ، وهذا ليس فيهما وهناك اختلاف في النص كبير !!!

وقد أخرجه أحمد برقم (٢٥٠٣٠) والآحاد برقم (٢٦٨١) والطبراني برقم (١٨٧٩٩) والحميدي برقم (٢٧٧) صحيح

والحديث الذي بعده أحال على الذي قبله ، وهو عجيب أيضاً !!!  
فالحديث لم يخرج أحد من أصحاب الكتب التسعة بهذا اللفظ وهو عند البخاري في الأدب المفرد برقم (١٣٤١) وهو صحيح  
وعنده خلط كثير من هذا القبيل

والحديث (٦٦) رقم (٨٩٠٧) قال عنه تفرد به النسائي وهو حديث صحيح

والحديث (٧٠) رقم (٨٩١١) قال تفرد به النسائي وهو حديث صحيح

الحديث (٨٦) رقم (٨٩٣١) قال عنه تفرد به النسائي وفيه ضعف

الحديث (١٣٤) رقم (٨٩٨٢) قال عقبه النسائي : هذا حديث منكر فلم يذكر المحقق شيئاً عن هذه اللفظة

قلت : أما متن الحديث فصحيح ، وإنما حكم عليه النسائي رحمه الله بالنكاره بسبب سنده لأن المشهور أنه من رواية كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس فخالفت هذه الرواية المشهور في السند ، وقد يكون المقصود بالنكاره عند الأقدمين التفرد ليس إلا

الحديث (١٤٤) رقم (٨٩٩٣) قال عنه النسائي في الذي بعده الصَّوَابُ حَدِيثُ  
إِسْحَاقَ ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ خَطَأً  
ولم يتعقبه المحقق بشيء ويظهر أنه ليس من أهل هذا الفن ، قلت : الصواب أنه  
صحيح وليس بخطأ فهو بنفس لفظ الحديث الذي قبله وهو في صحيح مسلم وغير  
ذلك

والخلاصة أنه يجب الانتباه لمن كان عنده هذه النسخة فعليها ملاحظات كثيرة

=====

### المبحث الثالث

#### عملنا في هذا الكتاب

هذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب التي تتحدث عن عشرة النساء ، فقد تحدث فيه  
الإمام النسائي عن أمور النساء وكيفية معاملتهن وطبيعتهن ، وتحدث عن نساء النبي  
ﷺ وعلاقتهم به ، وبين ما يجوز وما لا يجوز في العلاقة بين الزوجين ، ومن طبيعته في  
السنن الكبرى أنه يستقصي الطرق والأسانيد والألفاظ للحديث الواحد ، وهذه  
ميزة هامة جداً فيه .....

وتعود صليتي بهذا الكتاب للطبعة الأولى له في بيروت ، فقد قمت باحتصاره منذ  
حوالي عشرين سنة وحذفت أسانيده وحذفت المكرر والضعيف منه فأصبح حوالي  
(١٧٠) حديثاً ، ثم قمت بشرح كل باب على حدة باختصار ، وذلك ليكون سهل  
التناول بين أيدي عامة الناس ، ولكن لم يقدر الله تعالى له النشر ، فبقي بين طيات  
رفوف مكتبتي ، وأما هذه النسخة فقد قمت بجمعها من جامع الحديث النبوي  
حديثاً حديثاً ، وأبقيت على ترتيب الأبواب وعلى الترتيم العام له في جامع الحديث  
النبوي ، ووضعت قبله ترقيماً للأحاديث تبدأ بالحديث رقم (١) وتنتهي بالحديث  
رقم (٣٨٤) وقد سقط منها حديث سهواً فاستدركته فصار العدد (٣٨٥)

وأما طريقة عملي فهي كما يلي :

١. قارنت بين نسخ الكتاب وخاصة هذه ونسخة مؤسسة الرسالة وزدت الفروق الموجودة في طبعة مؤسسة الرسالة ، وهي فروق طفيفة في بعض العناوين ، وليس في الأحاديث
٢. قمت بتخريج جميع الأحاديث فيه تخریجا مختصرا من مظانه الأساسية وذلك بذكر رقم الحديث في الكتب التي أخرجته
٣. الحكم على الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما ، وغالب أحاديثه يدور بين الصحة والحسن ، وفيه بعض الضعيف
٤. حكمي على الأحاديث التي ليست في الصحيحين يدور بين الاتباع والاجتهاد ، ولم أكن مقلدا لمدرسة معينة من المدارس الحديثة
٥. قمت بنقل شرح الحديث من سائر كتب الحديث سواء شروح النسائي أو شروح الكتب الأخرى وكذلك من كتب أحاديث الأحكام وكتب الفقه وكتب الفتاوى المعاصرة ، بحيث استقصيت في الشرح ، وكل واحد منها معزوٌ لصاحبه ، مع ذكر الجزء والصفحة وغالبها نسخة الشاملة ٢
٦. قمت بشرح الآيات التي ساقها من كتب التفسير ولا سيما تفسير آيات الأحكام
٧. رددت على بعض الشبهات التي أثرت حول بعض الأحاديث النبوية
٨. عملت له فهرسا على الورد كالكتاب الإلكتروني تماما وهو للأبواب فقط
٩. ذكرت ترجمة مختصرة للإمام النسائي رحمه الله
١٠. ذكرت أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في آخر الكتاب

=====

## المبحث الرابع

### ترجمة مختصرة للنسائي رحمه الله

هذه الترجمة من كتاب سير أعلام النبلاء للإمام الحافظ الذهبي رحمه الله  
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي  
الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الإسلام، نافذ الحديث، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن  
علي بن سنان بن بحر الخراساني، النسائي، صاحب (السنن).  
وُلِدَ بَنَسَا فِي سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ فِي صِغَرِهِ، فَارْتَحَلَ إِلَى قُنَيْبَةَ فِي  
سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ بِيَعْلَانَ سَنَةً، فَأَكْثَرَ عَنْهُ.  
وَسَمِعَ مِنْ: إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْه، وَهَشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ، وَسُوَيْدِ  
بِنِ نَصْرٍ، وَعَيْسَى بْنِ حَمَّادِ زُعْبَةَ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، وَأَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ،  
وَأَحْمَدَ بْنَ مَنِيعٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ شَاهِينٍ، وَبِشْرَ بْنَ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ، وَبِشْرَ بْنَ هِلَالِ الصَّوَّافِ،  
وَتَمِيمَ بْنَ الْمُتَنَصِّرِ  
وَالْحَارِثَ بْنَ مَسْكِينٍ، وَالْحَسَنَ بْنَ الصَّبَّاحِ، الْبَزَّارَ، وَحُمَيْدَ بْنَ مَسْعَدَةَ، وَزِيَادَ بْنَ أَيُّوبَ،  
وَزِيَادَ بْنَ يَحْيَى الْحَسَّانِيَّ، وَسَوَّارَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ،  
وَأَبِي حُصَيْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ الْيَرْبُوعِيَّ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى بْنَ وَاصِلٍ، وَعَبْدَ الْجَبَّارِ بْنَ الْعَلَاءِ  
الْعَطَّارِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ، ابْنَ أَخِي الْإِمَامِ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ شُعَيْبِ بْنِ  
اللَيْثِ، وَعَبْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ، وَأَبِي قُدَّامَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ، وَعَتَبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
الْمَرْوَزِيِّ، وَعَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ، وَعَلِيَّ بْنَ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الْكِنْدِيِّ، وَعَمَّارَ بْنَ خَالِدِ  
الْوَاسِطِيِّ، وَعَمْرَانَ بْنَ مُوسَى الْقَزَّازِ، وَعَمْرُو بْنَ زُرَّارَةَ الْكِلَابِيِّ، وَعَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ  
الْحَمِصِيِّ، وَعَمْرُو بْنَ عَلِيِّ الْفَلَّاسِ، وَعَيْسَى بْنَ مُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ، وَعَيْسَى بْنَ يُوْنُسَ الرَّمْلِيِّ،  
وَكَثِيرَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الْبَلْخِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ آدَمَ الْمَصِصِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ  
إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيَّةَ قَاضِي دِمَشْقَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ زُبَيْرِ الْمَكِّيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ  
سُلَيْمَانَ لُوَيْنَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْمَصِّيصِيِّ الْجَوْهَرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْقَيْسِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمِ الْبَعْلَبَكِيِّ، وَأَبِي الْمُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ الْحَرَّانِيِّ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالِ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالِقَانِيِّ، وَوَصِيلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَوَهْبُ بْنُ بِيَانٍ، وَيَحْيَى بْنُ دُرُسْتِ الْبَصْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى خَتَّ، وَيَعْقُوبُ الْدَوْرَقِيِّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ الْبَنَاءِ، وَيُوسُفُ بْنُ حَمَادِ الْمَعْنِيِّ، وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى الرَّهْرِيِّ، وَيُوسُفُ بْنُ وَاضِحِ الْمُؤَدِّبِ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ، وَإِلَى أَنْ يَرُوي عَنْ رُفَقَائِهِ.

وَكَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، مَعَ الْفَهْمِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالْبَصْرِ، وَتَقَدَّرَ الرَّجَالِ، وَحُسْنَ التَّأْلِيفِ. جَالَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فِي خُرَّاسَانَ، وَالْحِجَازِ، وَمِصْرَ، وَالْعِرَاقِ، وَالْجَزِيرَةَ، وَالشَّامَ، وَالثُّغُورَ، ثُمَّ اسْتَوَطنَ مِصْرَ، وَرَحَلَ الْخَفَاطُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ نَظِيرٌ فِي هَذَا الشَّانِ.

حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَشِيرٍ الدُّوْلَابِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ، وَحَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكِنَانِيِّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّحَّاسِ النَّحْوِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَدَّادِ الشَّافِعِيِّ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ الْأَسْيُوطِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنِيِّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْأَحْمَرِ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَوِيَةَ النَّيْسَابُورِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَأْمُونِيِّ، وَأَبِيضُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيضَ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

وَكَانَ شَيْخًا مَهِيْبًا مَلِيْحَ الْوَجْهِ ظَاهِرَ الدَّمِ حَسَنَ الشَّيْبَةِ.

قَالَ قَاضِي مِصْرَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي} [طه: ١٤] مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: صَدَقَ، قَالَ النَّسَائِيُّ: بِهَذَا أَقُولُ.  
 وَعَنِ النَّسَائِيِّ، قَالَ: أَقَمْتُ عِنْدَ قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ سَنَةً وَشَهْرَيْنِ.  
 وَكَانَ النَّسَائِيُّ يَسْكُنُ بَرْقَاقَ الْقِنَادِيلِ بِمِصْرَ.  
 وَكَانَ نَضْرَ الْوَجْهِ مَعَ كِبَرِ السِّنِّ، يُؤْتِرُ لِبَاسَ الْبُرُودِ النَّوْبِيَّةِ وَالْخَضْرُ، وَيُكْثِرُ الْاسْتِمْتَاعَ، لَهُ  
 أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، فَكَانَ يَقْسِمُ لَهُنَّ، وَلَا يَخْلُو مَعَ ذَلِكَ مِنْ سُرِّيَّةٍ، وَكَانَ يُكْثِرُ أَكْلَ السَّدْيُوكِ  
 تُشْتَرَى لَهُ وَتُسَمَّنُ وَتُخْصَى.

قَالَ مَرَّةً بَعْضُ الطَّلَبَةِ: مَا أَظُنُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنَّهُ يَشْرَبُ النَّبِيذَ لِلنُّضْرَةِ الَّتِي فِي وَجْهِهِ.  
 وَقَالَ آخَرٌ: لَيْتَ شِعْرِي مَا يَرَى فِي إِيَّانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ؟  
 قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: النَّبِيذُ حَرَامٌ، وَلَا يَصِحُّ فِي الدُّبْرِ شَيْءٌ.  
 لَكِنْ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (اسْقِ حَرْنُكَ حَيْثُ شِئْتَ).  
 فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَاوَزَ قَوْلُهُ.

قُلْتُ: قَدْ تَبَيَّنَّا بِطُرُقٍ لَا مَحِيدَ عَنْهَا هِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ أَدْبَارِ النِّسَاءِ، وَجَزَمْنَا بِتَحْرِيمِهِ،  
 وَوَلِيَ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفٌ كَبِيرٌ.

وَقَالَ الْوَزِيرُ ابْنُ حَنْزَلَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الْمَأْمُونِيَّ - صَاحِبُ النَّسَائِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ  
 قَوْمًا يُنْكِرُونَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ كِتَابَ (الْخِصَائِصِ) لِعَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَتَرَكَهُ  
 تَصْنِيفَ فَضَائِلِ الشَّيْخَيْنِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: دَخَلْتُ دِمَشْقَ وَالْمُنْحَرِفُ بِهَا عَنْ عَلِيٍّ  
 كَثِيرٌ، فَصَنَّفْتُ كِتَابَ (الْخِصَائِصِ) رَجَوْتُ أَنْ يَهْدِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ إِنَّهُ صَنَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ  
 فَضَائِلَ الصَّحَابَةِ، فَقِيلَ لَهُ: وَأَنَا أَسْمَعُ أَلَا تُخْرِجُ فَضَائِلَ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؟

فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أُخْرِجُ؟ حَدِيثٌ: (اللَّهُمَّ لَا تُشْبِعْ بَطْنَهُ) فَسَكَتَ السَّائِلُ.  
 قُلْتُ: لَعَلَّ أَنْ يُقَالَ هَذِهِ مَنْقِبَةٌ لِمُعَاوِيَةَ لِقَوْلِهِ - ﷺ -: (اللَّهُمَّ مَنْ لَعَنْتَهُ أَوْ سَبَبْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ  
 لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً).

قَالَ مَأْمُونُ الْمِصْرِيِّ، الْمُحَدَّثُ: خَرَجْنَا إِلَى طَرَسُوسَ مَعَ النَّسَائِيِّ سَنَةَ الْفِدَاءِ، فَاجْتَمَعَ  
 جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ مُرْبِعٌ، وَأَبُو الْأَذَانَ،



وَكَيْلِحَةٌ، فَتَشَاوَرُوا: مَنْ يَنْتَقِي لَهُمْ عَلَى الشُّيُوخِ؟ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وَكَتَبُوا كُلُّهُمْ بَانْتِخَائِهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: كَلَامُ النَّسَائِيِّ عَلَى فَقْهِ الْحَدِيثِ كَثِيرٌ، وَمَنْ نَظَرَ فِي (سُنَنِهِ) تَحَيَّرَ فِي حُسْنِ كَلَامِهِ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَوَّلِ (جَامِعِ الْأُصُولِ): كَانَ شَافِعِيًّا لَهُ مَنَاسِكٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَكَانَ وَرِعًا مُتَحَرِّيًا.

قِيلَ: إِنَّهُ أَتَى الْحَارِثَ بْنَ مِسْكِينَ فِي زِيٍّ أَنْكَرَهُ، عَلَيْهِ قَلَنْسُوءَةٌ وَقَبَاءٌ، وَكَانَ الْحَارِثُ خَائِفًا مِنْ أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِالسُّلْطَانِ، فَخَافَ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا عَلَيْهِ، فَمَنَعَهُ، فَكَانَ يَجِيءُ فَيَقْعُدُ خَلْفَ الْبَابِ وَيَسْمَعُ، وَلِذَلِكَ مَا قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ وَإِنَّمَا يَقُولُ: قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَسَأَلَ أَمِيرَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ (سُنَنِهِ): أَصَحِّحُ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَارْتَبْتُ لَنَا مِنْهُ الصَّحِيحَ.

فَجَرَّدَ الْمُحْتَنَى.

قُلْتُ: هَذَا لَمْ يَصِحَّ، بَلِ الْمُحْتَنَى اخْتِيَارُ ابْنِ السُّنِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ: أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ فِي الْحَدِيثِ بِإِلَاءِ مُدَافِعَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْحَافِظُ: مَنْ يَصْبِرُ عَلَى مَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ؟! عِنْدَهُ حَدِيثُ ابْنِ لُهَيْعَةَ تَرْحَمَةً - يَعْنِي: عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ لُهَيْعَةَ - قَالَ: فَمَا حَدَّثَ بِهَا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيُّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُذَكَّرُ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ طَاهِرٍ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ عَلِيٍّ الزُّنْجَانِيَّ عَنْ رَجُلٍ، فَوَثَّقَهُ.

فَقُلْتُ: قَدْ ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ.

فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَرْطًا فِي الرِّجَالِ أَشَدَّ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

قُلْتُ: صَدَقَ فَإِنَّهُ لَيِّنٌ جَمَاعَةً مِنْ رِجَالِ صَاحِبِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.  
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ: سَمِعْتُ مَشَايخَنَا بِمِصْرَ يَصِفُونَ اجْتِهَادَ النَّسَائِيِّ فِي الْعِبَادَةِ  
 بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْفِدَاءِ مَعَ أَمِيرِ مِصْرَ فَوْصِفَ مِنْ شَهَامَتِهِ وَإِقَامَتِهِ السُّنَنِ  
 الْمَأْثُورَةَ فِي فِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتِرَازَهُ عَنِ مَجَالِسِ السُّلْطَانِ الَّذِي خَرَجَ مَعَهُ، وَالْأَنْبَسَاطِ فِي  
 الْمَأْكَلِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ ذَابُهُ إِلَى أَنْ اسْتَشْهَدَ بِدِمَشْقَ مِنْ جِهَةِ الْخَوَارِجِ.  
 قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: كَانَ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْحَدَّادِ الشَّافِعِيُّ كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْ غَيْرِ  
 النَّسَائِيِّ، وَقَالَ: رَضِيْتُ بِهِ حُجَّةً بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.  
 قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي (مُعْجَمِهِ): حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ الْقَاضِي بِمِصْرَ.  
 فَذَكَرَ حَدِيثًا.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي (صَحِيحِهِ): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ قَاضِي حِمصَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 بْنُ قُدَّامَةَ.  
 فَذَكَرَ حَدِيثًا.

رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ، عَنْ حَمْزَةَ الْعَقْبِيِّ الْمِصْرِيِّ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّسَائِيَّ خَرَجَ مِنْ مِصْرَ  
 فِي آخِرِ عُمُرِهِ إِلَى دِمَشْقَ فَسُئِلَ بِهَا عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَمَا جَاءَ فِي فَضَائِلِهِ.  
 فَقَالَ: لَا يَرْضَى رَأْسًا بِرَأْسٍ حَتَّى يُفْضَلَ؟  
 قَالَ: فَمَا زَالُوا يَدْفَعُونَ فِي حِضْنِيهِ حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَيَّ مَكَّةَ فَتَوَفِّيَ بِهَا.  
 كَذَا قَالَ، وَصَوَابُهُ: إِلَى الرَّمْلَةِ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: خَرَجَ حَاجًّا فَامْتَحَنَ بِدِمَشْقَ، وَأَدْرَكَ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: أَحْمِلُونِي إِلَى مَكَّةَ.  
 فَحُمِلَ وَتَوَفِّيَ بِهَا، وَهُوَ مَدْفُونٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثِ  
 وَثَلَاثِ مِائَةٍ.

قَالَ: وَكَانَ أَفْقَهُ مَشَايِخِ مِصْرَ فِي عَصْرِهِ، وَأَعْلَمَهُمْ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ.  
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ فِي (تَارِيخِهِ): كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ إِمَامًا حَافِظًا ثَبْتًا،  
 خَرَجَ مِنْ مِصْرَ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، وَتَوَفِّيَ بِفِلَسْطِينَ فِي يَوْمِ  
 الْاِثْنَيْنِ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ صَفَرٍ، سَنَةِ ثَلَاثِ.

قُلْتُ: هَذَا أَصْحَحُ، فَإِنَّ ابْنَ يُوثُسَ حَافِظٌ يَقِظٌ وَقَدْ أَخَذَ عَنِ النَّسَائِيِّ، وَهُوَ بِهِ عَارِفٌ.  
وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي رَأْسِ الثَّلَاثِ مِائَةٍ أَحْفَظَ مِنَ النَّسَائِيِّ، هُوَ أَحَدُ قُبْحِ الْحَدِيثِ وَعَلِيهِ  
وَرَجَالِهِ مِنْ مُسْلِمٍ، وَمِنْ أَبِي دَاوُدَ، وَمِنْ أَبِي عَيْسَى، وَهُوَ جَارٍ فِي مِضْمَارِ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي  
زُرْعَةَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ قَلِيلٌ تَشْيِيعٍ وَانْحِرَافٍ عَنِ خُصُومِ الْإِمَامِ عَلِيِّ، كَمُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو، وَاللَّهُ  
يُسَامِحُهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ (مُسْنَدَ عَلِيٍّ) وَكِتَابًا حَافِلًا فِي الْكُنَى، وَأَمَّا كِتَابُ: (خَصَائِصِ عَلِيٍّ) فَهُوَ دَاخِلٌ  
فِي (سُنَنِ الْكَبِيرِ) وَكَذَلِكَ كِتَابُ (عَمَلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) وَهُوَ مُجَلَّدٌ، هُوَ مِنْ جُمْلَةِ (السُّنَنِ  
الْكَبِيرِ) فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَلَهُ كِتَابُ (التَّفْسِيرِ) فِي مُجَلَّدٍ، وَكِتَابُ (الضُّعْفَاءِ) وَأَشْيَاءَ، وَالَّذِي  
وَقَعَ لَنَا مِنْ (سُنَنِهِ) هُوَ الْكِتَابُ (المُجْتَنِي) مِنْهُ، انْتِخَابَ أَبِي بَكْرٍ بِنِ السُّنِيِّ، سَمِعْتَهُ مَلْفَقًا مِنْ  
جَمَاعَةٍ سَمِعُوهُ مِنْ ابْنِ بَاقَا بِرِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الْمُقَدِّسِيِّ، سَمَاعًا لِمُعْظَمِهِ، وَإِجَازَةً  
لِفَوْتِ لَهُ مُحَدَّدٍ فِي الْأَصْلِ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَدٍ الدُّونِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ  
الْحُسَيْنِ الْكَسَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ السُّنِيِّ عَنْهُ.

وَمِمَّا يُرَوَى الْيَوْمَ فِي عَامِ أَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ مِنَ السُّنَنِ عَالِيًا جُزْآنَ الثَّانِي مِنْ  
الطَّهَارَةِ وَالْجُمُعَةِ، تَفَرَّدَ الْبُوصَيْرِيُّ بِعُلُوِّهِمَا فِي وَقْتِهِ، وَقَدْ أَنْبَأَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَيْرِ بِهِمَا،  
عَنِ الْبُوصَيْرِيِّ فَبَيَّنِي وَبَيَّنَ النَّسَائِيُّ فِيهِمَا خَمْسَةَ رِجَالٍ.

وَعِنْدِي جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ الطَّبْرَانِيِّ، عَنِ النَّسَائِيِّ، وَقَعَ لَنَا بِعُلُوِّ أَيضًا.

وَوَقَعَ لَنَا جُزْءٌ كَبِيرٌ انْتَخَبَهُ السَّلْفِيُّ مِنَ (السُّنَنِ)، سَمِعْنَاهُ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي الْمَعَالِيِّ بْنِ الْمُتَجَّ  
التَّنُوخِيِّ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ، أَخْبَرَنَا الدُّونِيُّ، وَبَدْرُ بْنُ دُلْفِ  
الْفَرَكَيُّ بِسَمَاعِهِمَا مِنَ الْكَسَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ السُّنِيِّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ،  
أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: (أَنَّهُ نَهَى  
عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ).

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ  
يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ سَأَلْتُ النَّسَائِيَّ مَا تَقُولُ فِي بَقِيَّةِ؟  
فَقَالَ: إِنَّ قَالَ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، فَهُوَ ثِقَةٌ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرَاغِيُّ: سَمِعْتُ النَّسَائِيَّ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ كَذَابٌ.  
قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَشَهْدَةَ الْعَامِرِيَّةِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، أَخْبَرَنَا السَّلْفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ  
بْنُ طَاهِرٍ بِهَمْدَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَنْدَةَ: الَّذِينَ أَخْرَجُوا الصَّحِيحَ وَمَيَّزُوا الثَّابِتَ مِنَ الْمَعْلُولِ، وَالْخَطَأَ مِنَ الصَّوَابِ  
أَرْبَعَةٌ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ.<sup>١</sup>

=====

هذا وأسأل الله تعالى ربَّ العرش العظيم أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن  
يتقبَّله بقول حسنٍ . وأسأله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه والذال عليه وناشره في الدارين  
آمين .

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا  
بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ  
فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } (١٩) سورة النساء

كتبه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف (الشحور)

في ٢٣ شعبان ١٤٢٨ هـ الموافق ل ٢٠٠٧/٩/٥ م

ثم اختصاره وتهذيبه بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/١٣ م

وروجع مع بعض التعديل في ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٠ م



<sup>١</sup> - سير أعلام النبلاء (١٤/١٢٦) (٦٧) فما بعدها

# كتاب عشرة النساء للإمام النسائي رحمه الله

## ١. حُبُّ النِّسَاءِ

١ - ٧٦٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَوْمِسِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ :  
حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْدَرِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " حُبُّ إِلَيَّ  
مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ ٢ ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ "  
٢ - ٧٦٥٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ :  
حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " حُبُّ إِلَيَّ النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ ، وَجُعِلَ قُرَّةُ  
عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ " ٣

٢ - نص برقم (٣٩٥٦) وأحمد برقم (١٢٦٢٧ و ١٢٦٢٨ و ١٤٤٠١) وأبو عوانة برقم (٣٢٦١ و ٣٢٦٢) والمقاصد برقم (٣٨٠) من طرق وهو صحيح

وفي شرح سنن النسائي - (ج ٥ / ص ٣٦٣) حاشية السندي :

قوله ( حُبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ ) قِيلَ إِنَّمَا حُبُّ إِلَيْهِ النَّسَاءُ لِيَنْقُلَنَّ عَنْهُ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ مِنْ أَحْوَالِهِ وَيُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ وَقِيلَ حُبُّ إِلَيْهِ زِيَادَةٌ فِي الْإِبْتِلَاءِ فِي حَقِّهِ حَتَّى لَا يَلْهُوُ بِمَا حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنَ النَّسَاءِ عَمَّا كَلَّفَ بِهِ مِنْ أَدَاءِ الرِّسَالَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَكْثَرَ لِمَسْنَأِهِ وَأَعْظَمَ لِأَجْرِهِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَكَأَنَّهُ يُحِبُّهُ لِكَوْنِهِ يُنَاجِي الْمَلَائِكَةَ وَهُمْ يُحِبُّونَ الطَّيِّبَ وَأَيْضًا هَذِهِ الْمَحَبَّةُ تَنْشَأُ مِنْ اعْتِدَالِ الْمِرَاجِ وَكَمَالِ الْخَلْقَةِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ اعْتِدَالًا مِنْ حَيْثُ الْمِرَاجُ وَأَكْمَلُ خَلْقَةٍ وَ قَوْلُهُ ( قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ )

إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تِلْكَ الْمَحَبَّةَ غَيْرَ مَا تَعَقَّلَهُ عَنْ كَمَالِ الْمُنَاجَاةِ مَعَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَلْ هُوَ مَعَ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ مُنْقَطِعٌ إِلَيْهِ تَعَالَى حَتَّى أَنَّهُ بِمُنَاجَاةِهِ تَقَرُّ عَيْنَاهُ وَلَيْسَ لَهُ فَرِيرَةٌ الْعَيْنِ فِيمَا سِوَاهُ فَمَحَبَّتُهُ الْحَقِيقِيَّةُ لَيْسَتْ إِلَّا لِخَالِقِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا قَالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا أَحَدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ أَوْ كَمَا قَالَ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَحَبَّةَ النَّسَاءِ وَالطَّيِّبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخْلِئًا لِأَدَاءِ حُقُوقِ الْعُبُودِيَّةِ بَلْ لِلْإِنْقِطَاعِ إِلَيْهِ تَعَالَى يَكُونُ مِنَ الْكَمَالِ وَإِلَّا يَكُونُ مِنَ النُّقْصَانِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَعَلَى مَا ذَكَرَ فَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هِيَ ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ فِي صَلَاةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ أَوْ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى الْخَلْقَ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٣-٧٦٥٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : " لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ "٤



---

٣ - نص برقم (٣٩٥٧) وأحمد برقم (١٣٣٩٨) والحاكم برقم (٢٦٧٦) وأخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ برقم (٦٧٨) من طرق وهو صحيح

٤ - نص برقم (٣٥٧٩) و (٣٩٥٨) وأبو عوانة برقم (٣٢٦٢) وهو صحيح  
وفي شرح سنن النسائي - (ج ٥ / ص ١٩٧) حَاشِيَةُ السُّنَدِيِّ : قَوْلُهُ ( مِنَ الْخَيْلِ )  
لَعَلَّ تَرْكُ ذِكْرِهَا فِي حَدِيثِ حُبِّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءِ وَالطَّبِّبُ لِعَدَّهَا مِنَ الدِّينِ لِكُونِهَا آلَةَ الْجِهَادِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

## ٢. مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٤-٧٦٥٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ مَاتِلٌ " °  
٥-٧٦٦٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ " قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَرْسَلَهُ حَمَادُ بْنُ يَزِيدَ



° - نص برقم (٣٩٥٩) وصحيح النسائي برقم (٣٩٤٢) وهو صحيح

وفي شرح سنن النسائي - (ج ٥ / ص ٣٦٤) ٣٨٨١ - حاشية السندي :

قوله ( مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ ) الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأذنى فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك

( يَمِيلُ ) أي فعلاً لا قلباً والميل فعلاً هو المنهي عنه بقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل أي بضم الميل فعلاً إلى الميل قلباً ( أَحَدُ شَقِيهِ ) بالكسر أي يحيي يوم القيامة غير مستوي الطرفين بل يكون أحدهما كالراجح وزناً كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين بل كان يرجح إحداهما والله تعالى أعلم .

٦ - أبو داود برقم (٢١٣٦) والترمذي برقم (١١٧٠) وسنن البيهقي برقم (١٥١٤٢) ونص برقم (٣٩٦٠) وابن ماجه برقم (٢٠٤٧) وأحمد برقم (٢٥٨٥٣) والحاكم برقم (٢٧٦١) وهو صحيح ولا يضر إرساله ، فالوصل زيادة ثقة

### ٣. حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ

٦ - ٧٦٦١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ :  
حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : " أُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي فَأَذَنَ لَهَا " فَقَالَتْ  
: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسِلُنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِنَةٌ  
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَيُّ بِنْتِ أَلَسْتُ تُحِبُّ مَا أُحِبُّ " قَالَتْ : بَلَى قَالَ : " فَأَحْبَبِي  
هَذِهِ فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ  
، فَأَخْبَرْتُهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ : وَالَّذِي قَالَ لَهَا فَقُلْنَ لَهَا : مَا تَرَكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ  
فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ : " إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ  
" فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : " لَا وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُهُ فِيهَا أَبَدًا " قَالَتْ عَائِشَةُ : " فَأُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ  
زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ  
فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ ، وَأَتَقَى لِلَّهِ ،  
وَأَصْدَقَ حَدِيثًا ، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً ، وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي  
تَصَدَّقُ بِهِ ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا عَدَا سَوْرَةَ مِنْ حِدَةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ فِيهَا  
الْفَيْئَةُ " فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالِ  
الَّتِي كَانَتْ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا فَأَذَنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ " إِنَّ  
أَزْوَاجَكَ أُرْسِلُنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَوَقَعَتْ بِي ، فَاسْتَطَالَتْ ،  
وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ ، حَتَّى  
عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشِبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ " أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْحِمَاصِيُّ قَالَ :  
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَقَالَتْ : فَأُرْسِلَ أَزْوَاجُ



النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ فَاسْتَأْذَنْتَ فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: نَحْوَهُ، خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ<sup>٧</sup>

٧-٦٦٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: "اجْتَمَعَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا: "إِنَّ نِسَاءَكَ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يَنْشُدَنَّكَ

<sup>٧</sup> - أخرجه مسلم برقم (٦٤٤٣) ونص برقم (٣٩٦١) وأحمد برقم (٢٥٣١٢)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٨ / ص ١٩٠) ٤٤٧٢ - قَوْلُهَا: (يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي فَحَافَةَ) مَعْنَاهُ يَسْأَلُكَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ فِي مَحَبَّةِ الْقَلْبِ، وَكَانَ ﷺ يُسْوِي بَيْنَهُنَّ فِي الْأَفْعَالِ وَالْمَبِيتِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا مَحَبَّةُ الْقَلْبِ فَكَانَ يُحِبُّ عَائِشَةَ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَحَبَّتَهُنَّ لَا تَكْلِيفَ فِيهَا، وَلَا يَلْزُمُهُ التَّسْوِيَةُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْعَدْلِ فِي الْأَفْعَالِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ ﷺ هَلْ كَانَ يَلْزُمُهُ الْقِسْمُ بَيْنَهُنَّ فِي الدَّوَامِ، وَالْمُسَاوَاةُ فِي ذَلِكَ كَمَا يَلْزُمُ غَيْرَهُ أَمْ لَا يَلْزُمُهُ، بَلْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ مِنْ إِثَارٍ وَحَرَمَانٍ؟ فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ طَلْبُ الْمُسَاوَاةِ فِي مَحَبَّةِ الْقَلْبِ لَا الْعَدْلَ فِي الْأَفْعَالِ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاصِلًا قَطْعًا، وَلِهَذَا كَانَ يُطَافُ بِهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى ضَعُفَ، فَاسْتَأْذَنَهُنَّ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ. قَوْلُهَا: (يَنْشُدَنَّكَ) أَيِ يَسْأَلَنَّكَ.

قَوْلُهَا: (هِيَ الَّتِي تُسَامِينِي) أَيِ تُعَادِلُنِي وَتُضَاهِينِي فِي الْحِطْوَةِ وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، مَأْخُوذٌ مِنَ السُّمُوِّ، وَهُوَ الِارْتِفَاعُ. قَوْلُهَا: (مَا عَدَا سُوْرَةٌ مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النَّسَخِ: (سُوْرَةٌ مِنْ حِدَّةٍ) يَفْتَحُ الْحَاءُ بِلَا هَاءٍ، وَفِي بَعْضِهَا (مِنْ حِدَّةٍ) بِكَسْرِ الْحَاءِ وَبِالْهَاءِ. وَقَوْلُهَا: (سُوْرَةٌ) هِيَ بَسِيْنٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ وَاوٍ سَاكِنَةٌ ثُمَّ رَاءٌ ثُمَّ تَاءٌ. وَالسُّوْرَةُ التُّورَانُ وَعَجَلَةُ الْغَضَبِ. وَأَمَّا (الْحِدَّةُ) فَهِيَ شِدَّةُ الْخُلُقِ وَتَوْرَانُهُ. وَمَعْنَى الْكَلِمَاتِ أَنَّهَا كَامِلَةٌ الْأَوْصَافِ إِلَّا أَنَّ فِيهَا شِدَّةَ خُلُقٍ وَسُرْعَةَ غَضَبٍ تُسْرِعُ مِنْهَا. (الْفَيْئَةُ) يَفْتَحُ الْفَاءُ وَبِالْهَمْزِ وَهِيَ الرَّجُوعُ أَيِ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهَا رَجَعَتْ عَنْهُ سَرِيعًا، وَلَا تُصِرُّ عَلَيْهِ. وَقَدْ صَحَّفَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْحِيفًا قَبِيْحًا جِدًّا، فَقَالَ: (مَا عَدَا سَوْدَةٌ) بِالذَّالِ، وَجَعَلَهَا سَوْدَةً بِنْتُ زَمْعَةَ، وَهَذَا مِنَ الْعَلَطِ الْفَاحِشِ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لئَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ.

قَوْلُهَا: (ثُمَّ وَقَعْتُ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذِنُ لِي فِيهَا؟ فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبَ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشِبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا)

أَمَّا (أَنْحَيْتُ) فَبِالْثَوْنِ الْمُهْمَلَةِ أَيِ قَصَدْتُهَا وَاعْتَمَدْتُهَا بِالْمُعَارَضَةِ. وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ (حَتَّى بُدِّلَ حِينَ)، وَكَلَاهُمَا صَحِيْحٌ، وَرَجَّحَ الْفَاضِي (حِينَ) بِالْثَوْنِ. وَمَعْنَى (لَمْ أَنْشِبْهَا) لَمْ أُمْهَلْهَا. وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (لَمْ أَنْشِبْهَا أَنْ أَنْحَيْتُهَا عَلَيْهِ) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْيَاءِ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ. وَ (أَنْحَيْتُهَا) بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيِ قَمَعْتُهَا وَفَهَرْتُهَا. وَقَوْلُهَا أَوْلًا (ثُمَّ وَقَعْتُ بِي) أَيِ اسْتَطَاعَتْ عَلَيَّ، وَتَأَلَّتْ مِنِّي بِالْوَفِيعَةِ فِيَّ. اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِعَائِشَةَ، وَلَا أَشَارَ بِعَيْنِهِ وَلَا غَيْرِهَا، بَلْ لَا يَحِلُّ اعْتِقَادُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ ﷺ تَحْرُمُ عَلَيْهِ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا انْتَصَرَتْ لِنَفْسِهَا فَلَمْ يَنْهَهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ) فَمَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى كَمَالِ فَهْمِهَا، وَحُسْنِ نَظَرِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ..

الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ " قَالَتْ : فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : " إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلَنِي وَهَنَّ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ " فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : " أَتُحِبِّينِي ؟ " فَقَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : " فَأَحْبِبِّيهَا " قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ بِمَا قَالَ لَهَا : فَقُلْنَ : إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا ، وَكَانَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا ، فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : " وَهِيَ النَّبِيِّ كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ " فَقَالَتْ : إِنَّ أَرْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي ، وَهَنَّ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ فَشَتَمْتَنِي ، فَجَعَلْتُ أَرْقُبُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَنْظُرُ طَرْفُهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي فِي أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا ، قَالَتْ : " فَشَتَمْتَنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا ، فَاسْتَقْبَلْتَهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتَهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : " إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ " قَالَتْ عَائِشَةُ : " وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً أَكْثَرَ خَيْرًا ، وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً ، وَأَوْصَلَ لِرَحِمٍ ، وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ زَيْنَبَ مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حَدِّ كَانَ فِيهَا ، تُوشِكُ فِيهَا الْفَيْئَةُ " . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبِلَهُ<sup>٨</sup>

٨-٧٦٦٣- أ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، كَفَضَلْتُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ " <sup>٩</sup>

<sup>٨</sup> - نص برقم (٣٩٦٣) والمسند الجامع برقم (١٧٢٥٣) وهو صحيح .

<sup>٩</sup> - أخرجه البخاري برقم ( ٣٤١١ و ٣٤٣٣ و ٣٧٦٩ و ٥٤١٨ ) ومسلم برقم (٦٤٢٥ و ٦٤٥٢) والترمذي برقم (٤٢٦١) ونص برقم (٣٩٦٤ و ٣٩٦٥) وابن ماجة برقم (٣٤٠٥) وغيرهم من طرق

وفي شرح النووي على مسلم - ( ج ٨ / ص ١٨٠ ) قوله ﷺ : ( وَفَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلْتُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ أَنَّ الثَّرِيدَ مِنْ كُلِّ الطَّعَامِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْقِ ، فَثَّرِيدُ اللَّحْمِ أَفْضَلُ مِنْ مَرْقِهِ بَلَا ثَّرِيدٍ ، وَثَّرِيدٌ مَا لَا لَحْمَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ مَرْقِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالْفَضِيلَةِ نَفْعُهُ ، وَالشَّبْعُ مِنْهُ ، وَسُهُولَةُ مَسَاغِهِ ، وَاللِّتْدَادُ بِهِ ، وَتَيَسُّرُ تَنَاوُلِهِ ، وَتَمَكُّنُ الْإِنْسَانِ مِنْ أَخْذِ كِفَايَتِهِ مِنْهُ بِسُرْعَةٍ ، وَعَبِيرُ ذَلِكَ ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْقِ كُلِّهِ ، وَمِنْ سَائِرِ الْأَطْعَمَةِ وَفَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ زَائِدَ كَرِيَاذَةِ فَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ . وَلَيْسَ فِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِتَفْضِيلِهَا عَلَى مَرِيَمَ وَأَسِيَةَ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُرَادَ تَفْضِيلِهَا عَلَى نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

٩-٧٦٦٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلْتُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ" ١٠

١٠-٧٦٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ "لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا هِيَ" ١١

١٠ - صحيح انظر ما قبله

١١ - أخرجه البخاري برقم(٣٧٧٥و٢٥٨١) والترمذي برقم(٤٢٥٣) ونص برقم(٣٩٦٦و٣٩٦٧) وأحمد برقم(٢٧٨٢٧١)

وهذا لفظ البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ فَحَزَبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ وَالْحَزَبُ الْآخَرُ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمَّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا فَكَلَّمِيهِ قَالَتْ فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلِمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي نِوَابِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ يَا بِنْتُ أَلَّا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ قَالَتْ بَلَى فَرَجَعَتْ إِلَيْهُنَّ فَأَخْبِرْتُهُنَّ فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبْتِ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَعْلَظَتْ وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي حَفَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاطَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تُرْدُ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتَهَا قَالَتْ فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ

قَالَ الْبُخَارِيُّ الْكَلَامُ الْآخِرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ

وفي شرح ابن بطال - (ج ١٣ / ص ٩٣) قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه: أنه ليس على الرجل حرج في إثارة بعض نساءه بالتحف والطرف من المأكول، وإنما يلزمه العدل في المبيت والمقام معهن، وإقامة نفقاتهن وما لا بد منه من القوات والكسوة، وأما غير ذلك فلا، وفيه تحرى الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها من المهادة إليه؛ ليزيد بذلك في سروره، وفيه أن الرجل يسعه السكوت بين نساءه إذا تناظرن، ولا يميل مع بعضهن على بعض، كما سكت النبي -

١١- ٧٦٦٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، عَنْ عَبْدِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ رُمَيْثَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمْنَهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَتَقُولُ لَهُ : " كَانِ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَكَلَّمْتُهُ ، فَلَمْ يُجِبْهَا ، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا ، كَلَّمْتُهُ أَيْضًا ، فَلَمْ يُجِبْهَا " وَقُلْنَ : مَا رَدَّ عَلَيْكَ قَالَتْ : " لَمْ يُجِبْنِي " قُلْنَ : لَأَتَدَعِيهِ ، حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكَ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ : فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا الثَّلَاثَةَ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ : " لَأَتُؤَذِّنِي فِي عَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ ، وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ " ١٢

١٢- ٧٦٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانِ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ، يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : " وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ عَبْدِ ١٣

١٣- ٧٦٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، عَنْ عَبْدِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هُدَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " أُوْحِيَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، فَقُمْتُ فَأَحْفَتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَلَمَّا رَفَعَهُ عَنِّي قَالَ لِي : " يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرئُكَ السَّلَامَ " ١٤

ﷺ - حين تناظرت زينب وعائشة، ولكن قال آخرًا: « إنها بنت أبي بكر » ، ففي هذا إشارة إلى التفضيل بالشرف والفهم.

١٢ - صحيح انظر ما قبله

١٣ - صحيح انظر ما قبله

وفي شرح سنن النسائي - ( ج ٥ / ص ٣٧٠ ) قوله ( كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ) لَمَّا يَرَوْنَ مِنْ حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ غَيْرَهَا وَمُرَادَهُمْ أَنْ يَأْمُرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ كَمَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا كَلَامٌ لَا يَلِيقُ بِصَاحِبِ الْمَرْوَةِ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْلِسِ فَطَلَبَهُنَّ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَذْكَرَ لِلنَّاسِ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ إِمَّا لِعَدَمِ تَفْطِنُهُنَّ لَمَّا فِيهِنَّ مِنْ شِدَّةِ الْغَيْرَةِ أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ فِي الْمَحَبَّةِ بِالطَّفِ وَحِهُ لِأَنَّ مَنَشَأَ تَحَرِّيِّ النَّاسِ زِيَادَةَ الْمَحَبَّةِ لِعَائِشَةَ فَعِنْدَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ فِي الْمَحَبَّةِ يَرْتَفِعُ التَّحَرِّيُّ مِنَ النَّاسِ فَكَأَنَّهُ إِذَا سَاوَى بَيْنَهُنَّ فِي الْمَحَبَّةِ فَقَدْ أَمَرَهُمْ بِعَدَمِ التَّحَرِّيِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

١٤ نص برقم (٣٩٦٩) والطبراني برقم (١٨٦٢٧) حسن

وفي شرح سنن النسائي - ( ج ٥ / ص ٣٧١ ) ٣٨٩٠ - حَاشِيَةُ السُّنَدِيِّ :

١٤-٧٦٦٩- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : " إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ " قُلْتُ : " وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لَأ تَرَى <sup>١٥</sup>

١٥-٧٦٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ " مِثْلَهُ سِوَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا الصَّوَابُ

قَوْلُهُ ( فَأَجَفْتُ ) مِنْ أَحَافَ الْبَابِ رَدَّهُ ( فَلَمَّا رَفَعَهُ ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنْ رَفَعَهُ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ أَزِيحُ وَأَزِيلُ عَنْهُ الصَّبِيحُ وَالتَّعَبُ .

<sup>١٥</sup> - أخرجه البخاري برقم (٣٢١٧ و ٣٧٦٨ و ٦٢٠١ و ٦٢٤٩ ) والترمذي برقم (٤٢٥٥) وقال حسن صحيح ونص برقم (٣٩٧٠) وأحمد برقم (٢٥٥٩٩ و ٢٥٩١٧)

( تَرَى مَا لَأ تَرَى ) مَا مَوْصُولَةٌ أَيْ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي لَأ تَرَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ وَتَقَدَّمَ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ تَبْلِيغِ السَّلَامِ مِنْ أَبْوَابِ الْإِسْتِثْنَانِ .

وفي فتح الباري لابن حجر - ( ج ١٧ / ص ٤٧٩ ) : قَوْلُهُ ( يَا عَائِشَةَ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ) تَقَدَّمَ شَرْحَهُ فِي الْمَنَاقِبِ ، وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ أَنَّ الدَّوْدِيَّ اعْتَرَضَ فَقَالَ : لَأ يُقَالُ لِلْمَلَائِكَةِ رِجَالٌ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذَكَرَهُمْ بِالتَّذْكِيرِ . وَالْحَوَابُ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ عَلَى صُورَةِ الرَّجُلِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَدءِ الْوَحْيِ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ الْمُهَلَّبِ : سَلَّمَ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ عَلَى الرَّجَالِ حَائِزٌ إِذَا أَمَتِ الْفِتْنَةُ ، وَفَرَّقَ الْمَالِكِيُّ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ ، وَمَنَعَ مِنْهُ رِبِيعَةَ مُطَلَّقًا . وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : لَأ يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الرَّجَالِ لِأَنَّهُنَّ مُنْعَنٌ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ ، قَالُوا وَيُسْتَنَى الْمَحْرَمُ فَيَجُوزُ لَهَا السَّلَامُ عَلَى مَحْرَمِهَا . قَالَ الْمُهَلَّبُ : وَحِجَّةُ مَالِكٍ حَدِيثُ سَهْلِ فِي الْبَابِ ، فَإِنَّ الرَّجَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَزُورُونَهَا وَتُطْعِمُهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ مَحَارِمِهَا ائْتَهَى . وَقَالَ الْمُتَوَكِّلِيُّ : إِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ أُمَّةٌ فَكَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَحْتَبِيَّةً نَظَرَ : إِنْ كَانَتْ حَمِيلَةً يُخَافُ الْإِفْتِنَانَ بِهَا لَمْ يُشْرَعِ السَّلَامُ لَأ ابْتِدَاءً وَلَا حَوَابًا ، فَلَوْ ابْتَدَأَ أَحَدُهُمَا كُرْهًا لِلآخِرِ الرَّدِّ ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا لَأ يُفْتَنَنَّ بِهَا حَازَ . وَحَاصِلُ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمَالِكِيِّ التَّفْصِيلُ فِي الشَّابَّةِ بَيْنَ الْجَمَالِ وَعَدَمِهِ ، فَإِنَّ الْجَمَالَ مَطَيَّةُ الْإِفْتِنَانِ ، بِخِلَافِ مُطَلَّقِ الشَّابَّةِ . فَلَوْ اجْتَمَعَ فِي الْمَجْلِسِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ حَازَ السَّلَامُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ .

وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطُّاً<sup>١٦</sup> وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَفِيرٍ ، عَنْ  
اللَيْثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ<sup>١٧</sup>



---

<sup>١٦</sup> - أخرجه البخاري في الأدب برقم (١٠٧٦) والبخاري برقم (٣٦٧٨ و ٦٢٠١) ومسلم برقم (٦٤٥٧) ولفظه عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « يَوْمًا « يَا عَائِشَ ، هَذَا جِبْرِيلُ  
يُفْرئُكَ السَّلَامَ » . فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لَا أَرَى . تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَكِلَاهِمَا  
صحيح بلا ريب

<sup>١٧</sup> - انظر سائر الروايات في المسند الجامع - (ج ٥١ / ص ٣٨٣) برقم (١٧٢٤٨)

## ٤. الفيرة

١٦-٧٦٧١ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا حميد قال : قال أنس : كان النبي ﷺ عند إحدى أمهات المؤمنين ، فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام ، فضربت يد الرسول فسقطت القصعة ، فأنكسرت ، فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : " غارت أمكم كلوا ، فأكلوا فأمر حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول ، وترك المكسورة في بيت التي كسرتها <sup>١٨</sup>

١٧-٧٦٧٢- أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا أسد بن موسى قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي المتوكل ، عن أم سلمة ، أنها تعني أتت بطعام في صحفة لها إلى النبي ﷺ وأصحابه ، فجاءت عائشة مؤتررة بكساء ومعها فهر ، ففلقت به الصحفة ، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة ويقول : " كلوا غارت أمكم " مرتين ، ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة ، وأعطى صحفة أم سلمة لعائشة <sup>١٩</sup>

<sup>١٨</sup> - نص برقم (٣٩٧٢) والبحاري برقم (٥٢٢٥) وأبو داود برقم (٣٥٦٩) وابن ماجه برقم (٢٤٢٤) والمسند الجامع برقم (٨٢٧) وغيرهم

شرح سنن النسائي - (ج ٥ / ص ٣٧٣)

قوله ( فضربت ) أي التي عندها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

( الكسرتين ) القطعتين وزنا ومعنى وكذا الفلقتين وفي المجمع الكسر بكسر كاف القطعة من الشيء المكسور

( ويقول غارت أمكم ) اعتذارا عنها

( فدفع القصعة ) الظاهر أن القصعتين كانتا ملكا له صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك كان لإرضاء من أرسلت الطعام وإلا فضمان التلف يكون بالمثل وهو هاهنا القيمة إلا أن يقال القصعتان كانتا متمثلتين في القيمة بحيث كان كل منهما صالحة أن تكون بدلا للأخرى والله تعالى أعلم .

<sup>١٩</sup> - نص برقم (٣٩٧٣) وابن أبي شيبه برقم (٣٦٢٨٢) والدارمي برقم (٢٦٥٣) وأبو يعلى برقم (٣٧٤٦ و٣٢٥٠) وهو

صحيح

قوله ( ومعها فهر ) في القاموس الفهر بالكسر حجر قدر ما يدق به الجوز أو ما يملأ الكف ويؤنث والجمع أفهار وفهور .

١٧-٧٦٧٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فُلَيْتٍ ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَحَاجَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَفَارَتِهِ فَقَالَ : " إِنَاءٌ كِإِنَاءٍ ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ " ٢٠

٢٠ - نص برقم (٣٩٧٤) وأحمد برقم (٢٥٨٩٨) والبيهقي في السنن برقم (١١٨٥٦) وهو حديث حسن

وفي فتح الباري لابن حجر - ( ج ٧ / ص ٤١٧ )

قَوْلُهُ : ( فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ ) زَادَ ابْنُ عُثَيْمٍ " إِلَى النَّبِيِّ كَسَرَتْ صَحَفَتُهَا ، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسَرَتْ " زَادَ الثَّوْرِيُّ " وَقَالَ : إِنَاءٌ كِإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ " قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ غُرُوضًا أَوْ حَيَوَانًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا اسْتَهْلَكَ ، قَالُوا : وَلَا يُقْضَى بِالْقِيَمَةِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ . وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى الْقِيَمَةِ مُطْلَقًا . وَعَنْهُ فِي رِوَايَةِ كَالْأَوَّلِ . وَعَنْهُ مَا صَنَعَهُ الْأَدَمِيُّ فَالْمِثْلُ . وَأَمَّا الْحَيَوَانُ فَالْقِيَمَةُ . وَعَنْهُ مَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا فَالْقِيَمَةُ وَإِلَّا فَالْمِثْلُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ . وَمَا أَطْلَقَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ نَظَرٌ ، وَإِنَّمَا يُحْكَمُ فِي الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ مُتَشَابِهًا الْأَجْزَاءُ وَأَمَّا الْقِصْعَةُ فَهِيَ مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ لِاخْتِلَافِ أَجْزَائِهَا . وَالْجَوَابُ مَا حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّ الْقِصْعَتَيْنِ كَانَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِي زَوْجَتَيْهِ فَعَاقَبَ الْكَاسِرَةَ بِجَعْلِ الْقِصْعَةِ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ الصَّحِيحَةَ فِي بَيْتِ صَاحِبَتِهَا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَضْمِينٌ وَيُحْتَمَلُ عَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ تَكُونَ الْقِصْعَتَانِ لَهَا أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ سَدَادًا بَيْنَهُمَا فَرَضِيًّا بِذَلِكَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي كَانَتْ الْعُقُوبَةُ فِيهِ بِالْمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا ، فَعَاقَبَ الْكَاسِرَةَ بِإِعْطَاءِ قِصْعَتِهَا لِأُخْرَى . قُلْتُ : وَيَعْدُ هَذَا التَّصْرِيحُ بِقَوْلِهِ : " إِنَاءٌ كِإِنَاءٍ " وَأَمَّا التَّوْجِيهُ الْأَوَّلُ فَيَعَكُرُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ " مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ " زَادَ فِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ " فَصَارَتْ قِصْبَةً " وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حُكْمًا عَامًّا لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَيَبْقَى دَعْوَى مَنْ اعْتَدَرَ عَنِ الْقَوْلِ بِهَ بِأَنَّهَا وَقَعَتْ عَيْنٌ لَا عُمُومَ فِيهَا ، لَكِنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا أَكْسَدَ الْمَكْسُورُ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكَسْرُ خَفِيفًا يُمَكِّنُ إِصْلَاحَهُ فَعَلَى الْجَانِيِ أَرْشُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الطَّعَامِ فَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ لِأَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمَعُونَةِ وَالْإِصْلَاحِ دُونَ بَابِ الْحُكْمِ بِوُجُوبِ الْمِثْلِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ مَعْلُومٌ ، وَفِي طُرُقِ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ الطَّعَامَيْنِ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَاحْتَجَّ بِهِ الْحَنْفِيُّ لِقَوْلِهِمْ إِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ الْمَعْصُوبَةُ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ حَتَّى زَالَ اسْمُهَا وَعَظَمَ مَنَافِعُهَا زَالَ مَلِكُ الْمَعْصُوبِ عَنْهَا وَمَلَكَهَا الْغَاصِبُ وَضَمَّتْهَا ، وَفِي الاسْتِدْلَالِ لِذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى ، قَالَ الطَّبِيبِيُّ : وَإِنَّمَا وَصِفَتْ الْمُرْسَلَةُ بِأَنَّهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا نَأَى بِسَبَبِ الْغَيْبَةِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْ عَائِشَةَ وَإِشَارَةَ إِلَى غَيْبَةِ الْأُخْرَى حَيْثُ أَهْدَتْ إِلَى بَيْتِ ضَرْبَتِهَا وَقَوْلُهُ : " غَارَتْ أُمَّكُمْ " اعْتَدَارَ مِنْهُ ﷺ لِأَنَّ يَحْمَلُ صَنِيعَهَا عَلَى مَا يُدْمُ ، بَلْ يَجْرِي عَلَى عَادَةِ الضَّرَائِرِ مِنَ الْغَيْبَةِ فَإِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ فِي النَّفْسِ بِحَيْثُ لَا يُقَدَّرُ عَلَى دَفْعِهَا ، وَسَيَأْتِي مَرِيدٌ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَيْبَةِ فِي كِتَابِ التَّكَاحِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَفِي الْحَدِيثِ حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ وَإِصْطِفَاةُ وَحَلْمِهِ ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَكَأَنَّهُ إِثْمًا لَمْ يُؤَدِّبْ الْكَاسِرَةَ وَلَوْ بِالْكَلَامِ لِمَا وَقَعَ مِنْهَا مِنَ التَّعَدِّيِّ لِمَا فِيهِمْ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ أَهْدَتْ أَرَادَتْ بِذَلِكَ أَدَى الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا وَالْمُظَاهَرَةُ عَلَيْهَا فَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيمِهَا لِلْقِصْعَةِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا لَمْ يُعْرَمِهَا الطَّعَامَ لِأَنَّهُ كَانَ مُهْدَى فَإِنَّلَهُمْ لَهُ قَبُولٌ أَوْ فِي حُكْمِ الْقَبُولِ ، وَغَفَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّا وَرَدَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .



١٩-٧٦٧٤- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : سمعت عائشة تزعم أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ، فيشرب عندها عسلاً ، فتواصيت أنا وحفصة أن آتيننا دخل عليهما النبي ﷺ فلتقل إلي أي أحد منك ريح مغاير ، أكلت مغاير ، فدخل علي إحدهما فقالت ذلك له فقال : " لا ، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولكن أعود له فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغني مرضاة أزواجك إن تئوبا إلى الله لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً لقوله " بل شربت عسلاً " ٢١

٢١ - أخرجه البخاري برقم ( ٤٩١٢ و ٥٢١٦ و ٥٢٦٨ و ٥٢٦٨ و ٥٤٣١ و ٥٥٩٩ و ٥٦١٤ و ٥٦٨٢ و ٦٦٩١ و ٦٩٧٢ ) ومسلم برقم ( ٣٧٥١ ) وأبو داود برقم ( ٣٧١٦ و ٣٧١٧ ) ونص برقم ( ٣٤٣٤ و ٣٨١١ و ٣٩٧٥ ) وأحمد برقم ( ٢٦٦٠٣ ) وغيرهم

وفي شرح النووي على مسلم - ( ج ٥ / ص ٢٢٥ ) ٢٦٩٤ - قولها : ( فتواطيت أنا وحفصة ) هكذا هو في النسخ ( فتواطيت ) وأصله ( فتواطأت ) بالهمز أي اتفقت .

قولها : ( إلي أي أحد منك ريح مغاير ) هي يفتح الميم ويعين مضممة وفاء وبعد الفاء ياء هكذا هو في الموضع الأول في جميع النسخ ، وأما الموضعان الأخيران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء وفي بعضها بحذفها ، قال القاضي : الصواب إثباتها لأنها عوض من ألوا التي في المفرد ، وإنما حذف في ضرورة الشعر وهو جمع معفور ، وهو صنع حلو كاللثايف وله رائحة كريهة ينضح شجر يقال له : العرظ بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وقيل إن العرظ نبات له ورقة عريضة تفرش على الأرض له شوكة حجناء وتمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص حيث الرائحة . قال القاضي : وزعم المهلب أن رائحة المغاير والعرظ حسنة ، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس . قال أهل اللغة : العرظ من شجر العضاة وهو كل شجر له شوكة وقيل رائحته كالنبذ ، وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة .

قولها : ( فقال : بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولكن أعود فنزل : لم تحرم ما أحل الله لك ) هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه أنها نزلت في تحريم ماريه ، قال القاضي : اختلف في سبب نزولها فقالت عائشة : في قصة العسل ، وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم ماريه جاريتيه وحلف أن لا يطأها . قال : ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجاً بقوله تعالى : { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } لما روى أنه ﷺ قال : " والله لا أطأها " ثم قال : " هي علي حرام " ، وروي مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه ، ذكره ابن المنذر وفي رواية البخاري : " لن أعود له وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحداً " . وقال الطحاوي قال النبي ﷺ في شرب العسل : " لن أعود إليه أبداً " ولم يذكر يمينا ، لكن قوله تعالى : { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } يوجب أن يكون قد كان هناك يمين ، قلت : ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين ، وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقوهم .

٢٠-٧٦٧٥- أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه ، فأنزل الله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (١) سورة التحريم ٢٢

٢١-٧٦٧٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث ، عن يحيى ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، أن عائشة قالت : التمسْتُ رسول الله ﷺ فأدخلت يدي في شعره فقال : " قد جاءك شيطانك " فقلت : أما لك شيطان ؟ قال : " بلى ، ولكن الله أعانني عليه فأسلم " ٢٣

قَوْلُهَا : ( فَقَالَ : بَلْ شَرِبْتَ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ) وَفِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا : ( أَنْ شُرِبَ الْعَسَلُ كَانَ عِنْدَ حَفْصَةَ ) قَالَ الْقَاضِي : ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ شَرِبَ عِنْدَهَا الْعَسَلَ زَيْنَبُ ، وَأَنَّ الْمُتَظَاهِرَيْنِ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُتَظَاهِرَيْنِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، وَذَكَرَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَنَّ حَفْصَةَ هِيَ الَّتِي شَرِبَ الْعَسَلَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّ عَائِشَةَ وَسَوْدَةَ وَصَفِيَّةَ مِنَ اللَّوَاتِي تَظَاهَرْنَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . قَالَ النَّسَائِيُّ : إِسْنَادُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ صَحِيحٌ حَيْدَ غَايَةِ . وَقَالَ الْأَصْبَلِيُّ : حَدِيثُ حَجَّاجٍ أَصَحُّ وَهُوَ أَوْلَى بِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكْمَلُ فَائِدَةٍ - يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ } فَهُمَا اثْنَانِ لَا ثَلَاثَ ، وَأَنْهُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ كَمَا قَالَ فِيهِ ، وَكَمَا اعْتَرَفَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ انْقَلَبَتِ الْأَسْمَاءُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى . كَمَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ أَنَّهَا فِي قِصَّةِ الْعَسَلِ لَا فِي قِصَّةِ مَارِيَةِ الْمَرْوِيِّ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِينَ وَلَمْ تَأْتِ قِصَّةُ مَارِيَةَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ . قَالَ النَّسَائِيُّ : إِسْنَادُ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْعَسَلِ حَيْدَ غَايَةِ . هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي .

ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي بَعْدَ هَذَا : الصَّوَابُ أَنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ زَيْنَبِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا } لِقَوْلِهِ : ( بَلْ شَرِبْتَ عَسَلًا ) ، هَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . قَالَ الْقَاضِي : فِيهِ اخْتِصَارٌ ، وَتَمَامُهُ : وَلَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي مَعْنَى السَّرِّ . وَقِيلَ : بَلْ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ مَارِيَةَ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ .

٢٢ - نص برقم (٣٩٧٦) والضياء برقم (١٦٩٥ و ١٦٩٦) صحيح

وفي شرح سنن النسائي - (ج ٥ / ص ٣٧٥) قوله ( فلم تزل به عائشة وحفصة ) أي لم تزلأ ملأزمتين به ساعتين في تحريمها عليه .

٢٣ - نص برقم (٣٩٧٧) والطبراني في الأوسط برقم (٣٧٦٥) صحيح

وفي صحيح مسلم عن ابن قسيط حدثه أن عروة حدثه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حدثته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من عندها ليلاً . قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال « ما لك يا عائشة أغرت . » فقلت وما لي لا يعار مثلي على مثلك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أفد جأك شيطانك . »

٢١-٧٦٧٧ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ :  
 أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ  
 ذَهَبَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُهُ ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : " سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " فَقَالَتْ : " بِأَبِي وَأُمِّي إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي آخَرَ ٢٤

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمِعِي شَيْطَانَ قَالَ « نَعَمْ » . قُلْتُ وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَالَ « نَعَمْ » . قُلْتُ وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «  
 نَعَمْ وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ » .

وفي شرح النووي على مسلم - ( ج ٩ / ص ١٩٥ )

( فَأَسْلَمَ ) بِرَفْعِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا ، وَهَمَّا رَوَيْتَانِ مَشْهُورَتَانِ فَمَنْ رَفَعَ قَالَ : مَعْنَاهُ : أَسْلَمْتُ أَنَا مِنْ شَرِّهِ وَفَتَنَّتِهِ ، وَمَنْ فَتَحَ  
 قَالَ : إِنَّ الْقَرِينِ أَسْلَمَ ، مِنَ الْإِسْلَامِ وَصَارَ مُؤْمِنًا لَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَرْجَحِ مِنْهُمَا فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ :  
 الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الرَّفْعُ ، وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَاضُ ، الْفَتْحُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، لِقَوْلِهِ : " فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ " ، وَاخْتَلَفُوا عَلَى  
 رِوَايَةِ الْفَتْحِ ، قِيلَ : أَسْلَمَ بِمَعْنَى اسْتَسْلَمَ وَانْقَادَ ، وَقَدْ جَاءَ هَكَذَا فِي غَيْرِ صَحِيحٍ مُسْلِمٍ ( فَأَسْتَسْلَمَ ) وَقِيلَ : مَعْنَاهُ  
 صَارَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، قَالَ الْقَاضِي : وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةً عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي  
 جِسْمِهِ وَخَطَرِهِ وَلِسَانِهِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْدِيدِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَرِينِ وَوَسْوَسَتِهِ وَإِعْوَاثِهِ ، فَأَعْلَمْنَا بِأَنَّهُ مَعْنَا  
 لِنَحْتَرِزَ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ .

٢٤ - أخرجه مسلم برقم (١١١٧) ونص برقم (٣٩٧٨) وأحمد برقم (٢٥٩٢٢) و (٢٥٩٢٤)

شرح النووي على مسلم - ( ج ٢ / ص ٢٣٦ )

قَوْلُهَا : ( فَوَفَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهَمَّا مَنصُوبَتَانِ ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ لَمَسَ الْمَرْءُ لَا يَنْقُضُ  
 الْوُضُوءَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَآخَرِينَ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَكْثَرُونَ  
 : يَنْقُضُ وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ ، وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمَلْمُوسَ لَا يُنْتَقِضُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
 تَعَالَى وَغَيْرِهِ ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ يُنْتَقِضُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا يُحْمَلُ هَذَا اللَّمَسُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فَوْقَ حَائِلٍ فَلَا  
 يَضُرُّ . وَقَوْلُهَا : ( وَهَمَّا مَنصُوبَتَانِ ) فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ نَصَبَهُمَا فِي السُّجُودِ .

وقولها : ( وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ . وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءَ  
 عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْثَيْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ ) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا مَعْنَى لَطِيفٍ ؛ وَذَلِكَ  
 أَنَّهُ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَسَأَلَهُ أَنْ يُجِيرَهُ بِرِضَاهُ مِنْ سَخَطِهِ ، وَبِمُعَافَاتِهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ ، وَالرِّضَاءُ وَالسَّخَطُ ضِدَانِ مُتَقَابِلَانِ .  
 وَكَذَلِكَ الْمُعَافَاةُ وَالْعُقُوبَةُ فَلَمَّا صَارَ إِلَى ذِكْرِ مَا لَا ضِدَّ لَهُ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اسْتَعَاذَ بِهِ مِنْهُ لَا غَيْرَ ، وَمَعْنَاهُ  
 الْاسْتِعْفَارُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي بُلُوغِ الْوَاجِبِ مِنْ حَقِّ عِبَادَتِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَيَّ لَا أُطِيقُهُ وَلَا آتِي  
 عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : لَا أُحِيطُ بِهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : مَعْنَاهُ لَا أُحْصِي نِعْمَتَكَ وَإِحْسَانَكَ وَالثَّنَاءَ بِهَا عَلَيْكَ وَإِنْ  
 اجْتَهَدْتَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْكَ . وَقَوْلُهُ : ( أَنْتَ كَمَا أَنْثَيْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ ) اعْتِرَافٌ بِالْعَجْزِ عَنْ تَفْصِيلِ الثَّنَاءِ ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ  
 عَلَى بُلُوغِ حَقِيقَتِهِ ، وَرَدَّ لِلثَّنَاءِ إِلَى الْجُمْلَةِ دُونَ التَّفْصِيلِ وَالْإِحْصَارِ وَالتَّعْيِينِ ، فَوَكَّلَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
 الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا نَهَايَةَ لِصِفَاتِهِ لَا نَهَايَةَ لِلثَّنَاءِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الثَّنَاءَ تَابِعٌ لِلْمُشْنَى عَلَيْهِ ، وَكُلُّ ثَنَاءٍ

٢٣ - ٧٦٧٨ - أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : " سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " فَقُلْتُ : " بِأَبِي وَأُمِّي إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ ، وَإِنِّي لَفِي آخَرَ " ٢٥

٢٤ - ٧٦٧٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنِّي ؟ قُلْنَا : بَلَى قَالَتْ : " لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَوَضِعَ رِدَاءَهُ ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، وَكَمْ يَلْبَثُ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا ، فَخَرَجَ وَأَحَافَهُ رُوَيْدًا ، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاحْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي ، وَأَنْطَلَقْتُ فِيهِ أَنَّهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ انْحَرَفَ وَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرَوَلَ فَهَرَوَلْتُ ، وَأَحْضَرَ وَأَحْضَرْتُ ، وَسَبَقْتُهُ ، فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ ، فَدَخَلَ " فَقَالَ : " مَا لَكَ يَا عَائِشُ رَابِيَةً ؟ " قَالَ سُلَيْمَانُ : حَسْبَتْهُ قَالَ : " حَشِيًّا " قُلْتُ : لَا شَيْءَ قَالَ : " لَتُخْبِرُنِي ، أَوْ لِيُخْبِرُنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي الْخَبَرَ قَالَ : " أَنْتَ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي " قُلْتُ : نَعَمْ قَالَتْ : " فَاهْدِنِي لِهَدَاهُ فِي صَدْرِي أَوْ جَعَنِي " قَالَ : أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قَالَتْ : " مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ " قَالَ : " نَعَمْ ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ ، وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ فَنَادَانِي ، وَأَخْفَى مِنْكَ وَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ فَكْرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ

أَتَى بِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَثُرَ وَطَالَ وَبُوْلَغَ فِيهِ فَقَدَّرُ اللَّهُ أَعْظَمَ ، وَسُلْطَانَهُ أَعَزَّ ، وَصِفَاتِهِ أَكْبَرَ وَأَكْثَرَ ، وَفَضْلُهُ وَإِحْسَانَهُ أَوْسَعَ وَأَسْبَغَ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي حَوَازِ إِضَافَةِ الشَّرِّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يُضَافُ إِلَيْهِ الْخَيْرُ لِقَوْلِهِ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخَطِكَ وَمِنْ عِقَابِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥ - أخرجه مسلم برقم (١١١٧) والمسند الجامع برقم (١٦٣٦٣)

فَأَسْتَعْفِرَ لَهُمْ " خَالَفَهُ حَجَّاجٌ فَقَالَ : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ٢٦

٢٥-٧٦٨٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْمِصْبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، تُحَدِّثُ قَالَتْ : " أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ " قُلْنَا : بَلَى قَالَتْ : " لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ انْقَلَبَ ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَوَضَعَ رِذَاءَهُ ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَأَخَذَ رِذَاءَهُ رُوَيْدًا ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا ، وَخَرَجَ فَأَجَافَهُ رُوَيْدًا ، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي ، وَأَنْطَلَقْتُ فِي أَثَرِهِ ، فَجَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ انْحَرَفَ ، فَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، وَهَرَوَلُ فَهَرَوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ " فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ حَشْيًا رَابِيَةً ؟ قَالَتْ : " لَا " قَالَ : لَتُخْبِرُنِي ، أَوْ لِيُخْبِرُنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ " بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْنِي الْخَبِيرَ " قَالَ : فَأَنْتَ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي قَالَتْ : " نَعَمْ ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي " ثُمَّ قَالَ : " أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ " قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ

٢٦ - نص برقم (٣٩٨٠) وعبد الرزاق برقم (٦٧١٣) والدعا طب برقم (١١٤٨) ومسلم برقم (٢٣٠١)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٣ / ص ٤٠١)

فِيهِ : اسْتِحْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ لِزَائِرِ الْقُبُورِ . وَفِيهِ : تَرْجِيحُ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : فِي قَوْلِهِ (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) أَنْ مَعْنَاهُ أَهْلُ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَفِيهِ : أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْمُؤْمِنَ قَدْ يَكُونَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَعَطْفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِنْ كَانَ مُتَأَفِّقًا لَا يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَالتَّرْحُّمُ . وَفِيهِ : دَلِيلٌ لِمَنْ حَوَّزَ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ ، وَفِيهَا خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا :

أَحَدُهَا : تَحْرِيْمُهَا عَلَيْهِمْ لِحَدِيثِ : " لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ "

وَالثَّانِي : يُكْرَهُ . وَالثَّلَاثُ : يُبَاحُ ، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِحَدِيثِ " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَوُورُوهَا " وَبِحَبَابِ عَنْ هَذَا بِأَنْ نَهَيْتُكُمْ ضَمِيرٌ ذُكُورٌ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ فِي الْأَصُولِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ : " نَعَمْ ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيَّ ، وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ ، فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُ مِنْكَ ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَأَسْتَعْفِرَ لَهُمْ " قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي ابْنِ جُرَيْجٍ أَنْبَتُ عِنْدَنَا مِنْ ابْنِ وَهْبٍ ، رَوَاهُ عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ<sup>٢٧</sup>

٢٥-٧٨٨٠- مكرر- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَبِعْتُهُ فإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ " قَالَ : " سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَإِنَّا لَأَحِقُونَ ، اللَّهُمَّ لَا

<sup>٢٧</sup> - نص برقم (٢٠٤٩ و ٣٩٨١) صحيح

وفي شرح سنن النسائي - ( ج ٣ / ص ٢٧٨ ) ٢٠١٠ - حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ :

قَوْلُهُ ( لَمَّا كَانَتْ لَيْلِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي ) أَي لَيْلَةٌ مِنْ جُمْلَةِ اللَّيَالِي كَانَ فِيهَا عِنْدَهَا ( انْقَلَبَ ) أَي رَجَعَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ( إِلَّا رَيْتِمَا ظَنَّ ) يَفْتَحُ رَأْيَ وَسُكُونَ بَاءٍ بَعْدَهَا مُتْلِئَةً أَي قَدْرَ مَا ظَنَّ ( رُوَيْدًا ) أَي بِرَفْقٍ ( وَتَقَنَّتْ إِزَارِي ) كَذَا فِي الْأُصُولِ بَعِيرٌ بَاءٌ وَكَأَنَّهُ بِمَعْنَى لَبَسْتُ إِزَارِي فَلَذَا عُدِّي بِنَفْسِهِ ( فَأَحْضَرَ ) مِنْ الْإِحْضَارِ بَحَاءٌ مُهْمَلَةٌ وَضَادٌ مُعْجَمَةٌ بِمَعْنَى الْعَدُوِّ ( فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتَ ) أَي فَلَيْسَ بَعْدَ الدُّخُولِ مِنِّي إِلَّا الْاضْطِجَاعُ فَالْمَذْكَورُ اسْمٌ لَيْسَ وَخَيْرُهَا مَحْدُوفٌ ( حَشْبًا ) يَفْتَحُ حَاءَ مُهْمَلَةٌ وَسُكُونَ شَيْنٍ مُعْجَمَةٌ مَفْضُورٌ أَي مُرْتَفِعَةٌ النَّفْسُ مُتَوَاتِرَتَهُ كَمَا يَحْضُلُ لِلْمُسْرَعِ فِي الْمَشْيِ ( رَابِيَةً ) أَي مُرْتَفِعَةَ الْبَطْنِ ( لِنُخْرِي ) يَفْتَحُ لَامٌ وَتُونٌ ثَقِيلَةٌ مُضَارِعٌ لِلْوَاحِدَةِ الْمُخَاطَبَةِ مِنْ الْإِخْبَارِ فَتُكْسَرُ الرَّاءُ هَاهُنَا وَتُفْتَحُ فِي الثَّانِي ( فَآتَتْ السَّوَادُ ) أَي الشَّخْصَ ( فَلَهَزَنِي ) بَرَائِي مُعْجَمَةٌ فِي آخِرِهِ وَاللَّهُزُّ الصَّرْبُ بِجُمْعِ الْكَفِّ فِي الصَّدْرِ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ فَلَهَدَنِي بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ اللَّهْدِ وَهُوَ الدَّفْعُ الشَّدِيدُ فِي الصَّدْرِ وَهَذَا كَانَ تَأْدِيئًا لَهَا مِنْ سُوءِ الظَّنِّ ( أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيَّ وَرَسُولَهُ ) مِنَ الْحَيْفِ بِمَعْنَى الْحَوْرِ أَي بَأَنَّ يَدْخُلُ الرَّسُولُ فِي تَوْبَتِكَ عَلَى غَيْرِكَ وَذَكَرَ اللَّهُ لِعَظِيمِ الرَّسُولِ وَالذَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفَعَلَ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى فَلَوْ كَانَ مِنْهُ حَوْرٌ لَكَانَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ فِيهِ وَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَسَمَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِذْ لَا يَكُونُ تَرْكُهُ حَوْرًا إِلَّا إِذَا كَانَ وَاجِبًا ( وَقَدْ وَضَعْتَ ) بِكَسْرِ التَّاءِ لِخِطَابِ الْمَرْأَةِ ( أَهْلَ الدِّيَارِ ) أَي الْقُبُورِ تَشْبِيهًا لِلْقَبْرِ بِالذَّارِ فِي الْكُونِ مَسْكَنًا ( الْمُسْتَقْدِمِينَ ) أَي الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا طَلَبَ فِي السَّبِينِ وَكَذَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ( إِنْ شَاءَ اللَّهُ ) لِلتَّبَرُّكِ أَوْ لِلْمَوْتِ عَلَى الْيَأْمَانِ ..

تَحْرِمُنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ " قَالَتْ : ثُمَّ التُّفَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ : " وَيَحَهَا ، لَوْ تَسْتَطِيعُ مَا فَعَلْتَ " ٢٨

٢٧ - ٧٦٨١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا غَرَّتْ عَلِيَّ امْرَأَةٌ مَا غَرَّتْ عَلِيَّ خَدِيجَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا قَالَتْ : " وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ " ٢٩



٢٨ - أخرجه أحمد برقم (٢٥١٥٩ و ٢٥٢٠٩ و ٢٥٥٤٢) والفوائد الشهرير برقم (٩٦٤) والمسند الجامع برقم (١٦٣٩٣) وابن ماجه برقم (١٦١٣) والدعاطب (١٢٣٥ - ١٢٤٥) من طرق عنها وعن أبي هريرة وبريدة حديث حسن صحيح

٢٩ - أخرجه البخاري برقم (٣٨١٦ - ٣٨١٨ و ٥٢٢٩ و ٦٠٠٤ و ٧٤٨٤) ومسلم برقم (٦٤٣٠)

فتح الباري لابن حجر - (ج ١١ / ص ١٣٢)

قوله : ( وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ )

قَالَ النَّوَوِيُّ : أَرَادَتْ بِذَلِكَ زَمَنَ دُخُولِهَا عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْعَقْدُ فَتَقَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ بِمُدَّةِ سَنَةٍ وَنِصْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، كَذَا قَالَ ، وَسَيَأْتِي فِي " بَابِ تَزْوِيجِ عَائِشَةَ " مَا يُوضِّحُ أَنَّ الْمُدَّةَ بَيْنَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَالذُّخُولِ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

قوله : ( وَأَمْرُهُ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ جَبْرِيلِ )

هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ ، وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْبِشَارَةَ بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ كَانَتْ عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وقوله فيه : " وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ لِيُهْدِيَ فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا "

أَيُّ مِنَ الشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ هِشَامٍ فِي فَضْلِ خَدِيجَةَ مَا يَسَعُهُنَّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هُنَاكَ بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ فِي ضَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، وَإِنْ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ ، وَخُلَّتِهَا بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ أَيُّ خَلَّاهَا . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْخُلَّةُ مَصْدَرٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُتُ وَالْوَّاحِدُ وَالْحَمَاعَةُ ، تُقُولُ : رَجُلٌ خُلَّةٌ وَامْرَأَةٌ خُلَّةٌ وَقَوْمٌ خُلَّةٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ : إِلَى أَهْلِ خُلَّتِهَا ، أَيُّ أَهْلِ صَدَاقَتِهَا ، وَالْخُلَّةُ الصَّدَاقَةُ وَالْخَلِيلُ الصَّدِيقُ . قُلْتُ : وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ " ثُمَّ نُهْدِيهَا إِلَى خَلَّاهَا " وَسَبَقَ فِي الْمَنَاقِبِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ " وَإِلَى أَصْدِقَائِهَا " وَلِلْبُخَارِيِّ فِي " الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى ، بِالشَّيْءِ يَقُولُ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةَ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لَخَدِيجَةَ " .

## ٥. الْإِنْتِصَارُ

٢٨-٧٦٨٢-أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْبَصْرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنَبُ بَعِيرٍ إِذْ وَهِيَ غَضْبَى ، ثُمَّ قَالَتْ : لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ " حَسْبُكَ إِذَا قَلَبْتَ لَكَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ ذُرِّيَّتَيْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " دُونَكَ فَانْتَصِرِي فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا ، حَتَّى رَأَيْتَهَا قَدْ يَسَّتْ رِيقَهَا فِي فِيهَا ، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ " ٣٠

٢٩-٧٦٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنَبُ بَعِيرٍ إِذْ وَهِيَ غَضْبَى " ثُمَّ قَالَتْ : حَسْبُكَ إِذَا قَلَبْتَ لَكَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ ذُرِّيَّتَيْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : " دُونَكَ فَانْتَصِرِي ، فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَيْتَهَا قَدْ يَسَّتْ رِيقَهَا فِي فِيهَا فَمَا رَدَّتْ عَلَيَّ شَيْئًا ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ " خَالَفَهُ إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

٣٠ - اعتلال القلوب برقم (٦٠٨) وابن ماجة برقم (٢٠٥٧) وأحمد برقم (٢٥٣٥٧) صحيح لغيره

وفي حاشية السندي على ابن ماجة - (ج ٤ / ص ٢٢٨) ١٩٧١ - قوله ( مَا عَلِمْتُ ) أي بَقِيَامِ الْأَزْوَاجِ الطَّاهِرَاتِ عَلَيَّ فِي تَخْصِيصِ النَّاسِ بِالْهَدَايَا يَوْمَ عَائِشَةَ وَقَدْ جَاءَتْ فَاطِمَةَ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَتْهَا مَا صرَّحَتْ بِتَمَامِ الْحَقِيقَةِ وَعِنْدَ مَجِيءِ زَيْنَبَ ظَهَرَ لَهَا تَمَامُ الْحَقِيقَةِ

قوله ( أَحْسِبُكَ ) الهمزة للاستفهام أي أَيْكْفِيكَ فَعَلَّ عَائِشَةَ حِينَ تَقَلَّبَ لَكَ الذَّرَاعَيْنِ أَي كَأَنَّكَ لِشِدَّةِ حُبِّكَ لَهَا لَا تَنْظُرُ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ ( إِذَا قَلَبْتَ ) هِيَ لَكَ الذَّرَاعَيْنِ ( بِنِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ ) تَصْغِيرِ بِنْتٍ وَهُوَ فَاعِلٌ قَلَبْتَ ( ذُرِّيَّتَيْهَا ) الذَّرِيعَةُ بِضَمٍّ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ وَتَشْدِيدُ يَاءِ تَصْغِيرِ الذَّرَاعِ وَالْحُوقُ الْهَاءُ فِيهَا لِكَوْنِهَا مُؤَنَّثَةٌ ثُمَّ تَنْبِيءٌ وَأَضْيِيفٌ كَذَا فِي الْمَجْمَعِ وَالتَّهَابَةِ وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ بَلَاءُ هَاءِ التَّانِيثِ عَلَى الْأَصْلِ

قوله ( دُونَكَ ) أَي خُذِيهَا ( فَانْتَصِرِي ) كَأَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ لِإِبْيَانِ الْجَوَازِ وَدَفْعِ الْخِصَامِ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مُحْمُودٌ حَيْثُ يُرْجَى بِهِ دَفْعُ الْخِصَامِ وَإِلَّا فَالْعَفْوُ أَحْسَنُ ( حَتَّى رَأَيْتَهَا ) أَي مِمَّا ذَكَرْتَ لَهَا مِنْ الْكَلَامِ الشَّدِيدِ وَفِي الزَّوَائِدِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ كَانَ يُدَلِّسُ .



سَلَمَةَ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنَبُ بَغَيْرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضْبَى . . . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ٣١

٣٠-٧٦٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : زَارْتَنَا سَوْدَةُ يَوْمًا فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ فِي حِجْرِي ، وَالْأُخْرَى فِي حِجْرِهَا ، فَعَمَلْتُ لَهَا حَرِيرَةً ، أَوْ قَالَ : " حَزِيرَةً " فَقُلْتُ : كَلِي ، فَأَبَتْ فَقُلْتُ : " لَنَا كَلِي ، أَوْ لَأَطَّخَنَ وَجْهَكَ ، فَأَبَتْ ، فَأَخَذْتُ مِنَ الْقِصْعَةِ شَيْئًا فَلَطَّخْتُ بِهِ وَجْهَهَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجْلَهُ مِنْ حِجْرِهَا تَسْتَفِيدُ مِنِّي ، فَأَخَذْتُ مِنَ الْقِصْعَةِ شَيْئًا فَلَطَّخْتُ بِهِ وَجْهِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ ، فِإِذَا عُمَرُ يَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " قَوْمًا فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، فَلَا أَحْسِبُ عُمَرَ إِلَّا دَاخِلًا " ٣٢



٣١ - صحيح انظر ما قبله وانظر المسند الجامع برقم (١٦٧١٤)

٣٢ - المسند الجامع برقم (٦٧١٣) والمجمع برقم (٦٧٨٣) وفضائل الصحابة برقم (٤٨٣) وهو حديث حسن

## ٦. اِبْتِخَارُ

٣١-٧٦٨٦- أَعْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَلَغَ صَفِيَّةُ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ : " ابْنَةُ يَهُودِيٍّ ، فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي " فَقَالَ : " مَا يُبْكِيكِ ؟ " قَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ : ابْنَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ ، وَإِنَّ عَمَّكَ نَبِيٌّ ، وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيٍّ ، فَبِمَ تَفْخَرُ عَلَيْكَ ؟ " ثُمَّ قَالَ : " اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ " ٣٣



٣٣ - أخرجه الترمذي برقم (٤٢٦٨) وعبد الرزاق برقم (٢٠٩٢٢) والطبراني برقم (١٩٦٧٦) وغيرهم وهو صحيح ( بِنْتُ يَهُودِيٍّ ) أَي نَظَرًا إِلَى أَبِيهَا ( قَالَتْ ) أَي صَفِيَّةُ ( قَالَتْ لِي حَفْصَةُ ) أَي فِي حَقِّي " وَإِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ " أَي هَارُونُ بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ " وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ " أَي مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ " إِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيٍّ " أَي الْآنَ ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكَ " يَفْتَحُ الْخَاءُ أَي فِي أَيِّ شَيْءٍ تَفْخَرُ حَفْصَةُ عَلَيْكَ " ثُمَّ قَالَ اتَّقِي اللَّهَ " أَي مُخَالَفَتُهُ أَوْ عِقَابُهُ بِتَرْكِ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ . تحفة الأحمدي - ( ٩ / ٣٣٧ )

## ٧. الْمُتَشَبِّعَةُ بِغَيْرِ مَا أُعْطِيَتْ وَذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ

٣٢-٧٦٨٧ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي زَوْجًا وَلِي ضَرَّةٌ أَفَأَقُولُ أُعْطَانِي كَذَا ، وَكَسَانِي كَذَا ، وَهُوَ كَذِبٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ " ٣٤

٣٣-٧٦٨٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ " إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي بِغَيْرِ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ " قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : " هَذَا الصَّوَابُ وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطَأٌ " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، عَنْ عَبْدِةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : " أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ . . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ " ٣٥



٣٤ - البخاري برقم (٥٢١٩) ومسلم برقم (٥٧٠٥ و٥٧٠٦)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٧ / ص ٢٤٥) قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ الْمُتَكَبِّرُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ بِأَنْ يَظْهَرَ أَنْ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، يَتَكَبَّرُ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ ، وَيَتَرَيَّنُ بِالْبَاطِلِ ، فَهُوَ مَذْمُومٌ كَمَا يُذَمُّ مَنْ لَيْسَ ثَوْبِي زُورٌ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَآخَرُونَ : هُوَ الَّذِي يَلْبَسُ ثِيَابَ أَهْلِ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْوَرَعِ ، وَمَقْصُودُهُ أَنْ يَظْهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِتِلْكَ الصِّفَةِ ، وَيَظْهَرُ مِنَ التَّخَشُّعِ وَالزُّهْدِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي قَلْبِهِ ، فَهَذِهِ ثِيَابُ زُورٍ وَرِيَاءٍ . وَقِيلَ : هُوَ كَمَنْ لَبَسَ ثَوْبَيْنِ لِغَيْرِهِ ، وَأَوْهَمَ أَنَّهُمَا لَهُ . وَقِيلَ : هُوَ مَنْ يَلْبَسُ قَمِيصًا وَاحِدًا وَيَصِلُ بِكَمِيهِ كُمَيْنِ آخَرَيْنِ ، فَيَظْهَرُ أَنْ عَلَيْهِ قَمِيصَيْنِ . وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ قَوْلًا آخَرَ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالثَّوَابِ الْحَالَةَ وَالْمَذْهَبَ ، وَالْعَرَبُ تَكْنِي بِالثَّوْبِ عَنْ حَالِ لَابِسِهِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ كَالْكَاذِبِ الْقَائِلِ مَا لَمْ يَكُنْ . وَقَوْلًا آخَرَ أَنَّ الْمُرَادَ الرَّجُلَ الَّذِي تُطَلَّبُ مِنْهُ شَهَادَةُ زُورٍ ، فَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ يَتَحَمَّلُ بِهِمَا ، فَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِحُسْنِ هَيْئَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٣٥ - بل كله صحيح

## ٨. الْقِسْمُ لِلنِّسَاءِ

٣٤-٧٦٨٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُرْوَةَ ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " ٣٦

٣٥-٧٦٩٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " هَذِهِ زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزَعْرَعُوهَا ، وَلَا تُزَلُّوْهَا ، وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ " ٣٧

٣٦ - أخرجه البخاري برقم(٢٥٩٣ و ٢٦٣٧ و ٢٦٦١ و ٢٦٨٨ و ٢٨٧٩ و ٤٠٢٥ و ٤١٤١ و ٤٦٩٠ و ٤٧٤٩ و ٤٧٥٠ و ٤٧٥٧ و ٥٢١٢ و ٦٦٦٢ و ٦٦٧٩ و ٧٣٦٩ و ٧٣٧٠ و ٧٥٠٠ و ٧٥٤٥) وأبو داود برقم(٢١٤٠) وأحمد برقم(٢٧٠٦٨ و ٢٥٦٠١)

وفي عون المعبود - (ج ٥ / ص ٢٢) ١٨٢٦ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ : ( إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ) : مَفْهُومُهُ اخْتِصَاصُ الْقُرْعَةِ بِحَالَةِ السَّفَرِ وَلَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ بَلْ لُتَعَيَّنَ الْقُرْعَةُ مَنْ يُسَافِرُ بِهَا وَتُجْرَى الْقُرْعَةُ أَيْضًا فِيمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فَلَا يَبْدَأُ بِأَيِّهِنَّ شَاءَ بَلْ يُقْرَعُ بَيْنَهُنَّ فَيَبْدَأُ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ إِلَّا أَنْ يَرْضَيْنَ بِشَيْءٍ فَيُجُوزُ بِلَا قُرْعَةٍ . قَالَهُ الْحَافِظُ

( خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ) : الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ أَيْ أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ الَّتِي خَرَجَ سَهْمُهَا مَعَهُ ﷺ فِي السَّفَرِ . وَاسْتَدْلُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقُرْعَةِ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْقُرْعَةِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : هُوَ مَشْهُورٌ عَنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْخَطَرِ وَالْقِمَارِ ، وَحُكِيَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ إِجَازَتُهَا ائْتَهَى .

٣٧ - أخرجه البخاري برقم(٥٠٦٧)

وفي فتح الباري لابن حجر - (ج ١٤ / ص ٢٩٧) ٤٦٧٩ - حَدِيثُ عَطَاءٍ قَالَ " حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ " زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ " زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ " . قَوْلُهُ ( بِسَرَفٍ ) يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَكَسَرَ الرَّاءَ بَعْدَهَا فَأَيُّ : مَكَانٍ مَعْرُوفٍ بِظَاهِرِ مَكَّةَ ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْحَجِّ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ " دَفَنَّا مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ فِي الظَّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ " صَلَّى عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ " . قُلْتُ :

وَهِيَ خَالَةَ أَبِيهِ " وَعَبِيدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِي " . قُلْتُ : وَكَانَ فِي حِجْرِهَا " وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ " . قُلْتُ : وَهِيَ خَالَتَهُ كَمَا هِيَ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَوْلُهُ ( فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا ) بَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ وَشَيْنٌ مُعْجَمَةٌ : السَّرِيرُ الَّذِي يُوَضَعُ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ . قَوْلُهُ ( فَلَا تُزَعْرَعُوهَا ) بَرَاءَتَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ وَعَيْنَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ ، وَالزُّعْرَعَةُ تَحْرِيكُ الشَّيْءِ الَّذِي يُرْفَعُ . وَقَوْلُهُ " وَلَا تُزَلِّزُوهَا " الزُّلْزَلَةُ الْاضْطِرَابُ . قَوْلُهُ ( وَارْفُقُوا ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُرَادَهُ السَّبْرَ الْوَسْطَ الْمُعْتَدِلَ ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ بَاقِيَةٌ كَمَا كَانَتْ فِي حَيَاتِهِ ، وَفِيهِ حَدِيثٌ " كَسَرَ عَظْمَ الْمُؤْمِنِ مِثْلًا كَكَسْرِهِ حَيًّا " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . قَوْلُهُ ( فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ نِسْوَةٍ ) أَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَهُنَّ سَوْدَةَ وَعَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ . هَذَا تَرْتِيبٌ تَرْوِيهِهٖ إِيَّاهُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ، وَمَاتَ وَهُنَّ فِي عِصْمَتِهِ . وَاخْتَلَفَ فِي رَيْحَانَةَ هَلْ كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ سَرِيَّةً ، وَهَلْ مَاتَتْ قَبْلَهُ أَوْ لَا ؟

قَوْلُهُ ( كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ ) زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ " قَالَ عَطَاءٌ : الَّتِي لَا يُقْسَمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ " قَالَ عِيَّاضُ قَالَ الطَّحَاوِيُّ : هَذَا وَهُمْ وَصَوَابِهِ سَوْدَةَ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ . وَإِنَّمَا غَلَطَ فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ رَاوِيَهُ عَنْ عَطَاءٍ كَذَا قَالَ ، قَالَ عِيَّاضُ : قَدْ ذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ ) أَنَّهُ أَوَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فَكَانَ يُسْتَوْفَى لَهُنَّ الْقِسْمُ ، وَأَرَجَأَ سَوْدَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةَ وَصَفِيَّةَ فَكَانَ يَقْسِمُ لَهُنَّ مَا شَاءَ ، قَالَ : فَيَحْتَمِلُ أَنْ تُكُونَ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَحِيحَةً وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ حَيْثُ أَوَى الْجَمِيعَ فَكَانَ يَقْسِمُ لِجَمِيعِهِنَّ إِلَّا لَصَفِيَّةَ . قُلْتُ : قَدْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ لَصَفِيَّةَ كَمَا يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ ، لَكِنَّ فِي الْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةَ الْوَأَقْدِيَّ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ . وَقَدْ تَعَصَّبَ مُعْطَايُ لِلْوَأَقْدِيَّ فَنَقَلَ كَلَامَ مَنْ قَوَّاهُ وَوَوَّنَهُ وَسَكَتَ عَنْ ذِكْرِ مَنْ وَهَّاهُ وَأَتَهَمَهُ وَهُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا وَأَشَدُّ إِتْقَانًا وَأَقْوَى مَعْرِفَةً بِهِ مِنَ الْأَوَّلِينَ ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا قَوَّاهُ بِهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَى عَنْهُ . وَقَدْ أَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَذَبُهُ ، وَلَا يُقَالُ فَكَيْفَ رَوَى عَنْهُ لَأَنَّا نَقُولُ : رِوَايَةُ الْعَدْلِ لَيْسَتْ بِمُحَرَّدَهَا تَوْثِيقًا ، فَقَدْ رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَنَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَكْذَبَ مِنْهُ ، فَيَتَرَجَّحُ أَنَّ مُرَادَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا سَوْدَةَ كَمَا قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ " إِنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ " وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مُفْرَدٍ وَهُوَ قَبْلَ كِتَابِ الطَّلَاقِ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ بَابًا وَيَأْتِي بَسْطُ الْقِصَّةِ هُنَاكَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لَكِنَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ لَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيتُ عِنْدَ سَوْدَةَ أَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا ، بَلْ كَانَ يَقْسِمُ لَهَا لَكِنَّ يَبِيتُ عِنْدَ عَائِشَةَ لِمَا وَقَعَ مِنْ تِلْكَ الْهَبَةِ . نَعَمْ يَجُوزُ نَفْيُ الْقِسْمِ عَنْهَا مَجَازًا ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي مَا نَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ، وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ حَذَفَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَمْدًا . وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا فِيهِ زِيَادَةٌ أُخْرَى مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَكَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ . كَذَا قَالَ ، فَأَمَّا كَوْنُهَا آخِرَهُنَّ مَوْتًا فَقَدْ وَافَقَ عَلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ قَالُوا : وَكَانَتْ وَفَاتَهَا سَنَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ ، وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا : مَاتَتْ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ ، وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ عَاشَتْ إِلَى قَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ قَتْلُهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ ، وَقِيلَ بَلْ مَاتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ سَنَةَ تِسْعَ وَخَمْسِينَ ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُكُونَ مَاتَتْ فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ لَكِنَّ تَأَخَّرَتْ مَيْمُونَةَ . وَقَدْ قِيلَ أَيْضًا إِنَّهَا مَاتَتْ سَنَةَ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ وَقِيلَ ، سَنَةَ سِتِّ وَسِتِّينَ ، وَعَلَى هَذَا لَا تَرْدِيدَ فِي آخِرَتَيْهَا فِي ذَلِكَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَمَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ عِيَّاضُ فَقَالَ : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَرَادَ مَيْمُونَةَ ، كَيْفَ يَلْتَمِمْ مَعَ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِنَّهَا مَاتَتْ بِسَرِفٍ ، وَسَرِفٌ مِنْ مَكَّةَ بِلَا خِلَافٍ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ بِالْمَدِينَةِ وَهَمًّا . قُلْتُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْمَدِينَةِ الْبَلَدَ وَهِيَ مَكَّةُ . وَالَّذِي فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ حَضَرُوا جَنَازَتَهَا بِسَرِفٍ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا مَاتَتْ بِسَرِفٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تُكُونَ

## ٩. الْحَالُ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهِ حَالُ النِّسَاءِ

٣٦-٧٦٩١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا وَقَالَ يَعْقُوبُ : " فَلَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا " وَقَالَ لَهَا : " لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي " ٣٨

مَاتَتْ دَاخِلَ مَكَّةَ وَأَوْصَتْ أَنْ تُدْفَنَ بِالْمَكَانِ الَّذِي دَخَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ فَفَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَصِيَّتُهَا ، وَوُيِّدَ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ سَعْدٍ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا قَالَ بَعْدَهُ : وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تُوفِّيتُ بِمَكَّةَ فَحَمَلَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى دَفَنَهَا بِسَرَفٍ .

٣٨ - أخرجه مالك في الموطأ برقم (١١٠٨) ومسلم برقم (٣٦٩٤)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٥ / ص ١٩٠) أمَّا قَوْلُهُ ﷺ : ( لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ) فَمَعْنَاهُ لَا يَلْحَقُكَ هَوَانٌ وَلَا يَضِيعُ مِنْ حَقِّكَ شَيْءٌ بَلْ تَأْخُذِيْنَهُ كَامِلًا ثُمَّ يَبِيْنُ ﷺ حَقَّهَا وَأَنَّهَا مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ وَبَيْنَ سَبْعٍ وَيَقْضِي لِبَاقِي نِسَائِهِ لِأَنَّ فِي الثَّلَاثَةِ مَزِيَّةَ بَعْدِ الْقَضَاءِ ، وَفِي السَّبْعِ مَزِيَّةَ لَهَا بِتَوَالِيهَا وَكَمَالَ الْأُنْثَى فِيهَا ، فَاخْتَارَتْ الثَّلَاثَ لِكُونِهَا لَا تُقْضَى وَلِيَقْرُبَ عَوْدُهُ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ لَيْلَةً لَيْلَةً ثُمَّ يَأْتِيهَا ، وَلَوْ أَحَدَتْ سَبْعًا طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ سَبْعًا سَبْعًا فَطَالَتْ عَيْنَتُهُ عَنْهَا . قَالَ الْقَاضِي : الْمُرَادُ بِأَهْلِكَ هُنَا نَفْسُهُ ﷺ أَيَّ لَا أَفْعَلُ فَعَلًا بِهِ هَوَانُكَ عَلَيَّ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ وَغَيْرِهِمْ وَتَقْرِيْبِ الْحَقِّ مِنْ فَهْمِ الْمُخَاطَبِ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ ، وَفِيهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ .

وَفِيهِ أَنَّ حَقَّ الزَّوْجَاتِ ثَابِتٌ لِلْمَرْفُوفَةِ وَتَقَدَّمَ بِهِ عَلَى غَيْرِهَا فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا كَانَ لَهَا سَبْعٌ لِيَالٍ بِأَيَّامِهَا بِلَا قَضَاءٍ ، وَإِنْ كَانَتْ نَسِيًّا كَانَ لَهَا الْخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ سَبْعًا ، وَيَقْضِي السَّبْعَ لِبَاقِي النِّسَاءِ ، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِي . هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ وَهُوَ الَّذِي ثَبَّتَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيْحَةَ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبْنُ جَرِيرٍ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ : يَجِبُ قَضَاءُ الْجَمِيعِ فِي النَّبِيِّ وَالْبِكْرِ وَاسْتَدَلُّوا بِالظُّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ .

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَهِيَ مُخَصَّصَةٌ لِلظُّوَاهِرِ الْعَامَّةِ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ هَذَا الْحَقَّ لِلزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ حَقَّ لَهَا ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : حَقُّ لَهَا عَلَى بَقِيَّةِ نِسَائِهِ . وَاخْتَلَفُوا فِي اخْتِصَاصِهِ بِمَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ غَيْرُ الْجَدِيدَةِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقُّ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الزَّوْجَاتِ سِوَاكَ كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَمْ لَا لِعُمُومِ الْحَدِيثِ ( إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّبِيَّ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ) ، لَمْ يَخْصُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْحَدِيثُ فِيمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ زَوْجَاتٌ غَيْرُ هَذِهِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَهْرٌ مُؤَنَسٌ لَهَا مَتَمِّعٌ بِهَا مُسْتَمْتَعَةٌ بِهِ بِلَا قَاطِعٍ بِخِلَافِ مَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ فَإِنَّهُ جُعِلَتْ

٣٧-٧٦٩٢- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانِ الرَّقِّيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمْرٍو ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا ، سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ ، يُخْبِرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : لَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبُ جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنِي فَقُلْتُ : " مَا مِثْلِي تُنْكِحُ ، أَمَا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَّ ، وَأَنَا غَيْرُ ذَاتِ عِيَالٍ " قَالَ : " أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُدْهِبُهَا اللَّهُ ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فِإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَتَزَوَّجْهَا فَجَعَلَ يَأْتِيهَا " وَيَقُولُ : " أَيْنَ زُنَابُ ؟ " حَتَّى جَاءَ عَمَّارٌ يَوْمًا فَاخْتَلَجَهَا فَقَالَ : " هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ " فَقَالَ : " أَيْنَ زُنَابُ ؟ " قَالَتْ : قُرْبِيَّةٌ " وَوَأَفَقَهَا عِنْدَهَا أَحْذَاهَا عَمَّارٌ " فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَنَا أَجِئْتُكُمْ اللَّيْلَةَ " فَبَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَصْبَحَ فَقَالَ : حِينَ أَصْبَحَ : " إِنَّ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ كَرَامَةً ، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ أُسِّعَ أُسِّعَ لِنِسَائِي " ٣٩

هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها متصلاً لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشيتها منه ، ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها . ورحح القاضي عياض هذا القول وبه حزم البغوي من أصحابنا في فتاويه فقال : إنما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها فإن لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الرِّفَاف ، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجته ابتداءً ، والأول أقوى وهو المختار لعموم الحديث . واختلَفوا في أن هذا المقام عند البكر والنَّيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب ٣٩ - أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٦٤٥) وأحمد برقم (٢٧٤٧٩) وأبو عوانة برقم (٣٥٠٠) ومسلم برقم (٣٦٩٤)

مختصراً وهو صحيح

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٥ / ص ١٩٠) أمَّا قوله ﷺ : ( لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ ) فَمَعْنَاهُ لَا يَلْحَقُكَ هَوَانٌ وَلَا يَضِيعُ مِنْ حَقِّكَ شَيْءٌ بَلْ تَأْخُذِيْنَهُ كَامِلًا ثُمَّ يَبِيْنُ ﷺ حَقَّهَا وَأَنَّهَا مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ ثَلَاثِ بِلَاءٍ قَضَاءٍ وَبَيْنَ سَبْعٍ وَيَقْضِي لِبَاقِي نِسَائِهِ لِأَنَّ فِي الثَّلَاثَةِ مَرْيَةَ بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَفِي السَّبْعِ مَرْيَةَ لَهَا بِتَوَالِيهَا وَكَمَالَ الْأُنْثَى فِيهَا ، فَاخْتَارَتْ الثَّلَاثَ لِكُونِهَا لَا تَقْضَى وَلِيَقْرَبَ عَوْدَهُ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ لَيْلَةً لَيْلَةً ثُمَّ يَأْتِيهَا ، وَلَوْ أَحَدَتْ سَبْعًا طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ سَبْعًا سَبْعًا فَطَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهَا . قَالَ الْقَاضِي : الْمُرَادُ بِأَهْلِكَ هُنَا نَفْسُهُ ﷺ أَيَّ لَا أَفْعَلُ فَعَلًا بِهِ هَوَانُكَ عَلَيَّ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ وَغَيْرِهِمْ وَتَقْرِيْبِ الْحَقِّ مِنْ فَهْمِ الْمُخَاطَبِ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ ، وَفِيهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ .

وفيه أن حق الرِّفَاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فإن كانت بكر كان لها سبع ليالٍ بأيامها بلا قضاء ، وإن كانت نبيياً كان لها الخيار إن شاءت سبعا ، ويقضي السبع لباقي النساء ، وإن شاءت ثلاثاً ولا يقضي . هذا مذهب

**١٠. تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتِغَيْتَ  
مَعْنَ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَأُ عَيْنَهُنَّ وَأَنَّ يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ  
كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا } (٥١) سُوْرَةُ الْأَحْزَابِ<sup>٤٠</sup>**

الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافِقِيهِ وَهُوَ الَّذِي ثَبَّتَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيْحَةُ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبْنُ جَرِيرٍ وَجُمْهُوْرُ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ : يَجِبُ قَضَاءُ الْجَمِيعِ فِي النَّيِّبِ وَالْبِكْرِ وَاسْتَدْلُوا بِالطَّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الرُّوْحَاتِ . وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَهِيَ مُخَصَّصَةٌ لِلطَّوَاهِرِ الْعَامَّةِ .  
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ هَذَا الْحَقَّ لِلزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ الْجَدِيْدَةِ ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُوْرِ أَنَّهُ حَقٌّ لَهَا ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : حَقٌّ لَهُ عَلَى بَقِيَّةِ نِسَائِهِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي اخْتِصَاصِهِ بِمَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ غَيْرَ الْجَدِيْدَةِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : جُمْهُوْرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الرِّفَافِ سِوَاءِ كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَمْ لَا لِعُمُوْمِ الْحَدِيثِ ( إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ) ، لَمْ يَخْصُصْ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْحَدِيثُ فِيْمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ زَوْجَاتٌ غَيْرَ هَذِهِ لِأَنَّ مَنْ لَأَ زَوْجَةٌ لَهُ فَهُوَ مُقِيمٌ مَعَ هَذِهِ كُلِّ ذَهْرٍ مُؤْنَسٍ لَهَا مُتَمَتِّعٍ بِهَا مُسْتَمْتِعَةً بِهِ بِلَا قَاطِعٍ بِخِلَافِ مَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ فَإِنَّهُ جَعَلَتْ هَذِهِ الْأَيَّامَ لِلْجَدِيْدَةِ تَأْنِيْسًا لَهَا مُتَّصِلًا لِتَسْتَقِرَّ عَشْرَهَا لَهُ وَتَذْهَبَ حَشْمَتُهَا وَوَحْشَتُهَا مِنْهُ ، وَيَقْضِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَذْتِهِ مِنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَنْقَطِعُ بِالذَّوْرَانِ عَلَى غَيْرِهَا . وَرَوَّجَ الْقَاضِي عِيَاضُ هَذَا الْقَوْلَ وَبِهِ حَزَمَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي قِتَاوِيهِ فَقَالَ : إِنَّمَا ثَبَّتَ هَذَا الْحَقَّ لِلْجَدِيْدَةِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أُخْرَى بَيِّتَ عِنْدَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُخْرَى أَوْ كَانَ لَا بَيِّتَ عِنْدَهَا لَمْ يَثْبُتْ لِلْجَدِيْدَةِ حَقُّ الرِّفَافِ ، كَمَا لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَبِيْتَ عِنْدَ زَوْجَاتِهِ ابْتِدَاءً ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِعُمُوْمِ الْحَدِيثِ .  
وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالنَّيِّبِ إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُؤَافِقِيهِمْ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ وَرُوِيَتْ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ<sup>٤٠</sup> - وفي تفسير السعدي - ( ج ١ / ص ٦٦٩ ) :

وهذا أيضًا من توسعة الله على رسوله ورحمته به، أن أباح له ترك القسم بين زوجاته، على وجه الوجوب، وأنه إن فعل ذلك، فهو تبرع منه، ومع ذلك، فقد كان ﷺ يجتهد في القسم بينهن في كل شيء، ويقول "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك" .

فقال هنا: { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ } [أي: تؤخر من أردت من زوجاتك فلا تؤويها إليك، ولا تبين عندها] { وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } أي: تضمها وتبين عندها.

{ و { مع ذلك لا يتعين هذا الأمر { مَنِ ابْتِغَيْتَ } أي: أن تؤويها { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ } والمعنى أن الخيرة بيدك في ذلك كله [وقال كثير من المفسرين: إن هذا خاص بالواهبات، له أن يرجي من يشاء، ويؤوي من يشاء، أي: إن شاء قبل من وهبت نفسها له، وإن شاء لم يقبلها، والله أعلم] .

ثم بين الحكمة في ذلك فقال: { ذَلِكَ } أي: التوسعة عليك، وكون الأمر راجعًا إليك وبيدك، وكون ما جاء منك إليهن تبرعًا منك { أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَأُ عَيْنَهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ } لعلمهن أنك لم تترك واجبًا، ولم تفرط في حق لازم.



٣٨-٧٦٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَقُولُ أَوْ تَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ قُلْتُ : " وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ " ٤١

٣٩-٧٦٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكِ ، أَنَّهَا " كَانَتْ فِيْمَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ " ٤٢



{ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ } أي: ما يعرض لها عند أداء الحقوق الواجبة والمستحبة، وعند المراهمة في الحقوق، فلذلك شرع لك التوسعة يا رسول الله، لتطمئن قلوب زوجاتك.  
 { وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا } أي: واسع العلم، كثير الحلم. ومن علمه، أن شرع لكم ما هو أصلح لأموالكم، وأكثر لأجوركم. ومن حلمه، أن لم يعاقبكم بما صدر منكم، وما أصرت عليه قلوبكم من الشر.  
 ٤١ - أخرجاه مسلم برقم (٣٧٠٤) ونص برقم (٣٢١٢)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٥ / ص ١٩٩) هَذَا مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ زَوَاجٌ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ بِلَا مَهْرٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } .  
 وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ } فَقِيلَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ } وَمُبِيحَةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا شَاءَ . وَقِيلَ بَلْ نُسِخَتْ تِلْكَ الْآيَةُ بِالسُّنَّةِ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَيْمُونَةَ وَمَلِيكَةَ وَصَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَقِيلَ عَكْسٌ هَذَا وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ } نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ } . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .  
 قَالَ أَصْحَابُنَا : الْأَصَحُّ أَنَّهُ ﷺ مَا تُؤْفَى حَتَّى أُبَيِّحَ لَهُ النِّسَاءُ مَعَ أَرْوَاحِهِ .  
 قَوْلُهَا : ( مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ ) هُوَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ أَرَى وَمَعْنَاهُ يُخَفِّفُ عَنْكَ وَيُوسِّعُ عَلَيْكَ فِي الْأُمُورِ وَلِهَذَا خَيْرٌكَ .  
 ٤٢ - صحيح

## ١١. قُرْعَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَائِهِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ

٤٠-٧٦٩٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا " ٤٣

٤٠-٧٦٩٦- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمِيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ " ٤٤

٤٢-٧٦٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَأَهَا اللَّهُ ، قَالَ : وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَأَثَبَتْ لَهُ إِفْتِصَاصًا ، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ ، قَالُوا : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ ،

٤٣ - أخرجه البخاري (٢٥٩٣ و ٢٦٣٧ و ٢٦٦١ و ٢٦٨٨ و ٢٨٧٩ و ٤٠٢٥ و ٤١٤١ و ٤٦٩٠ و ٤٧٤٩ و ٤٧٥٠ و ٤٧٥٧ و ٥٢١٢ و ٦٦٦٢ و ٦٦٧٩ و ٧٣٦٩ و ٧٣٧٠ و ٧٥٠٠ و ٧٥٤٥)

وفي عون المعبود - (ج ٥ / ص ٢٢) ١٨٢٦ -

( إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ) : مَفْهُومُهُ اخْتِصَاصُ الْقُرْعَةِ بِحَالَةِ السَّفَرِ وَلَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ بَلْ لُتَعَيَّنَ الْقُرْعَةُ مَنْ يُسَافِرُ بِهَا وَتُجْرَى الْقُرْعَةُ أَيْضًا فِيمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فَلَا يَبْدَأُ بِأَيِّهِنَّ شَاءَ بَلْ يُفْرِعُ بَيْنَهُنَّ فَيَبْدَأُ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ إِلَّا أَنْ يَرْضَيْنَ بِشَيْءٍ فَيَجُوزُ بِلَا قُرْعَةٍ . قَالَهُ الْحَافِظُ

( خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ) : الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ أَيَّ أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ الَّتِي خَرَجَ سَهْمُهَا مَعَهُ ﷺ فِي السَّفَرِ . وَاسْتَدْلُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقُرْعَةِ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَالْمَشْهُورُ عَنْ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَدَمُ إِعْتِبَارِ الْقُرْعَةِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : هُوَ مَشْهُورٌ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْخَطَرِ وَالْقَمَارِ ، وَحُكِيَ عَنْ الْحَنْفِيَّةِ إِجَازَتُهَا ائْتَهَى .

٤٤ - صحيح انظر ما قبله

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : " فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ ، وَأَنْزَلَ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَكَ ، وَقَفَلَ دَتُونًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ ، آذَنَ لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي ، أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَالْتَمَسْتُ صَدْرِي ، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ حَزْعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِعَاؤُهُ ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُهْبَلْنَ ، وَلَمْ يَعْشَهِنَّ اللَّحْمُ ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا ، وَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَنِي عَيْنِي ، فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي ، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي ، وَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا كَلِمَةً ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتُهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا ، فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْعِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، وَهُمْ نَزُولٌ ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبِيرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ قَالَ عُرْوَةُ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَانٌ وَتَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ قَالَ :

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرَضِي لِعَرَضٍ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءً

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ يَرِينِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي ، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَقُولُ : " كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ " ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَذَلِكَ يَرِينِي ، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ

حِينَ نَفَيْتُ ، فَخَرَجَتْ مَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ ، وَكَانَتْ مُتَبَرِّزًا ، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُفْفُ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا ، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأُولَى ، وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكَفْفِ أَنْ تُتَّخَذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا ، فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا ، فَقَالَتْ : " نَعَسَ مِسْطَحٌ " فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَ مَا قُلْتَ ، أَسَيْبِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا ؟ " قَالَتْ : أَيُّ هُنْتَاهُ ، أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : وَمَا قَالَ ؟ فَأَحْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " ثُمَّ قَالَ : " كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ " فَقُلْتُ لَهُ : " ائْذَنْ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ، فَأْذَنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ ، فَقُلْتُ لَأُمِّي : " يَا أُمَّتَاهُ ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟ قَالَتْ : يَا بِنْتِي ، هَوْنِي عَلَيْكَ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا ، فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَوْ لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا ؟ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَقَالَ أُسَامَةُ : " أَهْلُكَ ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا " وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَالتَّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : " أَيُّ بَرِيرَةَ ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ ؟ " قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا قَطُّ أَمْرًا أَغْمَصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا ، فَيَأْتِي الدَّاجِنُ فَيَأْكُلُهُ ، قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَلْعَنِي ابْنِ سَلُولٍ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي " . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أَعْدَرُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ ، قَالَتْ : وَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانِ ابْنَةَ

عَمَّهُ مِنْ فَحْدِهِ ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، قَالَتْ : وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلَكِنْ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلْهُ ، وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ ، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، لَيَقْتُلَنَّكَ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ ، فَتَارَ الْحَيَانَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجَ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَلَمْ يَزَلْ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ ، قَالَتْ : وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرِفُّ لِي دَمْعٌ ، وَلَمْ أَكْتَحِلْ بِنَوْمٍ ، وَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي ، وَقَدْ بَقِيَتْ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى إِنِّي لَأُظُنُّ أَنْ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي ، فَبَيْنَا أَبُوَايَ جَالِسَانَ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي ، اسْتَأْذَنْتِ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قَبْلِ مَا قَبِلَ قَبْلَهَا ، وَلَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ ، فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ : " أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيِّبِئْتُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ " فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ فَلَصَّ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً " وَقُلْتُ لِأَبِي : أَحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ ، فَقَالَ : " وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَحِبِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا : إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي بَرِيئَةٌ ، لَا تُصَدِّقُونِي ، وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لِتُصَدِّقُونِي ، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي مَثَلًا وَلَا لَكُمْ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ : فَصَبْرٌ حَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ حِينَئِذٍ أَنَّي بَرِيئَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِرَاءَتِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مَنَزَلٌ فِي شَأْنِي وَحِيًّا يُتَلَى ، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهَ بِهَا ، قَالَتْ : " فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ ، وَلَا حَرَاجَ

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ الْعَرَقُ مِثْلَ الْجُمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمِ شَتَاءٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَسَرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ : يَا عَائِشَةُ " أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكَ " فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قَوْمِي إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ " قَالَتْ : وَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ وَفَقْرِهِ : وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : " بَلَى ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَارْجِعْ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَ لِرَيْبٍ : مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمَّةٌ تُحَارِبُ لَهَا ، فَهَلَكْتَ فِيمَنْ هَلَكَ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ " ٤٥

٤٥ - أخرجه البخاري برقم (٤٧٥٠ و ٤١٤١) وأحمد برقم (٢٦٣٧٢) والبيهقي برقم (١٥١٦٥)

وفي فتح الباري لابن حجر - (ج ١٣ / ص ٢٦٠) ٤٣٨١

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ : جَوَازُ الْحَدِيثِ عَنْ جَمَاعَةٍ مُلَفَّقًا مُجْمَلًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ . وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقُرْعَةِ حَتَّى بَيْنَ النِّسَاءِ وَفِي الْمُسَافَرَةِ بِهِنَّ وَالسَّفَرِ بِالنِّسَاءِ حَتَّى فِي الْعَزْوِ ، وَجَوَازُ حِكَايَةِ مَا وَقَعَ لِلْمَرْءِ مِنَ الْفَضْلِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَدْحٌ نَاسٍ وَذَمٌّ نَاسٍ إِذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ إِزَالَةَ تَوْهُمِ النَّقْصِ عَنِ الْحَاكِمِي إِذَا كَانَ بَرِيئًا عِنْدَ قَصْدِ نَصْحِ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ لَفَلَا يَقَعُ فِيهَا وَقَعٌ فِيهِ مِنْ سَبِّهِ وَأَنَّ الِاعْتِنَاءَ بِالسَّلَامَةِ مِنْ وُقُوعِ الْغَيْبِ فِي الْإِثْمِ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ يَقَعُ فِي الْإِثْمِ وَتَحْصِيلِ الْأَجْرِ لِلْمَوْقُوعِ فِيهِ . وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ التَّوَطُّعِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ ، وَأَنَّ الْهُودَجَ يَقُومُ مَقَامَ الْبَيْتِ فِي حَجَبِ الْمَرْأَةِ ، وَجَوَازُ رُكُوبِ الْمَرْأَةِ الْهُودَجِ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ حَيْثُ يَكُونُ مُطْبِقًا لِذَلِكَ ، وَفِيهِ خِدْمَةُ الْأَجَانِبِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، وَجَوَازُ تَسْتُرِ الْمَرْأَةِ بِالشَّيْءِ الْمُتَفَصِّلِ عَنِ الْبَدَنِ ، وَتَوَجُّهُ الْمَرْأَةِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَحَدَهَا وَبَعِيرٍ إِذْنِ خَاصٍّ مِنْ زَوْجِهَا بَلْ اعْتِمَادًا عَلَى الْإِذْنِ الْعَامِّ الْمُسْتَسْنَدِ إِلَى الْعُرْفِ الْعَامِّ ، وَجَوَازُ تَحَلِّيِ الْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ بِالْقِلَادَةِ وَتَحْوِهَا ، وَصِيَانَةُ الْمَالِ وَلَوْ قَلَّ لِلنَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، فَإِنَّ عَقْدَ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا جَوْهَرٍ ، وَفِيهِ شُؤْمُ الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تُطَّلِ فِي التَّفْتِيْشِ لَرَجَعَتْ بِسُرْعَةٍ فَلَمَّا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ أَثَرَ

مَا جَرَى . وَقَرِيبَ مِنْهُ قِصَّةُ الْمُتَخَاصِمِينَ حَيْثُ رُفِعَ عِلْمَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِسَبَبِهِمَا فَأَيُّهُمَا لَمْ يَقْتَصِرَا عَلَى مَا لَأَبَدٌ مِنْهُ بَلْ زَادَا فِي الْخِصَامِ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاهُمَا فَأَثَرُ ذَلِكَ بِالرُّفْعِ الْمَذْكُورِ ، وَتَوَقَّفَ رَحِيلُ الْعَسْكَرِ عَلَى إِذْنِ الْأَمِيرِ ، وَاسْتَعْمَالَ بَعْضَ الْحَيْشِ سَاقَةَ يَكُونُ أَمِينًا لِيَحْمِلَ الضَّعِيفَ وَيَحْفَظَ مَا يَسْتَحِقُّ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَالْإِسْتِرْجَاعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَتَعْطِيَةِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا عَنْ نَظَرِ الْأَجَنَبِيِّ وَإِطْلَاقِ الظَّنِّ عَلَى الْعِلْمِ ، كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ قَدَمْتُهُ . وَإِعَاثَةَ الْمَلْهُوفِ ، وَعَوْنَ الْمُتَنْقِطِ ، وَإِنْفَادِ الضَّائِعِ ، وَإِكْرَامِ ذَوِي الْقَدْرِ وَإِبَارِهِمُ بِالرُّكُوبِ وَتَجَشُّمِ الْمَشَقَّةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ ، وَحُسْنِ الْأَدَبِ مَعَ الْأَجَانِبِ خُصُوصًا النَّسَاءِ لَا سِيَّمَا فِي الْخَلْوَةِ ، وَالْمَشْيِ أَمَامَ الْمَرْأَةِ لِيَسْتَقِرَّ خَاطِرُهَا وَتَأْمَنَ مِمَّا يَتَوَهَّمُ مِنْ نَظَرِهَا لِمَا عَسَاهُ يَتَكَشَّفُ مِنْهَا فِي حَرَكَةِ الْمَشْيِ ، وَفِيهِ مَلَاظِمَةُ الزَّوْجَةِ وَحُسْنُ مَعَاشِرَتِهَا وَالتَّقْصِيرِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ إِشَاعَةِ مَا يَقْتَضِي التَّقْصِيرَ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَنْ تَنْفَطِنَ لِتَغْيِيرِ الْحَالِ فَتَعْتَدِرَ أَوْ تَعْتَرِفَ ، وَأَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِأَهْلِ الْمَرِيضِ أَنْ يُعْلِمُوهُ بِمَا يُؤْذِي بَاطِنَهُ لِنَلَا يَزِيدَ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ ، وَفِيهِ السُّؤَالُ عَنِ الْمَرِيضِ وَإِشَارَةُ إِلَى مَرَاتِبِ الْهَجْرَانِ بِالْكَلَامِ وَالْمَلَاظِمَةِ ، فَإِذَا كَانَ السَّبَبُ مُحَقَّقًا فَيُتْرَكُ أَصْلًا ، وَإِنْ كَانَ مَظْنُونًا فَيُخَفَّفُ ، وَإِنْ كَانَ مُشْكُوكًا فِيهِ أَوْ مُحْتَمَلًا فَيُحْسَنُ التَّقْلِيلَ مِنْهُ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِمَا قِيلَ بَلْ لِنَلَا يُظَنُّ بِصَاحِبِهِ عَدَمَ الْمُبَالَغَةِ بِمَا قِيلَ فِي حَقِّهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ . وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ تَسْتَضْحَبُ مَنْ يُؤْنِسُهَا أَوْ يَخْدِمُهَا مِمَّنْ يُؤْمِنُ عَلَيْهَا . وَفِيهِ ذَمُّ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُسْلِمِ خُصُوصًا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ ، وَرَدُّ مَنْ يُؤْذِيهِمْ وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ بِسَبِيلِ ، وَبَيَانُ مَرِيدِ فَضِيلَةِ أَهْلِ بَدْرٍ وَإِطْلَاقِ السَّبَبِ عَلَى لَفْظِ الدُّعَاءِ بِالسُّوءِ عَلَى الشَّخْصِ . وَفِيهِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَمْرِ الْقَبِيحِ إِذَا أُشِيعَ وَتُعْرَفَ صِحَّتُهُ وَفَسَادُهُ بِالتَّنْقِيبِ عَلَى مَنْ قِيلَ فِيهِ هَلْ وَقَعَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا يُشْبِهُهُ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ وَاسْتِضْحَابِ حَالِ مَنْ أُتِيهِمْ بِسُوءٍ إِذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا بِالْخَيْرِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ بِالْبَحْثِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ . وَفِيهِ فَضِيلَةُ قُوَّةِ لَأَمِّ مِسْطَحٍ لِأَنَّهَا لَمْ تُحَابِ وَلَدَهَا فِي وَقُوعِهِ فِي حَقِّ عَائِشَةَ بَلْ تَعَمَّدَتْ سَبَّهُ عَلَى ذَلِكَ . وَفِيهِ تَقْوِيَةُ لِأَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ فِي قَوْلِهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ : " أَنْ اللَّهَ قَالَ لَهُمْ : اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَفَعَلْتُمْ كَمَا كُنْتُمْ ، وَأَنْ الرَّاحِجَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الذُّنُوبَ تَفْعُ مِنْهُمْ لَكِنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالْمَغْفِرَةِ فَتَضِيلاً لَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ الْعَظِيمِ وَمَرْجُوحِيَةِ الْقَوْلِ الْآخِرِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَهُمْ فَلَا يَقَعُ مِنْهُمْ ذَنْبٌ ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ . وَفِيهِ مَشْرُوعِيَةُ التَّسْبِيحِ عِنْدَ سَمَاعِ مَا يَتَعَدَّدُ السَّمَاعُ أَنَّهُ كَدِبٌ ، وَتَوْجِيهِهِ هُنَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْزُهُ أَنْ يَحْصُلَ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدْنِيسٌ ، فَيُشْرَعُ شُكْرُهُ بِالتَّنْزِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا ، نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ . وَفِيهِ تَوَقُّفُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا عَلَى إِذْنِ زَوْجِهَا وَلَوْ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا . وَفِيهِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَمْرِ الْمَقُولِ مِمَّنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَقُولُ فِيهِ ، وَالتَّوَقُّفُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا ، وَطَلَبُ الْإِرْتِقَاءِ مِنْ مَرْتَبَةِ الظَّنِّ إِلَى مَرْتَبَةِ الْيَقِينِ ، وَأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا جَاءَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ أَفَادَ الْقَطْعَ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : " لَأَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا " وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَدِ مُعَيَّنٍ . وَفِيهِ اسْتِشَارَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ بَطَانَتِهِ مِمَّنْ يُلُودُ بِهِ بِقَرَابَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَتَخْصِيصُ مَنْ جُرِبَتْ صِحَّةُ رَأْيِهِ مِنْهُمْ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ غَيْرِهِ أَقْرَبَ ، وَالْبَحْثُ عَنِ حَالِ مَنْ أُتِيهِمْ بِشَيْءٍ ، وَحِكَايَةُ ذَلِكَ لِلتَّكْشِفِ عَنْ أَمْرِهِ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ غَيْبَةً . وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ " لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا " فِي التَّرَكِيهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي حَقِّ مَنْ سَبَقَتْ عَدَالَتُهُ مِمَّنْ يُطَّلَعُ عَلَى حَقِّي أَمْرِهِ ، وَفِيهِ التَّثَبُّتُ فِي الشَّهَادَةِ ، وَفَطْنَةُ الْإِمَامِ عِنْدَ الْحَادِثِ الْمُهِمِّ ، وَالْإِسْتِنْصَارُ بِالْأَخْصَاءِ عَلَى الْأَجَانِبِ ، وَتَوَطُّطَةُ الْعُذْرِ لِمَنْ يُرَادُ إِيقَاعُ الْعِقَابِ بِهِ أَوْ الْعِتَابُ لَهُ ، وَاسْتِشَارَةُ الْأَعْلَى لِمَنْ هُوَ دُونَهُ ، وَاسْتِخْدَامُ مَنْ لَيْسَ فِي الرِّقِّ ، وَأَنَّ مَنْ اسْتَفْسَرَ عَنْ حَالِ شَخْصٍ فَأَرَادَ بَيَانَ مَا فِيهِ مِنْ عَيْبٍ فَلْيَقْدِّمْ ذِكْرَ عُذْرِهِ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُهُ كَمَا قَالَتْ بَرِيرَةُ فِي عَائِشَةَ حَيْثُ عَابَتْهَا بِالنُّومِ عَنِ الْعَجِينِ فَقَدَمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ . حَدِيثَةُ السَّنَنِ . وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْزِمَ فِي الْقِصَّةِ بِشَيْءٍ قَبْلَ نَزُولِ الْوَحْيِ ، نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ . وَأَنَّ الْحَمِيَّةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لَا تُذَمُّ . وَفِيهِ فَضَائِلُ حَمَّةَ لِعَائِشَةَ وَأَبُوبَيْهَا وَلِصَفْوَانَ وَلِعَلِيٍّ  
بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ . وَفِيهِ أَنَّ التَّعَصُّبَ لِلْأَهْلِ الْبَاطِلِ يُخْرِجُ عَنْ اسْمِ الصَّلَاحِ ،  
وَجَوَازِ سَبِّ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِلْبَاطِلِ وَنَسَبَتِهِ إِلَى مَا يَسُوءُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ فِيهِ ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يُشْبِهُ  
ذَلِكَ جَازَ إِطْلَاقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَغْلِيظًا لَهُ ، وَإِطْلَاقَ الْكُذْبِ عَلَى الْخَطَا ، وَالْقَسَمَ بِلَفْظِ لَعَمْرُ اللَّهِ . وَفِيهِ التَّدْبُّ إِلَى قَطْعِ  
الْخُصُومَةِ ، وَتَسْكِينِ نَائِرَةِ الْفِتْنَةِ ، وَسَدِّ ذَرْبَةِ ذَلِكَ ، وَاحْتِمَالِ أَحْفَ الصَّرْرَيْنِ بِزَوَالِ أَعْلَظِهِمَا ، وَفَضْلِ احْتِمَالِ الْأَذَى  
. وَفِيهِ مُبَاعَدَةُ مَنْ خَالَفَ الرَّسُولَ وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا حَمِيمًا . وَفِيهِ أَنَّ مَنْ آذَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقْتَلُ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ  
مُعَاذٍ أَطْلَقَ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ . وَفِيهِ مُسَاعَدَةُ مَنْ نَزَلَتْ فِيهِ بَلِيَّةٌ بِالتَّوَجُّعِ وَالْبِكَاءِ وَالْحُزْنِ . وَفِيهِ ثَبُتُ أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ فِي الْأُمُورِ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَعَ تَمَادِي الْحَالِ فِيهَا شَهْرًا كَلِمَةً فَمَا فَوْقَهَا ، إِلَّا مَا وَرَدَ عَنْهُ فِي  
بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : " وَاللَّهِ مَا قِيلَ لَنَا هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَيْفَ بَعْدَ أَنْ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالإِسْلَامِ " وَقَعَ ذَلِكَ فِي  
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ . وَفِيهِ إِبْتِدَاءُ الْكَلَامِ فِي الْأَمْرِ الْمُهِمِّ بِالتَّشَهُدِ وَالْحَمْدِ وَالتَّشَاءُ وَقَوْلِ أَمَّا بَعْدُ ، وَتَوْقِيفِ مَنْ  
نُقِلَ عَنْهُ ذَنْبٌ عَلَى مَا قِيلَ فِيهِ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ ، وَأَنَّ قَوْلَ كَذَا وَكَذَا يُكْتَبُ بِهَا عَنْ الْأَحْوَالِ كَمَا يُكْتَبُ بِهَا عَنْ الْأَعْدَادِ  
وَلَا تَخْتَصُّ بِالأَعْدَادِ ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْبَةِ وَأَنَّهَا تُقْبَلُ مِنَ الْمُعْتَرِفِ الْمُقْلَعِ الْمُخْلِصِ ، وَأَنَّ مُجَرَّدَ الإِعْتِرَافِ لَا يَجْزِي  
فِيهَا ، وَأَنَّ الإِعْتِرَافَ بِمَا لَمْ يَقَعْ لَا يَجُوزُ وَلَوْ عُرِفَ أَنَّهُ يَصْدُقُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يُؤَاخَذُ عَلَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى إِعْتِرَافِهِ ، بَلْ  
عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ أَوْ يَسْكُتَ ، وَأَنَّ الصَّبْرَ تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ وَيُعْبَطُ صَاحِبُهُ . وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْكَبِيرِ فِي الْكَلَامِ وَتَوْقِيفِ مَنْ  
إِشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْكَلَامِ . وَفِيهِ تَبْشِيرُ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ . وَفِيهِ الضَّحْكُ وَالْفَرَحُ وَالِاسْتِشْشَارُ  
عِنْدَ ذَلِكَ ، وَمَعْدِرَةُ مَنْ انْزَعَجَ عِنْدَ وَقُوعِ الشَّدَّةِ لِصِغَرِ سِنِّهِ وَنَحْوِهِ ، وَإِذْلالُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَأَبُوبَيْهَا ، وَتَذْرِيبُ مَنْ  
وَقَعَ فِي مُصِيبَةٍ فَرَأَتْ عَنْهُ لُئْلَاءَ يَهْجُمُ عَلَى قَلْبِهِ الْفَرَحَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ فِيهِلِكُهُ ، يُؤَخَذُ ذَلِكَ مِنْ إِبْتِدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نَزُولِ  
الْوَحْيِ بِرِأَةِ عَائِشَةَ بِالضَّحْكِ ثُمَّ تَبْشِيرِهَا ثُمَّ إِعْلَامِهَا بِرِأَتِهَا مُجْمَلَةً ثُمَّ تَلَاوُثِهِ الْآيَاتِ عَلَى وَجْهِهَا . وَقَدْ نَصَّ الْحُكَمَاءُ  
عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ لَا يُمْكِنُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الرَّيِّ فِي الْمَاءِ لُئْلَاءَ يُفْضِي بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْهَلَكَةِ بَلْ يُجْرَعُ قَلِيلًا  
قَلِيلًا . وَفِيهِ أَنَّ الشَّدَّةَ إِذَا اشْتَدَّتْ أَعْقَبَهَا الْفَرَجُ ، وَفُضِّلَ مَنْ يَفُوضُ الْأَمْرَ لِرَبِّهِ ، وَأَنَّ مَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ خَفَّ عَنْهُ الْهَمُّ  
وَالْغَمُّ كَمَا وَقَعَ فِي حَالَتِي عَائِشَةَ قَبْلَ اسْتِفْسَارِهَا عَنْ حَالِهَا وَبَعْدَ جَوَابِهَا بِقَوْلِهَا : وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ . وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى  
الإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ خُصُوصًا فِي صِلَةِ الرَّحِمِ ، وَوُقُوعِ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ أَوْ صَفَحَ عَنْهُ ، وَأَنَّ مَنْ  
حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ اسْتَحَبَّ لَهُ الْحِنْتُ ، وَجَوَازِ الْاسْتِشْهَادِ بِآيِ الْقُرْآنِ فِي التَّوَازُلِ ، وَالتَّأَسُّيِّ بِمَا وَقَعَ  
لِلْأَكَابِرِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَفِيهِ التَّسْبِيحُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَاسْتِعْظَامِ الْأَمْرِ ، وَدَمُّ الْغَيْبَةِ وَدَمُّ سَمَاعِهَا وَزَجْرُ مَنْ يَتَعَاطَاهَا لَا  
سِيَّمَا إِنْ تَضَمَّنَتْ تَهْمَةً الْمُؤْمِنِ بِمَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ، وَدَمُّ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ ، وَتَحْرِيمِ الشُّكِّ فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ . وَفِيهِ تَأْخِيرُ  
الْحَدِّ عَمَّنْ يُخْشَى مِنْ إِيقَاعِهِ بِهِ الْفِتْنَةَ ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ مُسْتَنَدًا إِلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي كَانَ مِمَّنْ قَدَفَ عَائِشَةَ  
وَلَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِمَّنْ حُدَّ ، وَتَعَقُّبُهُ عِيَاضُ بَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ قَدَفَ بَلْ الَّذِي ثَبَّتَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخْرِجُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ  
. قُلْتُ : وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ قَدَفَ صَرِيحًا ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ وَفِي مُرْسَلِ مُقَاتِلِ  
بْنِ حَيَّانٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي " الإِكْلِيلِ " بِلَفْظِ " فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي " وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بِلَفْظِ أَشْنَعَ  
مِنْ ذَلِكَ ، وَوَرَدَ أَيْضًا أَنَّهُ مِمَّنْ جُلِدَ الْحَدِّ ، وَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا مُرْسَلًا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي " الإِكْلِيلِ " فَإِنْ ثَبَّتَا سَقَطَ السُّؤَالُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ عِيَاضُ فَإِنَّهُ لَمْ  
يُثْبِتْ خَبْرًا بِأَنَّهُ قَدَفَ صَرِيحًا ثُمَّ لَمْ يُحَدِّ ، وَقَدْ حَكَى الْمَوَارِدِيُّ إِنْكَارَ وَقُوعِ الْحَدِّ بِالَّذِينَ قَدَفُوا عَائِشَةَ أَصْلًا كَمَا تَقَدَّمَ



٤٣-٧٦٩٨- أْحْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ وَيَتَحَدَّثُ مَعَهَا ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي ، وَأُرَكِّبُ بَعِيرَكَ فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي ؟ قَالَتْ : " بَلَى ، فَرَكِبْتُ عَائِشَةَ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ ، وَرَكِبْتُ حَفْصَةَ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَمَلِ عَائِشَةَ ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ سَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا ، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَعَارَتْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْحَرِ " وَتَقُولُ : " يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي عَنْ رَسُولِكَ ﷺ ، فَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا " ٤٦

، وَاعْتَلَّ قَائِلُهُ بِأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ لَا يَجِبُ إِلَّا بِقِيَامِ بَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ ، وَزَادَ غَيْرُهُ " أَوْ يَطْلُبُ الْمَقْدُوفُ " قَالَ : وَلَمْ يُنْقَلِ ذَلِكَ . كَذَا قَالَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ يَأْتِي بِإِضَاحِهِ فِي كِتَابِ الْخُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو عَلِيٍّ الْكِرَائِسِيُّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ فِي " كِتَابِ الْقَضَاءِ " عَلَى مَنْعِ الْحُكْمِ حَالَةَ الْغَضَبِ لِمَا بَدَأَ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ حَالَةَ الْغَضَبِ حَتَّى كَادُوا يَقْتُلُونَ ، قَالَ : فَإِنَّ الْغَضَبَ يُخْرِجُ الْحَلِيمَ الْمُتَّقِي إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْغَضَبُ قَوْمًا مِنْ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا لَا يَشْكُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا مِنْهُمْ زَلَّةٌ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ . وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ نَقَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَمْ تُثَبِّتْ . وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهَا فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَيُؤْخَذُ مِنْ سِيَاقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَمِيعَ قِصَّتِهَا الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى بَرَاءَتَيْهَا بَيَانِ مَا أُجْمِلَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِسِيَاقِ أَسْبَابِ ذَلِكَ ، وَتَسْمِيَةِ مَنْ يُعْرَفُ مِنْ أَصْحَابِ الْقِصَصِ لِمَا فِي ضَمْنِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْأَحْكَامِيَّةِ وَالْأَدَابِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَبِذَلِكَ يُعْرَفُ قُصُورُ مَنْ قَالَ : بَرَاءَةُ عَائِشَةَ ثَابِتَةٌ بِصَرِيحِ الْقُرْآنِ فَأَيُّ فَائِدَةٍ لِسِيَاقِ قِصَّتِهَا ؟

٤٦ - أخرجہ مسلم برقم (٦٤٥٠) والبخاري برقم (٥٢١١)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٨ / ص ١٩٥) ٤٤٧٧ - قَوْلُهَا (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) أَيَّ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِهَمَّا . فِيهِ صِحَّةُ الْإِقْرَاعِ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ، وَفِي الْأَمْوَالِ ، وَفِي الْعَتَقِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مِمَّا فِي مَعْنَى هَذَا ، وَبَيِّنَاتُ الْقُرْعَةِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ . وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا بِبَعْضِ نِسَائِهِ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ ، وَهَذَا الْإِقْرَاعُ عِنْدَنَا وَاجِبٌ فِي حَقِّ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَفِي وَجُوبِ الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ خِلَافٌ قَدَمْنَاهُ مَرَّاتٍ ، فَمَنْ قَالَ بِوَجُوبِ الْقَسْمِ يَجْعَلُ إِقْرَاعَهُ وَاجِبًا ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ يَقُولُ : إِقْرَاعُهُ ﷺ مِنْ حُسْنِ عِشْرَتِهِ وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ .

## ١٢. الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا لِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَاءِ زَوْجِهَا

٤٤-٧٦٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ سُمَيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لِي : " هَلْ لَكَ إِلَيَّ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي وَأَجْعَلَ لَكَ يَوْمِي ؟ " قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَخَذَتْ حَمَارًا لَهَا مَصْبُوعًا بَرَعْفَرَانَ فَرَشَّشَتْهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ اخْتَمَرْتُ بِهِ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهَا فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ : إِلَيْكَ يَا عَائِشَةُ " فَلَيْسَ هَذَا بِيَوْمِكَ " فَقُلْتُ : " فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيَهُ مَنْ يَشَاءُ ، ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ خَبْرِي " ٤٧

٤٥-٧٧٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً فِي مَسْلَاحِهَا مِثْلَ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَةٌ فَلَمَّا كَبُرَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ " جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمِهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ " ٤٨

قَوْلُهَا : ( إِنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ : أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأُرَكِّبُ بَعِيرَكَ ) قَالَ الْقَاضِي : قَالَ الْمُهَلَّبُ : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ ﷺ ، فَلِهَذَا تَحَلَّتْ حَفْصَةَ عَلَى عَائِشَةَ بِمَا فَعَلَتْ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَحَرُمَ ذَلِكَ عَلَى حَفْصَةَ . وَهَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ ، فَإِنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ الْقَسْمَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لَا يَمْتَعُ حَدِيثُ الْأُخْرَى فِي غَيْرِ وَقْتِ عِمَادِ الْقَسْمِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي غَيْرِ وَقْتِ عِمَادِ الْقَسْمِ إِلَى غَيْرِ صَاحِبَةِ التَّوْبَةِ ، فَيَأْخُذُ الْمَنَاعَ أَوْ يَضَعُهُ ، أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْحَاجَاتِ ، وَلَهُ أَنْ يُقْبَلَهَا وَيَلْمَسَهَا مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ . وَعِمَادُ الْقَسْمِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ هُوَ وَقْتُ التَّزْوُلِ ، فَحَالَةَ السَّيْرِ لَيْسَتْ مِنْهُ ، سِوَاءَ كَانَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا .

قَوْلُهَا : ( جَعَلْتُ رَجُلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ إِلَى آخِرِهِ ) هَذَا الَّذِي فَعَلْتُهُ وَقَالْتُهُ حَمَلَهَا عَلَيْهِ فَرُطَ الْغَيْرَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ أَمْرَ الْغَيْرَةِ مَعْفُوفٌ عَنْهُ .

٤٧- أخرج أحمد برقم (٢٥٨٦٤) وابن ماجه برقم (٢٠٤٩) وهو حديث حسن

وسمية لم يرو عنها غير ثابت البناني ولكنها تابعة وسكت عليها البخاري وأبو حاتم وقال عنها الحافظ في التقریب مقبولة وكل من كانت على شاكلتها فحديثها حسن كما حققته في كتابي (( الحافظ ابن حجر ومنهجه في تقریب التهذيب ))

٤٨- أخرج البيهقي برقم (١٣٨١٥) ومسلم برقم (٣٧٠٢)

وفي شرح النووي على مسلم - ( ج ٥ / ص ١٩٨ ) ٢٦٥٧ - قوله : ( عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَةٌ ) ( الْمَسْلَاحُ ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ الْجِلْدُ وَمَعْنَاهُ أَنْ أَكُونَ أَنَا هِيَ ، وَ ( زَمْعَةُ ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَقَوْلُهَا ( مِنْ امْرَأَةٍ ) قَالَ الْقَاضِي ( مِنْ )

## ١٣. إِذَا اسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ وَيَدْرُنَ عَلَيْهِ

٤٦-٧٧٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : " " اشْتَكَيْتُ ، فَعَلِقَ يَنْفُثُ فَكُنَّا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثِ أَكْلِ الرَّيْبِ ، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْمَرَضُ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَمْرُضَ عِنْدِي وَيَدْرُنَ عَلَيَّ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ عَلَيَّ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ خَطًّا ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : " أَلَمْ تُخْبِرِكِ مِنَ الْأَخْرِ ؟ " " قُلْتُ : لَا قَالَ : " هُوَ عَلَيُّ " " ٤٩

( هُنَا لِلْبَيَانِ وَاسْتِفْتَاحِ الْكَلَامِ ، وَلَمْ تُرَدِّ عَائِشَةُ عَيْبَ سَوْدَةَ بِذَلِكَ ، بَلْ وَصَفَتْهَا بِقُوَّةِ النَّفْسِ وَجُودَةِ الْفَرِيحَةِ وَهِيَ الْحِدَّةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ .

قَوْلُهَا : ( فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ ) فِيهِ حَوَازِ هَبْتَهَا نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا ، لِأَنَّهُ حَقَّهَا ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ رِضَا الزَّوْجِ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْوَاهِبَةِ فَلَا يَفُوتُهُ إِلَّا بِرِضَاهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ عَلَى هَذِهِ الْهَبَةِ عَوَضًا ، وَجُوزُ أَنْ تَهَبَ لِلزَّوْجِ فَيَجْعَلَ الزَّوْجُ نَوْبَتَهَا لِمَنْ شَاءَ وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ تَوَزُّعُهَا عَلَى الْبَاقِيَاتِ ، وَيَجْعَلُ الْوَاهِبَةَ كَالْمَعْدُومَةِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَلِلْوَاهِبَةِ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ ، فَتَرْجِعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي لِأَنَّ الْهَبَاتِ يَرْجِعُ فِيمَا لَمْ يَفِضَ مِنْهَا دُونَ الْمَقْبُوضِ .

وقولها : ( جَعَلَتْ يَوْمَهَا ) ، أَي نَوْبَتَهَا وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

وقولها : ( كَانَ يَفْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي يَوْمِهَا وَيَكُونُ عِنْدَهَا أَيْضًا فِي يَوْمِ سَوْدَةَ ، لِأَنَّهُ يُوَالِي لَهَا الْيَوْمَيْنِ . وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُوَالَاةُ لِلْمَوْهُوبِ لَهَا إِلَّا بِرِضَى الْبَاقِيَاتِ . وَجُوزُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

قَوْلُهَا : ( وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي ) ، كَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنْ شَرِيكَ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ قَبْلَ سَوْدَةَ ، وَكَذَا ذَكَرَهُ يُونُسَ أَيْضًا عَنِ الرَّهْرِيِّ وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ وَرُوِيَ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ تَزَوَّجَ سَوْدَةَ قَبْلَ عَائِشَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ ، قُلْتُ : وَقَالَ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ كَاتِبَ الْوَأْقِدِيِّ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَآخَرُونَ .

<sup>٤٩</sup> - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ ( ١٩٨ و ٦٦٤ و ٦٦٥ و ٦٧٩ و ٦٨٣ و ٦٨٧ و ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٦ و ٢٥٨٨ و ٣٠٩٩ و ٣٣٨٤ و ٤٤٤٢ و ٤٤٤٥ و ٥٧١٤ و ٧٣٠٣ ) وَابْنُ مَاجَةَ بِرَقْمِ ( ١٦٨٦ ) وَأَحْمَدُ بِرَقْمِ ( ٢٤٨٣١ ) وَعَوَانَةُ بِرَقْمِ ( ١٢٩٥ و ٣٦٢٤ ) وَالْحَمِيدِيُّ بِرَقْمِ ( ٢٤٨ )

وفي فتح الباري لابن حجر - ( ج ٢ / ص ٤٩٣ ) ٦٢٥ - قَوْلُهُ ( لَمَّا ثَقُلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ) ( أَيِ اشْتَدَّ بِهِ مَرَضُهُ ، يُقَالُ ثَقُلَ فِي مَرَضِهِ إِذَا رَكَدَتْ أَعْضَاؤُهُ عَنْ حِفَّةِ الْحَرَكَةِ .

قوله : ( فَأَذَّنَ لَهُ ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ أَبِي الْأَزْوَاجِ ، وَحَكَى الْكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ رَوَى بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الذَّالِ وَتَخْفِيفِ التَّوْنِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقِسْمَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ﷺ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ هَذَا فِي " بَابِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ مِنَ الْمُخَضَّبِ " وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الَّذِي هُنَا ، وَسَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْخِ الرَّهْرِيِّ وَسَيَافَهُ أَنَّهُ مِنْ سِيَاقِ الرَّهْرِيِّ .

قوله : ( قَالَ هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ " وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لَا تَطِيبُ نَفْسًا لَهُ بِخَيْرٍ " وَلَا بَيْنَ إِسْحَاقَ فِي الْمَعَارِضِ عَنِ الرَّهْرِيِّ " وَلَكِنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَذْكُرَهُ بِخَيْرٍ " وَلَمْ يَقِفِ الْكِرْمَانِيُّ عَلَى هَذِهِ الرِّيَادَةِ فَعَبَّرَ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ شَنِيعَةٍ ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ تَنَطَّعَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ ذَلِكَ بِعَائِشَةَ ، وَرَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا أَهْمَتُ الثَّانِي لِكَوْنِهِ لَمْ يَتَّعِنَ فِي جَمِيعِ الْمَسَافَةِ إِذْ كَانَ ثَارَةً يَتَوَكَّأُ عَلَى الْفَضْلِ وَثَارَةً عَلَى أَسَامَةَ وَثَارَةً عَلَى عَلِيِّ ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الرَّحْلُ الْآخِرُ هُوَ الْعَبَّاسُ ، وَاحْتِصَّ بِذَلِكَ إِكْرَامًا لَهُ ، وَهَذَا تَوْهُمٌ مِمَّنْ قَالَهُ وَالْوَاقِعُ خِلَافَهُ ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ جَازِمٌ بِأَنَّ الْمُتَّبِعَ عَلَيْهِ فَهُوَ الْمُتَّعَمَدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَدَعَوَى وَجُودَ الْعَبَّاسِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَالَّذِي يَتَبَدَّلُ غَيْرُهُ مَرْدُودَةٌ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ عَاصِمِ الَّتِي قَدَّمَتِ الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا وَغَيْرَهَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَبَّاسَ لَمْ يَكُنْ فِي مَرَّةٍ وَلَا فِي مَرَّتَيْنِ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا مَضَى تَقْدِيمُ أَبِي بَكْرٍ ، وَتَرْجِيحُهُ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ، وَفَضِيلَةُ عُمَرَ بَعْدَهُ ، وَجَوَازُ الثَّنَاءِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ أُمِنَ عَلَيْهِ الْإِعْجَابُ ، وَمُطْلَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ وَخُصُوصًا لِعَائِشَةَ ، وَجَوَازُ مَرَاجَعَةِ الصَّغِيرِ الْكَبِيرِ ، وَالْمُشَاوَرَةَ فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ ، وَالْأَدَبُ مَعَ الْكَبِيرِ لَهُمْ أَبِي بَكْرٍ بِالتَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ ، وَإِكْرَامِ الْفَاضِلِ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ حَتَّى يَسْتَوِيَ مَعَ الصَّفِّ فَلَمْ يَتْرَكْهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَرَخَّزُحَ عَنْ مَقَامِهِ . فِيهِ أَنَّ الْبِكَاةَ وَلَوْ كَثُرَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ ﷺ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ حَالَ أَبِي بَكْرٍ فِي رِقَّةِ الْقَلْبِ وَكَثْرَةِ الْبِكَاةِ لَمْ يَغْدِلْ عَنْهُ ، وَلَا نَهَاهُ عَنِ الْبِكَاةِ ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَقُومُ مَقَامَ التُّطْقِ ، وَاقْتِصَارَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْإِشَارَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَضَعْفِ صَوْتِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ مُخَاطَبَةَ مَنْ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِيمَانِ أَوْلَى مِنَ التُّطْقِ ، وَفِيهِ تَأَكِيدُ أَمْرَ الْجَمَاعَةِ وَالْأَخْذَ فِيهَا بِالْأَشَدِّ وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ جَوَازِ الْأَخْذِ بِالْأَشَدِّ وَإِنْ كَانَتْ الرُّخْصَةُ أَوْلَى ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَغْدُرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ نَفْسَهُ بِأَذْنِ عَدُوٍّ فَيَتَخَلَّفَ عَنِ الْإِمَامَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَصْدًا إِفْهَامِ النَّاسِ أَنْ تَقْدِيمَهُ لِأَبِي بَكْرٍ كَانَ لِأَهْلِيَّتِهِ لِذَلِكَ حَتَّى إِنَّهُ صَلَّى خَلْفَهُ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ لِعَبْرِ ضَرُورَةٍ لِصَنِيعِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ لِلضَّرُورَةِ كَمَنْ قَصَدَ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ ، وَيَلْتَحِقَ بِهِ مَنْ زَحَمَ عَنِ الصَّفِّ ، وَعَلَى جَوَازِ اتِّمَامِ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ بِبَعْضِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَاخْتِيَارِ الطَّبْرِيِّ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ كَمَا سَيَأْتِي ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ إِنَّمَا كَانَ مُبَلِّغًا كَمَا سَيَأْتِي فِي " بَابِ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ التَّكْبِيرَ " مِنْ رِوَايَةِ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَلَى هَذَا ، فَمَعْنَى الْاِقْتِدَاءِ اِقْتِدَاءُهُمْ بِصَوْتِهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَائِمًا فَكَانَ بَعْضُ أَعْمَالِهِ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ فَمِنْ تَمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ كَالْإِمَامِ فِي حَقِّهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِيهِ اتِّبَاعُ صَوْتِ الْمُكَبَّرِ ، وَصِحَّةُ صَلَاةِ الْمُسْتَمِعِ وَالسَّمْعِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ فِي صِحَّتِهِ تَقَدُّمَ إِذْنِ الْإِمَامِ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الطَّبْرِيُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ وَيَقْتَدِيَ هُوَ بغيرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ . وَعَلَى جَوَازِ إِشْأَاءِ الْقُدُوءِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، وَعَلَى جَوَازِ تَقَدُّمِ إِحْرَامِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَطَعَ الْقُدُوءَ وَأَتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ . وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَرْقَمَ بْنِ شُرْحَبِيلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " فَابْتَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِرَاءَةَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ قَائِمًا خَلْفَ الْقَاعِدِ خِلَافًا

٤٧-٧٧٠٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ  
 بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْذِنَا فِي  
 يَوْمِ إِحْدَانَا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ } وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَعَيْتَ مِمَّنْ  
 عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَءَ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ  
 وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا } (٥١) سورة الأحزاب ° وَقَالَتْ مُعَاذَةُ  
 فَقُلْتُ : مَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ : " إِنْ كَانَ ذَلِكَ  
 إِلَيَّ لَمْ أُؤْتِرْ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا " °



لِلْمَالِكِيَّةِ مُطْلَقًا وَأَلْحَمَدَ حَيْثُ أَوْجَبَ الْقُعُودَ عَلَى مَنْ يُصَلِّي حَلْفَ الْقَاعِدِ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي " بَابِ إِنَّمَا جُعِلَ  
 الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

° - وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ، وَلَا حَرَجَ ، فِي أَنْ تَتْرُكَ الْقَسَمَ لَهُنَّ ، فَتَقْدَمَ مِنْ شَيْءٍ ، وَتُؤَخَّرَ مِنْ شَيْءٍ ، وَتُضَاجِعَ مَنْ  
 شِئْتَ ، وَتَتْرُكَ مَنْ شِئْتَ ، وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْ نَبِيِّهِ الْحَرَجَ فِي الْقَسَمِ ، إِنْ شَاءَ قَسَمَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسَمْ ،  
 ثُمَّ التَّرَمُّ هُوَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ بِالْقَسَمِ بَيْنَهُنَّ ، فَإِنَّهُنَّ يَفْرَحْنَ بِذَلِكَ وَيَسْتَبْشِرْنَ بِهِ ، وَيَعْتَرِفْنَ بِمَنْتَهُ عَلَيْهِنَّ فِي قِسْمَتِهِ  
 وَإِنْصَافِهِ لَهُنَّ ، وَعَدْلِهِ فِيهِنَّ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْمِيلِ إِلَى بَعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ ، مِمَّا لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ  
 بِالضَّمَائِرِ وَالسَّرَائِرِ ، يَحْلُمُ وَيَعْفُو وَيَعْفِرُ . ( وَمَعَ الْجَوَازِ الَّذِي مُنَحَهُ الرَّسُولُ ﷺ سَفِي عَدَمِ الْقَسَمِ بَيْنَ نِسَائِهِ فَإِنَّهُ كَانَ  
 يَقْسِمُ لِأَزْوَاجِهِ . أَيْسَرُ التَّفَاسِيرِ لِأَسْعَدِ حَوْمِدٍ - ( ج ١ / ص ٣٤٦٥ )

° - أخرجه مسلم برقم (٣٧٥٥) وأبو داود برقم (٢١٣٨)

وفي عون المعبود - ( ج ٥ / ص ٢٠ ) ١٨٢٤ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ :

( يَسْتَأْذِنَا ) : وَفِي بَعْضِ النُّسخِ يَسْتَأْذِنَا ( فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ ) : بِإِضَافَةِ يَوْمِ إِلَى الْمَرْأَةِ أَيَّ يَوْمِ نُوَيْبَتِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَجَّهَ  
 إِلَى الْأُخْرَى { تُرْجِي } : بِالْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ قِرَاءَتَانِ مُتَوَاتِرَتَانِ مِنْ أَرْحَاءٍ مَهْمُوزًا أَوْ مَنْقُوصًا أَيَّ تُؤَخَّرَ وَتَتْرُكُ وَتُؤَبَّدُ {  
 مَنْ تَشَاءُ } : أَيَّ مُضَاجَعَةٍ مِنْ تَشَاءُ

{ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } : أَيَّ تَضَمُّهَا إِلَيْكَ وَتُضَاجِعُهَا . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فِي تَأْوِيلِ يُرْجِي أَقْوَالَ أَحَدِهَا تُطَلَّقُ  
 وَتُؤْمَسُ ، ثَانِيهَا تَعْتَرِلُ مَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ بَعِيرٌ طَلَّاقٌ وَتَقْسِمُ لِعَبْرَتِهَا ثَالِثُهَا تَقْبَلُ مَنْ شِئْتَ مِنَ الْوَاهِبَاتِ وَتَرُدُّ مَنْ شِئْتَ  
 انْتَهَى . قَالَ الْبَغَوِيُّ : أَشْهَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ فِي الْقَسَمِ بَيْنَهُنَّ وَذَلِكَ أَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسَمِ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا  
 نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ سَقَطَ عَنْهُ وَصَارَ الْإِخْتِيَارُ إِلَيْهِ فِيهِنَّ ( إِنْ كَانَ ذَلِكَ ) : أَيَّ الْاسْتِئْذَانِ ( إِلَيَّ ) : بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ  
 ( لَمْ أُؤْتِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي ) : قَالَ التَّوَوِيُّ : هَذِهِ الْمُنَافَسَةُ فِيهِ ﷺ لَيْسَتْ لِمَجْرَدِ الْاسْتِمْتَاعِ وَلِمُطْلَقِ الْعِشْرَةِ وَشَهَوَاتِ  
 النَّفْسِ وَحُطُوطِهَا الَّتِي تَكُونُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ ، بَلْ هِيَ مُنَافَسَةٌ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْقُرْبِ مِنْ سَيِّدِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْآخِرِينَ ،  
 وَالرَّغْبَةِ فِيهِ وَفِي خِدْمَتِهِ وَمُعَاشَرَتِهِ وَالْإِسْتِفَادَةِ مِنْهُ ، وَفِي قَضَاءِ لِحُقُوقِهِ وَحَوَائِجِهِ وَتَوْفَعِ نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَالْوَحْيِ عَلَيْهِ  
 عِنْدَهَا وَتَحْوِ ذَلِكَ انْتَهَى .

## ١٤. مُلَاعِبَةُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ

٤٨-٧٧٠٣- أَخْبَرَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : تَزَوَّجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : " تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ " قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : " بَكَرًا أَمْ نَيْبًا ؟ " فَقُلْتُ : لَا بَلْ نَيْبًا قَالَ : " فَهَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ " ٥٢

٤٩-٧٧٠٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّينَ يَرْمِيَانِ قَالَ : " فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ " فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : " أَكْسَلْتَ ؟ " قَالَ : " نَعَمْ " فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ : " أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَعِبٌ ، لَا يَكُونُ أَرْبَعَةً : مُلَاعِبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْعَرَضَيْنِ ، وَتَعَلُّمُ الرَّجُلِ السَّبَاحَةَ " ٥٣

٥٢ - أخرجه البخاري برقم (٥٢٤٧) ونص برقم (٣٢٣٢)

وفي شرح سنن النسائي - ( ج ٤ / ص ٤٦٨ ) ٣١٦٧ - حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ :

قوله ( فَهَلَّا بَكَرًا ) أي فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكَرًا . وقوله ( تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ) تَعْلِيلٌ لِلتَّرغِيبِ فِي الْبِكَرِ سَوَاءَ كَانَتْ الْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةً كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ أَوْ صِفَةً لِبِكَرٍ أَيْ لِيَكُونَ بَيْنَكُمَا كَمَالُ التَّأَلُّفِ وَالتَّائُسِ فَإِنَّ النَّيْبَ قَدْ تَكُونُ مُعَلِّقَةً الْقَلْبَ بِالسَّابِقِ .

٥٣ - المسند الجامع برقم (٣٠٨٨) وهو صحيح

قال المناوي في فيض القدير، شرح الجامع الصغير ( ٦٣١٦ ) ( كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب ) فهو مذموم واللذة التي لا تعقب ألماً في الآخرة ولا التوصل إلى لذة هناك فهي باطلة إذ لا نفع فيها ولا ضرر وزمنها قليل ليس لتمتع النفس بما قدر (إلا أن يكون أربعة) أي واحد من أربعة هي (ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشْي الرجل بين الغرضين(١)) قال القرطبي: فيه تحريم الغناء لأنه لم يرخص في شيء منه إلا في هذه الثلاثة فيحرم ما سواها من اللهو لأنه باطل كما في خير آخر (وتعليم الرجل السباحة) أي العوم فإنه عون ولهذا كانت لذة اللعب بالدف جائزة لإعانتها على النكاح كما تعين لذة الرمي بالقوس وتأديب الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب لله فما أعان على حصول محبوبه فهو من الحق ولهذا عد ملاعبة الرجل امرأته من الحق لإعانتها على النكاح المحبوب لله ولما كانت النفوس الضعيفة كالمرأة والصبي لا تنقاد إلى أسباب اللذة العظمى إلا بإعطائها شيئاً من اللهو واللعب بحيث لو فطمت بالكلية طلبت ما هو شر لها منه رخص لها في ذلك ما لم يرخص لغيرهما كما دخل عمر على النبي ﷺ وعنده جوار يضرين بالدف فأسكتهن لدخوله قائلاً: هو لا يجب الباطل ولم يمنعهما لما يترتب عليه من المفسدة.

٥٠-٧٧٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ الْحَرَّانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرِ الْأَنْصَارِيِّينَ يَرْمِيَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لَصَاحِبِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَهُوَ لَهُوَ وَلَعِبٌ إِلَّا أَرْبَعٌ ، مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمَشْيُهُ بَيْنَ الْعَرَضَيْنِ ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السَّبَّاحَةَ " ٥٤

٥١-٧٧٠٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرِ الْأَنْصَارِيِّينَ يَرْمِيَانِ ، فَمَلَّ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ فَقَالَ الْآخَرُ : " كَسَلْتَ ؟ " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَعْوٌ وَلَهُوَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ حِصَالٍ : مَشْيٌ بَيْنَ الْعَرَضَيْنِ ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَتَعْلِيمُ السَّبَّاحَةَ " ٥٥



٥٤- صحیح انظر ما قبله

٥٥ - المجمع برقم(٩٣٩٠) و صحیح الترغیب برقم(١٢٨٢) صحیح انظر ما قبله

## ١٥. مُضَاحِكَةُ الرَّجُلِ أَهْلُهُ

٥٢-٧٧٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : " أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ ؟ " قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : " أَتَيْتَا أُمَّ بَكْرًا ؟ " قُلْتُ : نَيْبًا قَالَ : " فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا ، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا " <sup>٥٦</sup>



<sup>٥٦</sup> - أخرجه مسلم برقم (٣٧١٥) والمسند الجامع برقم (٢٥٣٦)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٥ / ص ٢٠٢)

قوله ﷺ : ( تُلَاعِبُهَا ) عَلَى اللَّعْبِ الْمَعْرُوفِ وَيُؤَيِّدُهُ تَضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ . قَالَ بَعْضُهُمْ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّعَابِ وَهُوَ الرَّيْقُ

وَفِيهِ فَضِيلَةٌ تَزَوُّجِ الْأَبْكَارِ وَتَوَاهُنِ الْأَفْضَلِ .

وَفِيهِ مُلَاعِبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمُلَاطَفَتَهُ لَهَا وَمُضَاحِكَتَهَا وَحُسْنَ الْعِشْرَةِ .

وَفِيهِ سُؤَالُ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ أَصْحَابِهِ عَنْ أُمُورِهِمْ وَتَفَقُّدِ أحوَالِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا .



## ١٦. مُسَابِقَةُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ

٥٣-٧٧٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ حَتَّى إِذَا رَهَقْنَا اللَّحْمَ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي فَقَالَ : " هَذِهِ بَيْتِكَ " <sup>٥٧</sup>

٥٤-٧٧٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا خَفِيفَةُ اللَّحْمِ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : " تَقَدَّمُوا " ثُمَّ قَالَ لِي : " تَعَالَى حَتَّى أُسَابِقَكَ فَسَابَقَنِي فَسَبَقْتُهُ " ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ آخَرَ ، وَقَدْ حَمَلْتُ اللَّحْمَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : " تَقَدَّمُوا " ثُمَّ قَالَ لِي : تَعَالَى أُسَابِقَكَ " فَسَابَقَنِي فَسَبَقَنِي فَضْرَبَ بِيَدِهِ كَتَفِي وَقَالَ : " هَذِهِ بَيْتِكَ " <sup>٥٨</sup>

٥٥-٧٧١٠ - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

<sup>٥٧</sup> - أخرجه أحمد برقم (٢٤٨٤٦) والحميدي برقم (٢٧٨) وابن حبان برقم (٤٧٧٧) والمسند الجامع برقم (١٧٠٠٦) صحيح

قال الشوكاني في نيل الأوطار - (ج ١٢ / ص ٤١٣) :

قَوْلُهُ : ( حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ ) أَي كَثُرَ لَحْمِي ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ أَرْهَقَهُ طُعْيَانًا غَشَاهُ إِيَّاهُ ، وَقَالَ : رَهَقَهُ كَفَرِحَ غَشِيَهُ .

وَفِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُسَابِقَةِ عَلَى الْأَرْجْلِ وَبَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْمَحَارِمِ وَأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الْوَقَارَ وَالشَّرْفَ وَالْعِلْمَ وَالْفَضْلَ ، وَعُلُوَّ السِّنِّ فَإِنَّهُ - ﷺ - لَمْ يَتَزَوَّجْ عَائِشَةَ إِلَّا بَعْدَ الْخَمْسِينَ مِنْ عُمُرِهِ .

<sup>٥٨</sup> - أبو داود برقم (٢٥٨٠) وأحمد برقم (٢٧٠٣١) والبيهقي في السنن برقم (٢٠٢٥٢ و ٢٠٢٥٣) والحميدي برقم (٢٧٨) صحيح

وفي عون المعبود - (ج ٥ / ص ٤٩٣) ٢٢١٤ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ :

( عَنْ أَبِيهِ ) : عُرْوَةَ ( وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ) : فَهَيْشَامُ يَرْوِيهِ عَنْ شَيْخِيهِ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ ( فَسَابَقْتُهُ ) : أَي غَالَبْتَهُ فِي السَّبْقِ أَي فِي الْعَدُوِّ وَالْجُرْيِ ( فَسَبَقْتُهُ ) : أَي غَلَبْتَهُ وَتَقَدَّمْتَ عَلَيْهِ ( عَلَى رَجُلِي ) : أَي لَأَعْلَى دَابَّةً ( فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ ) : أَي سَمَنْتُ ( سَابَقْتُهُ ) : أَي مَرَّةً أُخْرَى ( هَذِهِ ) : أَي هَذِهِ السَّبْقَةُ ، وَالْمَعْنَى تَقَدَّمِي عَلَيْكَ فِي هَذِهِ التَّوْبَةِ فِي مُقَابَلَةِ تَقَدُّمِكَ فِي التَّوْبَةِ الْأُولَى .

فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " سَابِقِيْنِي " قَالَتْ : فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ وَحَمَلْتُ اللَّحْمَ قَالَ : " سَابِقِيْنِي ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي " فَقَالَ : " هَذِهِ بَتْلُكَ " <sup>٥٩</sup>

٥٦-٧٧١١- أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَصِيبِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَبُو عَثْمَانَ الصَّيَّادُ ، فِي كِتَابِ السِّيَرِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ جَارِيَةٌ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : " تَقَدَّمُوا " ثُمَّ قَالَ : " تَعَالَى أُسَابِقُكَ ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : " تَقَدَّمُوا " ثُمَّ قَالَ : " تَعَالَى أُسَابِقُكَ " وَنَسِيتُ الَّذِي كَانَ وَقَدْ حَمَلْتُ اللَّحْمَ فَقُلْتُ : كَيْفَ أُسَابِقُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ؟ فَقَالَ : " لَتَفْعَلَنَّ ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي " فَقَالَ : " هَذِهِ بَتْلُكَ السَّبَقَةِ " <sup>٦٠</sup>



<sup>٥٩</sup> - صحيح انظر ما قبله

<sup>٦٠</sup> -صحيح انظر ما قبله

## ١٧. إِبَاحَةُ الرَّجُلِ اللَّعِبِ لِرَوْجَتِهِ بِالْبَنَاتِ

٥٧ - ٧٧١٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَأْتِينَنِي فَيَلْعَبَنَ مَعِي ، فَيَتَقَمَّعَنَ إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ بِهِنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبَنَ مَعِي <sup>٦١</sup> "

<sup>٦١</sup> - أخرجه البخاري برقم (٦١٣٠) ومسلم برقم (٦٦٤٠ و ٦٦٤١) والطبراني في الأوسط برقم (٦٧٦) وأخلاق النبي

ﷺ لأبي الشيخ برقم (١٤) والآداب للبيهقي برقم (٦٢٢)

وفي فتح الباري لابن حجر - (ج ١٧ / ص ٣١٦) ٥٦٦٥ - حَدِيثُ عَائِشَةَ " كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ "

قَوْلُهُ : ( وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبَنَ مَعِي ) أَي مِنْ أَقْرَاهَا .

قَوْلُهُ : ( يَتَقَمَّعَنَ ) بِمَثْنَاءٍ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيَّيْ بِنُونٍ سَاكِنَةٍ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُنَّ يَتَعَيَّنَنَّ مِنْهُ وَيَدْخُلْنَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَمَعَ التَّمْرَةَ أَي يَدْخُلْنَ فِي السِّتْرِ كَمَا يُدْخِلَنَّ التَّمْرَةَ فِي قَمْعِهَا .

قَوْلُهُ : ( فَيُسِرُّهُنَّ إِلَيَّ ) بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةً أَي يُرْسِلُهُنَّ . وَاسْتَدْلِلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ صُورِ الْبَنَاتِ

وَاللَّعِبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الصُّورِ ، وَبِهِ حَزَمَ عِيَاضٌ وَنَقَلَهُ عَنْ

الْجُمْهُورِ ، وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللَّعِبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صِغَرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ بِيُوَهْنٍ وَأَوْلَادِهِنَّ . قَالَ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى

أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَإِلَيْهِ مَالُ ابْنِ بَطَّالٍ ، وَحَكَى عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ لِابْنَتِهِ الصُّورَ ، وَمِنْ تَمَّ

رَحَّحَ الدَّوْدِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَقَدْ تَرَحَّمَ ابْنُ حِبَّانَ الْإِبَاحَةَ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبِ بِاللَّعِبِ ، وَتَرَحَّمَ لَهُ النَّسَائِيُّ إِبَاحَةَ الرَّجُلِ

لِرَوْجَتِهِ اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ فَلَمْ يُقَيِّدْ بِالصِّغَرِ وَفِيهِ نَظَرٌ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ اتِّخَاذِ " الصُّورِ " فَيَحْتَمِلُ

عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ لِعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَبِهِ حَزَمَ ابْنُ الْحَوْزِيِّ ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ إِنَّ كَانَتْ اللَّعِبُ كَالصُّورَةِ

فَهُوَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَإِلَّا فَقَدْ يُسَمَّى مَا لَيْسَ بِصُورَةٍ لُغَةً ، وَبِهَذَا حَزَمَ الْحَلِيمِيُّ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ صُورَةٌ كَالْوَتْنِ لَمْ يَجُزْ

وَإِلَّا جَازَ ، وَقِيلَ : مَعْنَى الْحَدِيثِ اللَّعِبُ مَعَ الْبَنَاتِ أَيِ الْحَوَارِيِّ وَالْبَاءُ هُنَا بِمَعْنَى مَعَ حَكَاهُ ابْنُ التَّيْنِ عَنْ الدَّوْدِيِّ ،

وَرَدَّهُ . قُلْتُ : وَيُرَدُّ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي " الْجَامِعِ " مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " وَكَانَ جَوَارِي يَأْتِينَ فَيَلْعَبْنَ بِهَا مَعِي " وَفِي رِوَايَةِ حَرِيرٍ عَنْ هِشَامِ " كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَهُنَّ

اللَّعِبُ " أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَعَبْرَهُ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنْ غَزْوَةِ ثُبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي هُنْكَهَ السِّتْرِ الَّذِي نَصَبْتُهُ عَلَى بَابِهَا قَالَتْ : " فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَلَى

بَنَاتِ لِعَائِشَةَ لَعِبَ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةَ ، قَالَتْ : بَنَاتِي . قَالَتْ : وَرَأَى فِيهَا فَرَسًا مَرْبُوطًا لَهُ جَنَاحَانِ فَقَالَ : مَا هَذَا

؟ قُلْتُ فَرَسٌ . قَالَ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟ قُلْتُ : أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّهُ كَانَ لِسُلَيْمَانَ خَيْلٌ لَهَا أُجْنَحَةٌ ؟ فَضَحَكَ " فَهَذَا صَرِيحٌ فِي

أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّعِبِ غَيْرِ الْأَدْمِيَّاتِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّعِبَ بِالْبَنَاتِ لَيْسَ كَالثَّلْهِيِّ بِسَائِرِ الصُّورِ الَّتِي

جَاءَ فِيهَا الْوَعِيدُ : وَإِنَّمَا أُرْخِصَ لِعَائِشَةَ فِيهَا لِأَنَّهَا إِذْ ذَاكَ كَانَتْ غَيْرَ بَالِغٍ . قُلْتُ : وَفِي الْحَزْمِ بِهِ نَظَرٌ لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ ؛

٥٨-٧٧١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مَسَاوِرِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَوَاحِبَاتِي عِنْدِي ، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَرْنَ ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَمَا أَنْتِ وَكَمَا أَنْتِ " ٦٢

٥٨-٧٧١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبِي يَلْعَبْنَ مَعِي بِاللَّعِبِ : الْبَنَاتُ الصَّغَارُ ٦٣

لَأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ بِنْتِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً إِمَّا أَكْمَلَتْهَا أَوْ جَاوَزَتْهَا أَوْ قَارَبَتْهَا . وَأَمَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ قَطْعًا فَيَتَرَجَّحُ رِوَايَةٌ مِنْ قَالَ فِي خَيْبَرَ ، وَيُجْمَعُ بِمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ التَّعَارُضِ .

٦٢ - أحمد برقم (٢٥٠٣٠) والآحاد برقم (٢٦٨١) والطبراني برقم (١٨٧٩٩) والحميدي برقم (٢٧٧) صحيح

٦٣ - الأدب المفرد برقم (١٣٤١) صحيح

أما الثياب القصيرة بالنسبة للذكور فليس فيها شيء، بل إن النبي ﷺ قال: (أزره المؤمن إلى نصف الساق)، وأما بالنسبة للنساء فهذا لا شك أنه خلاف المشروع، وأن نساء الصحابة كن يلبسن الثياب إلى الكعب، وإذا خرجن إلى السوق يرخينها إلى ذراع؛ حتى لا تنكشف أقدامهن. وأما لبس البنطال للمرأة فهو حرام فيما نرى؛ لأن الرسول ﷺ لعن المشبهات من النساء بالرجال، ولأنه ذريعة إلى أن تلبس المرأة بنطالاً ضيقاً يصف حجم أفخاذها وعجزتها، ولا يغرنك قول بعض النساء: أنا ألبس بنطالاً واسعاً فضفاضاً، فإن هذا وإن صح في امرأة من عشر نساء فإنه في المستقبل سوف لا يصح في أي امرأة، ثم إن علة التشبه توجب المنع سواء كان ذلك البنطلون واسعاً أو غير واسع. والعجب أن بعض النساء يقلن: إن هذا هو رغبة الزوج، وإني لأعجب من الزوج أن يختار هذا اللباس لامرأته وهو لبس رجل، وأقول للزوج: إنه يباح لك ما تقضي به وطرك وتقوى به شهوتك .. يباح لك ما هو أعظم من هذا، اجعلها تلبس ثوباً خفيفاً رهيفاً وهذا ادعى إلى جماعها والرغبة فيها من لبس هذا البنطلون، لكن الشيطان يزين للناس بعض الأعمال المنكرة نسأل الله السلامة. بعض البنات الصغار يلبسن إلى فوق الركبة، وانتشرت ملابس للصغار في الأسواق إلى فوق الركبة؟ الشيخ: هذا كما تفضلت، بعض الصغار يلبسن ثياباً صغيرة إلى فوق الركبة والفخذ بعضه خارج، ويدعي أولياءهن - الذين سوف يسألون عن ذلك يوم القيامة- يدعي أنهن صغار، وأن عورتهم لا تتجاوز السوءة، وما أشبه ذلك. فيقال: إن الطفلة إذا تعودت هذا اللباس ألفتها، ولم تستنكره، ونزع منها الحياء أيضاً، ولذلك تجد الفرق بين إنسان يحافظ على ستر عورته وإنسان لا يحافظ، تجد الذي لا يحافظ كالعمال مثلاً: يرفع ثوبه إلى أن يبدو من فخذه الشيء الكثير لا يبالي؛ لأنه ألفت ذلك واعتاده، لكن تأتي لإنسان محترم لا تجده يسمح لنفسه أن يرفع ثوبه إلى أن يبدو فخذه، اللهم إلا الحاجة لا بد منها فهذا شيء آخر. فالحاصل أننا نقول: حتى الصبيان لا يلبسون هذا، وأعني بالصبيان: الفتيات؛ لأنما تعتاد عليه، ويترع منها الحياء، ثم إذا كبرت تكون قد ألفت هذا اللباس. لقاءات الباب المفتوح - (ج ٩٥ / ص ٢٠) نصيحة لأولياء الأمور بشأن ملابس الأطفال

٦٠-٧٧١٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " ٦٤

٦١-٧٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ ، وَقَدْ نَصَبْتُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي عَبَاءَةً ، وَعَلَى عُرْضِ بَيْتِهَا سِتْرٌ أَرْمَنِي ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ " مَا لِي وَلِدُنِّيَا ؟ فَهَتَكَ الْعُرْضَ حَتَّى وَقَعَ الْأَرْضَ ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ ، فَهَبْتُ رِيحٌ ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعَبٌ " فَقَالَ : " مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ " قَالَتْ : بَنَاتِي ، وَرَأَى بَيْنَ ظَهْرَانِيهِنَّ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ، قَالَ : " وَمَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ ؟ " قَالَتْ : فَرَسٌ ، قَالَ : " وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟ " قَالَتْ : جَنَاحَانِ ، قَالَ : " فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟ " قَالَتْ : " أَوْ مَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ ، فَضَحِكَ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ ٦٥

٦٤ - أخرجه أحمد برقم (٢٦٧٢١) وابن حبان برقم (٥٩٥٩) والبخاري برقم (٦١٣٠)

وفي تحفة الأحوذى - (ج ٤ / ص ٤٤٥) قَالَ الْحَافِظُ : أُسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ صُورِ الْبَنَاتِ وَاللَّعِبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الصُّورِ . وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضٌ وَنَقَلَهُ عَنْ الْجُمْهُورِ وَأَنَّهُمْ أَحَازُوا بَيْعَ اللَّعِبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صِغَرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ بِيوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ . قَالَ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَإِلَيْهِ مَا لَ ابْنُ بَطَالٍ . وَحَكِي عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ لِابْنَتِهِ الصُّورَ ، وَمِنْ نَمِّ رَجْحِ الدَّوْدِيِّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ . وَقَدْ تَرَجَّمَ ابْنُ حَبَّانٍ لَصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبُ بِاللَّعِبِ . وَتَرَجَّمَ لَهُ النَّسَائِيُّ إِبَاحَةَ الرَّجُلِ لِرُؤُوحَتِهِ اللَّعِبَ بِالْبَنَاتِ فَلَمْ يُعَيِّدْ بِالصِّغَرِ وَفِيهِ نَظَرٌ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ : ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ اتِّخَاذِ الصُّورِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ لِعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ . وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ : إِنْ كَانَتْ اللَّعِبُ كَالصُّورَةِ فَهُوَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَإِلَّا فَقَدْ يُسَمَّى مَا لَيْسَ بِصُورَةٍ لُعْبَةً ، وَبِهَذَا جَزَمَ الْحَلِيمِيُّ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ صُورَةٌ كَالْوَتَنِ لَمْ يَجُزْ وَإِلَّا جَازَ اتِّهَى . قُلْتُ : قَوْلُ الْحَلِيمِيِّ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٦٥ - أبو داود برقم (٤٩٣٤) والبيهقي في السنن برقم (٢١٠١٥١) وهو صحيح

وفي عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٤٦٣) وَأُسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ صُورِ الْبَنَاتِ وَاللَّعِبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الصُّورِ ، وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضٌ وَنَقَلَهُ عَنْ الْجُمْهُورِ ، وَأَنَّهُمْ

## ١٨. إِبَاحَةُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ النَّظَرَ إِلَى اللَّعِبِ

٦٢-٧٧١٧- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : دَخَلَ الْحَبَشَةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ فَقَالَ لِي : يَا حُمَيْرَاءُ أَتَحْبِبِينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ : " نَعَمْ ، فَقَامَ بِالْبَابِ وَجِئْتُهُ فَوَضَعْتُ ذَقْنِي عَلَى عَاتِقِهِ فَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى حَدِّهِ " قَالَتْ : " وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ أَبَا الْقَاسِمِ طَيِّبًا " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " حَسْبُكَ " فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ ، فَقَامَ لِي ثُمَّ قَالَ : " حَسْبُكَ " فَقُلْتُ : " لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ " قَالَتْ : " وَمَا لِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامَهُ لِي وَمَكَانِي مِنْهُ " ٦٦

أَجَازُوا يَبِيعُ لُغَبِ اللَّيْنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صِعْرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ يُبُوهُنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ . قَالَ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ . كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي .

٦٦ - مشكل الآثار برقم (٢٥٤) والصحيحية برقم (٣٢٧٧) صحيح

وفي فتح الباري لابن حجر - ( ج ٣ / ص ٣٧١ ) :

قَوْلُهُ : ( يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ ) فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ الْمَذْكُورَةِ " وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ " وَزَادَ فِي رِوَايَةِ مُعَلِّقَةٍ وَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ " بِحَرَابِهِمْ " وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ " جَاءَ حَبَشٌ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ " ، قَالَ الْمُحِبُّ الطُّبْرِيُّ : هَذَا السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِأَنَّ عَادَتَهُمْ ذَلِكَ فِي كُلِّ عِيدٍ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانٍ " لَمَّا قَدِمَ وَقَدْ الْحَبَشَةُ قَامُوا يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ " وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ التَّرْحِيصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بِحَالِ الْقُدُومِ ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قُدُومُهُمْ صَادِقَ يَوْمٍ عِيدٍ وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ اللَّعِبُ فِي الْأَعْيَادِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ كَعَادَتِهِمْ ثُمَّ صَارُوا يَلْعَبُونَ يَوْمَ كُلِّ عِيدٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ " لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتْ الْحَبَشَةُ فَرَحًا بِذَلِكَ لَعِبُوا بِحَرَابِهِمْ " ، وَلَا شَكَّ أَنَّ يَوْمَ قُدُومِهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهُمْ أَعْظَمَ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ ، قَالَ الزَّرِينِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ : سَمَّاهُ لَعِبًا وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ التَّدْرِيبُ عَلَى الْحَرْبِ وَهُوَ مِنَ الْجِدِّ لَمَّا فِيهِ مِنْ شَبَهِ اللَّعِبِ ، لِكَوْنِهِ يَفْضِدُ إِلَى الطَّعْنِ وَلَا يَفْعَلُهُ وَيُوهِمُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ .

قَوْلُهُ : ( فَإِمَّا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ : تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ) هَذَا تَرَدَّدٌ مِنْهَا كَمَا وَقَعَ لَهُ هَلْ كَانَ أَدْنَى لَهَا فِي ذَلِكَ ابْتِدَاءً مِنْهُ أَوْ عَنْ سُؤَالِ مِنْهَا ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنْ سَأَلَتْ بِسُكُونِ اللَّامِ عَلَى أَنَّهَا كَلَامُهَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِفَتْحِ اللَّامِ فَيَكُونُ كَلَامَ الرَّاويِ فَلَا يُنَافِي مَعَ ذَلِكَ قَوْلُهُ " وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ " وَقَدْ اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ : فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْهَا " سَمِعْتُ لَعَطًا وَصَوْتَ صَبِيَانٍ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ - أَي تَرْفُصُ - وَالصَّبِيَانُ حَوْلُهَا فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، تَعَالِي فَانظُرِي " فِي هَذَا أَنَّهُ ابْتَدَأَهَا ، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَبِيْنِ " وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ " فِي هَذَا أَنَّهَا سَأَلَتْ ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا التَّمَسَّتْ مِنْهُ ذَلِكَ فَأَذِنَ

٦٣ - ٧٧١٨ - أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ قَالَ :  
 حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعُبُونَ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْدُرُوا  
 قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ ٦٧

لَهَا ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهَا " دَخَلَ الْحَبَشَةَ يَلْعُبُونَ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ  
 تُنْظِرِي إِلَيْهِمْ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ " إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَلَمْ أَرِ فِي حَدِيثِ صَحِيحِ ذَكَرَ الْحُمَيْرَاءُ إِلَّا فِي هَذَا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي  
 سَلَمَةَ هَذِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَنْهَا قَالَتْ " وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ : أَبَا الْقَاسِمِ طَيِّبًا " كَذَا فِيهِ بِالنَّصْبِ ، وَهُوَ حِكَايَةُ قَوْلِ الْحَبَشَةِ ،  
 وَالْأَحْمَدُ وَالسَّرَاجُ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ " أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانَتْ تَزْفِنُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَيَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامِ لَهُمْ ،  
 فَقَالَ : مَا يَقُولُونَ ؟ قَالَ يَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ " .

قَوْلُهُ : ( فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ) أَيُّ مُتَلَاصِفَيْنِ وَهِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ بِدُونِ وَאוּ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( اهْبِطُوا  
 بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ) وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ " فَوَضَعَتْ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ " وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ  
 الْمَذْكُورَةِ " فَوَضَعْتُ ذُقْنِي عَلَى عَاتِقِهِ وَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ " وَفِي رِوَايَةِ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهَا " أَنْظُرِي بَيْنَ أُذُنَيْهِ  
 وَعَاتِقَيْهِ " وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ ، وَرِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ أَيْبُنَهَا . وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ اللَّاتِيَةِ بَعْدَ عَنْ عُرْوَةَ " فَيَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ "  
 وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ بِلَفْظِ " يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ " وَيُتَعَمَّقُ بِهِ عَلَى الزَّيْنِ بْنِ الْمُنِيرِ فِي اسْتِنْبَاطِهِ مِنْ لَفْظِ حَدِيثِ  
 الْبَابِ جَوَازُ اكْتِفَاءِ الْمَرْأَةِ بِالنِّسْتَرِ بِالْقِيَامِ خَلْفَ مَنْ تُسْتَرُ بِهِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ إِذَا قَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الرِّدَاءِ ، لِأَنَّ الْقِصَّةَ  
 وَاحِدَةٌ ، وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا التَّنْصِيبُ عَلَى وُجُودِ النَّسْتَرِ بِالرِّدَاءِ .

( قلت : بل ثبت ذكر الحميراء في أكثر من حديث انظر ابن ماجه برقم (٢٥٦٨) والآحاد والثاني برقم (٢٦٦٨)  
 والمستدرک برقم (٤٦١٠) ودلائل النبوة للبيهقي برقم (٢٧١١) وشعب الإيمان برقم (٣٦٧٥) و (٣٦٨٠) وغير  
 ذلك )

٦٧ - أخرجه البخاري برقم ( ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٩٥٠ و ٩٨٨ و ٢٩٠٦ ، و ٣٥٢٩ و ٥١٩٠ و ٥٢٣٦ ) ومسلم برقم  
 ( ٢١٠١ ) ونص برقم ( ١٦٠٦ ) والمسند الجامع برقم ( ١٧٠٠٠ )

وفي شرح النووي على مسلم - ( ج ٣ / ص ٢٨٨ ) وَفِيهِ جَوَازُ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى لَعِبِ الرَّجَالِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى نَفْسِ  
 الْبَدَنِ . وَأَمَّا نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ الْأَجَنَبِيِّ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَحَرَامٌ بِالتَّفَاقُقِ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَكَأَنَّ مَخَافَةَ فِتْنَةٍ  
 فِي جَوَازِهِ وَجِهَانِ لِأَصْحَابِنَا : أَصَحُّهُمَا تَحْرِيمُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ } وَلِقَوْلِهِ ﷺ  
 لَأُمَّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ : ( احْتَجِبَا عَنْهُ ) أَيُّ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ فَقَالَتَا : إِنَّهُ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا فَقَالَ ﷺ : ( أَعْمَيَاوَانِ أَتُنْمَا  
 أَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ ) ؟ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَعَلَى هَذَا أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ  
 عَائِشَةَ بِجَوَابَيْنِ وَأَقْوَاهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهَا نَظَرَتْ إِلَى وُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ ، وَإِنَّمَا نَظَرَتْ لَعِبِهِمْ وَحَرَاحِمِهِمْ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ  
 ذَلِكَ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَى الْبَدَنِ وَإِنْ وَقَعَ النَّظَرُ بَلَا قَصْدٍ صَرَفْتُهُ فِي الْحَالِ . وَالثَّانِي : لَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ فِي تَحْرِيمِ  
 النَّظَرِ ، وَأَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً قَبْلَ بُلُوغِهَا ، فَلَمْ تُكُنْ مُكَلَّفَةً عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ لِلصَّغِيرِ الْمُرَاهِقِ النَّظَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٤-٧٧١٩- أخبرني عمرو بن منصور قال : حدثني الحكم بن نافع قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عروة ، أن عائشة قالت : والله لقد رأيت النبي ﷺ " يقوم على باب حجري ، والحبشة يلعبون بحراب في المسجد يسترنني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أمل ، فاقدروا بقدر الجارية الحديث السنن الحريصة على اللهو<sup>٦٨</sup>

٦٥-٧٧٢٠- أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : سمعناه من هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت عائشة : كان الحبش يلعبون بحراب لهم ، فقام رسول الله ﷺ ، فجعلت أنظر بين أذنه وعاتقه حتى كنت أنا التي صدرت<sup>٦٩</sup>

٦٦-٧٧٢١- أخبرنا عمرو بن علي ، عن ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : " لعبت الحبشة فجئت من ورائه ﷺ ، فجعل يطأ طئ ظهره حتى أنظر<sup>٧٠</sup>

---

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرفقة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم قولها : ( وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربية حديثه السنن ) معناه : أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعد من تطويل .<sup>٦٨</sup> - البخاري برقم (٥٢٣٦) ونص برقم (١٦٠٦)

وفي شرح سنن النسائي - ( ج ٣ / ص ٥٥ ) حاشية السبوطي : قال النووي : يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة أو قبل نزول الآية في تحريم النظر أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : في تمكنه ﷺ الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك فلم كره العلماء اللعب في المساجد ؟ قال : والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح واللعب بالسلاح مندوب إليه للقوة على الجهاد فصار ذلك من القرب كإقراء علم وتسيح وغير ذلك من القرب ولأن ذلك كان على وجه التدوير والذي يفضي إلى امتحان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه لا أكره القضاء في المسجد المرة والمرتين وإنما أكرهه على وجه العادة

<sup>٦٩</sup> - صحيح

<sup>٧٠</sup> - المسند الجامع برقم (١٧٠٠٣) صحيح



٦٧-٧٧٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : " كَانَ زَنْجٌ يَلْعَبُونَ بِالْمَدِينَةِ ، فَوَضَعَتْ عَائِشَةُ حَنَكَهَا عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ " ٧١

٦٨-٧٧٢٣- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَعَطًا وَصَوْتَ الصَّبِيَّانِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفُنُ وَالصَّبِيَّانِ حَوْلَهَا فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ " تَعَالِي فَأَنْظُرِي ، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ ذَقْنِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لِي : " أَمَا شَبِعْتَ ؟ " فَجَعَلْتُ أَقُولُ : " لَا ، لِأَنْظُرَ مَتْرَلِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ فَارْفَضَ النَّاسُ عَنْهَا " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْجِنِّ ، وَالْإِنْسِ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ " قَالَتْ : " فَرَجَعْتُ " ٧٢

٦٩-٧٧٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا آدَمُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِيسَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ قَرِظَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ حَوْخَةٍ لِي فَدَنَا مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى

٧١ - المسند الجامع برقم (١٠٧٢٩) والجمع برقم (٧٦٨٦) وهو صحيح

٧٢ - أخرجه الترمذي برقم (٤٠٥٥) صحيح

وفي تحفة الأحوذى - (ج ٩ / ص ١٠٢) ٣٦٢٤ - قَوْلُهُ : ( فَسَمِعْنَا لَعَطًا ) بَفَتْحِ اللَّامِ وَالغَيْنِ الْمُعْجَمَتَانِ صَوْتًا شَدِيدًا وَضَجَّةً لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهَا ( فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ ) بَفَتْحَتَيْنِ أَيْ جَارِيَّةٌ أَوْ امْرَأَةٌ مَسْئُوبَةٌ إِلَى الْحَبَشِ ( تَزْفُنُ ) بِسُكُونِ الرَّايِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَيُضْمُّ أَيْ تَرْفُصُ وَتَلْعَبُ ( وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهَا ) أَيْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيَتَفَرَّجُونَ عَلَيْهَا " تَعَالِي " بَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ أَيْ هَلُمَّيْ وَتَقَدَّمِي ( فَوَضَعْتُ لِحِي ) بِالِإِضَافَةِ إِلَى يَأِ الْمُنْكَمِ تَنْبِيهُ لِحِي بِالْفَتْحِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مَنبِتُ اللَّحْيَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ ( عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) وَهُوَ مُجْتَمِعُ رَأْسِ الْكَتِفِ وَالْعَضُدِ ( إِلَيْهَا ) أَيْ الْحَبَشِيَّةِ ( مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ ) ظَرْفٌ لَأَنْظُرَ حُذِفَ مِنْهُ فِي أَيْ فِيمَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ ﷺ ( فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لَأَنْظُرَ مَتْرَلِي عِنْدَهُ ) أَيْ لَا لَعَدَمِ الشَّبَعِ حَرَصًا عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا بَلْ كَانَ قَصْدِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ لَأَنْظُرَ مَتْرَلِي وَغَايَةَ مَرْتَبِي وَمَحَبَّتِي عِنْدَهُ ﷺ ( إِذْ طَلَعَ عُمَرُ ) أَيْ ظَهَرَ ( فَارْفَضَ النَّاسُ عَنْهَا ) بِتَشْدِيدِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الْإِرْفَاضِ أَيْ تَفَرَّقُوا عَنْهَا مِنْ هَيْبَةِ عُمَرَ " إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قَدْ فَرُّوا " كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ فِي صُورَةِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَإِلَّا كَيْفَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ وَأَرَاهُ عَائِشَةَ .

مَنْكِبِهِ وَجَعَلَتْ أَنْظَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " حُذْنَ بَنَاتِ أَرْفَدَةَ ، فَمَا زِلْتُ وَهْمٌ يَلْعَبُونَ ، وَيَزِفُونَ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْتَهَيْتُ " ٧٣



٧٣ - المسند الجامع برقم ( ١٧٠٠٤ ) والطبراني في الأوسط برقم ( ١١٣٥٩ ) والبخاري برقم ( ٤٥٤ و ٤٥٥ ) ومسلم برقم ( ٢١٠١ ) مختصراً وهو صحيح

فتح الباري لابن حجر - ( ج ٢ / ص ١٩١ )

قوله : ( لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِي بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ) فِيهِ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّخْمِيِّ أَنَّ اللَّعِبَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ مَنسُوخٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ : أَمَا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ( فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَأَمَا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ " حَبَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَحَابِنَكُمْ " . وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ وَلَا فِي آيَةِ تَصْرِيحٍ بِمَا ادَّعَاهُ ، وَلَا عُرِفَ التَّارِيخُ فَيُبَيَّنُ النَّسَخُ . وَحَكَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ لَعِبَهُمْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهَذَا لَا يُبَيَّنُ عَنْ مَالِكٍ فَإِنَّهُ خَلَّافٌ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ لَعِبَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ " دَعَهُمْ " . وَاللَّعِبُ بِالْحِرَابِ لَيْسَ لَعِبًا مُجَرَّدًا بَلْ فِيهِ تَدْرِيبُ الشُّجْعَانِ عَلَى مَوَاقِعِ الْحُرُوبِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْعُدُوِّ . وَقَالَ الْمُهَلَّبُ : الْمَسْجِدُ مَوْضُوعٌ لِأَمْرِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ يَجْمَعُ مَنفَعَةَ الدِّينِ وَأَهْلَهُ جَازٍ فِيهِ . وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى اللَّهْوِ الْمُبَاحِ ، وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ وَكَرَمُ مَعَاشِرَتِهِ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ وَعَظِيمُ مَحَلِّهَا عِنْدَهُ . وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الْعِيدِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قوله : ( فِي بَابِ حُجْرَتِي ) عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي .

قوله : ( يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْحِجَابِ ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ . وَأَجَابَ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذْ ذَلِكَ صَغِيرَةً ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا ذَكَرْنَا . وَادَّعَى بَعْضُهُمُ النَّسَخَ بِحَدِيثِ " أَفْعَمِيَاوَانِ أَثْمًا ؟ " وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ . وَسَيَأْتِي لِلْمَسْأَلَةِ مَزِيدٌ بَسْطٍ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

## ١٩. إطلاق الرجل لزوجته استماع الغناء ، والضرب بالدنف

٧٠-٧٧٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا أَيَّامَ مَنَى ، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ بِدُفَيْنِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجَّى عَلَى وَجْهِهِ الثَّوْبُ لَمْ يَأْمُرْهُنَّ ، وَلَا يَنْهَاهُنَّ ، فَنَهَرَهُنَّ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " دَعْنِي يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ " ٧٤

٧٤ - أخرجه البخاري (٩٤٩ و ٩٥٢ و ٩٨٧ و ٢٩٠٧ و ٣٥٣٠ و ٣٩٣١) ومسلم برقم (٢١٠٠) وعبد الرزاق برقم (١٩٧٣٦) وأحمد برقم (٢٥٢٧٧) والإحسان برقم (٥٩٦٧)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : فَهَذَا آخِرُ جَوَامِعِ الْإِبَاحَاتِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ ، أَمَلَيْنَاهَا بِفُضُولِهَا ، وَقَدْ بَقِيَ فِي هَذَا الْقِسْمِ أَحَادِيثُ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ ، كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى مَا أَصَلْنَا الْكِتَابَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا نُمَلِّي بَعْدَ هَذَا الْقِسْمِ الْقِسْمَ الْخَامِسَ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِفُضُولِهَا ، وَأَنْوَاعُهَا إِنْ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِمَّنْ هُدِيَ لِسَبِيلِ الرَّشَادِ ، وَوَفَّقَ لِسُلُوكِ السَّدَادِ ، وَشَمَّرَ فِي جَمْعِ السُّنَنِ وَالْأَخْبَارِ ، وَتَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ ، وَآثَرَ مَا يُقَرِّبُ إِلَى الْبَارِي حَلًّا وَعَلَا مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا يُبَاعِدُ مِنْهُ فِي الْأَصُولِ ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْتَوِلٍ. صحيح ابن حبان - (ج ١٣ / ص ١٨١)

وفي شرح ابن بطال - (ج ٤ / ص ١٧١) قال المهلب: وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس إلى ما يحل من الدنيا والأخذ بطيبات الرزق وما أحل الله من اللعب والأكل والشراب والجماع؛ ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد قال: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد»، وكان أهل المدينة على سيرة من أمر الغناء واللهو، وكان النبي، عليه السلام، وأبو بكر على خلاف ذلك؛ ولذلك أنكروا أبو بكر المغنيتين في بيت عائشة؛ لأنه لم يرها قبل ذلك بحضرة النبي، عليه السلام، فرخص في ذلك للعيد وفي ولائم إعلان النكاح.

وقوله: «تغنيان بما تناولت به الأنصار يوم بعث»، تريد ترفعان أصواتهما بالإنشاد، وكل من رفع صوته بشيء ووالى به مرة بعد مرة، فصوته عند العرب غناء، وأكثره فيما شاق من صوت، أو شجا من نعمة ولحن، ولهذا قالوا: غنت الحمامة، ويعني الطائر، هذا قول الخطابي.

وإنما كانتا تنشدان المراثي التي تحزن وتبعث النفوس على الانتقام من العدو، وهي مراثي من أصيب يوم بعث، فأباح النبي - ﷺ - هذا النوع من الغناء.

وقولها: «وليستا بمغنيتين»، تعني الغناء الذي فيه ذكر الحنا والتعريض بالفواحش وما يسميه المجان وأهل المعاصي غناء مما يكثر التنعيم فيه.

قال المهلب: وهذا الذي أنكروه أبو بكر كثرة التنعيم وإخراج الإنشاد عن وجهه إلى معنى التطريب بالألحان؛ ألا ترى أنه لم ينكر الإنشاد وإنما أنكروا مشاهة الزمير، فما كان من الغناء الذي يجري هذا الجرى من اختلاف النغمات وطلب

٧١-٧٧٢٦- أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا مكِّي بن إبراهيم قال: حدثنا الجعدي، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا عائشة "تعرفين هذه؟" قالت: لا، يا نبي الله قال: "هذه قينة بني فلان تُحِبُّنَ أَنْ تُعْنِيكَ؟ فَعَنْتَهَا" ٧٥



الإطراب فهو الذي نخشى فنتنه واستهواؤه للنفس، وقطع الذريعة فيه أحسن، وما كان دون ذلك من الإنشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت، وما أراد الشاعر بشعره فغير منهى عنه، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه رخص في غناء الأعراب، وهو صوت كالحذاء يسمى النصب إلا أنه رقيق.

وروى النضر بن شميل، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: خرجنا مع عمر في الحج حتى إذا كنا بالروحاء كلم القوم رباح بن المعترف، وكان حسن الصوت بغناء الأعراب، فقالوا: أسمعنا وقصر عنا المسير فقال: إن أفرق عمر، فقام أصحاب رسول الله ﷺ - إلى عمر فكلموه، فقال: يا رباح، أسمعهم وقصر عنهم المسير، فإذا سحرت فارفع قال: فرفع عقيرته وتغنى.»

فهذا وما أشبهه مما يدعى غناء لم ير به بأس، ولم ير فيه إثم؛ لأنه حياء يحث المطى ويقصر المسير ويخفف السفر، وتأتي زيادة في هذا الباب في باب كل هو باطل إذا شغل عن طاعة الله في آخر كتاب الاستئذان، ويأتي في فضائل القرآن عند قوله: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، من أجاز سماع القرآن بالألحان ومن كرهه.

٧٥ - أخرجه أحمد برقم (١٦١٣١) والمعجم الكبير للطبراني برقم (٦٥٤٦) وهو حديث صحيح

وفي الفروع لابن مفلح - (ج ٧ / ص ٤٣٢): فَأَمَّا سَائِرُ مَا يَتَلَهَى بِهِ الْبَاطِلُونَ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ وَسَائِرِ ضُرُوبِ اللَّعِبِ ، مِمَّا لَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي حَقِّ ، فَمَحْظُورٌ كُلُّهُ ، { وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَجَوَارٍ مَعَهَا يَلْعِنُ بِالْبَنَاتِ ، وَهِيَ اللَّعْبُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَرَاهُنَّ } ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، { وَكَانَتْ لَهَا أَرْجُوحَةٌ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ } ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَيْدٌ ، وَأُظِنَّهُ فِي الصَّحِيحِ ، فَيُرْخَصُ فِيهِ لِلصَّغَارِ مَا لَا يُرْخَصُ فِيهِ لِلْكِبَارِ ، قَالَهُ شَيْخُنَا .

وفي خير ابن عمر في زمارة الراعي، ويتوجه: وكذا في العيد ونحوه؛ لأن { أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان في أيام منى يُدْفَعَانِ وَيَضْرَبَانِ وَيُعْنِيَانِ مَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: أَيْمَزْمَارِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ } .

وروى أحمد حدثنا مكِّي بن إبراهيم حدثنا الجعدي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد { أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت لعائشة: هذه قينة بني فلان، تُحِبُّنَ أَنْ تُعْنِيكَ؟ قالت: نعم فأعطاها طبقاً فعنتها، فقال قد نفخ الشيطان في منخرتيها { إسنادُه صحيح، فيحمل على غناء مباح.

## ٢٠. طاعة المرأة زوجها

٧٢-٧٧٢٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ قَالَ : " الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ ، وَتَسْرُ إِذَا نَظَرَ ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا " <sup>٧٦</sup>

٧٣-٧٧٢٨ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : حَدَّثَنِي شُعَيْبُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى ، أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مِحْصَنٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَضَى حَاجَتَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ ؟ " قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : " كَيْفَ أَنْتِ لَهُ ؟ " قَالَتْ : مَا أَلُوهُ ، إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ " <sup>٧٧</sup>

٧٤-٧٧٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهَا قَالَ : " أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ ؟ " قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : " فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ ؟ " قَالَتْ : مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا أَعْجَزُ عَنْهُ قَالَ : " انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمَّتِي ، أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ

<sup>٧٦</sup> - حديث حسن

<sup>٧٧</sup> - أخرجه أحمد برقم (٢٨١١٤) وطس برقم (٥٣٩) وهب برقم (٨٤٧٣) صحيح

قلت : ورد فيه عبد الله بن محسن والصواب أنه حُصَيْنُ بْنُ مِحْصَنٍ كما ورد في الكتب الأخرى وفي فيض القدير ، شرح الجامع الصغير ( ٢٧٤٤ ) - ( انظري ) أيتها المرأة التي هي ذات بعل (أين أنت منه) أي في أي منزلة أنت منه أقرابية من مودة مسعفة له عند شدته مليبية لدعوته أم متباعدة من مرامه كافرة لعشرته وإنعامه (فإنما هو) أي الزوج (جنتك ونارك) أي هو سبب لدخولك الجنة برضاه عنك وسبب لدخولك النار بسخطه عليك فأحسني عشرته ولا تخالفي أمره فيما ليس بمعصية وهذا قاله للتي جاءت تسأله عن شيء فقال: أذات زوج أنت؟ قالت: نعم قال: كيف أنت منه؟ قالت: لا ألوهُ إلا ما عجزت عنه فذكره وأخذ الذهبي من هذا الحديث ونحوه أن النشوز كبيرة.

مِحْصَنٍ ، أَنَّ عَمَّةً ، لَهُ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي الْقَطَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ ، أَنَّ عَمَّةً ، لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ ، أَنَّ عَمَّةً ، لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ

٧٥-٧٧٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَمَّتِي أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : " أَذَاتُ زَوْجِ أَنتِ ؟ " قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : " فَكَيْفَ أَنتِ لَهُ ؟ " قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَلُوهُ قَالَ : " فَأَحْسِنِي ، فَإِنَّهُ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ " <sup>٧٨</sup>



<sup>٧٨</sup> - أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٧١٢١) وطب برقم (٢٠٩٥٥-٢٠٩٥٧) والحميدي برقم (٣٧٧) صحيح

## ٢١. فِي الْمَرْأَةِ تَبَيَّتْ مُهَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا

٧٦-٧٧٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ خَالِدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ " ٧٩

٧٧-٧٧٣٢ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التُّنُورِ " ٨٠



٧٩ - أخرجه البخاري برقم (٥١٩٤) وأحمد برقم (١١٠١٦ و١١٢٣٧) والدارمي برقم (٢٢٨٣)

عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج ٢١ / ص ٤٥٠)

قوله مهاجرة من باب المفاعلة في الأصل ولكن هنا بمعنى هاجرة لأن فاعل قد يأتي بمعنى فعل نحو قوله تعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ( آل عمران ٣٣١ ) أي اسرعوا وتوضحه رواية مسلم إذا باتت المرأة هاجرة وهو اسم فاعل من هجر ومهاجرة اسم فاعل من هاجر وإذا كان الهجر منه فلا يترتب عليها شيء من ذلك قوله حتى ترجع أي عن الهجرة ( فإن قلت ) هؤلاء الملائكة هم الحفظة أو غيرهم ( قلت ) قيل يحتمل الأمرين وأنا أقول إن الله عز وجل خلق الملائكة على أنواع شتى منهم مرصدون لأمر الموكلين بالقطر والرياح والسحب والموكلين بمساءلة من في القبور والسياحين في الأرض يتبعون مجالس الذكر والموكلين بقذف الشياطين بالشهب والموكلين بأمر قال فيهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ( التحريم ٦ ) ويحتمل أن تكون الملائكة الذين يلعون ناسا من بني آدم على أمور محظورة تقع منهم من هذا النوع وهو الظاهر

وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجل في ذلك

٨٠ - أخرجه الترمذي برقم (١١٩٣) والمسند الجامع برقم (٥٤٧٥) صحيح

وفي تحفة الأحوذى - (ج ٣ / ص ٢٣٩) ١٠٨٠ - قَوْلُهُ : ( إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ ) أَيِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ كِنَايَةً عَنِ الْجَمَاعِ ( فَلْتَأْتِهِ ) أَيِ لُتْجِبْ دَعْوَتَهُ ( وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التُّنُورِ ) أَيِ وَإِنْ كَانَتْ تَخْبِزُ عَلَى التُّنُورِ مَعَ أَنَّهُ شُغْلٌ شَاغِلٌ لَا يُتَفَرَّغُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهِ . قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ هَذَا بَشْرَطٍ أَنْ يَكُونَ الْخُبْزُ لِلزَّوْجِ لِأَنَّهُ دَعَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَدْ رَضِيَ بِإِثْلَافِ مَالِ نَفْسِهِ ، وَتَلَفِ الْمَالِ أَسْهَلُ مِنْ وَقُوعِ الزَّوْجِ فِي الرِّثَا . كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ .

## ٢٢. نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ زَوْجِهَا

٧٨-٧٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : " أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ " قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ : " إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَى أَحَدٌ عَوْرَتَكَ فَافْعَلْ " قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا فَقَالَ : " فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنَ النَّاسِ " <sup>٨١</sup>

<sup>٨١</sup> - أخرجه أبو داود برقم (٤٠١٩) والترمذي برقم (٢٩٩٦) وابن ماجه برقم (١٩٩٥) وأحمد برقم (٢٠٥٦٧)

صحيح

وفي تحفة الأحوذى - (ج ٧ / ص ٧٨) ٢٦٩٣ - قوله : (عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ) العَوْرَاتُ جَمْعُ عَوْرَةٍ وَهِيَ كُلُّ مَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ وَهِيَ مِنَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ الْحَرَّةِ جَمِيعَ حَسَدِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ، وَفِي أَحْمَصُهَا خِلَافٌ ، وَمِنَ الْأَمَةِ كَالرَّجُلِ وَمَا يَبْدُو فِي حَالِ الْحِدْمَةِ كَالرَّأْسِ وَالرُّكْبَةِ وَالسَّاعِدِ فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ وَفِيهِ عِنْدَ الْخُلُوةِ خِلَافٌ قَالَهُ الْجَزْرِيُّ فِي النَّهَائَةِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ نَذَرُ : أَي تَنَزَّهْتُ ، وَأَمَاتِ الْعَرَبُ مَاضِي يَذَرُ وَيَدَعُ إِلَّا مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ شَاذَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا وَدَّعَكَ } بِالتَّخْفِيفِ قَالَهُ الْعَيْنِيُّ ، وَالْمَعْنَى أَيُّ عَوْرَةٍ نَسْتُرُهَا وَأَيُّ عَوْرَةٍ نَتْرُكُ سِتْرَهَا (أَحْفَظْ) أَي اسْتُرْ وَصُنْ (عَوْرَتَكَ) مَا بَيْنَ سُرَّتِكَ وَرُكْبَتِكَ (إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا) أَي وَالْأَمَةُ الَّتِي (مَلَكَتْ يَمِينُكَ) وَحَلَّ لَكَ وَطَوَّهَا وَعَبَّرَ بِالْيَمِينِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَصَافَحُونَ بِهَا عِنْدَ الْعُقُودِ (فَقَالَ) أَي حَدِّثْ بِهِزُ (الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ بَعْدَ عِدَّةِ أَبْوَابٍ : قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، أَي مُخْتَلِطُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَلَا يَقُومُونَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ فَلَا تَقْدِرُ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَعَلَى الْحِجَابِ مِنْهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْأَثَمِّ وَالْكَمَالِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لِضَبِيقِ الْإِزَارِ أَوْ لِإِنْحِلَالِهِ لِبَعْضِ الضَّرُورَةِ ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَكَيْفَ تَحْجُبُ مِنْهُمْ (قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ) كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ قَالَ : " إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تَرَيَّهَا " (قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا) أَي فِي خُلُوةٍ ، فَمَا حِكْمَةُ السِّتْرِ حِينَئِذٍ ؟

(فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ ، أَي فَاسْتُرْ طَاعَةً لَهُ وَطَلْبًا لِمَا يُحِبُّهُ مِنْكَ وَيَرْضِيهِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ فَاسْتُرْ مِنْهُ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْاسْتِتَارُ مِنْهُ تَعَالَى قَالَهُ السُّنْدِيُّ . قَالَ الْحَافِظُ : مَفْهُومُ قَوْلِهِ (إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ لِغَيْرِ مَنْ اسْتَنْتَى ، وَمِنْهُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ لِلْمَرْأَةِ ، وَفِيهِ حَدِيثٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ يَعْنِي بِهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي فِي بَابِ كِرَاهِيَةِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ لِلْمَرْأَةِ ثُمَّ إِنْ ظَاهَرَ حَدِيثٌ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعَرِّيَّ فِي الْخُلُوةِ غَيْرُ حَائِزٍ مُطْلَقًا ، لَكِنْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ ، يَعْنِي الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِهِ فِي الْغُسْلِ بِقِصَّةِ مُوسَى وَأَيُّوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَوَجَّهَ الدَّلَالَةَ مِنْهُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّهُمَا مِمَّا أَمَرْنَا بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ ، وَهَذَا إِتْمَا يَأْتِي عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَقُولُ شَرْعٌ مَنْ قَبْلُنَا شَرْعٌ لَنَا . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ وَجْهَ الدَّلَالَةِ



## ٢٣. إتيان المرأة مجابة

٧٩-٧٧٣٤- أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ بَشْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ : إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ : إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مُجَبَّةً جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ ، فَقَالَ : " كَذَبَتْ يَهُودٌ " فَزَلْتُ نِسَاؤَكُمْ حَرْتُ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرْتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ <sup>٨٢</sup>



منه أن النبي ﷺ قصَّ القِصَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَعَفَّبْ شَيْئًا مِنْهُمَا ، فَدَلَّ عَلَى مُوَافَقَتِهِمَا لِشَرْعِنَا ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِيهِمَا شَيْءٌ غَيْرُ مُوَافِقٍ لَبَيَّنَهُ ، فَعَلَى هَذَا فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِحَمَلِ حَدِيثِ هِزْمِ بْنِ حَكِيمٍ عَلَى الْأَفْضَلِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بَعْضُ الْبُخَارِيِّ فِي التَّرْجِمَةِ أَيُّ بِقَوْلِهِ : بَابٌ مِنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي خَلْوَةٍ وَمَنْ تَسَتَّرَ ، وَالتَّسْتُرُ أَفْضَلُ .

<sup>٨٢</sup> - أخرجه البخاري برقم (٤٥٢٨) ومسلم برقم (٣٦٠٨) والترمذي برقم (٣٢٤٥)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٥ / ص ١٥٩) ٢٥٩٢ - الْمُجَبَّةُ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ جِيمٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ، مُشَدَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتِ أَيُّ مَكْبُوبَةٍ عَلَى وَجْهِهَا . ( وَالصَّمَامُ ) بِكَسْرِ الصَّادِ أَيُّ ثَقْبٌ وَاحِدٌ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْقُبْلُ قَالَ الْعُلَمَاءُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَأَتُوا حَرْتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } أَيُّ مَوْضِعِ الزَّرْعِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قُبْلُهَا الَّذِي يُزْرَعُ فِيهِ الْمَنِيَّ لِابْتِغَاءِ الْوَلَدِ ، فَفِيهِ إِبَاحَةٌ وَطَهْرٌ فِي قُبْلُهَا ، إِنْ شَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ وَرَائِهَا ، وَإِنْ شَاءَ مَكْبُوبَةٌ .

وَأَمَّا الدُّبُرُ فَلَيْسَ هُوَ بِحَرْتٍ وَلَا مَوْضِعَ زَّرْعٍ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : { أَنَّى شِئْتُمْ } أَيُّ كَيْفٍ شِئْتُمْ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا ، لِأَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ كَحَدِيثِ " مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا " قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَحِلُّ الْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْحَيَوَانَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## ٢٤. تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ..} ٨٣

٨٠-٧٧٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ :  
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ : " إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبْرِهَا ، ثُمَّ  
 حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَخْبَرَنِي  
 يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَذَكَرَ آخَرَ أَنَّ ابْنَ الْهَادِ ، حَدَّثَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ  
 ، نَحْوَهُ ٨٤

٨٣ - سورة البقرة (٢٢٣)

كَانَ الْيَهُودُ يَقُولُونَ لِلْأَنْصَارِ : إِنَّهُ مِنْ وَاقِعِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ أَوْ مُضْطَجِعَةٌ عَلَى جَنْبِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ الْعَيْنِ . فَأَنْزَلَ  
 اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ مُبِيحاً فِيهَا لِلْأَزْوَاجِ إِثْبَانَ نِسَاتِهِمْ فِي مَكَانِ الْحَرْثِ ، وَإِنْجَابِ التَّسْلِ - وَهُوَ الْقَبْلُ - عَلَى آيَةِ  
 صُورَةَ شَأْوُوا ( عَلَى أَنْ يَتَّقُوا الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) .  
 وَيَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّالِحَاتِ ، وَأَنْ يَتْرُكُوا الْمُحَرَّمَاتِ ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَنْ  
 يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مُلَاقُوهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَحَاسِبُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ جَمِيعًا . وَيُبَشِّرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُطِيعِينَ لَهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ ،  
 وَالتَّارِكِينَ مَا زَجَرَهُمْ عَنْهُ بِأَنَّ لَهُمُ الثَّوَابَ الْحَسَنَ . أيسر التفسير لأسعد حومد - ( ج ١ / ص ٢٣٠ ) .

٨٤ - أخرجه مسلم برقم (٣٦٠٩)

وفي نيل الأوطار - ( ج ١٠ / ص ١٨٠ ) قوله : ( مُحَبَّبَةٌ ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَبَعْدَهَا جِيمٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ مُوحَّدَةٌ : أَي " بَارِكَةٌ "  
 . وَالتَّحْبِيبَةُ : التَّكْبَابُ عَلَى الْوَجْهِ .  
 وَأَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بَلْفِظٍ : " بَارِكَةٌ مُدْبِرَةٌ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا "  
 وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ : إِذَا أُتِيَتِ مِنْ دُبْرِهَا ، يَعْنِي فِي قَبْلِهَا .  
 وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ وَضُوحًا قَوْلُهُ عَقِبَ ذَلِكَ : ثُمَّ حَمَلَتْ ، فَإِنَّ الْحَمْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْوِطْءِ فِي  
 الْقَبْلِ قَوْلُهُ : ( غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ ) هَذِهِ الزِّيَادَةُ تُشْبِهُهُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَفْسِيرِ الزُّهْرِيِّ لِحُلُولِهَا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ  
 أَصْحَابِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مَعَ كَثْرَتِهِمْ ، كَذَا قِيلَ وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَلَوْ كَانَتْ مَرْفُوعَةً لَمَا صَحَّ قَوْلُ الْبِرَّارِ فِي الْوِطْءِ فِي الدُّبْرِ  
 : لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا لَا فِي الْحَصْرِ وَلَا فِي الْإِطْلَاقِ ، وَكَذَا رَوَى نَحْوَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ  
 النَّيْسَابُورِيِّ ، وَمِثْلَهُ عَنْ النَّسَائِيِّ ، وَقَالَ قَبْلَهُمَا الْبُخَارِيُّ ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ : وَالصِّمَامُ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ  
 الْمِيمِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ سِدَادُ الْقَارُورَةِ ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْمُنْفَذُ كَفَرَجِ الْمَرْأَةِ ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَسْبَابِ فِي نُزُولِ الْآيَةِ .  
 وَقَدْ وَرَدَ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ مِنْ طَرَفٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي بَعْضِهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا فِي  
 الْقَبْلِ .

٨١-٧٧٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ ذُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا : إِنْ الْوَلَدُ يَكُونُ أَحْوَلَ فَتَزَلَّتْ نَسَاؤُكُمْ حَرْتٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْتَكُمْ أَتَى شَتْمٌ<sup>٨٥</sup>

٨٢-٧٧٣٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ : " وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ ؟ " قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ نَسَاؤُكُمْ حَرْتٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْتَكُمْ أَتَى شَتْمٌ يَقُولُ : " أَقْبِلْ ، وَأَذْبِرْ ، وَاتَّقِ الدُّبْرَ ، وَالْحَيْضَةَ<sup>٨٦</sup> ،

وَفِي أَكْثَرِهَا الرُّدُّ عَلَى اعْتِرَاضِ الْيَهُودِ ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ إِثْبَانُ الزَّوْجَةِ فِي الدُّبْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ .  
وَالثَّلَاثُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْإِذْنِ بِالْعَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْرَجَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِجِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ . وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : " { فَأَتُوا حَرْتَكُمْ أَتَى شَتْمٌ } ، إِنْ شَاءَ عَزَلَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعَزَلْ " وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

الْقَوْلُ الرَّابِعُ : أَنَّ " أَتَى شَتْمٌ " بِمَعْنَى إِذَا شَتَمْتُمْ ، رَوَى ذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٨٥ - صحيح

٨٦ - أخرجه الترمذي برقم(٣٢٤٧) وتفسير ابن أبي حاتم برقم(٢١٧٠) والبيهقي برقم(١٤٥٠٥) وصحيح

برقم(٤٢٧٦) حديث حسن

وفي تحفة الأحمدي - ( ج ٧ / ص ٣٠٠ ) قَوْلُهُ : ( حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ ) ، كَتَبَ بِرَحْلِهِ عَنْ زَوْجَتِهِ أَرَادَ بِهِ غَشْيَانَهَا فِي قُبْلِهَا مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا لِأَنَّ الْمُجَامِعَ يَعْلُو الْمَرْأَةَ وَيَرَكِبُهَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهَا فَحَيْثُ رَكِبَهَا مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا ، كَتَبَ عَنْهُ بِتَحْوِيلِ رَحْلِهِ ، إِمَّا تَقْلًا مِنْ الرَّحْلِ بِمَعْنَى الْمَنْزِلِ أَوْ مِنْ الرَّحْلِ بِمَعْنَى الْكُورِ وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ كَذَا فِي الْمَجْمَعِ . ( أَقْبِلْ ) أَي جَامِعٌ مِنْ جَانِبِ الْقُبْلِ ( وَأَذْبِرْ ) أَي أَوْلِجْ فِي الْقُبْلِ مِنْ جَانِبِ الدُّبْرِ ( وَاتَّقِ الدُّبْرَ ) أَي إِبْلَاجُهُ فِيهِ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى جَلَّ جَلَالُهُ { فَأَتُوا حَرْتَكُمْ أَتَى شَتْمٌ } فَإِنَّ الْحَرْتُ يَدُلُّ عَلَى اتِّقَاءِ الدُّبْرِ وَأَتَى شَتْمٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ وَالْحَطَّابُ فِي التَّفْسِيرِ حَطَّابٌ عَامٌّ وَأَنْ كُلُّ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ الْإِقْبَالَ وَالْإِدْبَارُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِمَا ( وَالْحَيْضَةُ ) بِكَسْرِ الْحَاءِ اسْمٌ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَالُ الَّتِي تَلْزِمُهَا الْحَائِضُ مِنَ التَّجَنُّبِ وَالتَّحْيِضِ كَالْجُلُوسَةِ وَالْقَعْدَةِ مِنَ الْجُلُوسِ . كَذَا فِي النَّهَائِيَةِ . وَالْمَعْنَى اتَّقِ الْمُجَامِعَةَ فِي زَمَانِهَا . قَوْلُهُ : ( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٧٧٣٨-٨٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعٍ : مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَدْ أَكْثَرَ عَلَيْكَ الْقَوْلَ أَنَّكَ تَقُولُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَفْتَى بِأَنْ يُؤْتَى النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ قَالَ نَافِعٌ : " لَقَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ ، وَلَكِنِّي سَأَخْبِرُكَ كَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ إِنْ ابْنُ عُمَرَ عَرَضَ الْمُصْحَفَ يَوْمًا ، وَأَنَا عِنْدَهُ حَتَّى بَلَغَ نِسَاؤَكُمْ حَرْتٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْتَكُمْ أَنِّي سَمِعْتُمْ قَالَ : يَا نَافِعُ " هَلْ تَعْلَمُ مَا أَمْرُ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّا كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نُحِبُّ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَتَكَحَّنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ ، أَرَدْنَا مِنْهُنَّ مِثْلَ مَا كُنَّا نُرِيدُ مِنْ نِسَائِنَا ، فَإِذَا هُنَّ قَدْ كَرِهْنَ ذَلِكَ وَأَعْظَمْنَهُ ، وَكَانَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ إِذَا يُؤْتَيْنَ عَلَى جُنُوبِهِنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى نِسَاؤَكُمْ حَرْتٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْتَكُمْ أَنِّي سَمِعْتُمْ <sup>٨٧</sup>

٧٧٣٩-٨٤ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ : قُلْتُ : لِمَالِكٍ إِنْ عِنْدَنَا بِمِصْرَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَشْتَرِي الْجَوَارِيَ فَنَحْمِضُ لَهُنَّ قَالَ : " وَمَا التَّحْمِيزُ ؟ " قَالَ : نَأْتِيَهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ قَالَ : " أَوْ أَوْ يَعْمَلُ هَذَا مُسْلِمٌ ؟ " فَقَالَ لِي مَالِكٌ : " فَأَشْهَدُ عَلَى رَبِيعَةَ لِحَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْهُ " فَقَالَ : " لَا بَأْسَ بِهِ " <sup>٨٨</sup>

٧٧٤٠-٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ : حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، كَانَ " لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا قَالَ مَعْنُ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : " مَا عَلِمْتُ حَرَامًا " <sup>٨٩</sup>



<sup>٨٧</sup> - مشكل الآثار برقم (٥٣٥٧) حسن .

<sup>٨٨</sup> - شرح معاني الآثار - (ج ٣ / ص ٤٢٠) ومشكل الآثار للطحاوي برقم (٥٣٥٨) صحيح موقوف شاذ

<sup>٨٩</sup> - فيه ضعف خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت فيه كلام

## ٢٥. تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجْهِ آخِرٍ

٨٦-٧٧٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
أُوَيْسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا  
أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
تَعَالَى نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ خَالَفَهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ<sup>٩٠</sup>



<sup>٩٠</sup> - المسند الجامع برقم (٧٦٩٠) صحيح موقوف

وفي حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - (ج ١ / ص ٢٣٠) قيل هذا غلط بلا شك غلط فيه سليمان بن بلال أو ابن أبي أويس راويه عنه وانقلبت عليه لفظة من بلفظة في وإنما هو أتى امرأة من دبرها

## ٢٦. ذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقلينَ لِخَبَرِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي إِتيانِ النِّسَاءِ فِي أدْبَارِهِنَّ

٨٧-٧٧٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أدْبَارِهِنَّ <sup>٩١</sup> " ٨٨-٧٧٤٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ " يَقُولُهَا ثَلَاثًا " لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أعْجَازِهِنَّ <sup>٩٢</sup> "

<sup>٩١</sup> - أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٦٨٠٦) وأحمد برقم (٢٢٤٩٦ و ٢٢٥٠٣) والطبراني برقم (٣٦٢٨ و ٣٦٤٩) - (٣٦٥٢) والبيهقي في السنن برقم (١٤٤٩٣ و ١٤٤٩٧ و ١٤٥٠١) وأبو عوانة برقم (٣٤٨٢) والحامدي برقم (٤٦٢) وتفسير سعيد برقم (٣٥٣ و ٣٥٤) صحيح

وفي مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ٨ / ص ٣٥٠) قال : وَطَّءَ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا " حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ؛ بَلْ هُوَ اللَّوْطِيُّ الصُّعْرَى وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : { إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أدْبَارِهِنَّ } وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } " وَالْحَرْثُ " هُوَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ ؛ فَإِنَّ الْحَرْثَ هُوَ مَحَلُّ الْغُرْسِ وَالزَّرْعِ . وَكَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ؛ وَأَبَاحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا ؛ لَكِنْ فِي الْفَرْجِ خَاصَّةً . وَمَتَى وَطَّئَهَا فِي الدُّبُرِ وَطَّاءَعْتَهُ عَزْرًا جَمْعِيًّا ؛ فَإِنَّ لَمْ يَنْتَهَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ؛ كَمَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَمَنْ يَفْجُرُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

<sup>٩٢</sup> - ابن أبي شيبة برقم (١٦٧٨٩) وأحمد برقم (٢٢٤٩٢ و ٢٢٥١٢) والآحاد برقم (١٨٤٠) والطبراني برقم (٣٦٤٧) و (٣٦٥٢-٣٦٥٥) والبيهقي في السنن برقم (١٤٤٩٦ و ١٤٥٠٠) والدارمي برقم (١١٨٠ و ٢٢٦٨) والمسند الجامع برقم (٣٦٢٢) وصحيح ابن حبان برقم (٤٢٧٢) صحيح

وفي فتاوى يسألونك فتاوى - (ج ٤ / ص ٣٨٣) إن شريعة الإسلام المباركة قد بينت للناس كل الأحكام التي يحتاجون إليها في جميع نواحي حياتهم ومن ذلك طريقة المعاشرة الزوجية الصحيحة والموافقة للفرط الإنسانية يقول الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) سورة البقرة الآية ٢٢٢. وقال الله تعالى في الآية بعدها (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) سورة البقرة الآية ٢٢٣. قال أهل التفسير إن المراد هو إتيان الزوجة في محل الولد وهو المحل الذي أمر الله عز وجل أن توتى الزوجة فيه ومن المعلوم عند الناس كافة أن محل الولد هو القبل لا الدبر. انظر تفسير القرطبي ٩٠/٣.

وقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في تحريم إتيان الزوجة في دبرها فمن ذلك:

٨٩-٧٧٤٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ :  
 حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُصَيْنِ ، حَدَّثَهُ أَنَّ هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ،

عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ملعون من أتى امرأة في دبرها ) . رواه أحمد وأبو داود وهو حديث حسن .

وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ( من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ) رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود . وقال : ( فقد بريء مما أنزل على محمد ﷺ ) . وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦٨/٧ .

وعن خزيمه بن ثابت رضي الله عنهما ( أن النبي ﷺ نهي أن يأتي الرجل امرأته في دبرها ) رواه أحمد وابن ماجه . وعن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ( لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال في أدبارهن ) رواه أحمد . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى ) رواه أحمد .

وعن علي بن طلق قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( لا تأتوا النساء في أستاهن فإن الله لا يستحي من الحق ) . رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن وصححه ابن حبان .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها ) رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وصححه ابن راهويه انظر آداب الزفاف ص ١٠٥ ، زاد المعاد ٣/٣٥٧ .

وعن خزيمه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : ( إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن ) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦٥/٧ .

وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها كلام لأهل الحديث فهي صالحة للاحتجاج ومثبتة لتحريم إتيان الزوجة في دبرها قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عن هذه الأحاديث : [ طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به ] فتح الباري ٢٤١/٨ .

وقال الشوكاني : [ ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوي بعضها بعضاً ] نيل الأوطار ٦/٢٢٨ . وقد أخذ أهل العلم من هذه النصوص تحريم إتيان المرأة في دبرها قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [ وطء المرأة في دبرها حرام في قول جماهير العلماء ] مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٧ .

ولم يصح عن أحد من العلماء إباحت ذلك وما روي من أقوال منسوبة لبعض أهل العلم بإباحت ذلك فهي أقوال ضعيفة شاذة وغير ثابتة عنهم . قال الحافظ ابن كثير : [ وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري . . . حدثني إسرائيل بن روح سألت مالك بن أنس : ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال : ما أنتم إلا قوم عرب ، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج ، قلت : يا أبا عبد الله ، إنهم يقولون إنك تقول ذلك - أي إباحت الوطء في الدبر - قال : يكذبون عليّ يكذبون عليّ ، فهذا هو الثابت عنه ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة ، وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، وعكرمة ، وطاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد بن جبر ، والحسن وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار ، ومنهم من يطلق على فعله الكفر ، وهو مذهب جمهور العلماء ] تفسير ابن كثير ٢٦٥/١ .

حَدَّثَهُ أَنَّ خَزِيمَةَ بِنَ ثَابِتٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ  
لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ " ٩٣

٩٠ - ٧٧٤٥ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ :  
حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْحُصَيْنِ الْوَائِلِيِّ ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيِّ ، عَنْ خَزِيمَةَ بِنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ  
ﷺ يَقُولُ : " لَا يَسْتَحْيِي اللَّهُ مِنَ الْحَقِّ " يَقُولُهَا ثَلَاثًا " لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ " قَالَ  
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٩٤

٩١ - ٧٧٤٦ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ  
الْخَطْمِيِّ ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ خَزِيمَةَ بِنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ " ٩٥

٩٣ - أخرجه ابن أبي شيبة برقم(١٦٨٠٦) وأحمد برقم(٢٢٤٩٦ و ٢٢٥٠٣) والطبراني برقم(٣٦٢٨ و ٣٦٤٩٩-  
٣٦٥٢) والبيهقي في السنن برقم(٤٤٩٣ و ٤٤٩٧ و ١٤٤٩٨ و ١٤٥٠١) وأبو عوانة برقم(٣٤٨٢) والحميدي  
برقم(٤٦٢) والخراطي في مساوي الأخلاق برقم(٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢) صحيح

٩٤ - صحيح

٩٥ - أخرجه ابن أبي شيبة برقم(١٦٧٩٨) والطبراني برقم (٣٦٤٦-٣٦٥٢) والبيهقي في السنن  
برقم(٤٤٩٦ و ١٤٥٠٠) والدارمي برقم(١١٩٠ و ٢٢٦٨) والمسند الجامع برقم (٣٦٢٢) صحيح  
وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج ١٩ / ص ٣٥٩) وأما اختلاف العلماء في هذا الباب فذهب محمد بن  
كعب القرظي وسعيد بن يسار المدني ومالك إلى إباحة ذلك واحتجوا في ذلك بما رواه أبو سعيد أن رجلا أصاب  
امرأته في دبرها فأذكر الناس ذلك عليه وقالوا ائغرها فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم )  
البقرة ٢٢٣ ) وقالوا معنى الآية حيث شئتم من القبل والدبر وقال عياض تعلق من قال بالتحليل بظاهر الآية وقال ابن  
العربي في كتابه ( أحكام القرآن ) جوزته طائفة كثيرة وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتابه ( جماع النسوان ) وأسند  
جوازه إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة وقال أبو بكر الجصاص في كتابه ( أحكام  
القرآن ) المشهور عن مالك إباحة ذلك وأصحابه ينفون عنه هذه المقالة لقبحها وشاعتها وهي عنه أشهر من أن تدفع  
بنفيهم عنه وقد روى محمد بن سعد عن أبي سليمان الجوزجاني قال كنت عند مالك بن أنس فستل عن النكاح في الدبر  
فضرب بيده على رأسه وقال الساعة اغتسلت منه ورواه عنه ابن القاسم ما أدركت أحدا اقتدى به في ديني يشك فيه أنه  
حلال يعني وطء المرأة في دبرها ثم قرأ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال فأبي شيء أبين من هذا وما أشك  
فيه وأما مذهب الشافعي فيه فما قاله الطحاوي حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول ما صح



٩٢-٧٧٤٧- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَصِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي هَرْمِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي نَادِي بَنِي خَطْمَةَ وَخَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ : فَذَكَرُوا النِّسَاءَ وَمَا يُؤْتَى مِنْهُنَّ فَقَالَ خَزِيمَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَأَتَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ " ٩٦

٩٣-٧٧٤٨- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ هَرْمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " نَهَى أَنْ تُؤْتَى الْمَرْأَةُ مِنْ قِبَلِ دُبُرِهَا " ٩٧



عن رسول الله في تحريمه ولا في تحليله والقياس أنه حلال وقال الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم وأما في الجديد فصرح بالتحريم وذهب الجمهور إلى تحريمه فمن الصحابة علي بن أبي طالب ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو الدرداء وخزيمة بن ثابت وأبو هريرة وعلي بن طلق وأم سلمة وقد اختلف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب والأصح عنه المنع ومن التابعين سعيد بن المسيب ومجاهد وإبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي في الصحيح وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وآخرون كثيرون واحتجوا في ذلك بأحاديث كثيرة منها حديث ابن خزيمة أن رسول الله قال إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن أخرجه الطحاوي والطبراني وإسناده صحيح ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال هي اللوطية الصغرى يعني وطء النساء في أدبارهن أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح والطبراني والبيهقي ومنها حديث أبي هريرة قال قال رسول الله لا ينظر الله عز وجل إلى رجل وطئ امرأة في دبرها أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة وابن ماجه وأحمد ومنها حديث جابر بن عبد الله نحو حديث خزيمة وفي رواية لا يجل ما تأتي النساء في حشوشهن وفي رواية في محاشهن أخرجه الطحاوي ومنها حديث طلق بن علي أن رسول الله قال إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة وفي رواية في أعجازهن أو قال في أدبارهن وأما الآية فتأولوها بفأتوا حرثكم أني شئتم مستقبلين ومستدبرين ولكن في موضع الحرث وهو الفرج فإن قلت القاعدة عندكم أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلت نعم لكن وردت أحاديث كثيرة فأخرجت الآية عن عمومها وأقصرتها على إباحة الوطء في الفرج ولكن على أي وجه كان .

٩٦ - أخرجه ابن أبي شيبة برقم ( ١٦٧٩٨ ) والطبراني برقم ( ٣٦٤٦-٣٦٥٢ ) والبيهقي برقم ( ١٤٤٩٦ ) صحيح

٩٧ - المسند الجامع برقم ( ٣٦٢٢ ) صحيح

## ٢٧. ذِكْرُ الْاِخْتِلافِ فِيهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ

٩٤-٧٧٤٩ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ أَحَدَ بَنِي الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ مَحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ ، حَدَّثَهُ أَنَّ هَرَمِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْخَطْمِيَّ ، حَدَّثَهُ أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ " ٩٨

٩٥-٧٧٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ ، وَذَكَرَ آخَرَ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَسَّانُ ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ هَرَمِيَّ بْنِ عَمْرٍو الْخَطْمِيِّ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ " ٩٩

٩٦-٧٧٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ هَرَمِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ "

٩٧-٧٧٥٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ شُجَاعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّافِعِيُّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ أُحْيَحَةَ بْنَ الْجَلَّاحِ يَقُولُ : سَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ " ١٠٠

٩٨ - أخرجه ابن أبي شيبة برقم ( ١٦٨٠٦ ) وأحمد برقم ( ٢٢٤٩٦ و ٢٢٥٠٣ ) والطبراني برقم ( ٣٦٢٢٨-٣٦٥٢ ) والبيهقي برقم ( ١٤٤٩٧ و ١٤٤٩٨ و ١٤٥٠١ ) وأبو عوانة برقم ( ٣٤٩٢ ) صحيح

٩٩ - صحيح

١٠٠ - الطبراني برقم ( ٣٦٥٦ ) والطبراني في الأوسط برقم ( ٦٥٣٥ ) والمسند الجامع برقم ( ٣٦٢٤ ) والآحاد والمثاني برقم ( ١٨٣٩ ) صحيح

٩٨-٧٧٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي أَبَا إِسْحَاقَ الشَّافِعِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي مِنْ قِبَلِ أُمِّي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ لَقِيَ عَمْرُو بْنَ أَحْيَحَةَ بْنَ الْجَلَّاحِ فَسَأَلَهُ هَلْ سَمِعْتَ فِي إِثْبَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا شَيْئًا ؟ فَقَالَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ " ١٠١

٩٩-٧٧٥٤- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الشَّافِعِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَحْيَحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ لَهُ : أَخْبَرَنِي أَمَّعَ اللَّهُ بِكَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤْتِي فِي دُبْرِهَا هَلْ عِنْدَكَ مِنْهُ خَبْرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ " مُخْتَصِرٌ ١٠٢

١٠٠-٧٧٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِثْبَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ حَرَامٌ " ١٠٣



١٠١ - صحيح

١٠٢ - صحيح

١٠٣ - الصحيحة (٨٧٣) وصحيح الجامع (١٢٦) صحيح لغيره

إن إثبان النساء في أدبارهن حرام بنص القرآن، بل هو من الكبائر المحرمة كما في بعض الأحاديث ، ففي الجلالين عند قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتمتم) [البقرة: ٢٢٣] أي محل زرعكم الولد (فأتوا حرثكم) أي محله، وهو القبل أني كيف (شتمتم) من قيام وقعود واضطجاع وإقبال وإدبار، ونزل رداً لقول اليهود من أتى امرأته في قبلها أي من جهة دبرها جاء الولد أحول. من تفسير الجلالين ج: ١ ص ٤٧ فقوله: رداً لقول اليهود إلى آخر كلامه، يشير إلى ما رواه البخاري ومسلم عن جابر قال: " كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فترلت: ( نساؤكم حرث لكم ) الآية. وروى الحاكم عن ابن عباس قال: إن هذا الحي من قريش كانوا يتزوجون النساء ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات، فلما قدموا المدينة تزوجوا من الأنصار، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بمكة، فأنكرن ذلك، وقلن: هذا لم تكن تؤتى عليه، فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى في ذلك ( نساؤكم حرث لكم) الآية. وهكذا فإن أسباب نزول الآية التي ذكرها أهل التفسير لا يفهم منها جواز إثبان المرأة في الدبر؛ بل هي مصرحة بعكس ذلك كما هو واضح. والله أعلم

## ٢٨ . ذِكْرُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ

١٠١-٧٧٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرَّقَادِ الصَّيْرَفِيُّ ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا فَقَالَ : " تِلْكَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّعْرَى " قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَائِدَةُ لَا أَدْرِي مَا هُوَ ؟ هُوَ مَجْهُولٌ ، وَوَجَدْتُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَاصِمَ الْأَحْوَلِ <sup>١٠٤</sup>

١٠٢-٧٧٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " هِيَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّعْرَى " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، بِمِثْلِهِ <sup>١٠٥</sup>

١٠٣-٧٧٥٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : " إِنِّي أُنُ السَّاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ اللُّوْطِيَّةُ الصُّعْرَى " <sup>١٠٦</sup>

١٠٤-٧٧٥٩- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : " تِلْكَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّعْرَى " <sup>١٠٧</sup>



<sup>١٠٤</sup> - أخرجه الطبراني في الأوسط برقم ( ٥٤٩٣ ) والبيهقي في السنن برقم ( ١٤٥٠٢ ) والطيالسي برقم

( ٢٣٦٨ ) صحيح

<sup>١٠٥</sup> - أخرجه عبد الرزاق برقم ( ٢٠٩٥٧ ) وابن أبي شيبة برقم ( ١٦٨٠١ ) وأحمد برقم ( ٧١٥٤ و ٦٨٧٧ )

و ( ٧١٥٥ ) والشاميين برقم ( ٢٦٩١ ) والمسند الجامع برقم ( ٨٤٥٦ ) صحيح

<sup>١٠٦</sup> - صحيح

<sup>١٠٧</sup> - صحيح

## ٢٩. ذَكَرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ ، وَاخْتِلَافُ الْفَاطِمَةِ النَّاقِلِينَ عَلَيْهِ

١٠٥-٧٧٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجُعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرٍ " ١٠٨

١٠٦-٧٧٦١ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ أَتَى بِهِيمَةً أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا " ١٠٩

١٠٧-٧٧٦٢ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ : أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوَتَّى فِي دُبُرِهَا فَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : " اسْقِ حَرْنُكَ مِنْ حَيْثُ نَبَاتِهِ " ١١٠

١٠٨-٧٧٦٣ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا قَالَ : " ذَلِكَ الْكُفْرُ " ١١١

١٠٩-٧٧٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي " الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا ، أَنَّهُ كَانَ يُنْزِلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَامِ " ١١٢

١٠٨ - صحيح

١٠٩ - المسند الجامع برقم (٦٤٧٠) صحيح موقوف

١١٠ - حديث حسن موقوف

١١١ - صحيح موقوف

١١٢ - صحيح مقطوع

١١٠-٧٧٦٥- أخبرنا محمد بن بشر قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن قتادة قال : سألت طاووساً عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال : " تلك كفره " ١١٣

١١١-٧٧٦٦- حدثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة ، حدثنا أبو عبيدة محمد بن أحمد بن المؤمل ، وحدثنا إبراهيم بن عبد الله ، حدثنا محمد بن إسحاق السراج ، قال : حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، حدثنا خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله عز وجل قال : " من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أفضل من أداء ما افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، فمَنْ سألني عبدي أعطيتُهُ ، ولمن استعاذني لأعدته ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ، أو مساءته " ١١٤



١١٣ - ذم الملاهي برقم(١٧٢) صحيح مقطوع ، وزاد إنما بدأ قوم لوط ذلك ، صنعه الرجال بالنساء ، ثم صنعه الرجال بالرجال  
١١٤ - أخرجه البخاري برقم(٦٥٠٢) وعبد الرزاق برقم(٢٠٣٠٢) عن الحسن وشرح السنة برقم(١٢١٤) والمسند الجامع برقم(١٥٠٨٥)

### ٣٠. ذِكْرُ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ

١١٢-٧٧٦٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ " ١١٥

١١٣-٧٧٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ " ١١٦



١١٥ - أخرجه ابن ماجة برقم (١٩٩٩) وابن أبي شيبة برقم (١٦٨٠٦) وأحمد برقم (٢٢٤٩٦ و٢٢٥٠٣) والآحاد برقم (١٤٨٩) والطبراني برقم (٣٦٢٨-٣٦٥٥) والبيهقي في السنن برقم (١٤٤٩٣ و١٤٤٩٧ و١٤٤٩٨ و١٤٥٠١)

صحيح

١١٦ - صحيح

## ٢١. ذِكْرُ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ النَّاقلِينَ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ

١١٤-٧٧٦٩ - أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مِنْ كِتَابِهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ " ١١٧

١١٥-٧٧٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا " ١١٨

١١٦-٧٧٧١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا "

١١٧-٧٧٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا "

١١٨-٧٧٧٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا " ١١٩

١١٧ - قال المزني : قال حمزة بن محمد الكتاني الحافظ : هذا حديثٌ منكرٌ باطلٌ من حديث الزهري ، ومن حديث أبي سلمة ، ومن حديث سعيد ، فإذا كان عبد الملك سمعه من سعيد ، فإنما سمعه بعد الاختلاط ، وقد رواه الزهري ، عن أبي سلمة ؛ أنه كان ينهى عن ذلك ، فأما عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ فلا . " تحفة الأشراف .

١١٨ - معجم ابن الأعرابي برقم (١٦٧) والمسند الجامع برقم ( ١٣٥٤٨ ) حسن لغيره

١١٩ - حسن لغيره



١١٩-٧٧٧٤- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا " ١٢٠

١٢٠-٧٧٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا فَقَدْ كَفَرَ " ١٢١

١٢١-٧٧٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ " ١٢٢

١٢٢-٧٧٧٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " إِثْبَانُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي أَدْبَارِهِنَّ كُفْرٌ " ١٢٣  
١٢٣-٧٧٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " إِثْبَانُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ كُفْرٌ " ١٢٤

١٢٤-٧٧٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، مَرَّةً أُخْرَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا قَالَ : " تِلْكَ كُفْرَةٌ " ١٢٥

١٢٠- أخرجه أحمد برقم (١٠٤٧٥) ومعرفة السنن والآثار برقم (٤٤٥٦) وصحيح الجامع (٥٨٨٩) صحيح لغيره

وفي فيض القدير، شرح الجامع الصغير ٨٢٠٤ - (ملعون من أتى امرأة في دبرها) أي جامعها فيه فهو من أعظم الكبائر إذا كان هذا في المرأة فكيف بالذكر، وما نسب إلى مالك في كتاب السر من حل دبر الحليلة أنكره جمع .

١٢١- أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٦٨٠٥) والمسند الجامع برقم (١٢٧٩٧) وإرواء الغليل برقم (٢٠٠٦) صحيح

١٢٢- حسن لغيره

١٢٣- فيه لين

١٢٤- فيه لين

١٢٥- ضعيف وصح من قول طاوس ذم الملاهي برقم (١٧٢) وقد مر من قبل عنه

١٢٥-٧٧٨٠ - أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مُزَاهِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي الْمُؤَدَّبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " مَنْ أَتَى أَدْبَارَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَدْ كَفَرَ " ١٢٦

١٢٦-٧٧٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : " مَنْ فَعَلَهُ فَلَيْسَ مِنَ الْمُطَهَّرِينَ " ١٢٧



١٢٦ - حسن موقوف

وهو مأخوذ من قوله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } (٢٢٢) [البقرة/٢٢٢]

وهو محمول على من استحل ذلك

١٢٧ - صحيح مقطوع

## ٣٢. ذَكَرُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ فِي إِثْبَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١٢٧-٧٧٨٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا نَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ ، فَتَكُونُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةَ فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ " ١٢٨

١٢٨-٧٧٨٣- أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو الْحِمَصِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : " إِنَّا نَكُونُ بِهَذِهِ الْبَادِيَةِ ، وَإِنَّهُ تَكُونُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةَ ، وَفِي الْمَاءِ قَلَّةٌ " فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ " ١٢٩

١٢٩-٧٧٨٤- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ : " الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ بِالْأَرْضِ الْفَلَاةِ ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَّةٌ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ " ١٣٠

١٢٨- الترمذي برقم(١١٩٧و١١٩٩) وأحمد برقم(٦٦٦) وابن حبان برقم(٤٢٧٣و٤٢٧٥) والمسند الجامع برقم(١٠٤٠٠) حديث حسن

في سنده مسلم بن سلام الحنفي روى عنه اثنان ووثقه ابن حبان ١٠٧/٧ وقال الذهبي في الكاشف : وثق (٥٥١٤) وسكت عليه أبو حاتم الجرح ١٨٥/٨ وتهذيب الكمال(٥٩٣٠) أقول : رواية هؤلاء لهذا الحديث تقوى أمره ..

١٢٩- المسند الجامع - (١٣ / ٨٩٢) (١٠٤٠٠) حديث حسن

١٣٠- المسند الجامع - (١٣ / ٨٩٢) (١٠٤٠٠) حديث حسن

( فِي الْفَلَاةِ ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْفَلَاةُ الْقَفْرُ أَوْ الْمَفَازَةُ لَا مَاءَ فِيهَا أَوْ الصَّحْرَاءُ الْوَأَسَعَةُ جَمْعُ فَلَاةٍ وَفَلَوَاتٍ وَفُلُوٌّ وَفُلِيٌّ وَفُلِيٌّ

( فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ ) تَصْغِيرُ الرَّاحَةِ غَرَضُ السَّأْلِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْقِضَ الْوُضُوءَ بِهَذَا الْقَدْرِ

١٣٠ - ٧٧٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ " ١٣١



( إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ ) أَي خَرَجَ الرِّيحُ الَّتِي لَا صَوْتَ لَهُ مِنْ أَسْفَلِ الْإِنْسَانِ قَالَهُ الْقَارِي . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : فَسَأَ فَسَوًّا وَفُسَاءً مَشْهُورٌ أَخْرَجَ رِيحًا مِنْ مَفْسَاهُ بِلَا صَوْتٍ ( فَلْيَتَوَضَّأْ ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدْ الصَّلَاةَ ( وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ ) جَمْعُ عَجْرٍ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَضَمِّ الْجِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ مُؤَخَّرِ الشَّيْءِ ، وَالْمُرَادُ الدُّبُرُ وَوَجْهُ الْمُنَاسِبَةِ بَيْنَ الْجُمَّلَتَيْنِ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْفُسَاءَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ وَيُزِيلُ الطَّهَارَةَ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ ذَكَرَ مَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْهُ فِي رَفْعِ الطَّهَارَةِ زَجْرًا وَتَشْدِيدًا كَذَا فِي اللَّمَعَاتِ . تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ - ( ٣ / ٢٤٣ )

١٣١ - المسند الجامع - ( ١٣ / ٨٩٢ ) ( ١٠٤٠٠ ) و صحيح ابن حبان - ( ٩ / ٥١٣ ) ( ٤١٩٩ ) حديث حسن

### ٣٣. التَّوْبَةُ فِي الْمُبَاضَعَةِ ١٣٢

١٣١ - ٧٧٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ : كَانَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ : " إِنَّ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةً مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ ؟ قَالَ : " أَوْلَيْسَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَعَزُّلُ الشُّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْعِظْمَ وَالْحَجَرَ ، وَتُهْدِي الْأَعْمَى ، وَتُدَلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ ، وَلَكَ فِي جَمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ " قُلْتُ : كَيْفَ يَكُونُ لِي الْأَجْرُ فِي شَهْوَتِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ وَرَجَعَتْ خَيْرُهُ ، ثُمَّ مَاتَ أَكُنْتَ تَحْتَسِبُهُ " قَالَ : نَعَمْ قَالَ : " فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ ؟ " قَالَ : بَلَى اللَّهُ خَلَقَهُ قَالَ : " فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ ؟ " قَالَ : بَلَى اللَّهُ هَدَاهُ قَالَ : " فَأَنْتَ كُنْتَ تَرْزُقُهُ ؟ " قَالَ : بَلَى اللَّهُ رَزَقَهُ قَالَ : " كَذَلِكَ فَضَعُهُ فِي حَلَالِهِ ، وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ " ١٣٣

١٣٢ - ٧٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ وَاصِلٍ ، مَوْلَى أَبِي عُبَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ " ثُمَّ قَالَ : " إِمَاطَتُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى النَّاسِ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَمُبَاضَعَتُكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ " قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَقْضِي الرَّجُلُ شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلَ تِلْكَ الشَّهْوَةَ فِيمَا

١٣٢ - المباحضة: الجامعة. القاموس الفقهي - (ج ١ / ص ٣٨)

١٣٣ - الآداب للبيهقي برقم (٩٦) وتعظيم قدر الصلاة برقم (٧١٣) وأحمد برقم (٢٢١٠١) والمسند الجامع برقم (١٢٢٨٤) والصحيحة برقم (٥٧٥) صحيح

حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَزْرًا؟ " قُلْنَا : بَلَى قَالَ : " فَإِنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَهِيَ صَدَقَةٌ " قَالَ : وَذَكَرَ أَشْيَاءَ صَدَقَةً ، ثُمَّ قَالَ : " يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَا الضُّحَى  
١٣٤



١٣٤ - أحمد برقم(٢٢١٦٩) والبيهقي في السنن برقم(١١٧٧٢) والمسند الجامع برقم(١٢٢٦٩) والصحيحة

برقم(١٠٢٥) حديث صحيح

( وَفِي بَعْضِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ) هُوَ بَضْمُ الْبَاءِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْفَرَجِ نَفْسَهُ ، وَكِلَاهُمَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ هُنَا ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَاتِ تَصِيرُ طَاعَاتٍ بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَاتِ ، فَالْجَمَاعُ يَكُونُ عِبَادَةً إِذَا نَوَى بِهِ قَضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشَرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، أَوْ طَلَبِ وَكَلْدِ صَالِحٍ ، أَوْ إِعْفَافِ نَفْسِهِ أَوْ إِعْفَافِ الزَّوْجَةِ وَمَنْعِهِمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَرَامٍ ، أَوْ الْفِكْرِ فِيهِ ، أَوْ الْهَمِّ بِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ .

قَوْلُهُ : ( قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ ) فِيهِ : جَوَازُ الْقِيَاسِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِمْ . وَأَمَّا الْمُنْفُولُ عَنِ التَّابِعِينَ وَنَحْوِهِمْ مِنْ ذَمِّ الْقِيَاسِ ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْقِيَاسُ الَّذِي يَعْتَمِدُهُ الْفُقَهَاءُ الْمُجْتَنِبُونَ ، وَهَذَا الْقِيَاسُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ مِنْ قِيَاسِ الْعَكْسِ ، وَاحْتِلَافِ الْأَصُولِيِّينَ فِي الْعَمَلِ بِهِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ عَمِلَ بِهِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . شرح النووي على مسلم - ( ٤٤٦ / ٣ )

## ٣٤. النَّهْيُ عَنِ التَّجَرُّدِ عِنْدَ الْمُبَاضَعَةِ

١٣٣ - ٧٧٨٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجَسَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَلِقِ عَلَى عَجْزِهِ وَعَجْزِهَا شَيْئًا ، وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ " قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَصَدَقَهُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ لِمَا يُجْعَلُ عَمْرُو عَنْ زُهَيْرٍ ١٣٥

١٣٥ - عبد الرزاق برقم (١٠٤٧٠ و ١٠٤٧١) وابن أبي شيبة برقم (١٧٦٢١) مرسلًا عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَابِيهَيْ فِي السَّنَنِ

برقم (١٤٤٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَفِيهِ ضَعْفٌ

وَفِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ - (ج ٣٥ / ص ٤٤٣)

وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَابِتًا فَمَحْمُودٌ فِي الْأَخْلَاقِ. {ش} قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَأَكْرَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّسْتُرِ وَلَا مَحْمُودِ الْأَخْلَاقِ وَلَا يُشْبِهُ الْعِثْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ أَمِرَ أَنْ يُعَاشِرَهَا بِالْمَعْرُوفِ .

الِاسْتِنَارُ حِينَ الْجَمَاعِ :

يَشْمَلُ الْإِسْتِنَارُ هُنَا أَمْرَيْنِ :

الأوَّلُ : الْإِسْتِنَارُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ حِينَ الْوُطْءِ .

الثَّانِي : عَدَمُ التَّجَرُّدِ حِينَ الْوُطْءِ .

أَمَّا الأوَّلُ : فِيمَا أَنْ يَكُونَ الْوُطْءُ فِي حَالَةِ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ ، أَوْ فِي حَالَةِ عَدَمِ انْكِشَافِهَا .

فَفِي حَالَةِ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى فَرُضِيَّةِ الْإِسْتِنَارِ ، أَمَّا فِي حَالَةِ عَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ مِنَ الْعَوْرَةِ فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِنَارَ سُنَّةٌ . وَأَنَّ مَنْ يَتَهَاوَنُ فِيهِ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : { إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتِرْ } وَحَمَلُوا الْأَمْرَ عَلَى التَّدْبِ

وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّنَاءَةِ وَالْإِخْلَالِ بِالْمَرْوَةِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : ( عَدَمُ التَّجَرُّدِ حِينَ الْجَمَاعِ ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمَا ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَرِّدَ زَوْجَتَهُ لِلْجَمَاعِ ، وَفِيئِدَةُ الْحَنْفِيُّ بِكَوْنِ الْبَيْتِ صَغِيرًا ، ....

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ ، لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ ... انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (٣ / ١٧٧)

آدَابُ الْوُطْءِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ :

لَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ لِلْوُطْءِ آدَابًا وَمُسْتَحَبَّاتٍ ، فَقَالُوا :

أ - يُسْتَحَبُّ الْبِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ؟ { وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ } سورة البقرة / ٢٢٣ قَالَ عَطَاءٌ : هُوَ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْجَمَاعِ .

### ٣٥. مَا يَقُولُ : " إِذَا أَتَاهُنَّ "

١٣٤-٧٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : " لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ قَالَ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا .

ب - كَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الْإِنْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا بِالْوِقَاعِ إِكْرَامًا لَهَا .

ج - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمُلَاعَبَةِ وَالضَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ . فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُوَاقَعَةِ قَبْلَ الْمُلَاعَبَةِ . وَذَلِكَ لِتَنْهَضَ شَهْوَتُهَا، فَتَنَالِ مِنْ لَذَّةِ الْجَمَاعِ مِثْلَ مَا نَالَهُ .

د - وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ مُرَاعَاةَ التَّوَافُقِ مَعَ حَلِيلَتِهِ فِي قِضَاءِ الْوَطْرِ، لِأَنَّ فِي تَعَجُّلِهِ فِي قِضَاءِ وَطَرِهِ قَبْلَ قِضَاءِ حَاجَتِهَا ضَرَرًا عَلَيْهَا وَمَنْعًا لَهَا مِنْ قِضَاءِ شَهْوَتِهَا .

فَقَدْ رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصُدُّهَا، ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلَا يُعْجَلُهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا .

قَالَ الْعَرَالِيُّ : ثُمَّ إِذَا قَضَى وَطَرَهُ فَلْيَتَمَهَّلْ عَلَى أَهْلِهِ حَتَّى تَقْضِيَ هِيَ أَيْضًا نَهْمَتَهَا، فَإِنَّ إِتْرَالَهَا رَبَّمَا يَتَأَخَّرُ، فَتَنْهِيحُ شَهْوَتُهَا، ثُمَّ الْقَعُودُ عَنْهَا إِذَاءَ لَهَا، وَالِاخْتِلَافُ فِي طَعْنِ الْإِنْزَالِ يُوجِبُ التَّنَافُرَ مَهْمَا كَانَ الزَّوْجُ سَابِقًا إِلَى الْإِنْزَالِ، وَالتَّوَافُقُ فِي وَقْتِ الْإِنْزَالِ أَلْذُّ عِنْدَهَا .

هـ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَطَّى هُوَ وَأَهْلُهُ بِنُوبٍ، حَيْثُ رَوَى عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرَّدَ الْغَيْرَيْنِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ .

و - كَمَا يُسْتَحَبُّ غَضُّ الصَّوْتِ وَعَدَمُ الْإِكْتَارِ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ الْجَمَاعِ ، وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَطْءُ حَلِيلَتِهِ بِحَيْثُ يَرَاهُمَا أَوْ يَسْمَعُ حِسْمَهُمَا أَوْ يُحِسُّ بِهِمَا أَحَدٌ غَيْرَ طِفْلِ لَا يَعْقِلُ، وَلَوْ رَضِيَ الزَّوْجَانِ . وَذَلِكَ إِذَا كَانَا مَسْتَوْرِي الْعَوْرَةِ، وَإِلَّا حَرُمَ مَعَ انْكَشَافِ الْعَوْرَةِ . نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ .

وَنَصَّ الْحَنَفِيُّ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ بِحَضْرَةِ زَوْجَتِهِ كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ زَوْجَتِهِ بِحَضْرَةِ أُمَّتِهِ، وَلَا بِحَضْرَةِ الصَّرَّةِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ : يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَطْءُ زَوْجَتِهِ بِحَضْرَةِ أُمَّتِهِ أَوْ ضَرْبَتِهَا

ز - وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَ مَرَّةً ثَانِيَةً أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ

قَالَ الْعَرَالِيُّ : وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ اسْتَحَبَّ الْجَمَاعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهُ... انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (٤٤ / ١٦)



حِينَ يُوَفِّعُ أَهْلَهُ : " بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي الشَّيْطَانَ ، وَحَبِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَقُضِيَ  
بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ " خَالَفَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ ١٣٦

١٣٥-٧٧٩٠- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "   
لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ " قَالَ : " بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي الشَّيْطَانَ ، وَحَبِّبِ الشَّيْطَانَ مَا  
رَزَقْتَنَا ، ثُمَّ قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ " قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا حَدِيثٌ  
مُنْكَرٌ ١٣٧



١٣٦ - أخرجه البخاري برقم(٣٢٨٣و٥١٦٥) و أحمد برقم (١٨٩٥ و ١٩٣٦ و ٢٢١٥ و ٢٦٠٥) والبيهقي في السنن  
برقم ( ١٤٢١٧ ) وأبو عوانة برقم (٣٤٨٠) والرويانى برقم (١١٧٧)  
وفي شرح ابن بطال - ( ج ١٣ / ص ٢٧٩ ) قال المهلب: فيه أن الدعاء يصرف البلاء ويعتصم به من نزعات الشيطان  
وأذاه. قال الطبرى: فإذا قال ذلك عند جماع أهله كان قد اتبع سنة النبي - ﷺ - ، ورجونا له دوام الألفة، وينبغي أن  
يفعل ذلك عند إتيانه مملوكته مثل الذى ينبغي أن يفعله عند إتيانه زوجته، إذ يمكن أن يحدث بينهما ولد.  
قال المهلب: واختلف العلماء فى هذا الضرر المدفوع بهذا الدعاء من الشيطان ما هو؟ فقال قوم: إنه الطعن الذى يطعن  
الشيطان المولود عند الولادة الذى عصم منه عيسى، عليه السلام، فطعن شيطانه فى الحجاب لما استعادت منه أمه.  
وقيل: هو ألا يصرع ذلك المولود الذى يذكر اسم الله عليه ويستعاذ من الشيطان عند جماع أمه، وكلا الوجهين جائز،  
والله أعلم بالأولى منهما، ولا يجوز أن يكون الضرر الذى يكفاه من الشيطان كل ما يجوز أن يكون من الشيطان، فلو  
عصم أحد من ضرر الشيطان لعصم منه النبي، عليه السلام، وقد اعترض عليه فى الصلاة والقراءة.  
١٣٧ - قلت : أما متن الحديث فصحيح ، وإنما حكم عليه النسائي رحمه الله بالنكارة بسبب سنده لأن المشهور أنه من  
رواية كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس فخالفت هذه الرواية المشهور فى السند ، وقد يكون المقصود بالنكارة عند  
الأقدمين التفرد ليس إلا .

## ٣٦. طَوَافُ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ

١٣٦ - ٧٧٩١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ ، قَاضِي البَصْرَةِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : " أَطُوفُ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ ، فَتَأْتِي كُلُّ امْرَأَةٍ بِرَجُلٍ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ ، وَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ ، فَجَاءَتْ وَاحِدَةً بِنَصْفٍ وَكَلِدٍ " وَكَوْ قَالَ سُلَيْمَانُ : " إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ مَا قَالَ " ١٣٨

١٣٧ - ٧٧٩٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قُلْتُ لِأَنْسٍ : " هَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ " قَالَ : " كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ " ١٣٩

١٣٨ - أحمد برقم (٧٣٣٦ و ١٠٨٦٠) صحيح

١٣٩ - البخاري (٢٦٨) وأحمد برقم (١٤٤٧٣) وابن خزيمة برقم (٢٣٣) والمسند الجامع برقم (٢٨٤)

إن الله سبحانه وتعالى قد أمد نبيه ﷺ بقوة عظيمة وطاقة هائلة لا يفوقه في ذلك أحد.

وقوة النبي ﷺ شاملة لجميع أنواع القوة: المادية الظاهرية، والمعنوية الخفية.

فهو ﷺ قوي البنية قوي الإرادة قوي الشخصية شديد التأثير على الآخرين.

يتضح ذلك في سيرته وفي حياته كلها، فمواقفه وتصرفاته ومعاملاته مع الأصدقاء والأعداء تتجلى فيها هذه القوة المعنوية الخارقة.

ومن أمثلة قوته المعنوية تأثيره على قريش وهو في شبابه قبل البعثة حيث حكموه وسلموا له أمراً كادوا ويقتلون بسببه، وهو وضع الحجر الأسود في مكانه من البيت الحرام عند تجديدهم لبنائه، والناس دائماً لا ينقادون إلا لمن يفوقهم.

ومن أمثلة قوته المادية أن الصحابة عندما عجزوا يوم الخندق عن كسر صخرة عظيمة عرضت لهم في طريق الحفر استنجدوا به صلى الله عليه وسلم، فأخذ المعول وضربها حتى عادت كئيباً أهيل.... كما في البخاري. وكذلك قصة مصارعة مع ركائة وهو أقوى رجل بمكة، والقصة في سنن أبي داود، وكذلك ما جاء في البخاري أنه صلى الله عليه وسلم، كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة .

١٣٨-٧٧٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ :  
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَنَسًا ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ  
 فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ ١٤٠



١٤٠ - البخاري برقم (٢٨٤ و ٢٦٨ و ٥٠٦٨ و ٥٢١٥) ونص برقم (٣٢١١)

وفي شرح ابن بطال - (ج ١٣ / ص ٣٣٦) قد تقدم هذا الباب في كتاب الطهارة، وأنه يحتمل أن يكون فعل ذلك حين إقباله من سفره حيث لا قسمة تلزمه؛ لأنه حينئذ لا تكون منهن واحدة أولى بالابتداء من صاحبتهما، فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في ليلة، ثم استأنف القسمة بعد ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك بطيب أنفس أزواجه وإذفن فيه، يدل على ذلك سؤاله أزواجه أن يمرض في بيت عائشة، حكاها ابن المنذر، عن أبي عبيد.

قال المهلب: يحتمل أن يكون ذلك في يوم يقرع فيه بالقسمة بين أزواجه، فيقرع هذا اليوم لهن كلهن يجمعهن فيه، ثم يستأنف بعده القسمة، والله أعلم. إلا أن هذا من فعل النبي - ﷺ - في القسم بينهن شيء تبرع به وتطوع لما حبله الله عليه من العدل؛ لأن الله قد رفع عنه معونة القسمة بينهن بقوله: {ترجى من تشاء منهم وتتوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك} [الأحزاب: ٥١].

ولا يجوز عند جماعة العلماء أن يطأ الرجل امرأته في ليلة أخرى، وإنما يجوز في الإماماء حيث لا قسمة لهن. قال ابن حبيب: وإذا وطئ الرجل إحدى امرأته في يومها، ثم أراد أن يطأ الأخرى قبل أن يغتسل، فحللت امرأته التي لها ذلك اليوم فلا بأس به، ويكره للرجل أن يجمع بين امرأته من نسائه في فراش واحد وإن رضيتا به، لكن لا يجوز أن يطأ إحداهما والأخرى معه في البيت وإن لم تسمع ذلك.

قال ابن الماحشون: ويكره أن تكون معه في البيت بهيمة أو حيوان، وكان ابن عمر إذا فعل ذلك أخرج كل من عنده في البيت، حتى الصبي الممهود، ولا بأس أن يطأ امرأته الحرة، ثم يطأ أمته قبل أن يغتسل، ولا بأس أن يطأ أمته، ثم يطأ امرأته قبل أن يغتسل.

قال غيره: لما جاز أن يطأ امرأته مرتين وثلاثاً، ثم يغتسل في آخر ذلك إذا حضر وقت الصلاة جاز له أن يطأ امرأتين في ليلة إذا أذنت له صاحبة الليلة ويغتسل غسلاً واحداً، كما طاف رسول الله - ﷺ - على نسائه في غسل واحد في ليلة.

قال ابن الماحشون: ولا يجب على الرجل غشيان امرأته جميعاً في ليلتهما، ولا بأس أن يغشى إحداهما ويكف عن الأخرى ما لم يرد به الضرر والميل.

## ٣٧ . طَوَافُ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ ، وَالِاغْتِسَالُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ

١٣٩-٧٧٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ سُلَمَى ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ : " هَذَا أَرْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ " ١٤١

١٤١ - أخرجه أبو داود برقم (٢١٩) وأحمد برقم (٢٤٥٩١) والبيهقي برقم (١٠٢٥) وإتحاف الخيرة برقم (٦٦٨)

وحسن إسناده وهو حديث حسن

شرح النووي على مسلم - (ج ١ / ص ٤٩٩)

حَاصِلُ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنْبِ أَنْ يَنَامَ وَيَأْكُلَ وَيَشْرَبُ وَيُجَامِعُ قَبْلَ الْغَسَالِ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَدْنَ الْجُنْبِ وَعَرْقَهُ طَاهِرَانِ ، وَفِيهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، وَيَغْسِلَ فَرْجَهُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَرَادَ جِمَاعَ مَنْ لَمْ يُجَامِعْهَا ؛ فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابَ غَسَلِ ذَكَرِهِ ، وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ النَّوْمُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ قَبْلَ الْوُضُوءِ ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا أَنَّهُ هَذَا الْوُضُوءُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ ، وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَى وُجُوبِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ ، وَالْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ وَضُوءُ الصَّلَاةِ الْكَامِلِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ؛ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَنَابَةِ ، بَلْ فِي الْحَدِيثِ الْأَصْعَرِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ وَهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ فِي هَذَا ، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ : لَا يَمَسُّ مَاءً . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : يَرُونُ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : طَعَنَ الْحُفَاطُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، فَبَانَ بِمَا ذَكَرْتَاهُ ضَعْفُ الْحَدِيثِ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ ضَعْفُهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَا يَتَعَرَّضُ بِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ أَيْضًا مُخَالَفًا ، بَلْ كَانَ لَهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا جَوَابُ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ شَرِيحٍ وَأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ : أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَمَسُّ مَاءً لِلْغَسَلِ . وَالثَّانِي وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ : أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يَمَسُّ مَاءً أَصْلًا ، لِيَبَانَ الْجَوَازُ . إِذْ لَوْ وَاظَبَ عَلَيْهِ لَتَوَهَّمُ وَجُوبِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا طَوَافُهُ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بَيَانُ جَوَازِ تَرْكِ الْوُضُوءِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا ؟ فَقَالَ : " هَذَا أَرْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، قُلْتُ : وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ ، يَكُونُ هَذَا فِي وَقْتٍ وَذَلِكَ فِي وَقْتٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ هَذَا الْوُضُوءِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لِأَنَّهُ يُخَفِّفُ الْحَدِيثَ ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اخْتَلَفَ فِي تَعْلِيلِهِ ، فَقِيلَ : لِيَبَيِّنَ عَلَى إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ خَشْيَةَ أَنْ يَمُوتَ فِي مَنَامِهِ . وَقِيلَ : بَلْ لَعَلَّهُ أَنْ يَنْشِطَ إِلَى الْغُسْلِ إِذَا نَالَ الْمَاءَ أَعْضَاءَهُ . قَالَ الْمَازَرِيُّ : وَيَجْرِي هَذَا الْخِلَافُ فِي وَضُوءِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ تَنَامَ ، فَمَنْ عَلَّلَ بِالْمَبِيَّتِ عَلَى طَهَارَةِ اسْتِحْبَابِهَا . هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيِّ . وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَأَيُّهُمْ مُتَّفِقُونَ

٣٨ . طَوَافُ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى غُسْلِ وَاحِدٍ وَذِكْرُ الْاِخْتِافِ  
عَلَى مَعْمَرٍ فِي خَيْرِ اَنْسٍ فِي ذَلِكَ

١٤٠-٧٧٩٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ  
مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ  
وَاحِدٍ " ١٤٢

عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يُؤْتَرُ فِي حَدِيثِهِمَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْحَائِضُ قَدْ انْقَطَعَتْ  
حَيْضَتَهَا صَارَتْ كَالْحَنْبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا طَوَافُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَرِيضًا أَوْ بَرِيضًا أَوْ بِرِضَى صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ ، إِنْ  
كَانَتْ نَوْبَةً وَاحِدَةً ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ يَقُولُ : كَانَ الْقَسْمُ وَاجِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّوَامِ ، كَمَا  
يَجِبُ عَلَيْنَا ، وَأَمَّا مَنْ لَا يُوجِبُهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ . وَهَذَا الْخِلَافُ فِي وَجُوبِ الْقَسْمِ هُوَ  
وَجْهَانٌ لِأَصْحَابِنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ ، وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى  
الصَّلَاةِ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَوْجِبِ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ هَلْ حُصُولُ الْجَنَابَةِ بِالنِّقَاءِ الْخِتَائِينَ  
؟ أَوْ إِزَالِ الْمَنِيِّ ؟ أَمْ هُوَ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ ؟ أَمْ هُوَ حُصُولُ الْجَنَابَةِ مَعَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ لِأَصْحَابِنَا ،  
وَمَنْ قَالَ : يَجِبُ بِالْجَنَابَةِ قَالَ : هُوَ وَجُوبٌ مُوسَّعٌ ، وَكَذَا اِخْتَلَفُوا فِي مَوْجِبِ الْوُضُوءِ ، هَلْ هُوَ الْحَدَثُ أَمْ الْقِيَامُ إِلَى  
الصَّلَاةِ أَمْ الْمَجْمُوعُ ؟ ، وَكَذَا اِخْتَلَفُوا فِي الْمَوْجِبِ لِعُسْلِ الْحَيْضِ هَلْ هُوَ خُرُوجُ الدَّمِ أَمْ انْقِطَاعُهُ ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٢ - الترمذي برقم (١٤٠) ونص برقم (٢٦٦) وابن ماجه برقم (٦٣١) والبيهقي في السنن برقم (١٤٤٦٦) وابن خزيمة  
برقم (٢٣١) صحيح

وفي تحفة الأهودي - ( ج ١ / ص ١٦٨ )

قَوْلُهُ : ( كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ ) أَيُّ يُجَامِعُهُنَّ ثُمَّ يَغْسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا وَالْحَمْدُ وَالنَّسَائِيَّ فِي لَيْلَةٍ  
بِغُسْلِ وَاحِدٍ . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعُسْلَ بَيْنَ الْجَمَاعِينَ لَا يَجِبُ وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ ، وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ مَا أَخْرَجَهُ  
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَلَا تَحْمِلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ هَذَا أَرْكَى وَأَطْيَبُ وَأَظْهَرُ فَإِنْ قِيلَ : أَقْلُ الْقَسْمَةِ لَيْلَةً لِكُلِّ امْرَأَةٍ فَكَيْفَ طَافَ عَلَى الْجَمِيعِ ؟  
فَالْجَوَابُ : أَنَّ وَجُوبَ الْقَسْمِ عَلَيْهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ بَلْ كَانَ يَقْسِمُ بِالنِّسْوَةِ تَبَرُّعًا وَتَكْرُمًا  
وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى وَجُوبِهِ . وَكَانَ طَوَافُهُ ﷺ بَرِيضًا ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ  
سَفَرٍ وَنَحْوِهِ فِي وَقْتِ لَيْسَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمٌ مَعِينٌ مَعْلُومٌ فَجَمَعَهُنَّ يَوْمًا ثُمَّ دَارَ بِالْقَسْمِ عَلَيْهِنَّ بَعْدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . لِأَنَّهُنَّ  
كُنَّ حَرَائِرَ وَسُنَّتُهُ ﷺ فِيهِنَّ الْعَدْلُ بِالْقَسْمِ وَأَنْ لَا يَمَسَّ الْوَاحِدَةَ فِي يَوْمٍ الْآخَرَ إِتْنَهَى .

١٤١-٧٧٩٦- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ " يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مَرَّةً " قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : الصَّوَابُ حَدِيثُ قَتَادَةَ ١٤٣

١٤٣ - صحيح وقد مر

إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ١٦٤) فصل [ الْحِكْمَةُ فِي إِبَاحَةِ التَّعَدُّدِ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ] . وَأَمَّا قَوْلُهُ : " وَإِنَّهُ أَبَاحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ ، وَلَمْ يُبِحْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِنْ زَوْجٍ وَاحِدٍ " فَذَلِكَ مِنْ كَمَالِ حِكْمَةِ الرَّبِّ تَعَالَى لَهُمْ وَإِحْسَانِهِ وَرَحْمَتِهِ بِخَلْقِهِ وَرِعَايَةِ مَصَالِحِهِمْ ، وَيَتَعَالَى سُبْحَانَهُ عَنْ خِلَافِ ذَلِكَ ، وَيُنَزِّهُ شَرْعُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِ هَذَا ، وَلَوْ أُبِيحَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ زَوْجَيْنِ فَأَكْثَرَ لَفَسَدَ الْعَالَمُ ، وَصَاعَتِ الْأَنْسَابُ ، وَقَتَلَ الْأَزْوَاجُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَعَظُمَتِ الْبَلِيَّةُ ، وَاشْتَدَّتْ الْفِتْنَةُ ، وَقَامَتِ سُوقُ الْحَرْبِ عَلَى سَاقٍ ، وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ حَالُ امْرَأَةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ؟ وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ حَالُ الشُّرَكَاءِ فِيهَا ؟ فَمَجِيءُ الشَّرِيعَةِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ مِنْ خِلَافِ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدَلَّةِ عَلَى حِكْمَةِ الشَّرَاحِ وَرَحْمَتِهِ وَعِنَايَتِهِ بِخَلْقِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ رُوِيَ جَانِبُ الرَّجُلِ ، وَأُطْلِقَ لَهُ أَنْ يُسِيمَ طَرْفَهُ وَيَقْضِي وَطْرَهُ ، وَيَنْتَقِلَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى وَاحِدَةٍ بِحَسَبِ شَهْوَتِهِ وَحَاجَتِهِ ، وَدَاعِي الْمَرْأَةِ دَاعِيهِ ، وَشَهْوَتُهَا شَهْوَتُهُ ؟ قِيلَ : لَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَكُونَ مُخْبَأَةً مِنْ وَرَاءِ الْخُدُورِ ، وَمَحْجُوبَةً فِي كُنِّ بَيْتِهَا ، وَكَانَ مِزَاجُهَا أَيْدٍ مِنْ مِزَاجِ الرَّجُلِ ، وَحَرَكَتُهَا الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ أَقْلٌ مِنْ حَرَكَتِهِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْحَرَارَةِ الَّتِي هِيَ سُلْطَانُ الشَّهْوَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَتْهُ الْمَرْأَةُ ، وَبَلِي بِمَا لَمْ يُبَلِّ بِهِ ؛ أُطْلِقَ لَهُ مِنْ عَدَدِ الْمُنْكَوحَاتِ مَا لَمْ يُطْلَقْ لِلْمَرْأَةِ ؛ وَهَذَا مِمَّا حَصَّ اللَّهُ بِهِ الرَّجَالَ ، وَفَضَّلَهُمْ بِهِ عَلَى النِّسَاءِ ، كَمَا فَضَّلَهُمْ عَلَيْهِنَّ بِالرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْخِلَافَةِ وَالْمُلْكِ وَالْإِمَارَةِ وَوَلَايَةِ الْحُكْمِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ الرَّجَالَ قَوَامِينَ عَلَى النِّسَاءِ سَاعِينَ فِي مَصَالِحِهِنَّ ، يَدَّابُونَ فِي أَسْبَابِ مَعِيشَتِهِنَّ ، وَيَرْكَبُونَ الْأَخْطَارَ ، يَجُوبُونَ الْفَقَارَ ، وَيُعَرِّضُونَ أَنْفُسَهُمْ لِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَمِحْنَةٍ فِي مَصَالِحِ الزَّوْجَاتِ ، وَالرَّبُّ تَعَالَى شَكُورٌ حَلِيمٌ ، فَشَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَجَبَّاهُمْ بِأَنْ مَكَّنَهُمْ مِمَّا لَمْ يُمْكِنْ مِنْهُ الزَّوْجَاتُ ، وَأَنْتَ إِذَا قَابَسْتَ بَيْنَ تَعَبِ الرَّجَالِ وَشَقَائِهِمْ وَكَدِّهِمْ وَنَصَبِهِمْ فِي مَصَالِحِ النِّسَاءِ وَبَيْنَ مَا أُبْتَلِيَ بِهِ النِّسَاءُ مِنَ الْعَيْزَةِ وَجَدَتْ حَظَّ الرَّجَالِ مِنْ تَحْمُلِ ذَلِكَ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ وَالذَّابِ أَكْثَرَ مِنْ حَظِّ النِّسَاءِ مِنْ تَحْمُلِ الْعَيْزَةِ ؛ فَهَذَا مِنْ كَمَالِ عَدْلِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ؛ فَلَهُ الْحَمْدُ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ : " إِنَّ شَهْوَةَ الْمَرْأَةِ تَزِيدُ عَلَى شَهْوَةِ الرَّجُلِ " فَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَالشَّهْوَةُ مُنْعَبَهُ الْحَرَارَةُ ، وَأَيْنَ حَرَارَةُ الْأُنثَى مِنْ حَرَارَةِ الذَّكَرِ ؟ وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ - لِفِرَاغِهَا وَبَطَالَتِهَا وَعَدَمِ مُعَانَاتِهَا لِمَا يَشْتَعْلُهَا عَنْ أَمْرِ شَهْوَتِهَا وَقَضَاءِ وَطْرِهَا - يَغْمُرُهَا سُلْطَانُ الشَّهْوَةِ ، وَيَسْتَوْلِي عَلَيْهَا ، وَلَا يَجِدُ عِنْدَهَا مَا يُعَارِضُهُ ، بَلْ يُصَادَفُ قَلْبًا فَارِعًا وَنَفْسًا خَالِيَةً فَيَتَمَكَّنُ مِنْهَا كُلُّ التَّمَكَّنِ ؛ فَيُظِنُّ الظَّانُّ أَنَّ شَهْوَتَهَا أضعافُ شَهْوَةِ الرَّجُلِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ أَمْكَنَهُ أَنْ يُجَامِعَ غَيْرَهَا فِي الْحَالِ ، { كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ } ، وَطَافَ سُلَيْمَانُ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً فِي لَيْلَةٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَهُ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ شَهْوَةً وَحَرَارَةً بَاعْتَهُ عَلَى الْوَطْءِ ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا قَضَى الرَّجُلُ وَطْرَهُ فَتَرَتْ شَهْوَتَهَا ، وَأَنْكَسَرَتْ نَفْسُهَا ، وَلَمْ تَطْلُبْ قَضَاءَهَا مِنْ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ الْحِينِ ، فَتَطَابَقَتْ حِكْمَةُ الْقَدَرِ وَالشَّرْعِ وَالْخَلْقِ وَالْأَمْرِ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

## ٣٩. مَا عَلَى مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

١٤٢ - ٧٧٩٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ : " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ " ١٤٤

١٤٤ أخرجه مسلم برقم (٧٣٣) والترمذي برقم (١٤١) وابن ماجه برقم (٦٣٠) والمسند الجامع برقم (٤١٩٥)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ١ / ص ٤٩٩)

حَاصِلُ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلجُنْبِ أَنْ يَنَامَ وَيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُجَامِعُ قَبْلَ الْغَسَالِ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَدْنَ الجُنْبِ وَعَرَقَهُ طَاهِرَانِ ، وَفِيهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، وَيَغْسِلَ فَرْجَهُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَرَادَ جِمَاعَ مَنْ لَمْ يُجَامِعْهَا ؛ فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابَ غَسَلِ ذَكَرِهِ ، وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ النَّوْمُ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالجِمَاعُ قَبْلَ الوُضُوءِ ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا أَنَّهُ هَذَا الوُضُوءُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالجَمْهُورُ ، وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَى وُجُوبِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ ، وَالْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ وَضُوءُ الصَّلَاةِ الْكَامِلِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ؛ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَنَابَةِ ، بَلْ فِي الْحَدِيثِ الْأَصْعَرِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ وَهَمَّ أَبُو إِسْحَاقَ فِي هَذَا ، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ : لَا يَمَسُّ مَاءً . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : يَرُونَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : طَعَنَ الْحُفَاطُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، فَبَانَ بِمَا ذَكَرْتَاهُ ضَعْفُ الْحَدِيثِ ، وَإِذَا ثَبَتَ ضَعْفُهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَا يَتَعَرَّضُ بِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ أَيْضًا مُخَالَفًا ، بَلْ كَانَ لَهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا جَوَابُ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ شَرِيحٍ وَأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ : أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَمَسُّ مَاءً لِلْغَسَلِ . وَالثَّانِي وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ : أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يَمَسُّ مَاءً أَصْلًا ، لِيَبَانَ الْجَوَازُ . إِذْ لَوْ وَاظَبَ عَلَيْهِ لَتَوَهَّمُ وُجُوبَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا طَوَافُهُ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بَيَانَ جَوَازِ تَرْكِ الوُضُوءِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ذَاتَ اللَّيْلَةِ ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا ؟ فَقَالَ : " هَذَا أَرْزَكِي وَأَطِيبَ وَأَطْهَرَ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، قُلْتُ : وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ ، يَكُونُ هَذَا فِي وَقْتٍ وَذَلِكَ فِي وَقْتٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ هَذَا الوُضُوءِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لِأَنَّهُ يُخَفِّفُ الْحَدِيثَ ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اخْتَلَفَ فِي تَعْلِيلِهِ ، فَقِيلَ : لِيَبَيِّنَ عَلَى إِحْدَى الطَّاهِرَتَيْنِ حَشِينَةَ أَنْ يَمُوتَ فِي مَنَامِهِ . وَقِيلَ : بَلْ لَعَلَّهُ أَنْ يَنْشِطَ إِلَى الْغُسْلِ إِذَا نَالَ الْمَاءَ أَعْضَاءَهُ . قَالَ الْمَازَرِيُّ : وَيَجْرِي هَذَا الْخِلَافُ فِي وَضُوءِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ تَنَامَ ، فَمَنْ عَلَّلَ بِالْمَبِيَّتِ عَلَى طَهَارَةِ اسْتِحْبَابِ لَهَا . هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيِّ . وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ لِلْحَائِضِ وَالتَّنَفُّسِ ؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ لَا يُؤْتِرُ فِي حَدِيثِهِمَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْحَائِضُ قَدْ انْقَطَعَتْ حَيْضَتُهَا صَارَتْ كَالجُنْبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٣-٧٧٩٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَفْصِ وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ،  
 عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ أَتَى  
 أَهْلَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ مِنْ آخِرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَ ذَلِكَ وَضُوءًا " خَالَفَهُمَا هَمَّامٌ<sup>١٤٥</sup>  
 ١٤٤-٧٧٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ :  
 : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ  
 ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَمَسُّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ قَالَ : " يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ " قَالَ أَبُو عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ : هَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ<sup>١٤٦</sup>



وَأَمَّا طَوَافُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَرِيضًا هَنَّ أَوْ بَرِيضًا صَاحِبَةً النَّوْبَةَ ، إِنْ  
 كَانَتْ نَوْبَةً وَاحِدَةً ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ يَقُولُ : كَانَ الْقَسْمُ وَاجِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّوَامِ ، كَمَا  
 يَجِبُ عَلَيْنَا ، وَأَمَّا مَنْ لَا يُوجِبُهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ . وَهَذَا الْخِلَافُ فِي وَجُوبِ الْقَسْمِ هُوَ  
 وَجْهَانٌ لِأَصْحَابِنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ ، وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى  
 الصَّلَاةِ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَوْجِبِ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ هَلْ حُصُولُ الْجَنَابَةِ بِالتَّقَاءِ الْخَتَائِنِ  
 ؟ أَوْ إِزَالِ الْمَنِيِّ ؟ أَمْ هُوَ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ ؟ أَمْ هُوَ حُصُولُ الْجَنَابَةِ مَعَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ لِأَصْحَابِنَا ،  
 وَمَنْ قَالَ : يَجِبُ بِالْجَنَابَةِ قَالَ : هُوَ وَجُوبٌ مُوسَّعٌ ، وَكَذَا اِخْتَلَفُوا فِي مَوْجِبِ الْوُضُوءِ ، هَلْ هُوَ الْحَدَثُ أَمْ الْقِيَامُ إِلَى  
 الصَّلَاةِ أَمْ الْمَجْمُوعُ ؟ ، وَكَذَا اِخْتَلَفُوا فِي الْمَوْجِبِ لِعُسْلِ الْحَيْضِ هَلْ هُوَ خُرُوجُ الدَّمِ أَمْ انْقِطَاعُهُ ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

<sup>١٤٥</sup> - حديث صحيح

<sup>١٤٦</sup> - المسند الجامع برقم (٤١٩٥) ، ومسلم برقم (٧٣٣) بنحوه والترمذي برقم (١٤١) والصواب أنه صحيح فالعنى

واحد



## ٤٠. الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاقِلِينَ لَخَبْرِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ

١٤٥-٧٨٠٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " ١٤٧

١٤٦-٧٨٠١ - أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ١٤٨

١٤٧-٧٨٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَرُقُدَ ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " قَالَ النَّسَائِيُّ : الصَّوَابُ حَدِيثُ إِسْحَاقَ ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ خَطَأٌ ١٤٩

١٤٨-٧٨٠٣ - الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ، قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، وَيُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ١٥٠

١٤٧ - أخرجه مسلم برقم (٧٢٥) وأبو داود برقم (٢٢٢) ونص برقم (٢٦٠) وابن ماجه برقم (٦٢٧) وأحمد برقم (٢٤٨١١) و٢٥٣٤٥ و٢٥٤٥١ و٢٥٦١٦ و٢٥٨٤٦ و٢٦٣٩٤ و٢٦٧٣٣

عون المعبود - (ج ١ / ص ٢٥٦)

( تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ) : لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْأَكْلِ لِلجُنُبِ الَّذِي بَوَّبَ لَهُ ، لَكِنْ حَدِيثُ عَائِشَةَ اللَّاتِي فِيهِ ذِكْرُهُ فَعُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ اخْتِصَارٌ .

١٤٨ - الصواب أنه صحيح انظر الذي قبله فهو بنفس اللفظ

١٤٩ - إسحاق برقم (٩٢١) وهو صحيح

قلت : وما أعله به النسائي فيه نظر

١٥٠ - أخرجه مسلم برقم (٧٢٥) ونص برقم (٢٦٠)

وفي شرح الزرقاني على موطأ مالك - (ج ١ / ص ١٩٩) قال ابن عبد البر: أردف مالك حديث ابن عمر بقول عائشة هذا لإفادة أن الوضوء المأمور به ليس للصلاة. قلت: وإفادة أنه مثله خلافاً لمن ذهب إلى أن الوضوء المأمور به

١٤٩-٧٨٠٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَالَتْ : " غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُشْرَبُ " ١٥١

١٥٠-٧٨٠٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ يَأْكُلُ ، وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ " ١٥٢

١٥١-٧٨٠٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ " خَالَفَهُ مَنْصُورٌ " ١٥٣

غسل الأذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف، قال مالك في المجموعة: ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط ولا يبطل بشيء إلا بمعاودة الجماع، ونظمه القائل:

إذا سئلت وضوءاً ليس ينقضه سوى الجماع وضوء النوم للجنب

١٥١ - أخرجه مسلم برقم (٧٢٥)

وفي فيض القدير، شرح الجامع الصغير (٦٥٤٨) (كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضع أي غسل أعضائه الأربعة بالنية ولما كان الوضوء لغوياً وشرعياً دفع توهم إرادة اللغوي الذي هو مطلق النظافة بقوله (وضوءه للصلاة) احترازاً عن الوضوء اللغوي فيسن وضوء الجنب للنوم ويكره تركه ونقل ابن العربي عن مالك والشافعي أنه لا يجوز النوم بدونه إن أراد به نفي الحل المستوي الطرفين فمسلم وإلا فهو باطل عند الشافعي إذ لم يقل هو ولا أحد من صحبه بوجوبه ونوم المصطفى ﷺ بغير وضوء وهو جنب بفرض صحة الخبر به لبيان الجواز وحكمة الوضوء تخفيف الحدث سيما إن قلنا بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند قال ابن حجر: رجاله ثقات عن شداد رفعه إذا جنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة وقيل حكمته أنه أحد الطهارتين وعليه فيقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي بإسناد قال ابن حجر: حسن عن عائشة كان إذا جنب فأراد أن ينام توضع أو تيمم أي عند فقد الماء وقيل حكمته أن ينشط إلى العود أو الغسل ونقل ابن دقيق العيد عن نص الشافعي أنه مثل الجنب الحائض بعد الانقطاع وفيه ندب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزي: وحكمته أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريه بخلاف الشياطين (وإذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب غسل يديه ثم يأكل ويشرب) لأن أكل الجنب بدون ذلك يورث الفقر كما جاء في خبر الدلمي عن شداد بن أوس يرفعه: ثلاث تورث الفقر أكل الرجل وهو جنب قبل أن يغسل يديه وقيامه عرياناً بلا مئزر وسترة والمرأة تشتم زوجها في وجهه.

١٥٢ - صحيح

١٥٢-٧٨٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا نَسْرٌ ، ذَكَرَ عَلَيَّ أَثَرَهُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ " إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " ١٥٤

١٥٣ - ٧٨٠٨ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ " إِذَا أَجْنَبَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " ١٥٥

١٥٤-٧٨٠٩ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : " الْعُجْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " ١٥٦

١٥٥-٧٨١٠ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : " لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْرَبَ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ " خَالَفَهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ ١٥٧

١٥٦-٧٨١١ - أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً " ١٥٨

١٥٣ - أحمد برقم(٢٦٣٤٤) ومسنند أبو عوانة برقم(٦١١) صحيح

الجُنْبُ : الذي يجب عليه الغُسل بالجماع وحُروج المني، والحجابة الاسم، وهي في الأصل : البُعد. وسُمِّي الإنسان جُنْبًا لأنه نُهي أن يَقْرَبَ مواضع الصلاة ما لم يَتَطَهَّرْ. وقيل لمُحَابَّتِهِ النَّاسَ حَتَّى يَغْتَسَلَ

١٥٤ - صحيح

١٥٥ - صحيح لغيره ولا يضر الجهالة فيه لوصله من طريق آخر صحيح

١٥٦ - أخرجه ابن أبي شيبة برقم( ٦٧١ ) صحيح مقطوع

١٥٧ -صحيح مقطوع

١٥٨ - الترمذي برقم(١١٨) وأحمد برقم(٢٥٨٧٨و٢٦١١٩) والبيهقي في السنن برقم(١٠١٠و١٠١٤) حديث

صحيح وأنكر بعضهم الجملة الأخيرة لوروده بأسانيد أقوى منها

وفي تحفة الأحوذى - ( ج ١ / ص ١٤٤ ) المرادُ به الوضوءُ الشرعيُّ لا اللغويُّ ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ أَيُّ تَوَضَّأَ وَضُوءٌ كَمَا لِلصَّلَاةِ ، وَكَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَوَضَّأَ وَضُوءًا شَرْعِيًّا لَا لَعَوِيًّا ائْتَهَى ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ غَيْرٌ وَاجِبٌ ، فَالْجَمْهُورُ قَالُوا بِالثَّانِي ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِيهِ مَقَالًا لَا يَنْتَهِي بِهِ لِلِاسْتِدْلَالِ ، وَبِحَدِيثِ طَوَافِهِ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ

١٥٧-٧٨١٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفِضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَنَامُ ، ثُمَّ يَفِضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ١٥٩

١٥٨-٧٨١٣- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ ، وَهُوَ جُنْبٌ " ١٦٠

فِيهِ عَلَى الْمُدْعَى هُنَا دَلِيلٌ ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا إِنَّمَا أَمَرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ لَيْسَ فِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى الْمُدْعَى كَمَا لَا يَخْفَى ، وَذَهَبَ دَاوُدُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ لَوُرُودِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ ، فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنَامَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا تَوَضُّأً وَاغْتِسَالَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى السَّنْحَابِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ . انْتَهَى ، وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ فَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلَوْ صَحَّحَ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا يَعْنِي لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، بَلْ كَانَ لَهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا جَوَابُ الْإِمَامَيْنِ الْحَلِيلَيْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَمَسُّ مَاءً لِلغُسْلِ وَالتَّانِي وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يَمَسُّ مَاءً أَصْلًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ إِذْ لَوْ وَاطَبَ عَلَيْهِ لَتَوَضَّأَ وَجُوبُهُ انْتَهَى .

١٥٩ - صحيح

١٦٠ - أخرجه البخاري برقم (٢٨٨) ومسلم برقم (٧٢٥) ونص برقم (٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠) وأبو داود برقم (٢٢٢) والترمذي برقم (١١٨)

وفي شرح ابن بطال - ( ج ١ / ص ٤٣٤ ) اختلف العلماء في نوم الجنب، فقالت طائفة: بظاهر خبر رسول الله ﷺ -، أنه توضع وضوءه للصلاة، وكذلك ينام، روى هذا عن علي، وابن عباس، وعائشة، وأبي سعيد الخدري، ومن التابعين: النخعي، وطاوس، والحسن، وبه قال: مالك، والليث، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كلهم يستحبون الوضوء، ويأمرون به. وشذ أهل الظاهر، فأوجبوا عليه الوضوء فرضاً، وهذا قول مهجور لم يتابعهم عليه أحد، فلا معنى له، وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن شاء أن ينام قبل أن يتوضأ، وإليه ذهب أبو يوسف، فقال: لا بأس أن ينام الجنب قبل أن يتوضأ، لأن الوضوء لا يخرج من حال الجنابة إلى حال الطهارة، ومن حجته ما رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ - يجنب ثم ينام ولا يمس ماء، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل.

قال الطحاوي: هذا الحديث غلط، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ فيه، وذلك ما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: أتيت الأسود بن يزيد فقلت: حدثني ما حدثتك عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ - قال: قالت: كان ينام أول الليل، ويحیی آخره، ثم إن كانت له حاجة، قضى حاجته، ثم ينام

## ٤١. ذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ

١٥٩-٧٨١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَادٌ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : " اغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ تَوَضَّأْ وَنَمْ " ١٦١

١٦٠-٧٨١٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ " ١٦٢

قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول، أفاض عليه الماء، وإن نام جنباً توضع وضوء الرجل للصلاة، فهذا الأسود بن يزيد قد بان في حديثه أنه كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضع للصلاة، وبأن أن قولها: ثم ينام قبل أن يمس ماء، يعنى الغسل لا الوضوء، والدليل على صحة ذلك ما رواه البخاري عن عمر، وعائشة، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الأخبار، وقد روى قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، قال: إذا توضع قبل أن ينام، كان كمن اغتسل في الثوب الذي يكتب لمن بات على طهر. وقالت عائشة: لا ينام الجنب حتى يتوضأ للصلاة فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه، فيكون قد أخذ بأى الطهارتين.

فأما ما روى عن ابن عمر أنه كان يتوضأ، ولا يغسل قدميه، فيدل ذلك أن محمل الحديث عندهم على الندب، لا على الوجوب، لأن ابن عمر روى الحديث عن أبيه، عن النبي وعلمه فلم يترك غسل قدميه، إلا أنهم تلقوا الحديث على أن الوضوء على غير الإيجاب.

١٦١ - المسند الجامع برقم (٧٢١٠) صحيح

١٦٢ - الموطأ برقم (١٠٨) والبخاري برقم (٢٩٠) ومسلم برقم (٧٣٠)

وفي فتح الباري لابن حجر - (ج ١ / ص ٤٥٥) قوله : ( تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ ) فِي رِوَايَةِ أَبِي نُوحٍ " اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ ثُمَّ نَمْ " وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ : يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِ الذَّكَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوُضُوءٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّعْبُدِ إِذِ الْجَنَابَةُ أَشَدَّ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَتَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نُوحٍ أَنَّ غَسْلَهُ مُقَدِّمٌ عَلَى الْوُضُوءِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤَخَّذَ عَنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَمَسَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَسَّهُ يَنْقُضُ . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : جَاءَ الْحَدِيثُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَجَاءَ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ وَهُوَ مُتَمَسِّكٌ لِمَنْ قَالَ بِوُجُوهِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى إِجْبَابِهِ وَهُوَ شُدُودٌ . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ هَذَا التَّقْلُ وَقَالَ : لَمْ يَقُلْ الشَّافِعِيُّ بِوُجُوهِهِ وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ . وَهُوَ كَمَا قَالَ لَكِنَّ كَلَامَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ نَفْيَ الْإِبَاحَةِ الْمُسْتَوِيَةِ الطَّرْفَيْنِ لِأَنَّ ثَبَاتَ الْوُجُوبِ أَوْ أَرَادَ بَأَنَّهُ وَاجِبٌ وَجُوبَ سِنَّةٍ أَيْ مَتَّكِدٌ لِاسْتِحْبَابِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَابِلُهُ بِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ : هُوَ وَاجِبٌ وَجُوبَ الْفَرَائِضِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي عِبَارَةِ

١٦١-٧٨١٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي  
ابْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ ، ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ  
فَقَالَ : " لِيَتَوَضَّأَ ، وَلِيَعْسِلَ ذَكَرَهُ ، وَلِيَنِمَّ " ١٦٣

١٦٢-٧٨١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عبيدةُ وَغَيْرُهُ عَنْ عبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعِ  
، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ أَيْرَقُدُ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ،  
إِذَا تَوَضَّأَ " ١٦٤

المالكية كثيرا وأشار ابن العربي إلى تفوية قول ابن حبيب ، وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه إيجاب الوضوء عن  
الجنب إذا أراد النوم ثم استدلل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا " إنما أمرت  
بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة " وقد تقدم ذكره في باب إذا جامع ثم عاد . وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد  
المالكي وهو واضح . ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه أبو إسحاق  
عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يجنب ثم ينام ولا يمسه ماء رواه أبو داود وغيره وتعب بأن  
الحفاظ قالوا إن أبا إسحاق غلط فيه وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو أن  
معنى قوله لا يمسه ماء أي للغسل ، وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدل على ذلك ثم حجاج  
الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو  
جنب ولا يغسل رجله كما رواه مالك في الموطأ عن نافع وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن  
رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجله على أن ذلك كان لعذر . وقال جمهور العلماء :  
المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع  
الحدث عن تلك الأجزاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن  
أوس الصحابي قال " إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة " وقيل : الحكمة  
فيه أنه إحدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ كان إذا  
أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى  
العود أو إلى الغسل وقال ابن دقيق العيد : نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض ؛ لأنها لو اغتسلت  
لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن إذا انقطع دمها استحبت لها ذلك . وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على  
الموثر وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم قال ابن جوزي : والحكمة فيه أن الملائكة  
تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك والله أعلم .

١٦٣ - صحيح

١٦٤ - صحيح

١٦٣-٧٨١٨- أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : " يَتَوَضَّأُ " ١٦٥

١٦٤-٧٨١٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَتَوَضَّأْ " ١٦٦

١٦٥-٧٨٢٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ " قَالَ : " نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ " ١٦٧

١٦٦-٧٨٢١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ جَنَابَةٌ ، فَأَتَى عُمَرَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ : " يَتَوَضَّأُ وَيِرُقَدُ " ١٦٨

١٦٥ - نص برقم (٢٦١) صحيح

١٦٦ -مسند الشاميين برقم (٢٨٨٩) وهو صحيح

الجُنُبُ : الذي يجب عليه الغُسل بالجماع وخروج المني، والجنابة الاسم، وهي في الأصل : البُعد. وسُمي الإنسان جُنُبًا لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر. وقيل لمجانبته الناس حتى يعتسل  
١٦٧ - أخرجه البخاري برقم(٢٨٧و٢٨٩) ومسلم برقم(٧٢٨) والترمذي برقم(١٢٠)

فتح الباري لابن حجر - ( ج ١ / ص ٤٥٢ )

٢٧٨ - قَوْلُهُ : ( أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ ) ظَاهِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَضَرَ هَذَا السُّؤَالَ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنْ مُسْنَدِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْ رُوَيْبِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ " يَا رَسُولَ اللَّهِ " أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ لَكِنْ لَيْسَ فِي هَذَا الْاِخْتِلَافِ مَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ . وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ جَوَازَ رُقَادِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ يَفْتَضِي جَوَازَ اسْتِقْرَارِهِ فِيهِ يَقْطَانِ لِعَدَمِ الْفَرْقِ أَوْ لِأَنَّ نَوْمَهُ يَسْتَلْزِمُ الْجَوَازَ لِحُصُولِ الْيَقِظَةِ بَيْنَ وَضُوءِهِ وَنَوْمِهِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ قَبْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ " بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ " وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ زَائِدَةٌ لِلِاسْتِعْنَاءِ عَنْهَا بِبَابِ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرْجَمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَعَلَى التَّقْيِيدِ فَلَا تُكُونُ زَائِدَةً .

١٦٨ - أخرجه الجماعة المسند الجامع برقم (٧٢٠٩) وهو صحيح

١٦٧-٧٨٢٢- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، وَأَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ " فِي حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ : " فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيْنِمَ " وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ " فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ لِيْنِمَ " ١٦٩

١٦٨-٧٨٢٣- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَمِيلٍ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ فَأَمْرُهُ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ " ١٧٠

١٦٩-٧٨٢٤- أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " أَيْنَامُ أَحَدُنَا ، وَهُوَ جُنُبٌ ؟ " قَالَ : " نَعَمْ ، وَيَتَوَضَّأُ " ١٧١

١٧٠-٧٨٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَى بْنِ بُهْلُولِ الحِمَصِيِّ ، عَنْ بَقِيَّةَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " أَيْنَامُ أَحَدُنَا ، وَهُوَ جُنُبٌ ؟ " قَالَ : " نَعَمْ ، وَيَتَوَضَّأُ وَيَنَامُ " ١٧٢

١٧١-٧٨٢٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " أَيْنَامُ أَحَدُنَا ، وَهُوَ جُنُبٌ ؟ " قَالَ : " نَعَمْ ، وَيَتَوَضَّأُ " ١٧٣

١٦٩ - أخرجه الجماعة المسند الجامع برقم (٧٢٠٩) وهو صحيح

١٧٠ - أخرجه الجماعة المسند الجامع برقم (٧٢٠٩) والدولابي برقم (١١٠٧) وهو صحيح

١٧١ - أخرجه الجماعة المسند الجامع برقم (٧٢٠٩) صحيح

١٧٢ - أخرجه الجماعة المسند الجامع برقم (٧٢٠٩) صحيح لغيره

١٧٣ - أخرجه الجماعة المسند الجامع برقم (٧٢٠٩) صحيح



١٧٢-٧٨٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ : " أَيَّنَامُ أَحَدُنَا ، وَهُوَ جُنُبٌ ؟ " قَالَ : " نَعَمْ ، وَلَيَتَوَضَّأُ " ١٧٤

١٧٣-٧٨٢٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ  
، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَّنَامُ أَحَدُنَا  
، وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، وَيَتَوَضَّأُ " ١٧٥

١٧٤-٧٨٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،  
عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،  
أَنَّهُ كَانَ " إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَنَامَ ، أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " ١٧٦

١٧٥-٧٨٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ  
مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ " إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَنَامَ  
، أَوْ يَشْرَبَ ، وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " ١٧٧

١٧٦-٧٨٣١ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ،  
عَنْ عَلِيِّ قَالَ : " إِذَا أَحْتَبَ الرَّجُلُ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَطْعَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " ١٧٨



١٧٤ - أخرجه الجماعة المسند الجامع برقم (٧٢٠٩) صحيح

١٧٥ - أخرجه الجماعة المسند الجامع برقم (٧٢٠٩) صحيح

١٧٦ - أخرجه الجماعة المسند الجامع برقم (٧٢٠٩) صحيح

١٧٧ - صحيح موقوف

١٧٨ - تحفة الأشراف ( ١٠١٠٣ ) صحيح موقوف

## ٤٢. كَيْفَ تُؤْنِثُ الْمَرْأَةُ ، وَكَيْفَ يُذَكَّرُ الرَّجُلُ

١٧٧-٧٨٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَكَانَ يُجَالِسُ الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ " نَسَأُكَ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَإِنْ أَجَبْتَنَا فِيهَا اتَّبَعْنَاكَ وَصَدَقْنَاكَ وَأَمَّنَّا بِكَ " قَالَ : فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ إِذْ قَالُوا : اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ قَالُوا : أَخْبَرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ قَالَ : " تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ " قَالُوا : وَأَخْبَرْنَا كَيْفَ تُؤْنِثُ الْمَرْأَةُ وَكَيْفَ يُذَكَّرُ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : " يَلْتَقِي الْمَاءَانِ ، فَإِذَا عَلَا مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ آتَتْ ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ " قَالُوا : صَدَقْتَ قَالُوا : فَأَخْبَرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ ؟ قَالَ : " مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقٌ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ " قَالُوا : فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ قَالَ : " زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أَمَرَ " قَالُوا : صَدَقْتَ قَالُوا : أَخْبَرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ : كَانَ يُسْكُنُ الْبَدْوَ فَاشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَاوِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَنَانِهَا فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا قَالُوا : صَدَقْتَ قَالُوا : أَخْبَرْنَا مِنَ الَّذِي يَأْتِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا يَأْتِيهِ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ بِالرَّسَالَةِ وَبِالْوَحْيِ فَمَنْ صَاحِبُكَ ؟ فَإِنَّهُ إِتْمَا بَقِيَتْ هَذِهِ حَتَّى تُتَابِعَكَ قَالَ : " هُوَ جَبْرِيْلُ " قَالُوا : ذَلِكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَبِالْقَتْلِ ذَاكَ عَدُوُّنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَوْ قُلْتَ : مِيكَائِيلُ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْقَطْرِ ، وَالرَّحْمَةَ تَابِعْنَاكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ } (٩٨) سورة البقرة ١٧٩

١٧٩ - أخرجه الترمذي برقم ( ٣٤٠٦ ) والطبراني برقم ( ١٢٢٥٩ ) والصحيحة برقم ( ١٨٧٢ ) صحيح

توارث الصفات الوراثية

بقلم الدكتور نظمي خليل أبو العطا

حدثنا اليوم عن الهدى العلمي النبوي في الوراثة البشرية فمع أن نبينا محمد ﷺ لم يبعث معلما لعلم الوراثة أو علم الأحياء ولكن الله سبحانه وتعالى يوحى إليه بالحقائق الكونية عندما يسأل عنها أو يصبح هناك ضرورة لذكرها أو يوحى الله سبحانه وتعالى بها في إعجاز للبشرية وبرهان على صدق نبيه ﷺ فالرسول ﷺ أوتي القرآن ومثله القرآن لا

تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تشيع منه العلماء وعندما نتحدث عن الوراثة في السنة النبوية المطهرة فيجب علينا أن نقدم للموضوع بالمفاهيم التي سادت البشرية والحقائق التي ذكرتها السنة مخالفة بما الواقع السائد غير العلمي فالناس إلى عهد قريب وبعض المجتمعات والأفراد حتى اليوم كانوا لا يعلمون أن الرجل والمرأة يشتركان في إنتاج الأجنة وكانوا لا يعلمون أن المتحكم في إنتاج الذكور هي أمشاج الرجل ويظنون أن المرأة هي السبب ومازال بعض الجهلاء يعاقبون الزوجات على ولادتهن للبنات وكثير من الرجال طلقوا زوجاتهم أو تزوجوا عليهن لأن كل أبنائه من الإناث وتزوجوا الثانية بهدف أن تنجب له الولد ومرجع هذا إلى الفهم الخاطئ لطبيعة المرأة في عملية الإخصاب والحمل والولادة. أما الآن فالعلم أثبت أن المتحكم في إنتاج الذكور أو الإناث هي أمشاج الرجل ولكن ظلت هذه المعلومات العلمية سرا مخفيا إلى عهد قريب لذلك عمدت اليهود أهل العلم والكتاب على عهد نبوة سيدنا محمد ﷺ إلى اختصار صدق رسول الله ﷺ وصدق قوله فسألوه عن أصحاب الكهف والرقيم، وعن ذي القرنين وسألوه متى تعطي المرأة ذكورا ومتى تعطي إناثا وكيف يخلق الإنسان وقد أجابهم ﷺ إجابات معجزة وقال: (أخبرني بمن جبريل أنفا) كما روى البخاري.

فقد مر يهودي برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه قال: قالت قريش: يا يهودي أن هذا يزعم انه نبي فقال لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي فجاء حتى جلس فقال: يا محمد مم يخلق الإنسان؟ قال: يا يهودي من كل يخلق: من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة — جزء من حديث رواه الإمام أحمد.

وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق كان منه الشبه — رواه مسلم.

وفي حديث يقول ﷺ (فإن علا ماء الرجل ماء المرأة أذكر بإذن الله وإن علا ماء المرأة ماء الرجل أنثت بإذن الله) وفي الأحاديث الثلاثة سبق علمي يشهد بنبوة الرسول محمد ﷺ ففي الوقت الذي كان لا يعلم الناس من أين يتكون الجنين قال ﷺ (من كل يخلق من نطفة الرجل ونطفة المرأة).

وفي الوقت الذي كان لا تعلم فيه سيادة الصفات الوراثية وتنحيها قال ﷺ فمن أيهما علا وسبق (أي ساد وظهر) كان الشبه.

وفي الوقت الذي كانت تلام فيه المرأة على خلفة البنات يقرر المصطفى ﷺ أن ماء الرجل هو المسؤول عن خلفة الذكور (فإن علا ماء الرجل ماء المرأة أذكر بإذن الله).

يقول الله سبحانه وتعالى في سورة الإنسان (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا) آية ٢، ويقول الله في سورة القيامة (أبحسب الإنسان أن يترك سدى. ألم يك نطفة من مني يمنى . ثم كان علقة فخلق فسوى . فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ) الآيات من ٣٦ إلى ٣٩.

وقال سبحانه في سورة النجم ( وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى ) الآيات ٤٥ إلى ٤٦ .

فالأحاديث النبوية الشريفة والآيات القرآنية الكريمة تؤكد أن الإنسان مخلوق من نطفة وأن النطفة جاءت من الأمشاج المذكورة والمؤنثة وأن المتحكم في تحديد جنس المولود ذكرا أم أنثى هو مني الرجل وهذه عين الحقيقة العلمية حيث أن الصبغيات (أي الكروموسومات) الموجودة في الحيوانات المنوية للرجل بعد الانقسام في الخلايا الأمية المولدة للصبغيات الذكرية تكون على نوعين نوع يحمل إشارة الذكورة (Y) و الآخر يحمل إشارة الأنوثة (X) بينما تحمل بويضات المرأة المتولدة من الخلايا الأمية المولدة للبويضات إشارات الأنوثة فقط (X) وعند عملية التلقيح بين الرجل

والمرأة فالبيوضة المؤنثة (X) إذا لقحت بالحيوان المنوي للرجل الحامل للصبغي الذكورة (Y) جاء المولود ذكرا (XY) وإذا لقحت البيوضة المؤنثة (X) بالحيوان المنوي للرجل الحامل للصبغي الأنوثة (X) جاءت المولودة أنثى (XX) أي أن المسؤول عن نوع الجنين هي أمشاج الرجل.

فهل كان سيدنا محمد ﷺ عالما في علم الأجنة وعلم الخلية وعلم الوراثة حتى يقرر كل هذه الحقائق العلمية التي لم تعرف إلا قريبا أم انه وحى من الله في القرآن الكريم ونطق عنه بالحق في السنة النبوية المطهرة حيث قال المصطفى ﷺ (اخبرني بمن جبريل أنفا) عندما سأله اليهودي عن تلك المسائل الوراثية المعقدة.

أخي المسلم يحق لك أن تفخر بالهدى العلمي للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأن تدعو إلى الله على بصيرة و بعلم وأن تعبد الله على علم فالإسلام دين العلم وما أتى به الرسول هو العلم (فاعلم انه لا اله إلا الله واستغفر لذنبك) محمد ١٩ فالتوحيد في الإسلام يجب أن يقوم على العلم والدين في الإسلام علم .

ما معنى قوله ﷺ حينما قال :

" اذا علا ماء الذكر ماء الأنثى كان المولود ذكرا واذا علا ماء الأنثى ماء الذكر كان المولود أنثى " .

...يتكون جسم الإنسان من خلايا حية، و بداخل هذه الخلية محتويات كثيرة،

من ضمنها الكروموسومات ، و هي عبارة عن شريط يحمل آلاف الجينات ،

و الجين المختصر المفيد عبارة عن مركبات تحمل صفات الشخص من طول و عرض... إلخ

في الخلية البشرية ٢٣ زوجا من الكروموسومات، زوج واحد هو الذي يحدد نوع الجنين ،

التركيبية الوراثية للرجل (الكروموسومات) هي XY ،

أما تركيبية الوراثة للأنثى فهي XX ،

يحدث الإخصاب عند إلتقاء ماء الذكر (المني) مع ماء الانثى(البيوضة)،

إذا كان ماء الرجل يحمل الصفة Y، كان المولود ذكرا بإذن الله (X + Y)،

أما إذا كان ماء الرجل يحمل الصفة X كان المولود أنثى بإذن الله (X + X)،

فمجيء الجنين ، ذكراً أو أنثى ، له سبب بعد إذن الله تعالى ، وهذا السبب معلق بالرجل والمرأة معاً ، وليس بأحدهما دون الآخر .

وقد ورد في هذا أحاديث منها :

الأول : عن أنس رضي الله عنه بلفظ : (( إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماء المرأة نزعت )) [ البخاري ٤٤٨٠ / وغيره ] .

الثاني : عن ثوبان رضي الله عنه بلفظ : (( ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا ، فعلا مني الرجل مني

المرأة ، أذكرا بإذن الله ، وإذا علا مني المرأة مني الرجل ، آتتا بإذن الله )) [ مسلم ٣١٥ ]

الثالث : عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : ( هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء )

فقال : (( نعم )) فقالت لها عائشة : تربت يداك وألّت . قالت فقال رسول الله ﷺ : (( دعيتها ، وهل يكون الشبه إلا

من قبل ذلك ، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماؤها ؟ أشبه أعمامه )) [ مسلم

[٣١٤

الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ : (( يلتقي الماءان فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت ، وإن علا ماء المرأة ماء الرجل أنتت )) [ أحمد ٢٤٨٣ وقد حسنه الشيخ شعيب في تعليقه على المسند ]  
وقد طرحت هذه الأحاديث مسألتين :

الأولى : التذكير والتأنيث .

الثانية : الشبه

وذكرت الأحاديثشأن هاتين المسألتين الألفاظ التالية :

العلو ، السبق ، النزع

فأما لفظة (( علا )) فلها معنيان :

المعنى الأول : العلو المادي ، أي : نطفة فوق نطفة .

والمعنى الثاني : العلو ، بمعنى : الغلبة والقهر .

و(( السبق )) لها معنيان :

المعنى الأول : الغلبة والقهر .

المعنى الثاني : التقدم الزماني أو المكاني .

ومعنى (( نزع الولد )) : أي كان الشبه له .

ومن مجموع هذه الروايات وغيرها ، يظهر للنظر : أن المعنى المشترك بين هذه الألفاظ ، وهو المقصود : الغلبة والإحاطة ، فإذا غلب ماء الرجل ماء المرأة ، وأحاط به ، كان الذكر . وعند العكس يحدث العكس .

ولا يحتمل أن يكون المقصود سبق الإنزال ، أي إذا سبق إنزال الرجل كان ذكراً ، وإذا سبق إنزال المرأة كان أنثى ، لأن هذا المعنى لا يتوافق مع لفظة (( علا )) من جهة ، ولا يؤيده الواقع المتيقن من جهة ثانية .

ثم وجدت للحافظ كلاماً مشابهاً لما قدمته : من أن المقصود هو الإحاطة ، قال : (( وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة ، بحيث يصير الآخر مغموراً فيه ، فبذلك يحصل الشبه )) [ فتح ٢٧٣/٧ ]

وقال ابن القيم في كتابه ( تحفة المودود بأحكام المولود ) [ ص ٢٢١ ] :

الأمر الثاني : إن سَبَقَ أحدِ المائتين سببٌ لشبهه السابق ماؤه ، وعلو أحدهما سببٌ مجانسة الولد للعالي ماؤه ، فهذا هنا أمران : سبق ، وعلو ، وقد يتفقان ، وقد يفترقان ، فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلاه ، كان المولود ذكراً ، والشبه للرجل ، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل ، كانت أنثى ، والشبه للأم ، وإن سبق أحدهما ، وعلا الآخر ، كان الشبه للسابق ماؤه ، والإذكار ، والإيناث ، لمن علا ماؤه )) . انتهى كلامه رحمه الله

وقال الحافظ : (( قال القرطبي : يتعين تأويل حديث ثوبان بأن المراد بالعلو السابق . قلت : والذي يظهر ما قلته ، وهو تأويل العلو في حديث عائشة ، وأما حديث ثوبان ، فيبقى العلو فيه على ظاهره ، فيكون السابق علامة التذكير والتأنيث ، والعلو علامة الشبه ، فيرتفع الإشكال ، وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة ، بحيث يصير الآخر مغموراً فيه ، فبذلك يحصل الشبه ، وينقسم ذلك ستة أقسام : الأول أن يسبق ماء الرجل ، ويكون أكثر ، فيحصل له الذكورة ، والشبه ، والثاني عكسه ، والثالث أن يسبق ماء الرجل ، ويكون ماء المرأة أكثر ، فتحصل الذكورة ، والشبه للمرأة ، والرابع عكسه ، والخامس أن يسبق ماء الرجل ويستويان فذكر ولا يختص بشه ، والسادس العكس )) [ فتح ٢٧٣/٧ ] انتهى كلامه رحمه الله .

١٧٨-٧٨٣٣- أخبرني محمود بن خالد ، عن مروان بن محمد قال : حدثنا معاوية بن سلام قال : أخبرني أخي ، أنه سمع جده أبا سلام يقول : حدثني أبو أسماء الرحبي ، عن ثوبان قال : كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ ، فأتاه جبر من أخبار اليهود فقال : " السلام عليك يا محمد قال : فدفعته حتى صرعته ، فقال : لم دفعني ؟ قلت : ألا تقول يا رسول الله ، فقال اليهودي : أنا أسميه بالاسم الذي سمأه به أهله ، فقال رسول الله ﷺ : " أجل أهلي سموني محمداً " قال : جئت لأسأل قال : " فينفعك إن أخبرتك " فقال : أسمع بأذني ، فقال رسول الله ﷺ : " سل عما بدا لك " فقال اليهودي : " أرايت إذا بدلت السموات غير السموات والأرض غير الأرض أين يكون الناس ؟ قال : " في الظلمة دون الجسر " قال : فمن أول الناس أحازه الله ؟ قال : " فقراء المهاجرين " قال : فأي شيء يتحف بها أهل الجنة ؟ قال : " زائدة كبد نون " قال : فما غداؤهم على إثر ذلك ؟ قال : " ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها " قال : فما شربهم ؟ قال : " من عين تسمى سلسيلاً " قال : صدقت قال اليهودي : أسألك عن واحدة لا يعلمها إلا نبي ، أو رجل أو رجلان قال : " هل ينفعك إن أخبرتك ؟ قال : أسمع بأذني قال : " سل عما بدا لك " قال : من أين يكون شبه الولد ؟ قال رسول الله ﷺ : " إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة أصفر رقيق ، فإن علق ماء الرجل ماء المرأة أذكر بإذن الله ، وإن علق ماء المرأة ماء الرجل أثت بإذن الله " قال : صدقت ،

وذكر السبب في هذا ، من باب : الأسباب التي خلق الله ، كما هو شأن معظم مخلوقاته سبحانه ، كما لو قيل : إن النبات يكون طيباً ، إذا سقي بماء طيب ، ويكون غير مستساغ إذا سقي بماء مالح ، وإن الثمر لا يكون إلا بشجر ، والشجر إن طعم ( أي لفتح ) بلون ثم أحمر ، خرج أحمر وأن طعم بلون أصفر خرج أصفر ، وإن كان الأمر كله بيد الله ، وللمسألة تفصيل أكثر ، ليس هاهنا محله

ومهما حاولنا فهم مسألة العلو والسبق ، ومجيء المولود ذكراً أو أنثى ، فإننا لا نقدر تطبيقها أبداً . والناس في العموم يرغبون في الذكور ، ووالله كم من أنثى كانت خيراً من ألف ذكر ؟! .. وكم من أنثى رعت أبويها حين الكبر ؟! .. وكم من ذكر على أبويه تكبر ؟! .. وكان وبالاً على أبويه ، بتصرفاته ، وسوء خلقه ، وقلة دينه ؟! . وكم من أنثى ضحت بزواجها من أجل أمها وأبيها ؟! ، في الوقت الذي نسي الذكور آباءهم !! ، وانشغلوا بنسائهم وأولادهم وديناهم !! .

وَأَنْتَ نَبِيٌّ ، ثُمَّ ذَهَبَ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : " لَقَدْ سَأَلَنِي حِينَ سَأَلَنِي ، وَمَا عِنْدِي عِلْمٌ حَتَّى أَتْبَأَنِي اللَّهُ بِهِ " ١٨٠

١٧٩-٧٨٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ : مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أُمِّهِ وَإِلَى أَبِيهِ ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جَبْرِيلُ آتِئًا ، فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَقَالَ : " أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، فَنَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، فَرَاثِدَةٌ كَبِيدٍ حُوتٍ ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فِإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ نَزَعَ إِلَيْهِ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ

١٨٠ - أخرجه مسلم برقم (٧٤٢) وعبد الرزاق برقم (٢٠٨٨٥) والطبراني برقم (١٣٩٨)

شرح النووي على مسلم - (ج ٢ / ص ١٤)

قَوْلُهُ : ( فَتَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعُودٌ ) هُوَ يَفْتَحُ الثُّونَ وَالْكَافَ وَبِالْتَّاءِ الْمُتَنَاءُ مِنْ فَوْقَ ، وَمَعْنَاهُ : يَخْطُ بِالْبُعُودِ فِي الْأَرْضِ ، وَيُؤَثَّرُ بِهِ فِيهَا ، وَهَذَا يَفْعَلُهُ الْمُفَكِّرُ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ مِثْلِ هَذَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُخْلًا بِالْمَرْوَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ ﷺ : ( هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ ) هُوَ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَكَسَّرَهَا لُعْتَانٍ مَشْهُورَتَانِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الصِّرَاطُ .

قَوْلُهُ ﷺ : ( فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً ) هُوَ يَكْسِرُ الهمزة وَبِالزَّايِ وَمَعْنَاهُ : جَوَازًا وَعُبُورًا . قَوْلُهُ :

( فَمَا تُحْفَتُهُمْ ) هِيَ بِيَسْكَنِ الْحَاءِ وَفَتَحَهَا لُعْتَانِ ، وَهِيَ مَا يُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ وَيُخَصَّ بِهِ وَيُلَاطَفُ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَلْبِيُّ : هِيَ طَرْفُ الْفَاكِهَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ ﷺ : ( زِيَادَةُ كَبِيدِ الثُّونِ ) هُوَ الثُّونُ بُنُوتَيْنِ ، الْأُولَى مَضْمُومَةٌ ، وَهُوَ الْحُوتُ . وَجَمَعُهُ نِينَانٌ ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى :

( زَايِدَةُ كَبِيدِ الثُّونِ ) وَالزَّيَادَةُ وَالزَّيَادَةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ طَرْفُ الْكَبِيدِ وَهُوَ أَطْيَبُهَا .

قَوْلُهُ : ( فَمَا غَذَاؤُهُمْ ) رُوِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يَكْسِرُ الْعَيْنَ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالثَّانِي : يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَبِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : هَذَا الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ . قَالَ : وَالْأَوَّلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، قُلْتُ : وَكُلُّهُ وَجْهٌ ، وَتَقْدِيرُهُ : مَا غَذَاؤُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ؟ وَلَيْسَ الْمُرَادُ وَالسُّؤَالُ عَنْ غَذَائِهِمْ دَائِمًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : ( عَلَى إِثْرِهَا ) يَكْسِرُ الهمزة مَعَ إِسْكَانِ النَّاءِ وَيَفْتَحُهَا جَمِيعًا لُعْتَانِ مَشْهُورَتَانِ .

قَوْلُهُ ﷺ : ( مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا ) ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْمُفَسِّرِينَ : السَّلْسَبِيلُ اسْمٌ لِلْعَيْنِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعَبْرَةٌ : هِيَ شَدِيدَةُ الْحَرِّ . وَقِيلَ : هِيَ السَّلْسَلَةُ اللَّيِّنَةُ . قَوْلُهُ ﷺ : ( أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ ) مَعْنَى الْأَوَّلِ : كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا . وَمَعْنَى الثَّانِي : كَانَ أُنْثَى .

قَوْلُهُ ﷺ : ( آتْنَا ) بِالْمَدِّ فِي أَوَّلِهِ وَتَخْفِيفِ الثُّونِ ، وَقَدْ رُوِيَ بِالْقَصْرِ وَتَشْدِيدِ الثُّونِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

نَزَعَتِ السَّبَّهَ " قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهتُ فَسَلُّهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا إِسْلَامِي ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ ، فَقَالَ : أَيُّ  
رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرُنَا ، وَابْنُ خَيْرِنَا ، وَأَفْضَلُنَا ، وَابْنُ أَفْضَلِنَا ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ " قَالُوا : أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَأَعَادَهَا  
، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالُوا : شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَتَنْقِصُوهُ ، فَقَالَ : هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ١٨١





## ٤٣. صِفَةُ مَاءِ الرَّجُلِ ، وَصِفَةُ مَاءِ الْمَرْأَةِ

١٨٠-٧٨٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ الْكُوفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ الْكُوفِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ ، قَالَ : قَالَتْ قُرَيْشٌ : يَا يَهُودِيُّ ، إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَقَالَ : لَأَسْأَلَنَّهُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مِمَّ يُخْلَقُ الْإِنْسَانُ ؟ قَالَ : " يَا يَهُودِيُّ ، مِنْ كُلِّ يُخْلَقُ : مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ ، وَمِنْ نُطْفَةِ الْمَرْأَةِ ، فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ ، فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ فَمِنْهَا الْعِظْمُ وَالْعَصَبُ ، وَأَمَّا نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ ، فَنُطْفَةٌ رُفِيفَةٌ ، فَمِنْهَا اللَّحْمُ وَالِدَّمُ " فَقَامَ الْيَهُودِيُّ . وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ كَانَ قَدْ تَعَيَّرَ ١٨٢

١٨١-٧٨٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، حَدَّثَنَاهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَعْتَسِلِ " قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : - وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ - وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَفِيفٌ أَصْفَرُ ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا ، أَوْ سَبَقَ كَانَ مِنْهُ الشَّبَهُ " ١٨٣

١٨٢ - أخرجه أحمد برقم (٤٥٣١) وفي ضعف

١٨٣ - أخرجه مسلم برقم (٧٣٦)

شرح النووي على مسلم - (ج ٢ / ص ١٠) قوله ﷺ : ( فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ) مَعْنَاهُ : أَنَّ الْوَلَدَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ ، وَإِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ مَنِيٌّ فَإِنِزَالَهُ وَخُرُوجَهُ مِنْهَا مُمَكِّنٌ ، وَيُقَالُ : شَبَهُ وَشَبَّهُ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ إِحْدَاهُمَا بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ ، وَالثَّانِيَةُ : بِفَتْحِهِمَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
قوله ﷺ : ( إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَفِيفٌ أَصْفَرُ ) هَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فِي : بَيَانِ صِفَةِ الْمَنِيِّ ، وَهَذِهِ صِفَتُهُ فِي حَالِ السَّلَامَةِ وَفِي الْعَالِبِ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَنِيُّ الرَّجُلِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ أَبْيَضٌ نَحِيْنٌ ، يَتَدَفَّقُ فِي خُرُوجِهِ دَفْقَةً بَعْدَ دَفْقَةٍ ، وَيَخْرُجُ بِشَهْوَةٍ وَيَلْدُذُّ بِخُرُوجِهِ ، وَإِذَا خَرَجَ اسْتَعْقَبَ خُرُوجَهُ فُتُورًا وَرَائِحَةَ كَرَائِحَةِ طَلْعِ النَّخْلِ ، وَرَائِحَةَ الطَّلَعِ قَرِيبَةً مِنْ رَائِحَةِ الْعَجِينِ ، وَقِيلَ : تُشْبِهُ رَائِحَتَهُ رَائِحَةَ الْفَصِيلِ ، وَقِيلَ : إِذَا يَسَّ كَانَتْ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةَ الْبُؤْلِ ،

فَهَذِهِ صِفَاتُهُ ، وَقَدْ يُفَارِقُهُ بَعْضُهَا مَعَ بَقَاءِ مَا يَسْتَقْبَلُ بِكَوْنِهِ مَنِيًّا ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَمْرُضَ فَيَصِيرُ مَنِيَّهُ رَقِيقًا أَصْفَرَ ، أَوْ يَسْتَرْخِي وَعَاءَ الْمَنِيِّ ، فَيَسِيلُ مِنْ غَيْرِ التَّدَاذِ وَشَهْوَةِ ، أَوْ يَسْتَكْثِرُ مِنَ الْجَمَاعِ ؛ فَيَحْمَرُّ وَيَصِيرُ كَمَا مَاءِ اللَّحْمِ ، وَرُبَّمَا خَرَجَ دَمًا غَبِيظًا ، وَإِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ أَحْمَرَ فَهُوَ طَاهِرٌ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ ، كَمَا لَوْ كَانَ أَبْيَضَ ، ثُمَّ إِنَّ حَوَاصَّ الْمَنِيِّ الَّتِي عَلَيْهَا الْإِعْتِمَادُ فِي كَوْنِهِ مَنِيًّا ثَلَاثٌ : أَحَدُهَا : الْخُرُوجُ بِشَهْوَةٍ مَعَ الْفُتُورِ عَقِبِهِ . وَالثَّانِيَةُ : الرَّائِحَةُ الَّتِي شَبَّهَ رَائِحَةَ الطَّلَعِ كَمَا سَبَقَ ، الثَّلَاثُ : الْخُرُوجُ بِزُرْبَيْقٍ وَدَفْقٍ وَدُفْعَاتٍ . وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ كَافِيَةٌ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهِ مَنِيًّا ، وَكَأَنَّ يُشْتَرَطَ اجْتِمَاعُهَا فِيهِ ، وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يُحْكَمْ بِكَوْنِهِ مَنِيًّا ، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُهُ لَيْسَ مَنِيًّا ، هَذَا كُلُّهُ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ . وَأَمَّا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ فَهُوَ أَصْفَرٌ رَقِيقٌ ، وَقَدْ يَبْيَضُ لِفَضْلِ قُوَّتِهَا ، وَلَهُ خَاصَّتَانِ يُعْرَفُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا : إِحْدَاهُمَا : أَنَّ رَائِحَتَهُ كَرَائِحَةَ مَنِيِّ الرَّجُلِ . وَالثَّانِيَةُ التَّلْدُذُ بِخُرُوجِهِ وَقُتُورِ شَهْوَتِهَا عَقِبَ خُرُوجِهِ . قَالُوا : وَيَجِبُ الْغُسْلُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِأَيِّ صِفَةٍ وَحَالَ كَوْنِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ ﷺ : ( فَمِنْ أَيُّهَامَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ ) ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : ( إِذَا عَلَا مَاؤُهُمَا مَاءَ الرَّجُلِ وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءً ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعُلُوِّ هُنَا السَّقِيُّ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْكَثْرَةَ وَالْقُوَّةَ ، بِحَسَبِ كَثْرَةِ الشَّهْوَةِ ، وَقَوْلُهُ ﷺ : ( فَمِنْ أَيُّهَامَا عَلَا ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ . فَمِنْ أَيُّهَامَا بَكَسْرٍ الْمِيمِ . وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ ، وَهِيَ الْحَرْفُ الْمَعْرُوفُ ، وَإِنَّمَا صَبَّطْتَهُ لِنَلَا يُصَحَّفُ بِمَنِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ

"إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ قَبُولُهُ ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ ، وَالَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( ٣١١ ) وَغَيْرُهُ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَاءً وَأَنَّهُ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ ، وَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحِي ، قَالَ تَعَالَى : "وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحِي" [النجم: ٣-٤] قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَلِي الْبَارِ فِي كِتَابِهِ (خَلْقُ الْإِنْسَانِ بَيْنَ الطَّبِّ وَالْقُرْآنِ) ص (١٤٩) مَا نَصَّهُ (هَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ) وَقَعَ التَّرَاذُلُ قَدِيمًا حَوْلَ هَذِهِ النِّقْطَةِ ، كَمَا يَقُولُ الْفَخْرُ الرَّازِي فِي كِتَابِهِ الْمَتَمِّعُ (الْمُبَاحِثُ الشَّرْقِيَّةُ) ، وَقَدْ نَفَى أَرِسْطُو أَنَّ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَنِيٌّ .

وَجَالِينُوسُ (أَشْهُرُ أَطْبَاءِ الْيُونَانِ الْقَدِيمَةِ) قَدْ أَكْثَرَ مِنَ التَّشْبِيهِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَأَثْبَتَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَنِيًّا وَإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ عَنِ مَنِيِّ الرَّجُلِ فِي طَبِيعَتِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَنْقَذُ وَلَا يَنْدَفِعُ ، وَإِنَّمَا يَسِيلُ عَلَى الْعَضْوِ الْمَخْصُوصِ ، وَأَنَّهُ رَطُوبَةٌ بِيضَاءٌ ... إِلَى أَنْ قَالَ : "وَقَدْ جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسَلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٠) وَمُسْلِمٌ (٣١٣) .

وَخُرُوجُ الْمَاءِ مِنْ فَرجِ الْمَرْأَةِ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ عِنْدَ الْجَمَاعِ أَوْ الْإِحْتِلَامِ ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَعِنْدَ الْجَمَاعِ يَخْتَلِطُ هَذَا الْمَاءُ بِمَنِيِّ الرَّجُلِ ... إلخ ، هَذَا وَذَكَرَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَلِي الْبَارِ فِي ص (١٥٠) أَنَّ لِلْمَرْأَةِ نَوْعَيْنِ مِنَ الْمَاءِ ، أَوْلَهُمَا : مَاءُ لَزْجٍ يَسِيلُ وَلَا يَنْدَفِقُ ، وَهُوَ مَاءُ الْمَهْبَلِ ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ فِي تَكْوِينِ الْجَنِينِ .

وَثَانِيَهُمَا : مَاءٌ يَنْدَفِقُ وَهُوَ يَخْرُجُ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ حَوِيصِلَةِ جِرَافٍ بِالْمَبْيُضِ عِنْدَمَا تَقْتَرِبُ هَذِهِ الْحَوِيصِلَةُ الْمَلِيئَةُ بِالْمَاءِ الْأَصْفَرِ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ : (أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ أَبْيَضٌ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ) .

أَمَّا الْفِقْرَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ السُّؤَالِ فَهِيَ عَنْ شَبْهِ الْجَنِينِ بِأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ ... إلخ ، فَالْجَوَابُ أَنَّ الشَّبْهَةَ جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ أَيْضًا ، فَقَدْ يَشْبَهُ الْوَلَدُ أَبَاهُ ، وَقَدْ يَشْبَهُ أُمُّهُ أَوْ أَحْوَالُهُ ، وَقَدْ يَشْبَهُ أَحَدُ أَوْجَادِهِ ، وَقَدْ لَا يَشْبَهُ أَيًّا مِنْ آبَائِهِ ، قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ الْبَارِ فِي الْمَرْجِعِ السَّبَاقِ ص (١٦٤) وَالْخِلَاصَةُ : أَنَّ عَوَامِلَ الشَّبْهِ لِأَحَدِ الْوَالِدَيْنِ أَوْ لِلْأَسْلَافِ ، أَوْ بِظُهُورِ صِفَاتٍ جَدِيدَةٍ كَمَا حَدَّثَ لِلْفَزَارِيِّ الَّذِي جَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ وَالِدِيهِ أَسْوَدَ ، أَمْرٌ بِالْغِ تَعْقِيدٍ ، وَتَعْمَلُ فِيهِ

١٨٢-٧٨٣٧- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أُمِّ أُمِّ سَلِيمٍ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ أَوْ إِحْدَاكُنَّ فَلْتَعْتَسِلْ " قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : أَوْ يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ ، وَمَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ فَمِنْ أَيُّهُمَا سَبَقَ ، أَوْ عَلَا يَكُونُ الشَّبَهُ " ١٨٤



الجينات بصورة خفية ومعقدة، وبعضها يتبع قوانين مندل حسب الصفة: سائدة (DOMINANT)، أو متنحية (RECESSIVE)، وبعضها يتبعها وحتى تلك التي تعتبر خاضعة لقوانين الوراثة قد تختلف عن تلك القوانين، ويعتبر الجين عندئذ كامل التعبير أو ناقص التعبير..

ولا يزال العلم الحديث يجهل الكثير الكثير من الحقائق التي تحدد الشبه في الولد، ولا ندري إلى الآن ما هو دور السبق في ماء الرجل أو ماء المرأة في الشبه من الناحية العلمية، وحتى يتسع مدى العلم في هذا الباب فإننا نقبل الحديث الشريف بقلوب مطمئنة واثقة بصدق المصطفى صلوات الله عليه الذي لا ينطق عن الهوى، والذي لا يقول إلا حقاً، وينبغي أن يحفز ذلك العلماء المختصين في هذا الباب لدراسته، فقد تفتح لهم أبواب وتكشف لهم كشوفات، وهذا معلم من معالم البحث التي ينبغي أن يدرسها العلماء المسلمون المختصون في هذا الفرع من العلم، انتهى محل الغرض منه، هذا وقد نقلت للسائل والمطلع على هذا السؤال والإجابة عليه كلام الدكتور محمد البار لعظيم فائدته وكونه في نظري كافياً في الإجابة عن استشكالات السائل، وعلينا جميعاً التسليم بما جاء عن الله، وعن رسوله - صلى الله عليه وسلم - والإيمان بأنه الحق لأنه من عند الحكيم العليم، وصدق الله حيث يقول: "وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا" [الإسراء: من الآية ٨٥].

١٨٤ - الطيالسي رقم (٢٨٤٦) ومعرفة الصحابة برقم (٧٣٠٠) والصحية برقم (١٣٤٢) صحيح

## ٤٤. العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

١٨٣-٧٨٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَتْ لَنَا جَوَارٍ وَكُنَّا نَعَزُّ عَنْهُنَّ ، فَقَالَ الْيَهُودُ : إِنَّ تِلْكَ الْمَوْءُودَةَ الصُّعْرَى فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : " كَذَبَتْ يَهُودٌ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ رَدُّهُ " ١٨٥

١٨٤-٧٨٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو رِفَاعَةَ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي وَلِيدَةً ، وَأَنَا أَعَزُّ عَنْهَا ، وَأَنَا أُرِيدُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ زَعَمُوا أَنَّ الْمَوْءُودَةَ الصُّعْرَى الْعَزْلُ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَذَبَتْ يَهُودٌ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَصْرِفَهُ " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، أَنَّ أَبَا مُطِيعٍ بِنَ عَوْفٍ ، أَحَدُ بَنِي رِفَاعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ نَحْوَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مُطِيعِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ ١٨٦

١٨٥-٧٨٤٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْقَنَادُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَشْتَهِي مَا يَشْتَهِي الرَّجَالُ ، وَأَنَا أَعَزُّ عَنْهَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَزْلَ

١٨٥ - المسند الجامع برقم (٢٥٠٦) صحيح

١٨٦ - السنة لابن أبي عاصم برقم (٢٩٦) وهو صحيح

الجارية : الأمة المملوكة أو الشابة من النساء = العزل : عزل ماء المني عن النساء حذر الحمل

الموءودة الصغرى ، فقال : رسول الله ﷺ : " كذبت يهود ، كذبت يهود ، لو أن الله أراد أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه " ١٨٧

١٨٦-٧٨٤١ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبا عامر ، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قيل للنبي ﷺ إن اليهود تقول : إن العزل هي الموءودة الصغرى قال رسول الله ﷺ : " كذبت يهود ، لو أراد الله خلقها لم تستطع عزلها " ١٨٨

١٨٧ - ٧٨٤٢ - أخبرني إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج ، قال ابن جريج : أخبرني سليمان الأحول ، أنه سمع عمرو بن دينار ، يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن عزل النساء فقال : زعم أبو سعيد الخدري أن رجلا ، أتى النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله ، إن لي أمة وإني أعزلها ولا أعزلها إلا خشية الولد ، وزعمت يهود أنها الموءودة الصغرى ، فقال رسول الله ﷺ : " كذبت يهود ، كذبت يهود " فسألت أبا سلمة أسمعته من أبي سعيد قال : لا ، ولكن أخبرني عنه رجل ١٨٩



١٨٧ - مسند أبي يعلى الموصلي - (ج ١٢ / ص ٢٦٤) برقم (٥٨٧٦) و سنن أبي داود برقم (٢١٧٣) أبو سعيد والسنن الكبرى للبيهقي (ج ٧ / ص ٢٣٠) برقم (١٤٧٠٣) وغيرهم من طرق صحيح  
العزل : عزل ماء المني عن النساء حذر الحمل = الموءودة : المقتولة ظلما  
١٨٨ - شرح معاني الآثار - (ج ٣ / ص ٤٠٤) برقم (٤٠١٨) بهذا اللفظ وهو صحيح  
وورد ببعض النسخ بلفظ الذي قبله  
١٨٩ - أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٥٥٠ و ١٢٥٥١) وابن أبي شيبة برقم (١٦٦٠٤) وأبو يعلى برقم (٥٨٧٦) صحيح

قال أبو جعفر : فلما وقف رسول الله ﷺ على كذب اليهود فيما كانوا قالوه في العزل واستحلته ، أكذبهم فيه ، وأعلم الناس أنه لا يكون إن عزلوا أو لم يعزلوا إلا ما قدر الله عز وجل فيه ، من كون ولد منه ، أو من انتفاء ذلك منه ، وفيما ذكرنا من هذا كفاية لما احتجنا إلى هذا الكلام من أجله ، والله نسأله التوفيق. مشكل الآثار للطحاوي - (ج ٤ / ص ٤٤٨)

## ٤٥. ذِكْرُ اِلْتِفَاتِهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي خَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ

١٨٨-٧٨٤٣- أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي يُوْبَ الطَّلْقَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ : " لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوهُ ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُقْضَى أَنْ تَكُونَ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ " قَالَ حَمْرَةَ : هُوَ خَطَأٌ . خَالَفَهُ مَعْمَرٌ<sup>١٩٠</sup>

١٨٩-٧٨٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ، قَالَ : " أَوْإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : " فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْضِ لِنَفْسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا ، إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ " . قَالَ حَمْرَةَ : وَهُوَ أَيْضًا خَطَأٌ . خَالَفَهُ الزُّبَيْدِيُّ<sup>١٩١</sup>

١٩٠-٧٨٤٥- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَمِصِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَمِصِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ قَالَ : " لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَتَبَهَا اللَّهُ فِي صُلْبِ عَبْدِ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " وَافَقَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>١٩٢</sup>

<sup>١٩٠</sup> - أخرجه أحمد برقم (١٢٢٠٠) وطس برقم (٢٧٣٦) والشاميين برقم (٢١٢٢) و(٢١٢٥) وهو صحيح

<sup>١٩١</sup> - صحيح

<sup>١٩٢</sup> - أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٥ و٢٥٤٢ ، ٤١٣٨ ، ٥٢١٠ ، ٦٦٠٣ ، ٧٤٠٩) ومسلم برقم

(٣٦١٧ و٣٦٢٠ و٣٦٢١ و٣٦٢٢) ونص برقم (٣٣٤٠)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٥ / ص ١٦٤)

قوله : ( كَرَأْتُمُ الْعَرَبَ ) أَيِ التَّفَيْسَاتِ مِنْهُنَّ قَوْلُهُ : ( فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ ) مَعْنَاهُ احْتَجْنَا إِلَى الْوَطْءِ وَخِفْنَا مِنَ الْحَبْلِ فَتَصِيرُ أُمَّ وَكَلْدٌ يَمْتَنِعُ عَلَيْنَا بَيْعَهَا وَأَخَذَ الْفِدَاءَ فِيهَا . فَيَسْتَنْبِطُ مِنْهُ مَنَعٌ بَيْعِ أُمَّ الْوَكْدِ وَأَنْ هَذَا كَانَ مَشْهُورًا عَنْهُمْ .

قوله ﷺ : ( لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَكُونُ )

١٩١-٧٨٤٦- أخبرنا العباس بن عبد العظيم ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : حدثنا جويرية بن أسماء ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عبد الله بن محيريز شامي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصبنا سبياً فكننا نَعزَلُ ، ثم سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال لنا : " إنيكم لتفعلون ، وإنيكم لتفعلون ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة " قال أبو عبد الرحمن : حديث مالك ، والزبيدي أولى بالصواب ١٩٣

١٩٢-٧٨٤٧- أخبرني هارون بن عبد الله قال : حدثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاک بن عثمان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، أنه سمع أبا صرمة ، وأبا سعيد الخدري يقولان : أصبنا سبياً في غزوة المصطلق ، وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية ، فكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً ، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتراجعنا في العزل ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : " لا عليكم أن لا تعزلوا ، فإن الله قد قدر من هو خالق إلى يوم القيامة " ١٩٤

١٩٣-٧٨٤٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن قزعة ، عن أبي سعيد ، قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ

. معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلت أم لا وما لم يُقدر خلقها لا يقع سواء عزلت أم لا . فلا فائدة في عزلكم ، فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق .

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا حاز استرقاقهم لأن بني المصطلق عرب صليبية من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سبائهم واستباحوا بيعهم وأخذ فدائهم . وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرقيهم والله أعلم

١٩٣ - الشاميين برقم (٢١٢٣) صحيح

أصاب : نال = السبايا : الأسرى من النساء والأطفال = العزل : عزل ماء المني عن النساء حذر الحمل

١٩٤ - صحيح

، فَقَالَ : " لِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ؟ " وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ " فَلَيَسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ  
إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا " ١٩٥

١٩٤-٧٨٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ :  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ الْعَزْلِ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّهَا الْمَوْعُودَةُ الصُّغْرَى ، فَقَالَ : " كَذَبَتْ يَهُودُ " ١٩٦

١٩٥-٧٨٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،  
عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
- يَعْنِي الْعَزْلَ - ، قُلْتُ لِعَمْرٍو : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ ؟ قَالَ : " لَا " ١٩٧

١٩٥ - التوحيد لابن خزيمة برقم (٢٥٦) صحيح

١٩٦ - صحيح

١٩٧ - أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٥٦٧) صحيح

شرح ابن بطال - (ج ١٣ / ص ٣٢٥)

اختلف السلف في العزل، فذكر مالك في الموطأ، عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، أنهم كانوا يعزلون، وذكره ابن المنذر، عن علي بن أبي طالب، وخباب بن الأرت، وجابر بن عبد الله، وقال: كنا نفعله على عهد رسول الله - ﷺ - . وروى ذلك عن جماعة من التابعين منهم ابن المسيب، وطاوس، وبه قال مالك، والكوفيون، والشافعي، ومجهور العلماء.

وكرهت طائفة العزل، ذكره ابن المنذر، عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، رواية أخرى، وعن ابن مسعود، وابن عمر.

وحجة من أباحه حديث جابر، وروى ابن أبي شيبه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله - ﷺ - أذن في العزل، واحتجوا أيضاً بقوله: أو إنكم لتفعلون ذلك، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنة، قالوا: ولا يفهم من قوله عليه السلام: « أو إنكم لتفعلون ذلك » ، إلا الإباحة.

ويشهد لذلك قوله في آخر الحديث: « ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » ، يقول: قد فرغ من الخلق، فاعزلوا أو لا تعزلوا، فإن قدر أن يكون ولد لم يمنعه العزل؛ لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذي قدر الله أن يكون منه الولد، وقد يكون الاسترسال والإفضاء ولا يكون ولد، فالعزل والإفضاء سواء في ألا يكون منه ولد إلا بتقدير الله، هذا معنى قول الطحاوي.

قال: واحتج من كره العزل بما حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، قالت: حدثتني جدامة بنت وهب



١٩٦-٧٨٥١- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : " كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْقُرْآنُ يُنَزَّلُ " ١٩٨

الأسدية، أن النبي - ﷺ - ذكر عنده العزل، فقال: « ذلك الوأد الحفى » ، وأنكر الذين أباحوا العزل حديث جدامة. ورووا عن النبي، عليه السلام، إنكار ذلك.

روى أبو داود: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي رفاعه، وقال مرة: عن أبي مطيع بن رفاعه، عن أبي سعيد الخدرى، أن النبي - ﷺ - أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن عندى جارية، وأنا أعزل عنها وأكره أن تحمل، وإن اليهود يقولون: هى الموعودة الصغرى، فقال رسول الله - ﷺ - : « كذبت يهود، لو أن الله أراد أن يخلقه لم يستطع أحد أن يصرفه » .

قال الطحاوى: فهذا أبو سعيد قد حكى عن النبي إكذاب من زعم أن العزل موعودة، ثم قد روى عن على دفع ذلك والتنبيه على فساده. بمعنى لطيف حسن، روى الليث، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبید الله بن عدى بن الخيار، قال: تذاكر أصحاب رسول الله - ﷺ - عند عمر العزل، فاختلفوا فيه، فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم، فقال على: إنما لا تكون موعودة حتى تمر بالنارات السبع، قوله تعالى: ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ [المؤمنون: ١٢] الآية، فعجب عمر من قوله، وقال: جزاك الله خيراً، فأخبر على أنه لا يؤاد إلا من قد نفخ فيه قبل ذلك، وما لم ينفخ فيه الروح موات غير موعود. وروى سفیان عن أبي الوداك أن قومًا سألوا ابن عباس عن العزل، فذكر مثل كلام على سواء.

فهذا على وابن عباس قد اجتمعا على ما ذكرنا وتابعهما عمر، ومن كان يحضر من الصحابة، فدل على أن العزل غير مكروه، وذهب مالك، والشافعى، ومجمهور العلماء، إلى أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، فإن منعت زوجها لم يعزل. واختلفوا فى العزل عن الزوجة الأمة، فقال مالك والكوفيون: لا يعزل عنها إلا بإذن سيدها. وقال الثورى: لا يعزل عنها إلا بإذنها. وقال الشافعى: يعزل عنها دون إذنها ودون مولاها.

١٩٨ - أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٠٢) وأحمد برقم (١٤٦٩٠) ومسنند أبي عوانة برقم (٣٥٢٠) صحيح

وفي فتح الباري لابن حجر - (ج ١٥ / ص ٧)

وَفِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَهِيَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا أَضَافَهُ إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقْرَهُ لِتَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ عَنِ الْأَحْكَامِ ، وَإِذَا لَمْ يُضَفَّهُ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ عِنْدَ قَوْمٍ ، وَهَذَا مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّ جَابِرًا صَرَّحَ بِوُقُوعِهِ فِي عَهْدِهِ ﷺ وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ طُرُقٍ تُصَرِّحُ بِاطِّلَاعِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الَّذِي اسْتَنْتَبَ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ هُوَ جَابِرًا أَوْ سُفْيَانَ أَرَادَ بِنَزُولِ الْقُرْآنِ مَا يَقْرَأُ ، أَعَمَّ مِنَ الْمُتَعَبِّدِ بِتِلَاوَتِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُوحَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : فَعَلَّنَاهُ فِي زَمَنِ التَّشْرِيْعِ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ نُقَرَّ عَلَيْهِ ، وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ قَوْلُ ابْنِ عُمر " كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالنَّائِسَاتِ إِلَى نِسَائِنَا هَيِّبَةً أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَابْتَسَطْنَا " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ " كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا " وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ " أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، فَقَالَ : اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا . فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ ، قَالَ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ " وَوَقَعَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ .

١٩٧-٧٨٥٢- أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن بشر ، قال : حدثنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن بشر الأنصاري قال : رد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري قال : ذكر ذلك عند رسول الله ﷺ ، فقال : " وما ذلكم ؟ " قالوا : الرجل تكون له المرأة فترضع له فيصيب منها ، ويكره أن تحمِل منه ، وتكون له الحارِية فيصيب منها ، ويكره أن تحمِل منه قال : فقال : " فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم ، فإنما هو القدر " خالفه إبراهيم النخعي<sup>١٩٩</sup>

بن عيينة بإسناد له آخر إلى جابر وفي آخره " فقال أنا عبد الله ورسوله " وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه ، ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط ، فإن في إحداهما التصريح باطلعه ﷺ وفي الأخرى إذنه في ذلك وإن كان السياق يُشعر بأنه خلاف الأولى كما ساد ذكر البحث فيه .

وفي فتاوى الشبكة الإسلامية - ( ج ٨ / ص ٤٥٩ ) حكم تنظيم النسل

الغذف خارج فرج الزوجة هو العزل، والعزل جائز على الراجح لما في الصحيحين أن جابر رضي الله عنه كان يقول: " كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ". واشترط أهل العلم لذلك أن يكون باذن الزوجة لأن العزل عنها قد يفوت عليها كمال الاستمتاع أو حقها في الإنجاب وكل واحد منهما حق لها، لا يجوز حرمانها منه إلا إذا رضيت بذلك. واعلم أن العزل لا يمنع حملا سيقدره الله تعالى لأن النبي ﷺ قال للصحابة رضوان الله عليهم لما أخبروه أنهم يعزلون عن السي: " ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة " والحديث في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد. وفي سنن أبي داود عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلا قال: " يا رسول الله إن لي حارِية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمِل وأنا أريد ما يريد الرجل وأن اليهود تحدث أن العزل مؤودة صغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه ". والله أعلم.

<sup>١٩٩</sup> - أخرجه مسلم برقم (١٦٢٣) والبيهقي برقم (١٤٧٠٠) والمسند الجامع برقم (٤٣٩٣)

شرح النووي على مسلم - ( ج ٥ / ص ١٦٤ )

قوله ﷺ : ( لا عليكم إلا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون ) . معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلت أم لا وما لم يُقدر خلقها لا يقع سواء عزلت أم لا . فلا فائدة في عزلكم ، فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق .

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لأن بني المصطلق عرب صليبية من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سبائهم واستباحوا بيعهم وأخذ فدائهم . وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله أعلم .

١٩٨-٧٨٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ بَشْرِ قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَهُ الْعَزْلَ ،  
فَقَالَ : " إِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ " ٢٠٠

١٩٩-٧٨٥٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ  
الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَّاضٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ  
ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أُعْزَلُ عَنْهَا ، فَقَالَ : " أَمَا إِنَّ ذَاكَ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا أَرَادَ اللَّهُ "   
ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَشْعَرْتَ أَنْ تِلْكَ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ ؟ فَقَالَ : " أَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
وَرَسُولُهُ " ٢٠١



---

٢٠٠ - المسند الجامع برقم (٤٣٨٣) صحيح

٢٠١ - صحيح

## ٤٦. مَا يُنَالُ مِنَ الْحَائِضِ تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا الْنِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }<sup>٢٠٢</sup>

٢٠٢ - سورة البقرة (٢٢٢)

إن المباشرة في تلك العلاقة وسيلة لا غاية. وسيلة لتحقيق هدف أعمق في طبيعة الحياة. هدف النسل وامتداد الحياة ، ووصلها كلها بعد ذلك بالله. والمباشرة في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية - مع ما ينشأ عنها من أذى ومن أضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة سواء - ولكنها لا تحقق الهدف الأسمى. فضلا على انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة. لأن الفطرة السليمة يحكمها من الداخل ذات القانون الذي يحكم الحياة. فتتصرف بطبيعتها - وفق هذا القانون - عن المباشرة في حالة ليس من الممكن أن يصح فيها غرس ، ولا أن تنبت منها حياة. والمباشرة في الطهر تحقق اللذة الطبيعية ، وتحقق معها الغاية الفطرية. ومن ثم جاء ذلك النهي إجابة عن ذلك السؤال : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ. قُلْ : هُوَ أَدْنَىٰ. فَاعْتَزِلُوا الْنِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ » .. وليست المسألة بعد ذلك فوضى ، ولا وفق الأهواء والانحرافات. إنما هي مقيدة بأمر الله فهي وظيفة ناشئة عن أمر وتكليف ، مقيدة بكيفية وحدود : « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ » ..

في منبت الإخصاب دون سواه. فليس الهدف هو مطلق الشهوة ، إنما الغرض هو امتداد الحياة. وابتغاء ما كتب الله. فالله يكتب الحلال ويفرضه والمسلم يتبعه هذا الحلال الذي كتبه له ربه ، ولا ينشئ هو نفسه ما يتبعه. والله يفرض ما يفرض ليطهر عباده ، ويحب الذين يتوبون حين يخطئون ويعودون إليه مستغفرين : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » ..

وفي هذا الظل يصور لونا من ألوان العلاقة الزوجية يناسبه ويتسق مع خطوطه : « نِسَاءُكُمْ حَرَّتُمْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرْنَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » .. وفي هذا التعبير الدقيق ما فيه من إشارات إلى طبيعة تلك العلاقة في هذا الجانب ، وإلى أهدافها واتجاهاتها. نعم! إن هذا الجانب لا يستغرق سائر العلاقات بين الزوج وزوجه. وقد جاء وصفها وذكرها في مواضع أخرى مناسبة للسياق في تلك المواضع. كقوله تعالى : « هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ » .. وقوله : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » .. فكل من هذه التعبيرات يصور جانبا من جوانب تلك العلاقة العميقة الكبيرة في موضعه المناسب. أما مناسبة السياق هنا فيتسق معها التعبير بالحرث. لأنها مناسبة إخصاب وتوالد ونماء. وما دام حرثا فأتوه بالطريقة التي تشاءون. ولكن في موضع الإخصاب الذي يحقق غاية الحرث : « فَأْتُوا حُرْنَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » ..

وفي الوقت ذاته تذكروا الغاية والهدف ، واتجهوا إلى الله فيه بالعبادة والتقوى فيكون عملا صالحا تقدمونه لأنفسكم. واستيقنوا من لقاء الله ، الذي يجزيكم بما قدمتم : « وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ. وَاتَّقُوا اللَّهَ. وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ » .. ثم يحتتم الآية بتبشير المؤمنين بالحسن عند لقاء الله ، وفي هذا الذي يقدمونه من الحرث ، فكل عمل للمؤمن خير ، وهو يتجه فيه إلى الله : « وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ » ..

٢٠٠-٧٨٥٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاصَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ  
لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ  
عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ قَالَ :  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ " ٢٠٣



---

هنا نطلع على سماحة الإسلام ، الذي يقبل الإنسان كما هو ، بميوله وضروراته لا يحاول أن يحطم فطرته باسم التسامي والتطهر ولا يحاول أن يستقذر ضروراته التي لا يد له فيها إنما هو مكلف إياها في الحقيقة لحساب الحياة وامتدادها وغنائها! إنما يحاول فقط أن يقرر إنسانيته ويرفعها ، ويصله بالله وهو يلي دوافع الجسد. يحاول أن يخلط دوافع الجسد بمشاعر إنسانية أولاً ، وبمشاعر دينية أخيراً فيربط بين نزوة الجسد العارضة وغايات الإنسانية الدائمة ورفرفة الوجدان الديني اللطيف ويمزج بينها جميعاً في لحظة واحدة ، وحركة واحدة ، واتجاه واحد ، ذلك المزج القائم في كيان الإنسان ذاته ، خليفة الله في أرضه ، المستحق لهذه الخلافة بما ركب في طبيعته من قوى وبما أودع في كيانه من طاقات .. وهذا المنهج في معاملة الإنسان هو الذي يلاحظ الفطرة كلها لأنه من صنع خالق هذه الفطرة. وكل منهج آخر يخالف عنه في قليل أو كثير يصطدم بالفطرة فيخفق ، ويشقى الإنسان فرداً وجماعة. والله يعلم وأنتم لا تعلمون .. في ظلال القرآن — موافقاً للمطبوع — (١ / ٢٤١)

٢٠٣ - شرح السنة برقم (٣١٣) صحيح ١

## ٤٧. مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِنَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا وَذَكَرَ اخْتِلَافِ

٢٠١-٧٨٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : " يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ " ٢٠٤

٢٠٢-٧٨٥٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : " يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ " قَالَ شُعْبَةُ : أَمَا حَفْظِي فَمَرْفُوعٌ ، وَقَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ : إِنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُهُ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا أَبَا بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا بِحَفِظِكَ وَدَعْنَا مِنْ فُلَانٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْي حَدَّثْتُ بِهَذَا وَسَكَتُ عَنْ هَذَا ، وَأَنْي عُمِرْتُ فِي الدُّنْيَا عُمَرَ نُوحٍ فِي قَوْمِهِ ٢٠٥



٢٠٤ - أخرجه أبو داود برقم (٢١٧٠) ونص برقم (٣٧٢ و٢٩١) وابن ماجه برقم (٦٨٣) وأحمد برقم (٢٠٦٣ و٢٨٩٨) والمسند الجامع برقم (٦٤٦٨) صحيح ورجح جمع وقفه  
وفي سبل السلام - (ج ١ / ص ٣٤٩) وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى إِيْجَابِ الصَّدَقَةِ " الْحَسَنُ " " وَسَعِيدٌ " ، لَكِنْ قَالَ : يُعْتَقُ رَقَبَةً قِيَاسًا عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَقَالَ غَيْرُهُمَا : بَلْ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا مُرْسَلٌ أَوْ مُؤَوَّفٌ .  
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُوجِبْ : اضْطِرَابُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَنَّ الذِّمَّةَ عَلَى الْبِرَاءَةِ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُثْبِتَ فِيهَا شَيْءٌ لِمَسْكِينٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مَدْفَعَ فِيهِ ، وَلَا مَطْعَنَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .  
قُلْتُ : أَمَا مَنْ صَحَّ عِنْدَهُ كَاتِبُ الْقَطَانِ فَإِنَّهُ أَمَعَنَ النَّظَرَ فِي تَصْحِيحِهِ ، وَأَجَابَ عَنْ طُرُقِ الطَّعْنِ فِيهِ ، وَأَقْرَأَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَقَوَاهُ فِي كِتَابِهِ " الْإِلْمَامُ " فَلَا عُذْرَ لَهُ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَأَمَا مَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ كَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ ، فَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ .  
٢٠٥ - صحيح موقوف

## ٤٨. ذِكْرُ الْأَخْتِافِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ عْتِيْبَةَ فِيهِ

٢٠٣-٧٨٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، قَالَ :  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ ثَمِّ ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَقَعَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ  
دِينَارٍ <sup>٢٠٦</sup>

٢٠٤-٧٨٥٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيِّ ،  
عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : "  
يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ " <sup>٢٠٧</sup>

٢٠٥-٧٨٦٠ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ  
أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ  
حَائِضٌ قَالَ : " يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ " <sup>٢٠٨</sup>



<sup>٢٠٦</sup> - أخرجه الطبراني برقم (١١٨٥٧ و١١٩٦١) صحيح

<sup>٢٠٧</sup> - صحيح

<sup>٢٠٨</sup> - صحيح موقوف وهو أصح

## ٤٩. ذِكْرُ اِلِخْتِلَافِ عَلٰى قَتَادَةَ فِيهِ

٢٠٦-٧٨٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا ، غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ " يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ " ٢٠٩

٢٠٧-٧٨٦٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " أَمَرَ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ " أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ رَفَعَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ وَبَيْنَهُ ٢١٠

٢٠٨-٧٨٦٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : " إِنْ كَانَ الدَّمُ عَيْبًا فِدِينَارًا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ صُفْرَةٌ فَنِصْفُ دِينَارٍ " ٢١١

٢٠٩-٧٨٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُأُ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : " يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ " قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ضَعِيفٌ صَاحِبُ تَدْلِيْسٍ ٢١٢

٢٠٩ - صحيح

٢١٠ - صحيح موقوف وهو أصح

٢١١ - صحيح

٢١٢ - أخرجه الترمذي برقم (١٣٦) وابن ماجه برقم (٦٩٤) وعبد البدر الرزاق برقم (١٢٦٢ و ١٢٦٣) وابن أبي

شيبه برقم (٢٣٧١-١٢٣٧٣) وأحمد برقم (٢٥٠٢) من طرق عنه صحيح

وفي تحفة الأحوذى - (ج ١ / ص ١٦٣) قوله: (في الرجل يفع على امرأته) أي يجمع امرأته (وهي حائض) جملة حالية (قال يتصدق بنصف دينار) كذا في هذه الرواية، وروي بالفاظ مختلفة كما ستقف. والحديث في سنده شريك بن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وفيه خصيف وقد عرفت حاله.



## ٥٠. ذِكْرُ الْإِخْتِلافِ عَلَى خُصِيفٍ

٢١٠-٧٨٦٥- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَصْبِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خُصِيفٌ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَصَابَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمَرَهُ بِنِصْفِ دِينَارٍ " ٢١٣

٢١١-٧٨٦٦- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا خُصِيفٌ ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ : " كَانَ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ " ٢١٤

٢١٢-٧٨٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ خُصِيفٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ : " يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ " ٢١٥

٢١٣-٧٨٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ خُصِيفٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " إِذَا أَصَابَهَا حَائِضًا تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ " وَقَالَ مِقْسَمٌ : " فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَمَا تَرَى الطَّهْرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ مَا لَمْ تَغْتَسِلِ " ٢١٦

٢١٤-٧٨٦٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ خُصِيفٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ " قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : " هَذَا خَطَأٌ وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْحَافِظِ ، يَعْنِي حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ صَالِحٍ " ٢١٧

٢١٣ - أخرجه الترمذي برقم (١٣٦) وابن ماجه برقم (٦٩٤) وعبد البدر الزقاق برقم (١٢٦٢ و ١٢٦٣) وابن أبي شيبة برقم (١٢٣٧١-١٢٣٧٣) وأحمد برقم (٢٥٠٢) من طرق عنه صحيح

٢١٤ - أخرجه الترمذي برقم (١٣٦) وابن ماجه برقم (٦٩٤) وعبد البدر الزقاق برقم (١٢٦٢ و ١٢٦٣) وابن أبي شيبة برقم (١٢٣٧١-١٢٣٧٣) وأحمد برقم (٢٥٠٢) من طرق عنه صحيح

٢١٥ - أخرجه الترمذي برقم (١٣٦) وابن ماجه برقم (٦٩٤) وعبد البدر الزقاق برقم (١٢٦٢ و ١٢٦٣) وابن أبي شيبة برقم (١٢٣٧١-١٢٣٧٣) وأحمد برقم (٢٥٠٢) من طرق عنه صحيح

٢١٦ - صحيح

٢١٧ - صحيح

٢١٥-٧٨٧٠ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحِ الْأَنْطَاكِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى هُوَ ابْنُ  
الطَّبَّاعِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
فِي الَّذِي يَأْتِي أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : " يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ " ٢١٨

٢١٦-٧٨٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ  
خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الرَّجُلِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ  
: " إِذَا وَاقَعَ فِي الدَّمِ الْعَبِيطِ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي الصُّفْرَةِ فَنِصْفُ دِينَارٍ " ٢١٩

٢١٧-٧٨٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ  
الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ " أَصَابَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِقَ نَسَمَةً " ،  
خَالَفَهُ مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ٢٢٠

٢١٨-٧٨٧٣ - أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
يَزِيدِ السُّلَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ بَدِيمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ  
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَتِي ، وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتِقَ نَسَمَةً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " وَقِيمَةُ النَّسَمَةِ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ " ٢٢١

٢١٩-٧٨٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى  
فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ ، أَنَّ أَيُّفَعَ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَمَّنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ قَالَ  
: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : " مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ ، أَوْ  
إِطْعَامُ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا " قُلْتُ : وَمَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ سَمِعَ أَدَانَ الْجُمُعَةِ ،  
وَلَمْ يُجْمَعْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ قَالَ : " كَذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ " قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَبُو حَرِيزٍ

٢١٨ - صحيح

٢١٩ - صحيح

٢٢٠ - ضعيف

٢٢١ - المسند الجامع برقم (٦٤٦٧) صحيح

ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، وَأَيْفَعُ لَا أَعْرِفُهُ . قَالَ حَمَزَةُ : أَبُو حَرِيْزٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَاضِي  
سَجِسْتَانَ ٢٢٢



---

٢٢٢ - ضعيف موقوف ، أبو حريز رتبته عند ابن حجر في التقريب : صدوق يخطيء ، وأيفع ضعيف ، وتفرد به  
النسائي رحمه الله .  
ومتنه منكر جدا

## ٥١. مُضَاجَعَةُ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتُهَا

٢٢٠-٧٨٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَسْوَدَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ مَرَّةٍ ذَكَرَهُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا تَتَرَّرُ وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا وَرُبَّمَا " قَالَ : " يُضَاجِعُهَا " ٢٢٣



٢٢٣ - صحيح

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ١ / ص ٤٧٨) فِيهِ جَوَازُ التَّوَمِّ مَعَ الْحَائِضِ وَالِاضْطِجَاعِ مَعَهَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ يَمْتَعُ مِنْ مُلَاقَاةِ الْبَشْرَةِ فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، أَوْ يَمْتَعُ الْفَرْجَ وَحْدَهُ ، عِنْدَ مَنْ لَا يُحْرَمُ إِلَّا الْفَرْجَ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : لَا تُكْرَهُ مُضَاجَعَةُ الْحَائِضِ وَلَا قُبُلَتِهَا ، وَلَا الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا فِيمَا فَوْقَ السَّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ ، وَلَا يُكْرَهُ وَضْعُ يَدَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ ، وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُهَا رَأْسَ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَحَارِمِهَا وَتَرْجِيلِهِ ، وَلَا يُكْرَهُ طَبْخُهَا وَعَجْنُهَا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّنَائِعِ ، وَسُورِهَا وَعَرَفُهَا طَاهِرَانِ ، وَكُلُّ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ فِي كِتَابِهِ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ . وَدَلَالَتُهُ مِنَ السُّنَّةِ ظَاهِرَةٌ مَشْهُورَةٌ . وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } فَالْمُرَادُ اعْتَرِلُوا وَطَافُوا ، وَلَا تَقْرُبُوا وَطَافُوا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## ٥٢. مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ وَالشَّرْبُ مِنْ سُورِهَا وَالِانْتِفَاعُ بِفَضْلِهَا

٢٢١-٧٨٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمِقْدَامُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : " كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَأْخُذُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي شَرِبْتُ ، وَكُنْتُ أَتَعَرَّقُ فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَمَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ " ٢٢٤

٢٢٢-٧٨٧٧- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَصُرَ بِامْرَأَةٍ ، فَرَجَعَ ، فَدَخَلَ إِلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : " إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَمَنْ أَبْصَرَ مِنْكُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ وَجَاءٌ " ٢٢٥

٢٢٤ - أخرجه مسلم برقم (٧١٨) ونص برقم (٢٨٤) وأحمد برقم (٢٦٣٤١)

وفي نيل الأوطار - (ج ٢ / ص ٢٣١)

قَوْلُهُ : ( أَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ ) الْعَرَقُ بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَرَاءَ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا قَافٌ : الْعَظْمُ ، وَتَعَرَّقَهُ : أَكَلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ ، ذَكَرَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي الْقَامُوسِ .  
وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ رِيْقَ الْحَائِضِ طَاهِرٌ وَلَا خِلَافَ فِيهِ فِيمَا أَعْلَمُ ، وَعَلَى طَهَارَةِ سُورِهَا مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

٢٢٥ - أخرجه مسلم برقم (٣٤٧٣) وأبو داود برقم (٢١٥٣) وأحمد برقم (١٤٩١١)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٥ / ص ٧٥) مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ حَارِيَّتَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ ، فَلْيُوقِعْهَا لِيُدْفَعِ شَهْوَتَهُ ، وَتَسْكُنَ نَفْسَهُ ، وَيَجْمَعَ قَلْبَهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ .  
قَوْلُهُ ﷺ : ( إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : الْإِشَارَةُ إِلَى الْهَوَى وَالِدُّعَاءِ إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ ، وَالِانْتِزَاعِ بِنَظَرِهِنَّ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ ، فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بَوَسْوَسَتِهِ وَتَزْيِينِهِ لَهُ . وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَلَّا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرِّجَالِ الْعَضَّ عَنْ نَبَاهِمَا ، وَالِإِعْرَاضَ عَنْهَا مُطْلَقًا .

قَوْلُهُ : ( تَمْعَسُ مَنِيَّةٌ ) قَالَ أَهْلُ اللَّعَةِ : الْمَعَسُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ : الدَّلْكُ ، وَ ( الْمَنِيَّةُ ) بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ تُنُونُ مَكْسُورَةً ثُمَّ هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ ثُمَّ تَاءٌ تُكْتَبُ هَاءٌ ، وَهِيَ عَلَى وَزْنِ ( صَغِيرَةٌ ، وَكَبِيرَةٌ ، وَذَبِيحَةٌ ) قَالَ أَهْلُ اللَّعَةِ : هِيَ الْجِلْدُ أَوَّلُ مَا يُوَضَعُ الدَّبَاغُ ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : يُسَمَّى مَنِيَّةً مَا دَامَ فِي الدَّبَاغِ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : هُوَ فِي أَوَّلِ الدَّبَاغِ مَنِيَّةٌ ، ثُمَّ أَفِيقَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْفَاءِ ، وَجَمَعَهُ أَفُقٌ ، كَقَفْزِ وَفُقُزٍ ، ثُمَّ أَدِيمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٣-٧٨٧٨- أخبرنا فتيبة بن سعيد قال : حدثنا حرب ، عن أبي الزبير قال : كان  
النبي ﷺ جالسا فمرت به امرأة فأعجبته نحوه إلى صورة شيطان ، ولم يذكر ما بعده  
هذا كانه أولى بالصواب من الذي قبله ٢٢٦



---

قوله : ( أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب ، وهي تمعس مينة لها ، فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه  
فقال : إن المرأة تُقبل في صورة شيطان . . . )  
إلى آخره . قال العلماء : إنما فعل هذا بيانا لهم ، وإرشادا لما ينبغي لهم أن يفعلوه ، فعلمهم بفعله وقوله . وفيه أنه لا  
بأس يطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره ، وإن كانت مُشغلة بما يمكن تركه ، لأنه ربما غلبت على  
الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره . والله أعلم .  
٢٢٦ - قلت : كلاهما صحيح

## ٥٣. الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِمَا لَمْ يَكُنْ

٢٢٤-٧٨٧٩- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَمَّصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّ كَلْثُومَ ابْنَةَ عُقْبَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَقُولَ: خَيْرًا أَوْ يُنَمِّي خَيْرًا" وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ كَذَبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: "فِي الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا" ٢٢٧

٢٢٧ - أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٢) ومسلم برقم (٦٧٩٩)

وفي شرح ابن بطلال - (ج ١٥ / ص ٨٦) وفي هذا الحديث: زيادة لم يذكرها البخاري في حديثه، حدثنا بذلك أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني قال: حدثنا أبو الربيع محمد بن الفضيل البلخي الصفار، حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزازي، حدثني أبو يحيى بن أبي ميسرة، حدثنا يحيى بن محمد الحارثي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الوهاب بن ربيع، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت: « ما سمعت النبي - ﷺ - يرخص في الكذب إلا في ثلاث: كان النبي - ﷺ - يقول: لا أعدهن كذبًا: الرجل يصلح بين الناس يقول قولاً يريد به الصلاح، والرجل يحدث زوجته، والمرأة تحدث زوجها، والرجل يقول في الحرب » .

قال الطبري: اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة: الكذب الذي رخص فيه رسول الله - ﷺ - في هذه الثلاث هو جميع معاني الكذب. واحتجوا بما رواه الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن التزالي بن سيرة قال: كنا عند عثمان، وعنده حذيفة فقال له عثمان: إنه بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا. فقال حذيفة: والله ما قلته. وقد سمعناه قبل ذلك بقوله، فلما خرج قلنا له: أليس قد سمعناك تقول؟ قال: بلى. قلنا: فلم حلفت؟ قال: إن أشرتني ببعضه ببعض مخافة أن يذهب كله. واحتجوا بحديث ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لقيس بن مكشوح: هل حدثت نفسك بقتلي؟ قال: لو هممت فعلت. فقال عمر له: لو قلت: نعم ضربت عنقك، فنفاه من المدينة، فقال له عبد الرحمن بن عوف: لو قال: نعم ضربت عنقه؟ قال: لا ولكن أستربه بذلك.

وقالت طائفة: لا يصلح الكذب تعريضاً في جد ولا لعب. روى سفيان عن الأعمش قال: ذكرت لإبراهيم الحديث الذي رخص فيه الكذب في الإصلاح بين الناس، فقال إبراهيم: كانوا لا يرخصون في الكذب في جد ولا هزل. وروى مجاهد عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال: لا يصلح الكذب في جد ولا هزل ولا أن يعد أحدكم ولده شيئاً ثم لا ينجزه، اقرعوا إن شئتم: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: ١١٩].

وقال آخرون: بل الذي رخص فيه هو المعارض. وقد قال ابن عباس: ما أحب بأن لي بمعارض الكذب كذا وكذا. وهو قول سفيان وجهور العلماء.

وقال المهلب: ليس لأحد أن يعتقد إباحة الكذب، وقد نهي النبي - ﷺ - عن الكذب نهياً مطلقاً، وأخبر أنه مجانب للإيمان، فلا يجوز استباحة شيء منه، وإنما أطلق - ﷺ - للصالح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين،

## ٥٤. الرُّخْصَةُ فِي أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِمَا لَمْ يَكُنْ

٢٢٥-٧٨٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا أَعُدُّهُ كَذِبًا ، الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ يُرِيدُ الصَّلَاحَ ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا " خَالَفَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ٢٢٨

ويسكت عما سمع من الشر بينهم ويعد أن يسهل ما صعب ويقرب ما بعد، لا أنه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه لأن الله قد حرم ذلك ورسوله، وكذلك الرجل يعد المرأة ويمنيها وليس هذا من الكذب؛ لأن حقيقة الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز، والإنجاز مرجو في الاستقبال فلا يصح أن يكون كذبًا.

وكذلك في الحرب أيضًا إنما يجوز فيها المعارض والإيهام بالألفاظ تحتل وجهين فيؤدى بها عن أحد المعنيين ليغتر السامع بأحدهما عن الآخر، وليس حقيقة الإخبار عن الشيء بخلافه وضده، ونحو ذلك ما روى عن النبي - ﷺ - : « أنه مازح عجوزًا فقال: إن العجز لا يدخل الجنة » فأوهمها في ظاهر الأمر أنها لا تدخل أصلا، وإنما أراد بمن لا يدخل الجنة إلا شبابًا، فهذا وشبهه من المعارض التي فيها مندوحة عن الكذب، فإن لم يسمع المصلح شيئًا فله أن يعد بخير ولا يقول: سمعت وهو لم يسمع ونحوه. قال الطبري: والصواب في ذلك قول من قال: الكذب الذي أذن فيه النبي - ﷺ - هو ما كان تعريضًا ينحو به نحو الصدق، نحو ما روى عن إبراهيم النخعي أن امرأته عاتبتة في جارية وفي يده مروحة فجعل إبراهيم النخعي يقول: اشهدوا أنها لها ويشير بالمروحة فلما قامت امرأته قال: على أي شيء أشهدتكم؟ قالوا: أشهدتنا على أنها لها. قال: ألم تروني أرى أشير بالمروحة.

وأما صريح الكذب فهو غير جائز لأحد كما قال ابن مسعود لما روى عن رسول الله - ﷺ - من تحريمه والوعيد عليه، وأما قول حذيفة فإنه خارج عن معاني الكذب التي روى عن النبي - ﷺ - أنه أذن فيها، وإنما ذلك من جنس إحياء الرجل نفسه عند الخوف، كالذي يضطر إلى الميتة ولحم الخنزير فيأكل ليحيا به نفسه، وكذلك الحالف له أن يخلص نفسه ببعض ما حرم الله عليه، وله أن يخلف على ذلك ولا حرج عليه ولا إثم، وسيأتي في كتاب الأدب باب المعارض مندوحة عن الكذب.

٢٢٨ - صحيح



٢٢٦-٧٨٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُوسُفُ  
قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : " لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ . . . . . نَحْوَهُ  
" يُوسُفُ أَنْبَتُ فِي الزُّهْرِيِّ ٢٢٩



## ٥٥. الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ

٢٢٧-٧٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ :  
أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ ، وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَخْبَرَنِي أُمُّ  
كُلْثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ  
أَهْلَهُ ، ثُمَّ يَكْسِلُ ، هَلْ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلٍ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنِّي  
لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ " ٢٣٠



٢٣٠ - أخرجه مسلم برقم (٨١٣) والبيهقي في السنن برقم (٧٩٨) .

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٢ / ص ٦٥) فيه جَوَازٌ ذَكَرَ مِثْلَ هَذَا بِحَضْرَةِ الزَّوْجَةِ إِذَا تَرْتَّبَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ  
يَحْضُرْ بِهِ أَذَى ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ لِيَكُونَ أَوْفَعَ فِي نَفْسِهِ ، وَفِيهِ أَنْ فَعَلَهُ ﷺ لِلرُّجُوبِ ، وَكَوْلًا ذَلِكَ لَمْ  
يَحْضُرْ جَوَابَ السَّأَلِ .

## ٥٦. الرُّخْصَةُ فِي أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا

٢٢٨-٧٨٨٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا " ٢٣١

٢٣١ - أخرجه مالك برقم (١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٧) والترمذي برقم (١٠٨ و ١٠٩) والمسند الجامع برقم (١٦٠٣٢) وهو صحيح

وفي شرح ابن بطلال - (ج ١ / ص ٤٣٩) قال المؤلف: قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سألت خمسة من أصحاب النبي - ﷺ -: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، فقالوا: الماء من الماء، فيه علة؟ قال: نعم، ما يروى من خلافه عنهم.

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المدين وسئل عن هذا الحديث، فقال: إسناد حسن، ولكنه حديث شاذ، فإن علي بن زيد قد روى عن عثمان، وعلي، وأبي بأسانيد حسان أنهم أفتوا بخلافه. قال يعقوب: وهو حديث منسوخ، كانت هذه الفتيا في أول الإسلام، ثم جاءت السنة بعد ذلك من رسول الله - ﷺ -: تمت إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل -

وروى ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، قال: حدثني بعض من أرضى، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب أخبره، أن رسول الله - ﷺ - جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عن ذلك، وأمر بالغسل بعد ذلك.

وقال موسى بن هارون: رواه أبو حازم، عن سهل بن سعد، وأظن ابن شهاب سمعه منه، فهذا أبي يخبر أن هذا من الناسخ لقوله: تمت الماء من الماء - .

وروى يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا يتزل؟ فقال زيد: يغتسل، فقلت: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، قال: إن أبي نزع عن ذلك قبل أن يموت.

فهذا أبي قد قال هذا، وقد روى عن النبي - ﷺ - خلافه، فلا يجوز أن يقول هذا إلا وقد ثبت عنده نسخ ذلك، وأما رجوع عثمان، فرواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فلا يجوز أن يقول هذا عثمان إلا وقد ثبت عنده النسخ.

وأما رجوع علي، فرواه معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي، قال: كما يجب الحد يجب الغسل، ورواه الثوري عن أبي جعفر، عن علي، ثم قد كشف عن ذلك عمر بن الخطاب بحضرة أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار فلم يثبت عنده إلا الغسل، فحمل الناس عليه، فسلموا لأمره، فدل ذلك على رجوعهم إلى قوله.

٢٢٩-٧٨٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزِرَ وَأَنَا حَائِضٌ وَيُبَاشِرُنِي " ٢٣٢

٢٣٠-٧٨٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرِيهِ " ٢٣٣

روى الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة، فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وقال بعضهم: الماء من الماء. فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن أردت أن تعلم ذلك، فأرسل إلى أزواج النبي، - ﷺ -، فأسألهن عن ذلك، فأرسلن إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر عند ذلك: لا أسمع أحداً يقول: الماء من الماء إلا جعلته نكالا، فحمل الناس عليه ولم ينكره عليه منكر.

٢٣٢ - صحيح

٢٣٣ - أخرجه مسلم برقم (٢٦٣٥)

وفي فتح الباري لابن حجر - (ج ٦ / ص ١٧٧)

قوله : ( كَانَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ) التَّقْبِيلُ أَحْصُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ ، فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ بَلْفِظٍ " كَانَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ " يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ " فَأَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ صَوْمِ الْفَرَضِ وَالتَّغْلُ . وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي الْقَبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ : فَكَرِهَهَا قَوْمٌ مُطْلَقًا وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقَبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ " وَتَقَلَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنْ قَوْمٍ تَحْرِمُهَا ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَالَّذِينَ بَاشَرُوهُنَّ ) الْآيَةَ . فَمَنَعَ الْمُبَاشَرَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَهَارًا ، وَالْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، هُوَ الْمُبَيَّنُّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ أَبَاحَ الْمُبَاشَرَةَ نَهَارًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي الْآيَةِ الْجَمَاعَ لَا مَا دُونَهُ مِنْ قَبْلَةٍ وَتَحْوِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِمَّنْ أَفْتَى بِإِفْطَارِ مَنْ قَبَّلَ وَهُوَ صَائِمٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ ، وَتَقَلَّ الطَّحَاوِيُّ عَنْ قَوْمٍ لَمْ يُسَمِّهِمْ وَأَلْزَمَ ابْنَ حَزَمٍ أَهْلَ الْقِيَاسِ أَنَّ يُلْحِقُوا الصَّيَّامَ بِالْحَجِّ فِي الْمُبَاشَرَةِ وَمُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ لِلاتِّفَاقِ عَلَى إِبْطَالِهِمَا بِالْجَمَاعِ ، وَأَبَاحَ الْقَبْلَةَ قَوْمٌ مُطْلَقًا وَهُوَ الْمُنْتَقُولُ صَحِيحًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبِهِ قَالَ سَعِيدٌ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَطَائِفَةٌ ، بَلْ بَالِغَ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَاسْتَحَبَّهَا ، وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ الشَّابِّ وَالتَّشْيِخِ فَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ وَأَبَاحَهَا لِلتَّشْيِخِ وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمَا ، وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثَانِ مَرْفُوعَانِ فِيهِمَا ضَعْفٌ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالتَّآخِرُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَمَنْ لَا يَمْلِكُ كَمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ وَكَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقْبَلَ وَإِلَّا فَلَا ؛ لَيْسَلَمَ لَهُ صَوْمُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالتَّشَافِعِيِّ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ

عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ أنه " سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال: سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم لله " فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء، لأن عمر حينئذ كان شاباً، ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار " عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم، فأمر امرأته أن تسأل النبي ﷺ عن ذلك، فسألته فقال إني أفعل ذلك، فقال زوجها: يرخص الله لبيته فيما يشاء. فرجعت فقال: أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم " وأخرجه مالك، لكنه أرسله قال " عن عطاء أن رجلاً " فذكر نحوه مطولاً. واحتلّف فيما إذا بشر أو قبل أو نظر فأنزّل أو أمذى، فقال الكوفيون والشافعي: يفضي إذا أنزل في غير النظر، ولما قضاء في الإمداء. وقال مالك وإسحاق: يفضي في كل ذلك ويكفر، إلا في الإمداء فيفضي فقط. واحتج له بأن الإئزال أفضى ما يطلب بالجماع من اللتذاد في كل ذلك. وتعبأ بأن الأحكام علقّت بالجماع ولو لم يكن إئزال فافترقا. وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن بشر أو قبل فأعط ولم يمد ولا أنزل، وأنكره غيره عن مالك. وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة " من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه " لكن إسناده ضعيف. وقال ابن قدامة: إن قبل فأنزّل ففطر بلا خلاف. كذا قال وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوى ذلك وذهب إليه. وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

قوله: (لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه، والاول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير.

قوله: (وقال ابن عباس. مأرب حاجة) مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء، وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: (ولي فيها مأرب أخرى) قال: حاجة أخرى، كذا فيه، وهو تفسير الجمع بالواحد، فلعله كان فيها حاجات أو حوائج فقد أخرجه أيضاً من طريق عكرمة عنه بلفظ "مأرب أخرى" قال " حوائج أخرى " .

قوله: (وقال طاووس) غير أولي اليربة) الأحمق لا حاجة له في النساء) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله: (غير أولي اليربة) قال: هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة. وقد وقع لنا هذا الأثر بعلو في "جزء محمد بن يحيى الذهلي" المروي من طريق السلفي، وقد تقدم في الحيز بيان الاختلاف في قوله "لأربه" ورأيت بخط معلطي في شرحه هنا قال: وقال ابن عباس - أي في تفسير أولي اليربة - الممعد، وقال ابن جبير الممعد، وقال عكرمة العنين، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري. وإنما أوقعه في ذلك أن القطب لما أخرج أثر طاووس قال بعده "وعن ابن عباس الممعد إلخ" ولم يرذ القطب أن البخاري ذكر ذلك، وإنما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أهل التفسير.

٢٣١-٧٨٨٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ؟ فَسَكَتُ سَاعَةً " ثُمَّ قَالَ : " نَعَمْ " ٢٣٤

٢٣٢-٧٨٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " أَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ لِيُقْبَلَنِي " فَقُلْتُ : " إِنِّي صَائِمَةٌ " فَقَالَ : " وَأَنَا صَائِمٌ ، فَاقْبَلْنِي " ٢٣٥

٢٣٤ - أخرجه البخاري برقم (٣٢٢) عن أم سلمة ومسلم برقم (٢٦٢٩ و٢٦٣٧) وأبو داود برقم (٢٣٨٨) والمسند الجامع برقم (١٦٥٨٥)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٨٦) قَالَ الْقَاضِي : قِيلَ : يَحْتَمِلُ ضَحِكُهَا التَّعَجُّبَ مِمَّنْ خَالَفَ فِي هَذَا ، وَقِيلَ : التَّعَجُّبُ مِنْ نَفْسِهَا حَيْثُ جَاءَتْ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يُسْتَحْيَى مِنْ ذِكْرِهِ ، لَا سِيَّمَا حَدِيثَ الْمَرْأَةِ بِهِ عَنْ نَفْسِهَا لِلرِّجَالِ ، لَكِنَّهَا اضْطُرَّتْ إِلَى ذِكْرِهِ لِتَبْلِيغِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمُ فَتَتَعَجَّبُ مِنْ ضُرُورَةِ الْحَالِ الْمُضْطَرَّةِ لَهَا إِلَى ذَلِكَ ، وَقِيلَ : ضَحِكْتُ سُرُورًا بِتَذَكُّرِ مَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَحَالِهَا مَعَهُ وَمَلَأَ طَفَتَهُ لَهَا . قَالَ الْقَاضِي : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا ضَحِكَتْ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهَا صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الثِّقَةِ بِحَدِيثِهَا.

٢٣٥ - أخرجه أحمد برقم (٢٦١٧٢) وابن خزيمة برقم (١٨٨٢) صحيح

وفي فتح الباري لابن حجر - (ج ٦ / ص ١٧٩) وَقَوْلُهُ ثُمَّ ضَحِكَتْ يَحْتَمِلُ ضَحِكُهَا لِلتَّعَجُّبِ مِمَّنْ خَالَفَ فِي هَذَا ، وَقِيلَ تَعَجَّبَتْ مِنْ نَفْسِهَا إِذْ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا مِمَّا يُسْتَحْيَى مِنْ ذِكْرِ النِّسَاءِ مِثْلَهُ لِلرِّجَالِ ، وَلَكِنَّهَا أَلْجَأَتْهَا الضَّرُورَةُ فِي تَبْلِيغِ الْعِلْمِ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَكُونُ الضَّحِكُ حَجَلًا لِإِخْبَارِهَا عَنْ نَفْسِهَا بِذَلِكَ ، أَوْ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهَا صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الثِّقَةِ بِهَا ، أَوْ سُرُورًا بِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِمَنْزِلَتِهَا مِنْهُ وَمَحَبَّتِهِ لَهَا . وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " فَضَحِكْتُ ، فَظَنَّنَا أَنَّهَا هِيَ " وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ " أَهْوَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ لِيُقْبَلَنِي فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَاقْبَلْنِي " وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قَدَّمْتَاهُ أَنَّ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَتَأَثَّرُ بِالْمُبَاشَرَةِ وَالتَّقْبِيلِ ، لَا لِلتَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ ، لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ شَابَّةً ، نَعَمْ لِمَا كَانَ الشَّابُّ مَطْنَةً لِهَيْجَانِ الشَّهْوَةِ فَرَّقَ مِنْ فَرَقٍ . وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ حَالُ الْمُقْبَلِ فَإِنْ أَثَارَتْ مِنْهُ الْقُبْلَةُ الْإِئْزَالَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْإِئْزَالَ يُمْتَعُ مِنْهُ الصَّائِمُ فَكَذَلِكَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْهَا الْمَذْيُ فَمَنْ رَأَى الْقَضَاءَ مِنْهُ قَالَ يَحْرُمُ فِي حَقِّهِ ، وَمَنْ رَأَى أَنْ لَا قَضَاءَ قَالَ يُكْرَهُ ، وَإِنْ لَمْ تُؤَدَّ الْقُبْلَةُ إِلَى شَيْءٍ فَلَا مَعْنَى لِلْمَنْعِ مِنْهَا إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِسَدِّ الدَّرِيْعَةِ . قَالَ : وَمِنْ بَدِيعِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِسَائِلِ عَنْهَا " أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ " فَأَشَارَ إِلَى فِقْهِ بَدِيعِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَضَّمَّةَ لَا تَنْقُضُ الصَّوْمَ وَهِيَ أَوَّلُ الشُّرْبِ وَمِفْتَاحُهُ ، كَمَا أَنَّ الْقُبْلَةَ مِنْ دَوَاعِي الْجَمَاعِ وَمِفْتَاحُهُ ، وَالشُّرْبُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ كَمَا يُفْسِدُهُ الْجَمَاعُ ، وَكَمَا تَبَيَّنَ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَوَائِلَ الشُّرْبِ لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ فَكَذَلِكَ أَوَائِلُ الْجَمَاعِ هـ . وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ، قَالَ النَّسَائِيُّ مُنْكَرٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حَيَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهَا " وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ " وَقَدْ ذَكَرْنَا شَاهِدَهُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : الْقُبْلَةُ فِي

٢٣٣-٧٨٨٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطْلُ صَائِمًا فَيُقْبَلُ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِهِ " ٢٣٦

٢٣٤-٧٨٨٩- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ صَائِمٌ " ٢٣٧



---

الصَّوْمُ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةٌ عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتُهُ لَكِنَّ الْأَوَّلَى لَهُ تَرْكُهَا ، وَأَمَّا مَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ فَهِيَ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ مَكْرُوهَةٌ ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ إِبَاحَتَهَا فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ . قَالَ الثَّوَوِيُّ : وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا لَا تُبْطِلُ الصَّوْمَ إِلَّا إِنْ أَنْزَلَ بِهَا .

٢٣٦ - صحيح

٢٣٧ - أخرجه أحمد برقم (٢٦٠٣٣ و ٢٦٥٣٢) والمسند الجامع برقم (١٦٥٩٣) صحيح

## ٥٧. رِعايَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

٢٣٥-٧٨٩٠- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رِكْبَنِ الْإِبِلِ ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : " وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ " ٢٣٨

٢٣٨ - البخاري برقم (٣٤٣٤) ومسلم برقم (٦٦٢٠)

وفي فتح الباري لابن حجر - (ج ١٠ / ص ٢٣٥) قوله : (أحنأه) أشفقته ، حتى يحنو ويحنى من الثلثي ، وأحنى يحنى من الرباعي : أشفق عليه وعطف ، والحنانية التي تقوم بولدها بعد موت الأب ، قال : وحنّت المرأة على ولدها إذا لم تتزوج بعد موت الأب . قال ابن التين : فإن تزوجت فليست بحنانية . قال الحسن في الحانية التي لها ولد ولأ تزوج . وفي بعض الكتب : أحنى بتشديد التثنية والتثنية حكاة ابن التين وقال : لعلة مأخوذ من الحنان بفتح وتخفيف وهو الرحمة ، وحنّت المرأة إلى ولدها وإلى زوجها سواء كان بصوت أم لا ، ومن الذي بصوت حين الجذع وأصله ترجيع صوت الناقة على أثر ولدها ، وكان القياس أحنأه لكن جرى لسان العرب بالافراد ، وقوله : " ولم تركب مريم بعيراً قط " إشارة إلى أن مريم لم تدخل في هذا التفضيل بل هو خاص بمن يركب الإبل ، والفضل الوارد في حديجة وفاطمة وعائشة هو بالنسبة إلى جميع النساء إلا من قيل إنها نبيّة ، فإن ثبت في حق امرأة أنها نبيّة فهي حارجة بالشرع لأن درجة النبوة لا شيء بعدها ، وإن لم يثبت فيحتاج من يخرجهن إلى دليل خاص لكل منهن ، فأشار أبو هريرة إلى أن مريم لم تدخل في هذا العموم ، لأنه قيد أصل الفضل بمن يركب الإبل ومريم لم تتركب بعيراً قط . وقد اعترض بعضهم فقال : كأن أبا هريرة ظن أن البعير لا يكون إلا من الإبل ، وليس كما ظن بل يطلق البعير على الحمار . وقال ابن خالويه : لم تكن إخوة يوسف ركباً إلا على أحمره ، ولم يكن عندهم إبل ، وإنما كانت تحمّلهم في أسفارهم وغيرها الأحمره ، وكذا قال مجاهد هنا : البعير الحمار ، وهي لغة حكاها الكواشي ، واستدل بقوله : ( اصطفاك على نساء العالمين ) على أنها كانت نبيّة ، ويؤيد ذكرها في سورة مريم بمنزل ما ذكر به الأنبياء ، ولا يمنع وصفها بأنها صديقة فإن يوسف وصف بذلك مع كونه نبياً ، وقد نقل عن الأشعري أن في النساء نبيات . وحزم ابن حزم بسّ : حواء وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم ، ولم يذكر القرطبي سارة ولا هاجر ، ونقله السهيلي في آخر " الروض " عن أكثر الفقهاء ، وقال القرطبي : الصحيح أن مريم نبيّة ، وقال عياض : الجمهور على خلافه . وذكر النووي في " الأذكار " عن إمام الحرمين أنه نقل الإجماع على أن مريم ليست نبيّة ، ونسبه في " شرح المهذب " لجماعة ، وجاء عن الحسن البصري ليس في النساء نبيّة ولا في الجن ، وقال السبكي : اختلف في هذه المسألة ولم يصح عندي في ذلك شيء .

قوله : ( يقول أبو هريرة على أثر ذلك : ولم تتركب مريم بنت عمران بعيراً قط ) في رواية لأحمد وأبي يعلى " وقد علم رسول الله ﷺ أن مريم لم تتركب بعيراً قط " أراد أبو هريرة بذلك أن مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالخيرية لأنه قيدهن بركوب الإبل ومريم لم تكن ممن يركب الإبل ، وكأنه كان يرى أنها أفضل النساء مطلقاً .



## ٥٨. شُكْرُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

٢٣٦-٧٨٩١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سِرَّارُ بْنُ مُجَشَّرِ بْنِ قَبِيصَةَ الْبَصْرِيِّ ، ثِقَةً ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرِزْقِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَعِينِي عَنْهُ " قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِرَّارُ بْنُ مُجَشَّرٍ : هَذَا ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ يُقَدِّمَانِ فِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ؛ لِأَنَّ سَعِيدًا كَانَ تَعَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ وَأَفْقَهُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى رَفْعِهِ وَجَعَلَ مَوْضِعَ سَعِيدِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ٢٣٩

٢٣٩ - أخرجه الحاكم في المستدرک برقم (٢٧٧١ و ٧٣٣٥ - ٧٣٣٧) والصحيحة برقم (٢٨٩) صحيح وفي حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - (ج ١ / ص ٢٢٦) وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا " . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ، قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَسُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَنْسِ وَابْنِ عُمَرَ . فَهَذِهِ أَحَدُ عَشَرَ حَدِيثًا . فَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ : " لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ! فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُعَاذُ ؟ قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ بِسُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَا تَفْعَلُوا ، فَلَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةَ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ " وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ ابْنِ أَخِي عَنْ أَنْسِ ، رَفَعَهُ : " لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَمْرَةٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عَظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا " ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِيهِ زِيَادَةٌ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ . ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ تَلْحَسُهُ " مَا أَدَّتْ حَقَّهُ " . وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَتَبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : زَوْجُهَا ، قُلْتُ : فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ ؟ قَالَ أُمُّهُ " . وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا ، وَهِيَ لَا تَسْتَعِينِي عَنْهُ " وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ " قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِفِرَاشِهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانًا عَلَيْهَا ، لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ " .

٢٣٧-٧٨٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ :  
 حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرَوْحِهَا " وَقَفَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ  
 عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَوْلَهُ ٢٤٠

٢٣٨-٧٨٩٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا  
 هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى  
 عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقِدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَحْبَابِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا ، قَالَتِ الْوَالِي :  
 " زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ ، لَا سَهْلٌ فِيرْتَقِي ، وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلُ " قَالَتْ  
 الثَّانِيَةَ : " زَوْجِي لَا أَبْتُ حَبْرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عَجْرَهُ وَبَجْرَهُ "  
 قَالَتِ الثَّلَاثَةَ : " زَوْجِي الْعَشْتَقُ ، إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ ، وَإِنْ أَسْكُتُ أُعَلِّقُ " قَالَتِ الرَّابِعَةَ :  
 " زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ ، لَا حُرٌّ ، وَلَا قُرٌّ ، وَلَا مَخَافَةَ ، وَلَا سَامَةَ " قَالَتِ الْخَامِسَةَ : " زَوْجِي  
 إِنْ دَخَلَ فِهْدٌ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ " قَالَتِ السَّادِسَةَ : " زَوْجِي إِنْ  
 أَكَلَ لَفٌّ ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ ، لِيَعْلَمَ الْبَثَّ "  
 قَالَتِ السَّابِعَةَ : " زَوْجِي عَيَّاءٌ أَوْ غَيَّاءٌ ، طَبَاقَاءُ ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ، شَجَكٌ ، أَوْ فَلَكَ ،  
 أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ " وَقَالَتِ الثَّمَانَةَ : " زَوْجِي أَلْ مَسُّ مَسُّ أَرْتَبٍ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْتَبٍ "  
 وَقَالَتِ التَّاسِعَةَ : " زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ النَّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنْ  
 النَّادِ " قَالَتِ الْعَاشِرَةَ : " زَوْجِي مَالِكٌ ، فَمَا مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ  
 الْمَبَارِكِ ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ ، إِذَا سَمِعْنَ يَوْمًا صَوْتَ الْمَزْهَرِ أَيَقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ " قَالَتِ  
 الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : " زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ ، فَمَا أَبُو زَرَعٍ أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ أذُنِي ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ  
 عَضُدِي ، وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةَ بِشَقٍّ ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ  
 صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ ، وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبِحُ ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَحُّ ، أُمُّ  
 أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ عَكُومُهَا رَدَاخٌ ، وَيَيْتُهَا فَسَاخٌ ، ابْنُ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا ابْنُ أَبِي

زَرَعَ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ ، وَتَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ ، ابْنَةُ أَبِي زَرَعَ ، فَمَا ابْنَةُ أَبِي زَرَعَ طَوْعُ أَبِيهَا ، وَطَوْعُ أُمِّهَا ، وَمِلْءُ كَسَائِهَا ، وَعَيْظُ جَارَتِهَا ، جَارِيَةُ أَبِي زَرَعَ ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعَ لَا تُبْتُ حَدِيثَنَا تَبْنِيْنَا ، وَلَا تُنْقَتُ مِيرَتَنَا تَنْقِينَا ، وَلَا تَمْلَأُ بَيْنَنَا تَعْشِيشَا " قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرَعَ ، وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُ ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ ، فَطَلَّقَنِي وَتَكَحَّهَا ، فَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا ، وَرَكِبَ سَرِيًّا ، وَأَخَذَ حَطِيًّا ، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا " فَقَالَ : " كُلِّي أُمَّ زَرَعَ ، وَمِيرِي أَهْلَكَ " قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْعَرَ آنِيَةَ أَبِي زَرَعَ " . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعَ لَأُمَّ زَرَعَ ٢٤١

٢٣٩ - ٧٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُقْبَةَ خَالِدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدِ السُّكُونِيِّ الْكُوفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عُقْبَةَ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " اجْتَمَعَنَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَعَاهَدْنَ أَنْ يَتَصَادَقْنَ بَيْنَهُنَّ وَلَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا " قَالَتِ الْأُولَى : " زَوْجِي لَحْمٌ حَمَلٌ غَثٌ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ ، لَا سَمِيئًا فَيُرْتَقَى إِلَيْهِ ، وَلَا سَهْلًا فَيُنْتَقَلُ " قَالَتِ الثَّانِيَةُ : " زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ ، أَدْرُهُ وَأَذْكُرُهُ وَأَذْكُرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ " قَالَتِ الثَّلَاثَةُ : " زَوْجِي الْعَشْتُقُ ، إِنْ أَنْطِقَ أُطَلِّقُ ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقُ " قَالَتِ الرَّابِعَةُ : " زَوْجِي كَلِيلُ تَهَامَةَ ، لَا حَرَّ ، وَلَا قُرَّ ، وَلَا مَخَافَةَ ، وَلَا سَامَةَ " قَالَتِ الْخَامِسَةُ : " زَوْجِي إِذَا دَخَلَ فَهَدَى ، وَإِذَا خَرَجَ أَسَدَ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ " قَالَتِ السَّادِسَةُ : " زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ ، وَإِذَا شَرِبَ اشْتَفَّ ، وَإِذَا هَجَعَ التَّفَّ ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ ، فَيَعْلَمُ الْبَثَّ " قَالَتِ السَّابِعَةُ : " زَوْجِي عَيَّيَاءُ ، طَبَاقَاءُ ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَكٌ ، أَوْ فَلَكَ ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ " وَقَالَتِ الثَّامِنَةُ : " زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ النَّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ " قَالَتِ التَّاسِعَةُ : " زَوْجِي أَلْ مَسُّ مَسُّ أَرْتَبِ ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ زَرْتَبِ ، وَأَنَا أَغْلِبُهُ وَالنَّاسُ يَغْلِبُ " قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : " زَوْجِي مَالِكٌ ، وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ ، إِذَا سَمِعَنَ

٢٤١ - أخرجه البخاري برقم (٥١٨٩) و مسلم برقم (٦٤٥٨) والمسند الجامع برقم (١٦٧١٦)

صَوْتِ الْمِزْهَرِ أَيَعَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ " قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : " زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ ، وَمَا أَبُو زَرَعٍ أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ أُنْزِي ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَصُدِي ، فَبَجَّحَنِي ، فَبَجَّحَتِ نَفْسِي إِلَيَّ ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةَ بَشِقٌ ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدِيَّاسٍ ، وَمُنَقٌ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ ، وَأَرْقُدُ فَأَنْصَبِحُ ، أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ، وَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ عَكُومُهَا رَدَاحٌ ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ، ابْنُ أَبِي زَرَعٍ ، وَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٌ ، وَتُشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْحَفْرَةِ ، ابْنَةُ أَبِي زَرَعٍ ، وَمَا ابْنَةُ أَبِي زَرَعٍ طَوْعٌ أَبِيهَا ، وَطَوْعٌ أُمَّهَا ، وَصِفْرُ رِدَائِهَا ، وَمَلَأَ كِسَائِهَا ، وَغَيْظُ جَارَتِهَا ، جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ ، وَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ لَا تَبْتُ حَدِينَنَا تَبْنِيْنَا ، وَلَا تَعُشُّ مِيرَتَنَا تَعُشِيْنَا ، وَلَا تَمْلَأُ بَيْنَنَا تَعُشِيْنَا " . " خَرَجَ مِنْ عِنْدِي أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُ ، فَلَقِي امْرَأَةً لَهَا ابْنَانِ كَالْفَهْدَيْنِ ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِيهَا بِرُمَاتَيْنِ ، فَنَكَحَهَا أَبُو زَرَعٍ وَطَلَّقَنِي ، فَنَكَحْتُ مِنْ بَعْدِهِ رَجُلًا سَرِيًّا ، رَكِبَ شَرِيًّا ، وَأَخَذَ خَطِيًّا ، وَأَرَّاحَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا " فَقَالَ : " كَلِي ، وَمِيرِي أَهْلِكَ ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ الَّذِي أُعْطَانِي مَا بَلَغَتْ إِنَاءً مِنْ إِنَاءِ أَبِي زَرَعٍ " قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " فَكُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لَأُمُّ زَرَعٍ " . قَالَ هِشَامٌ : فَحَدَّثَنِي بِزَيْدِ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ يَعْنِي آخِرَ الْحَدِيثِ ٢٤٢

٢٤٠-٧٨٩٥-أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رِيحَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَبُو عَصْمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ " كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لَأُمُّ زَرَعٍ " قَالَتْ عَائِشَةُ : " يَا بَابِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ كَانَ أَبُو زَرَعٍ ؟ " قَالَ : " اجْتَمَعَتْ إِحْدَى عَشْرَةَ نِسْوَةً ، فَأَقْسَمَنْ لِيَصْدُقَنَّ عَنْ أَرْوَاجِهِنَّ " فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : " لَأُخْبِرُ خَبْرَهُ أَخْشَى أَنْ لَا أَذْرَهُ مِنْ سُوءٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ " وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلْ أَنْتَ خَيْرٌ إِلَيَّ مِنْ أَبِي زَرَعٍ ٢٤٣

٢٤٢ - أخرجه الطبراني برقم ( ١٨٧٨٩ ) والمسند الجامع برقم ( ١٦٧١٦ ) صحيح

٢٤٣ - أخرجه البخاري برقم ( ٥١٨٩ ) ومسلم برقم ( ٦٤٥٨ )

٢٤١-٧٨٩٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ أَمْلَأُهُ عَلَيْنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو نَافِعٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " فَخَرْتُ بِمَالِ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ قَدْ أَلْفَ أَلْفَ وَقِيَّةٍ " فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اسْكُتِي يَا عَائِشَةُ ، فَإِنِّي كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعَ لِأُمِّ زَرَعَ ، ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ يُحَدِّثُ : " إِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً اجْتَمَعْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَعَاهَدْنَ لَتُخْبِرَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ بِمَا فِي زَوْجِهَا وَلَا تَكْذِبُ " قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةَ قَالَتْ : " اللَّيْلُ لَيْلُ تِهَامَةَ ، لَا حَرَّ ، وَلَا بَرْدَ ، وَلَا مَخَافَةَ " قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةَ ، قَالَتْ : " الرِّيحُ رِيحُ الزَّرْتَبِ ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْتَبِ ، وَنَعْلِبُهُ وَالنَّاسَ يَعْلِبُ " قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةَ ، قَالَتْ : " وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ لَرَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ النَّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ " قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةَ ، قَالَتْ : " نَكَحْتُ مَالِكًا ، وَمَا مَالِكُ لَهُ إِلَّا كَثِيرَاتُ الْمَسَارِحِ ، قَلِيلَاتُ الْمَبَارِحِ ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمَزْهَرِ أَيَقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ " قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةَ ، قَالَتْ : " ذَرْنِي لَا أَذْكَرُهُ ، إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ ، أَحْسَى أَنْ لَا أَذْرُهُ " قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةَ ، قَالَتْ : " لَحْمٌ حَمَلٍ غَثٌّ ، عَلَى حَبَلٍ لَا سَمِينَ فَيُرْتَقَى عَلَيْهِ وَلَا بِالسَّهْلِ فَيُنْتَقَلُ " قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةَ ، قَالَتْ : " وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ فَهْدٌ ، وَإِذَا خَرَجَ فَاسِدٌ " قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةَ ، قَالَتْ : " وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ اقْتَفَى ، وَإِذَا شَرِبَ اشْتَفَى ، وَإِذَا ذَبَحَ اغْتَثَّ ، وَإِذَا نَامَ التَّفَّ ، وَلَا يُدْخَلُ الْكَفَّ ، لَيْعَلَمَ الْبَثُّ " قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةَ ، قَالَتْ : " نَكَحْتُ الْعَشْتَقَ ، إِنْ أَسْكُتُ أُعَلِّقُ ، وَإِنْ أَنْطَقَ أُطَلِّقُ " قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةَ ، قَالَتْ : " عَيَائِي ، طِبَاقَاءُ كُلِّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ، شَجَّكَ ، أَوْ فَلَكَ ، أَوْ جَمَعَ كَلَّا لَكَ " قِيلَ أَنْتِ يَا فُلَانَةَ ، قَالَتْ : " نَكَحْتُ أَبَا زَرَعَ ، فَمَا أَبُو زَرَعَ ؟ أَنَا أُوذُنِي ، وَفَرَعٌ فَأَخْرَجَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي ، فَبَجَحَ نَفْسِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ ، فَوَجَدَنِي فِي غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ فَجَعَلَنِي بَيْنَ جَامِلٍ وَصَاهِلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ ، فَأَنَا أَنَامُ عِنْدَهُ فَأَتَّصِبُ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَّقَمُّ ، وَأَنْطِقُ فَلَا أُقْبِحُ " ابْنُ أَبِي زَرَعَ ، وَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعَ مَضْجَعُهُ مَسَلُّ الشَّطْبَةِ ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْحَفْرَةِ ، ابْنَةُ أَبِي زَرَعَ ، وَمَا ابْنَةُ أَبِي زَرَعَ مِلءُ إِزَارِهَا ، وَصَفْرُ رِدَائِهَا ، وَزَيْنُ أَبِيهَا ، وَزَيْنُ أُمِّهَا ، وَحَيْرُ جَارَتِهَا ، جَارِيَةُ أَبِي زَرَعَ ، وَمَا جَارِيَةُ أَبِي

زَرَعَ لَأ تُخْرِجُ حَدِيثَنَا تَفْتِيئَنَا ، وَلَا تُهْلِكُ مِيرَتَنَا تَبْثِيئَنَا ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِي ، وَالْأَوْطَابُ  
تُمَخَضُ ، فَإِذَا هُوَ بِأُمَّ غُلَامَيْنِ كَالصَّغِيرَيْنِ ، فَتَزَوَّجَهَا أَبُو زَرَعٍ ، وَطَلَّقَنِي ، فَاسْتَبَدَلْتُ  
وَكُلُّ بَدَلٍ أَعُورٌ ، فَتَكَحَّتْ شَابًّا سَرِيًّا ، رَكِبَ شَرِيًّا ، وَأَخَذَ حَطِيًّا ، وَأَعْطَانِي نَعَمًا ثَرِيًّا ،  
وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ سَائِمَةٍ زَوْجًا ، وَقَالَ : " اِمْتَارِي بِهِذَا يَا أُمَّ زَرَعٍ ، وَمِيرِي أَهْلَكَ ،  
فَجَمَعْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَمْ يَمَلَأْ أَصْعَرَ وَعَاءٍ مِنْ أَوْعِيَةِ أَبِي زَرَعٍ " . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ " بَلْ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي زَرَعٍ " ٢٤٤

٢٤٢-٧٨٩٧ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفٌ وَهُوَ ابْنُ  
خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوُدُودُ ، الْوُلُودُ ، الْعَوْدُ عَلَى زَوْجِهَا ،  
الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُوْذِيَتْ ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا ، ثُمَّ تَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ غَمَضًا  
حَتَّى تَرْضَى ٢٤٥



٢٤٤ - الطبراني برقم ( ١٨٧٩٤ ) صحيح

٢٤٥ - الطبراني برقم ( ١٥٦٣٧ ) وطس برقم ( ٥٨٠٦ ) والصحيح ( ٢٨٧ ) وصحيح الجامع ( ٢٦٠٤ ) صحيح  
وفي فيض القدير - ٢٨٦٧ - (ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة) قالوا: أخبرنا قال: (الني في الجنة) أي في أعلى  
درجاتها وأل فيه للجنس أو العهد أو الاستغراق (والشهيد) أي القتل في معركة الكفار لإعلاء كلمة الله (في الجنة  
والصديق) بالتشديد صيغة مبالغة أي الكثير الصدق والتصديق للشارع (في الجنة والمولود) أي الطفل الذي يموت قبل  
البلوغ (في الجنة والرجل) ذكره وصف طردي والمراد الإنسان (يزور أخاه) في الإسلام (في ناحية مصر في الله) أي لا  
لأجل تأميل ولا مدهانة بل لوجه الله تعالى (في الجنة) ولكونه يحبه لا يبغضه إلا لله وأراد بقوله في ناحية مصر في مكان  
شاسع عنه والمصر كل كورة يقسم فيها الفياء والصدقات. (ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة) قالوا: بلى قال:  
(الودود) بفتح الواو أي المتحبة إلى زوجها (الولود) أي الكثيرة الولادة ويعرف في البكر بأقاربها (العوود) بفتح العين  
المهملة أي التي تعود على زوجها بالنفع (التي إذا ظلمت) بالبناء للمفعول يعني ظلمها زوجها بنحو تقصير في إنفاق أو  
جور في قسم ونحو ذلك (قالت) مستعطفة له (هذه يدي في يدك) أي ذاتي في قبضتك (لا أذوق غمضاً) بالضم أي لا  
أذوق نوماً يقال أغمضت العين إغماضاً وغمضتها تغميضاً أطبقت أغمضتها (حتى ترضى) عني فمن اتصفت بهذه  
الأوصاف منهن فهي خليفة بكونها من أهل الجنة وقلما نرى فيهن من هذه صفاتها فالمرأة الصالحة كالغراب الأعصم.

## ٥٩. الوصية بالنساء

٢٤٣-٧٨٩٨- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ميسرة الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهب تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء" ٢٤٦



٢٤٦ - أخرجه البخاري برقم (٣٣٣١) والمسند الجامع برقم (١٣٥٦٢)

وفي فتح الباري لابن حجر - (ج ١٠ / ص ١١١)

قوله: (استوصوا) قيل معناه تواصوا بهن، والباء للتعدية والاستفعال بمعنى الأفعال كالأستنجابة بمعنى الإجابة، وقال الطيبي: السين للطلب وهو للمبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن كمن يعود مريضاً فيستحب له أن يحثه على الوصية والنساء أكد لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن، وقيل معناه اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن. قلت: وهذا أوجه الأوجه في نظري، وليس مخالفاً لما قال الطيبي.

قوله: (خلقت من ضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام ويجوز تسكينها، قيل فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر وقيل من ضلعه القصير، أخرجه ابن إسحاق وزاد "اليسرى من قبل أن يدخل الجنة وجعل مكانه لحم" ومعنى خلقت أي أخرجت كما تخرج النخلة من التواة، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون معناه أن المرأة خلقت من مبلع ضلع فهي كالضلع، زاد في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند مسلم "لن تستقيم لك على طريقة"

قوله: (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) قيل فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسأها، وفي استعمال أعوج استعمال لأفعل في العيوب وهو شاذ، وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر أعوجها، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله.

قوله: (فإن ذهب تقيمه كسرته) قيل هو ضرب مثل للطلاق أي إن أردت منها أن تترك أعوجها أفضى الأمر إلى فراقها، ويؤيده قوله في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند مسلم "وإن ذهب تقيمها كسرتها، وكسرها طاقها" ويستفاد من حديث الباب أن الضلع مذكر خلافاً لمن حزم بأنه مؤنث واحتج برواية مسلم ولا حجة فيه لأن التأنيث في روايته للمرأة، وقيل إن الضلع يُذكر ويُؤنث وعلى هذا فاللفظان صحيحان.

## ٦٠. النَّهْيُ عَنِ التَّمَسِّ عَثْرَاتِ النِّسَاءِ

٢٤٤-٧٨٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ<sup>٢٤٧</sup>



٢٤٧ - صحيح

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٦ / ص ٤٠٦)

( وَالطَّرُوقُ ) بِضَمِّ الطَّاءِ هُوَ الْإِتْيَانُ فِي اللَّيْلِ ، وَكُلُّ آتٍ فِي اللَّيْلِ فَهُوَ طَارِقٌ . وَمَعْنَى ( تَسْتَحِدُّ الْمَغِيبَةَ ) أَيُّ : تُزِيلُ شَعْرَ عَاتِقِهَا ، وَالْمَغِيبَةُ الَّتِي غَابَ زَوْجُهَا ، وَالِاسْتِحْدَادُ : اسْتِفْعَالٌ مِنْ اسْتَعْمَلَ الْحَدِيدَةَ وَهِيَ الْمَوْسَى ، وَالْمُرَادُ إِزَالَتُهُ كَيْفَ كَانَ . وَمَعْنَى ( يَتَخَوَّنُهُمْ ) : يَطْنُ حَيَاتِهِمْ ، وَيَكْشِفُ أَسْتَارَهُمْ ، وَيَكْشِفُ هَلْ خَانُوا أُمَّ لَأ ؟ وَمَعْنَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ طَالَ سَفَرُهُ أَنْ يَقْدُمَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَيْلًا بَعْتَةً ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ سَفَرُهُ قَرِيبًا تَتَوَقَّعُ امْرَأَتُهُ إِتْيَانَهُ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ كَمَا قَالَ فِي إِحْدَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ : ( إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْعُيْبَةَ ) وَإِذَا كَانَ فِي قَفْلٍ عَظِيمٍ أَوْ عَسْكَرٍ وَنَحْوِهِمْ ، وَاشْتَهَرَ قُدُومَهُمْ وَوُضُوعَهُمْ ، وَعَلِمَتْ امْرَأَتُهُ وَأَهْلُهُ أَنَّهُ قَادِمٌ مَعَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ الْآنَ دَاخِلُونَ ، فَلَا بَأْسَ بِقُدُومِهِ مَتَى شَاءَ لِزَوَالِ الْمَعْنَى الَّتِي نَهَى بِسَبَبِهِ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقْدَمْ بَعْتَةً . وَيُؤَيَّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : " أَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلَ لَيْلًا - أَيُّ : عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ " . فَهَذَا صَرِيحٌ فِيَمَا قُلْنَا ، وَهُوَ مَفْرُوضٌ فِي أَنَّهُمْ أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي أَوَائِلِ النَّهَارِ بَعْتَةً ، فَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ لِيَبْلُغَ قُدُومَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَتَتَأَهَّبَ النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



## ٦١ . إِطْرَاقُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلًا ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ فِيهِ

٢٤٥-٧٩٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا ٢٤٨

٢٤٦-٧٩٠١- أَخْبَرَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ مِنْ سَفَرِهِ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ٢٤٩

٢٤٧-٧٩٠٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا رَجَعْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ : " أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءً حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْتَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ " ٢٥٠

٢٤٨-٧٩٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلُ أَهْلَكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْتَةَ " وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا دَخَلْتَ فَعَلَيْكَ الْكَيْسَ الْكَيْسَ " ٢٥١

٢٤٨ - أخرجه مسلم برقم (٥٠٧٦)

٢٤٩ - صحيح

٢٥٠ - أخرجه البيهقي في السنن برقم ( ١٠٦٧٢ ) ومستخرج أبي عوانة ( ٣٩٤٥ و ٦٠٧٩ ) وابن حبان برقم (٢٧٦٩) صحيح

الشعثة : من تغير شعرها وتلبد من قلة تعهده بالدهن - الاستحداد : حلق شعر العانة - المغيبة : المرأة التي غاب عنها زوجها

٢٥١ - البخاري برقم (٥٢٤٥) والصحيحة برقم (١١٩٠) صحيح

وفي شرح ابن بطال - (ج ١٣ / ص ٣٧٣)

قال المهلب: طلب الولد مندوب إليه؛ لقوله عليه السلام: « إن مكاتر بكم الأمم » ، وأنه من مات من ولده من لم يبلغ الحلم، فإن الله يدخله الجنة بفضل رحمته إياهم. فإن قال قائل: قوله عليه السلام: « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً » ، أى عشاء، يعارض فهمه عليه السلام أن يأتي الرجل أهله طرُوقاً.

## ٦٢. الْوَقْتُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْرُقَ فِيهِ زَوْجَتُهُ

٢٤٩-٧٩٠٤- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ، يَقْدَمُ غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً " ٢٥٢



قيل: لا تعارض بينهما بحمد الله، وفي هذا الحديث أمر للمسافر إذا قدم نهاراً أن يتربص حتى يدخل إلى أهله عشاء لكي يتقدمه إلى أهله خبر قدومه، فتمتشط له الشعثة، وتزين وتستحد له وتنظف؛ لتلا يجدها على حالة يكرهها فتقع البغضة، رفقاً منه عليه السلام بأمته، ورغبة في إدامة المودة بينهما وحسن العشرة. وقوله في الحديث الآخر: « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً »، أي عشاء، يدل على قدومهم في النهار، والحديث الآخر الذي نهي فيه عن طروق أهله ليلاً بخلاف هذا المعنى؛ لأن الطروق لا يكون وقت العشاء، وإنما يكون لمن يقدم فجأة بعدما مضى وقت من الليل، فنهي عن ذلك لليلة التي ذكرها في الحديث، وهي خشية أن يتخونهم أو يطلب غرتهم، لاسيما إذا طالت غيبته، فإنها تبعد مراقبتها له، وتكون يائسة من تعجله إليها، فيجد الشيطان سبيلاً إلى إيقاع سوء الظن.

٢٥٢ - أخرجه مسلم برقم (٥٠٧١) والبيهقي برقم (١٠٦٦٩)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٦ / ص ٤٠٦)

فَهُوَ بَفَتْحِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ أَي: فِي اللَّيْلِ ، ( وَالطَّرُوقُ ) بِضَمِّ الطَّاءِ هُوَ الْإِثْبَانُ فِي اللَّيْلِ ، وَكُلُّ آتٍ فِي اللَّيْلِ فَهُوَ طَارِقٌ . وَمَعْنَى ( تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ ) أَي: تُزِيلُ شَعْرَ عَاتِقِهَا ، وَالْمَغِيبَةُ الَّتِي غَابَ زَوْجُهَا ، وَالِاسْتِحْدَادُ : اسْتِفْعَالٌ مِنْ اسْتَعْمَالَ الْحَدِيدَةِ وَهِيَ الْمَوْسَى ، وَالْمُرَادُ إِزَالَتُهُ كَيْفَ كَانَ . وَمَعْنَى ( يَتَخَوَّنُهُمْ ) : يَطْنُ خِيَانَتَهُمْ ، وَيَكْشِفُ أَسْتَارَهُمْ ، وَيَكْشِفُ هَلْ خَانُوا أَمْ لَا ؟ وَمَعْنَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ طَالَ سَفَرُهُ أَنْ يَقْدُمَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَيْلًا بَعْتَةً ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ سَفَرُهُ قَرِيبًا تَتَوَقَّعُ امْرَأَتُهُ إِثْبَانَهُ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ كَمَا قَالَ فِي إِحْدَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ : ( إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْعِيبَةَ ) وَإِذَا كَانَ فِي قَفْلٍ عَظِيمٍ أَوْ عَسْكَرٍ وَنَحْوِهِمْ ، وَاسْتُشْهِرَ قُدُومَهُمْ وَوُضُوهُهُمْ ، وَعَلِمَتِ امْرَأَتُهُ وَأَهْلُهُ أَنَّهُ قَادِمٌ مَعَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ الْآنَ دَاخِلُونَ ، فَلَا بَأْسَ بِقُدُومِهِ مَتَى شَاءَ لِرِوَالِ الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى بِسَبَبِهِ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقْدَمِ بَعْتَةً . وَيُؤَيَّدُ مَا ذَكَرْتَاهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : " أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلَ لَيْلًا - أَي: عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ " . فَهَذَا صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَا ، وَهُوَ مَفْرُوضٌ فِي أَنَّهُمْ أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي أَوَائِلِ النَّهَارِ بَعْتَةً ، فَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ لِيُبْلَغَ قُدُومَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَتَتَأَهَّبَ النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## ٦٣. حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢٥٠-٧٩٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفٌ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ أَخِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا مِنْ عَظْمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا " ٢٥٣

٢٥١-٧٩٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي عْتَبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : " زَوْجُهَا " قُلْتُ : فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ ؟ قَالَ : " أُمُّهُ " ٢٥٤



٢٥٣ - أخرجه أحمد برقم (١٢٩٤٩) والضياء برقم (١٨٩٥) وصحيح الجامع (٧٧٢٥) والمسند الجامع برقم (١٣٩٨)

صحيح

٢٥٤ - أخرجه الحاكم برقم (٧٢٤٤) وقال الحافظ في "الفتح" ١٠ / ٤٠٢ : صححه الحاكم وانحاف الخيرة المهرة

بزوائد المسانيد العشرة - (٣٢٠٥) وقال : هذا إسناد حسن.

وقد نص الحافظ في التقريب على أن أبي عتبة مجهول ، وذكر تصحيح الحاكم في الفتح والظاهر أنه كما قال

البوصيري

## ٦٤. حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٢٥٢-٧٩٠٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ " ٢٥٥

٢٥٣-٧٩٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ حَقَّ الْيَتِيمِ وَحَقَّ الْمَرْأَةِ " ٢٥٦

٢٥٤-٧٩٠٩- أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ ، قِيلَ : إِنَّهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ ، قُلْتُ : " بِاللَّهِ الَّذِي أُرْسَلْتَ أَهْوَأُ أُرْسَلْتَ بِمَا تَقُولُ ؟ " قَالَ : نَعَمْ قَالَ : " وَهُوَ أَمْرٌ بِمَا تَأْمُرْنَا بِهِ " قَالَ : نَعَمْ قَالَ : " فَمَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا ؟ " قَالَ : " هُنَّ حَرْتٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ، وَأَطِعْمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُفَبِّحُوهُنَّ " ٢٥٧

٢٥٥ - أخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٠٩) وأحمد برقم (٩٩١٦) حسن

وفي حاشية السندي على ابن ماجه - (ج ٧ / ص ٨٣) قوله (إني أخرج) بالخاء الممهلة من التحريج أو الإخراج أي أضيقت على الناس في تضييع حَقِّها وأشدد عليهم في ذلك والمقصود إشهاده تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم وفي الزوائد المعنى أخرج عن هذا الإثم بمعنى أن يضيع حَقِّها وأحذر من ذلك تحديراً بليغاً وأزجر عنه زجراً أكيداً قاله النووي قال وإسناده صحيح رجاله ثقات .

٢٥٦ - حديث حسن

٢٥٧ - أخرجه البيهقي برقم (١٥١٢٢) وأبو داود برقم (٢١٤٦) صحيح لغيره

وفي نيل الأوطار - (ج ١٠ / ص ٤٦٤) وفي الحديث دليل على أنه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكسوي وأنه لا يجوز له ضربها ولا تقيحها وقد تقدم الحديث وشرحه في باب إحسان العشرة وقد استدل المصنف بهذا الحديث على أن العبرة بحال الزوج في التفقة ، ويؤيد ذلك أيضاً قوله تعالى : { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ } وإلى ذلك ذهب العترة والشافعية وبعض الحنفية وذهب أكثر الحنفية ومالك إلى أن الاعتبار بحال الزوجة واستدلوا بقصة هند امرأة أبي سفيان الآتية وأجيب عن ذلك بأنه أمرها بالأخذ بالمعروف ، ولم يطلق لها الأخذ على مقدار الحاجة

## ٦٥ . مداراة الرجل زوجته

٢٥٦-٧٩١٠-أخبرنا الحسين بن حريث قال : أخبرنا ابن علية ، عن سعيد الجري ، عن أبي السليل ، عن نعيم بن قعب ، أن أبا ذر قال : قال رسول الله ﷺ : " إن المرأة خلقت من ضلع ، فإن ذهب ثلثها تكسرها وإن تدعها ، فإن فيها أمدًا وبلعة " ٢٥٨

٢٥٨ - أخرجه البخاري برقم (٣٣٣١) ومسلم برقم (٣٧١٩)

فتح الباري لابن حجر - (ج ١٠ / ص ١١١)

بكسر المهمل بعد زاي خفيفة ، وهو نرمذي نزل بلخ ، وثقه النسائي وغيره ، وكان زاهدا عالما بالسنة ، وما له في البخاري ، إلا هذا الموضع . قوله : ( عن ميسرة ) هو ابن عمارة الأشجعي الكوفي ، وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد ذكره في النكاح من وجه آخر . وله حديث آخر في تفسير آل عمران .

قوله : ( استوصوا ) قيل معناه تواصوا بهن ، والباء للتعدية والاستفعال بمعنى الأفعال كالاستجابة بمعنى الإجابة ، وقال الطيبي : السن للطلب وهو للمبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن ، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن كمن يعود مريضاً فيستحب له أن يحثه على الوصية والنساء أكد لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن ، وقيل معناه اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن . قلت : وهذا أوجه الأوجه في نظري ، وليس مخالفا لما قال الطيبي .

قوله : ( خلقت من ضلع ) بكسر المعجمة وفتح اللام ويجوز تسكينها ، قيل فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر وقيل من ضلعه القصير ، أخرجه ابن إسحاق وزاد " اليسرى من قبل أن يدخل الجنة وجعل مكانه لحم " ومعنى خلقت أي أخرجت كما تخرج النخلة من التواة ، وقال القرطبي : يحتمل أن يكون معناه أن المرأة خلقت من مبلع ضلع فهي كالضلع ، زاد في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند مسلم " لن تستقيم لك على طريقة "

قوله : ( وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ) قيل فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها ، وفي استعمال أعوج استعمال لأفعل في العيوب وهو شاذ ، وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر أعوجها ، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله .

قوله : ( فإن ذهب ثلثه كسرت ) قيل هو ضرب مثل للطلاق أي إن أردت منها أن تترك أعوجها أفضى الأمر إلى فراقها ، ويؤيده قوله في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند مسلم " وإن ذهب ثلثها كسرتها ، وكسرها طاقها " ويستفاد من حديث الباب أن الضلع مذكر خلافا لمن جزم بأنه مؤنث واحتج برواية مسلم ولا حجة فيه لأن التأنيث في روايته للمرأة ، وقيل إن الضلع يُذكر ويُؤنث وعلى هذا فاللفظان صحيحان .

٢٥٧-٧٩١١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ  
التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً  
أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ٢٥٩



٢٥٩ - البخاري برقم (٥٠٩٦) والمسند الجامع برقم (١٦٠)

وفي فتح الباري لابن حجر - (ج ١٤ / ص ٣٣٧)

قوله ( مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ : فِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ هَذَا  
الْحَدِيثِ عَقِبَ حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَسَهْلٍ بَعْدَ ذِكْرِ آيَةِ فِي التَّرْجُمَةِ إِشَارَةً إِلَى تَخْصِيصِ الشُّؤْمِ بِمَنْ تَحْصُلُ مِنْهَا الْعَدَاوَةُ  
وَالْفِتْنَةُ ، لَأَنَّ كَمَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّشَاؤُمِ بِكَعْبِهَا أَوْ أَنَّ لَهَا تَأْتِيرًا فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ  
، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا سَبَبٌ فِي ذَلِكَ فَهُوَ جَاهِلٌ ، وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّارِعَ عَلَى مَنْ يَنْسُبُ الْمَطْرَ إِلَى التَّوَهُ الْكُفْرَ فَكَيْفَ بِمَنْ  
يَنْسُبُ مَا يَقَعُ مِنَ الشَّرِّ إِلَى الْمَرْأَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهَا فِيهِ مَدْخَلٌ ، وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ مُوَافَقَةً قَضَاءً وَقَدَرٌ فَتَنْفِرَ النَّفْسُ مِنْ ذَلِكَ ، فَمَنْ  
وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَتْرُكَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ نَسَبَةَ الْفِعْلِ إِلَيْهَا . قُلْتُ : وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ ،  
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْفِتْنَةَ بِالنِّسَاءِ أَشَدُّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِغَيْرِهِنَّ ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ( زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ )  
فَجَعَلَهُنَّ مِنْ حُبِّ الشَّهَوَاتِ ، وَبَدَأَ بِهِنَّ قَبْلَ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ ، وَيَقَعُ فِي الْمُشَاهَدَةِ حُبُّ  
الرَّجُلِ وَلَدٍ مِنْ أُمَّرَأَتِهِ الَّتِي هِيَ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قِصَّةُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي الْهَيْبَةِ ،  
وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : النِّسَاءُ شَرُّ كُلِّهِنَّ وَأَشَرُّ مَا فِيهِنَّ عَدَمُ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهُنَّ وَمَعَ أَنَّهَا نَاقِصَةُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ تَحْمِلُ  
الرَّجُلَ عَلَى تَعَاطِي مَا فِيهِ نَقْصُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ كَشَغْلِهِ عَنْ طَلَبِ أُمُورِ الدِّينِ وَحَمَلِهِ عَلَى التَّهَالُكِ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا وَذَلِكَ  
أَشَدُّ الْفَسَادِ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ " وَأَتَّقُوا النِّسَاءَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ  
فِي النِّسَاءِ .

## ٦٦. نُطْفُ الرَّجُلِ أَهْلُهُ

٢٥٨-٧٩١٢ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا ، وَالْأَطْفُهُمْ بِأَهْلِهِ ٢٦٠



٢٦٠ - الترمذي برقم (٢٨٢٠) وأحمد برقم (٢٤٩٣٦ و ٢٥٤١٤) والإبانة الكبرى لابن بطة (٨٤٤) عن أبي هريرة صحيح لغيره

وفي تحفة الأحوذى - (ج ٦ / ص ٤١٠)

قَوْلُهُ : ( إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ) بِضَمِّ اللَّامِ وَيُسَكَّنُ لِأَنَّ كَمَالَ الْإِيمَانِ يُوجِبُ حُسْنَ الْخُلُقِ وَالْإِحْسَانَ إِلَى كَافَّةِ الْإِنْسَانِ ( وَالْأَطْفُهُمْ بِأَهْلِهِ ) أَي أَرْفَعُهُمْ وَأَبْرَهُمْ بِنِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَقَارِبِهِ وَعَتَرَتِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : " أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ لَيْسُوا سِوَاءَ فِي الْإِيمَانِ بَلْ بَعْضُهُمْ أَكْمَلُ إِيمَانًا مِنْ بَعْضٍ " ، وَبِهِ مُطَابَقَةٌ لِحَدِيثِ الْبَابِ .

## ٦٧ . رَفَعِ الْمَرَأَةَ صَوْتَهَا عَلَى زَوْجِهَا

٢٥٩-٧٩١٣- أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَنْقَرِيَّ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا ، وَهِيَ تَقُولُ : " وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيًّا أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنِّي فَأَهْوَى إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ لِيَلْطِمَهَا وَقَالَ : يَا ابْنَةَ فُلَانَةَ أَرَأَيْتَ تَرْفَعِينَ صَوْتَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمْسَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضِبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ كَيْفَ رَأَيْتِي أَنْفَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ ؟ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ اصْطَلَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةُ فَقَالَ : " أَدْخَلَانِي فِي السَّلَامِ كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي الْحَرْبِ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " قَدْ فَعَلْنَا " ٢٦١



٢٦١ - المسند الجامع - (١٥ / ٨٢٢) (١١٩٠٢) صحيح ، وضعفه الألباني !!! قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)

(٧ / ٢٧) : (أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن النعمان بن بشير) .

قال عَبْدُ الْحَقِّ الدَّهْلَوِيُّ : اللَّطْمُ ضَرْبُ الْخَدِّ بِالْكَفِّ وَهُوَ مَنِيءٌ عَنْهُ ، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ أَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ لِعَلَبَةِ الْغَضَبِ أَوْ أَرَادَ وَلَمْ يَلْطِمِ انْتَهَى (يَحْجُرُهُ) : بِضَمِّ الْحِيمِ وَالزَّيْ أَيْ يَمْتَعُ أَبَا بَكْرٍ مِنْ ضَرْبِهَا وَلَطْمُهَا (مُغْضِبًا) بِفَتْحِ الضَّادِ أَيْ غَضِبَانَ عَلَى عَائِشَةَ (أَنْفَذْتُكَ) : أَيْ خَلَصْتُكَ (مِنَ الرَّجُلِ) : أَيْ مِنْ ضَرْبِهِ وَلَطْمِهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ يُقَالُ مِنْ

أَبِيكَ فَعَدَلَ إِلَى الرَّجُلِ أَيْ مِنَ الرَّجُلِ الْكَامِلِ فِي الرَّجُولِيَّةِ حِينَ غَضِبَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ قَالَهُ الطَّبِيُّ

قُلْتُ : قَوْلُهُ أَنْفَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيكَ وَإِبْعَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ تَطْيِيبًا وَمُمَارَاةً كُلَّ

ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْمَزَاحِ ، وَلِذَا أوردَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ الْمَزَاحِ (فَمَكَثَ) : أَيْ لَبِثَ (قَدْ اصْطَلَحَا) : مِنْ الصَّلْحِ

(فِي سَلْمِكُمَا) : بِكَسْرِ السِّينِ وَيُفْتَحُ أَيْ فِي صَلْحِكُمَا (أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا) : أَيْ فِي شِقَاقِكُمَا . وَإِسْتِنَادُ

الْبَدْخَالِ إِلَيْهِمَا فِي الثَّانِي مِنَ الْمَجَازِ السَّبَبِيِّ أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْمُسَاكَلَةِ وَإِلَّا فَالْمَعْنَى كَمَا دَخَلْتُ فِي حَرْبِكُمَا قَالَهُ الْقَارِي

(قَدْ فَعَلْنَا) : مَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ أَيْ فَعَلْنَا إِذْخَالَكَ فِي السَّلَامِ وَالتَّكْرَارُ لِلتَّأْكِيدِ . "عون المعبود - (١١ / ٣٧)

قال الطحاوي : "فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقُوفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا قَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ

يُنْكِرْهُ عَلَيْهَا ، وَخَرَجَ جَمِيعُ مَعَانِي كُلِّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ خُرُوجًا لَا تَضَادَ فِيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْدِيمِ عَلِيٍّ

عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا ، بِمَنْعِ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُهُ بِالْفَضْلِ عِنْدَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ مَوْضِعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَحَبَّةٍ ، وَمِنْ فَضْلِ

رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ، وَعَلَى سَائِرِ أَصْحَابِهِ سِوَاهُمَا ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ " شرح مشكل الآثار - (١٣ / ٣٣٣) (٥٣٠٩)



## ٦٨ . غَضَبُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٢٦٠-٧٩١٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ مُسَهَّرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي " قُلْتُ : بِمَ تَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " إِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي فَحَلَمْتُ " قُلْتُ : كَلَّا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً قُلْتُ : كَلَّا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ قُلْتُ : " صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ " ٢٦٢



٢٦٢ - البخاري برقم ( ٥٢٢٨ ) ومسلم برقم ( ٦٤٣٨ )

وفي فتح الباري لابن حجر - ( ج ١٥ / ص ٣٥ ) .

قوله ( إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً إلخ ) يُؤخذ منه اسْتِقْرَاءُ الرَّجُلِ حَالَ الْمَرْأَةِ مِنْ فِعْلِهَا وَقَوْلُهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَعَدَمِهِ ، وَالْحُكْمُ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْقَرَائِنُ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ ﷺ حَزَمَ بِرِضَا عَائِشَةَ وَعُضْبَهَا بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهَا لِاسْمِهِ وَسُكُوتِهَا ، فَبَنَى عَلَيَّ تَغْيِيرَ الْحَالَتَيْنِ مِنَ الذَّكْرِ وَالسُّكُوتِ تَغْيِيرَ الْحَالَتَيْنِ مِنَ الرِّضَا وَالْغَضَبِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ شَيْءٌ آخَرَ أَصْرَحَ مِنْهُ لَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ وَقَوْلُ عَائِشَةَ " أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ " قَالَ الطَّبِيُّ : هَذَا الْحَصْرُ لَطِيفٌ جَدًّا لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي حَالِ الْغَضَبِ الَّذِي يَسْلُبُ الْعَاقِلَ اخْتِيَارَهُ لَا تَتَغَيَّرُ عَنِ الْمَحَبَّةِ الْمُسْتَقَرَّةِ فَهُوَ كَمَا قِيلَ : إِنِّي لَأَمْتَحِكُ الصُّدُودَ وَإِنِّي قَسَمًا إِلَيْكَ مَعَ الصُّدُودِ لَأَمِيلُ وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : مُرَادُهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّسْمِيَةَ اللَّفْظِيَّةَ وَلَا يَتْرُكُ قَلْبُهَا التَّعَلُّقَ بِذَاتِهِ الْكَرِيمَةَ مَوَدَّةً وَمَحَبَّةً هـ . وَفِي اخْتِيَارِ عَائِشَةَ ذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ دَلَالَةً عَلَى مَرِيدِ فِطْنَتِهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا بُدٌّ مِنْ هَجْرِ الْاسْمِ الشَّرِيفِ أَبْدَلَتْهُ بِمَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ حَتَّى لَا تَخْرُجَ عَنْ دَائِرَةِ التَّعَلُّقِ فِي الْجُمْلَةِ . وَقَالَ الْمُهَلَّبُ : يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ الْاسْمَ غَيْرَ الْمُسَمَّى إِذْ لَوْ كَانَ الْاسْمُ عَيْنَ الْمُسَمَّى لَكَانَتْ بِهِجْرَهُ تَهْجُرُ ذَاتَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ . ثُمَّ أَطَالَ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَحَلِّ الْبَحْثِ فِيهَا كِتَابَ التَّوْحِيدِ حَيْثُ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ ، أَعَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ .

٢٦١-٧٩١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَسْأَلُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا فَحَجَّ عُمَرُ ، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ ، فَتَبَرَّرَ ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَّاتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا قَالَ عُمَرُ : وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ قَالَ : " كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - قَوْمًا نَعْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا نَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ " ، وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي ، فَغَضِبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي ، فإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : " مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَأَنْطَلَقْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ " فَقُلْتُ : أُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : " نَعَمْ " قُلْتُ : وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَتْ : " نَعَمْ " قُلْتُ : لَقَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ ، أَفْتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟ لَأُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تَسْأَلِيهِ ، وَسَلِّينِي مَا بَدَأَ لَكَ ، وَلَا يَعْزُرُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ يُرِيدُ عَائِشَةَ ، فَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ التَّنَزُّولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلُ يَوْمًا ، وَيَنْزَلُ يَوْمًا ، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ غَسَّانُ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لِنَعْزُونَ ، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمًا ، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً ، فَضَرَبَ بَابِي ، ثُمَّ نَادَى فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : " حَدَّثَ أَمْرٌ " قُلْتُ : مَا حَدَّثَ ؟ جَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قَالَ : " لَا ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ " فَقُلْتُ : لَقَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ إِذَا وَخَسِرَتْ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَّدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ

، وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ : ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَطْلَقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : " لَا أُدْرِي ، هَذَا هُوَ مُعْتَزَلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُوبَةِ ، فَنَادَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ " فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ الْعُلَامُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ : " قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتَ فَاذْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَنْبِرَ ، فَجَلَسْتُ ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا فَعَلَبَنِي مَا أَحَدٌ ، فَأَتَيْتُ الْعُلَامَ " فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ الْعُلَامُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ قَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ ، فَصَمْتَ ، فَجَلَسْتُ إِلَى الْمَنْبِرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدٌ ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْعُلَامِ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ ، فَصَمْتَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا ، فَإِذَا الْعُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ : ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَتَرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقُلْتُ : أَطَلَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ قَالَ : " لَا " قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكُنَّا - مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - قَوْمًا نَعْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَغَضِبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي ، فَطَفِقَتْ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَرَوَّاجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَرَاجِعَنِي ، وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاهُنَّ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِضَابِ رَسُولِهِ ﷺ ؟ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : لَا يَعْزُرُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْ سَمَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى ، فَقُلْتُ : أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " نَعَمْ " فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَأَ ثَلَاثَةً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ يُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ، فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاسْتَوَى جَالِسًا ، وَقَالَ : " أَوْفِي شَكِّ أَنتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ قَدْ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ الدُّنْيَا " فَقُلْتُ : " اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَكَانَ أَقْسَمَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ " ٢٦٣

٢٦٣ - وفي شرح ابن بطال - (ج ١٢ / ص ١١٦)

الغرف والسطوح وغيرها مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد أو عورة له، قال المهلب: وفي حديث ابن عباس الحرص على العلم وخدمة الرجل الشريف للسلطان والعالم، وأنه لا ضعة عليه في خدمته، وفيه الكلام في العلم على كل حال، في المشى والطرق والخلوات، فأما قوله: «واعجباً لك» عجب من حرصه على سؤاله عما لا يتبته إليه إلا الحرص على العلم من تفسير ما لا محكم فيه من القرآن.

وقوله: «استقبل عمر الحديث» فيه أن المحدث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصره؛ لأنه قد كان يكتفى حين سأله ابن عباس عن المرأتين بما أخبره به من قوله: «عائشة وحفصة».

وقوله: «كنا نغلب النساء» يريد أن شدة المواطأة على النساء مذمومة؛ لأن النبي سار بسيرة الأنصار فيهن وترك سيرة قومه قريش، وفيه موعظة الرجل ابنته وإصلاح خلقها لزوجها، وفيه الحزن والبكاء لأمر رسول الله وما يكرهه، والاهتمام بما يهيمه، وفيه الاستئذان والحجاجة للناس كلهم كان مع المستأذن عليه عيال أو لم يكن، وفيه الانصراف بغير صرف من المستأذن عليه.

ومن هذا الحديث قال بعض العلماء: إن السكوت يحكم به كما حكم عمر بسكوت النبي عن صرفه له، وفيه التكرير بالاستئذان، وفيه أن للسلطان أن يأذن أو يسكت أو يصرف، وفيه تقلل النبي من الدنيا، وصبره على مضض ذلك، وكانت له عنه مندوحة، وفيه أنه يستل السلطان عن فعله إذا كان ذلك مما يهيم أهل طاعته، وفي قول النبي لعمر: «لا رد لما أخبر به الأنصارى من طلاق نساءه، ولم يخبر عمر بما أخبر به الأنصارى ولا شكاه، لعلمه أنه لم يقصد للأخبار بخلاف القصة، وإنما هو وهم جرى عليه.

وفي قوله: «أستأنس» استئذال السلطان والاستئناس بين يديه بالحديث، وأخذ إذنه في الكلام، وفي تسم النبي لعمر حين ذكر غلبة قريش لنساءها وتحكم نساء الأنصار عليهم؛ دليل أن المعنيين ليسا محرمين، وفيه الجلوس بين يدي السلطان وإن لم يأمر بذلك إذا استؤنس منه إلى انبساط خلق.

وفيه: أنه لا يجب أن يتسخط أحد حاله ولا ما قسم الله له، ولا يستحق نعم الله عنده، ولا سابق فضله؛ لأنه يخاف عليه ضعف يقينه، وفيه أن المتقلل من الدنيا ليرفع طبياته إلى دار البقاء خير حالا ممن تعجلها في الدنيا الفانية، والمتعجل لها أقرب إلى السفه، وفيه الاستغفار من السخط وقلة الرضا، وفيه سؤال النبي - ﷺ - الاستغفار، وكذلك يجب أن يسأل أهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار.

وفيه: أن المرأة تعاقب على إفشاء سر زوجها، وعلى التحيل عليه بالأذى، والمنع من موافقته وشهواته بالتوبيخ لها بالقول، كما وبخ الله أزواج النبي على تظاهرها عليه وإفشاء سره، وعاقبهن النبي بالإيلاء والاعتزال والمهجران كما قال تعالى: {واهجروهن في المضاجع} وفيه أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً، وإنما يجري فيه على الأهل التي جعلها الله مواقيت للناس في آجالهم.

وفيه: الرجل إذا قدم من سفر أو طراً على أزواجه أن يبدأ بمن شاء منهن، وأنه ليس عليه أن يبدأ من حيث بلغ قبل الخروج وفي نقض رتبة الدوران وابتدائه من حيث بدأ دليل أن القسمة بين النساء فيها توسعة، وبدل على ذلك قوله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل} ومن أبيض له بعض الميل فقد رخص له في التقصير عن العدل في القسمة، وفيه أن المرأة الرشيدة لا بأس أن تشاور أبويها وذا الرأي من أهلها في أمر نفسها ومالها؛ لأن أمر نفسها أخف من أمر مالها، وإذا كان النبي أمرها بالمشاورة في أمر نفسها التي هي أحق بها من وليها فهى في المال أولى بالمشاورة لا على أن المشاورة لازمة لها إذا كانت رشيدة كما كانت عائشة، وليس على من يتبين له رشد

## ٧٠. اعتزال الرجل نساءه

٢٦٢-٧٩١٦- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي، أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث، أخبره أن أم سلمة، أخبرته أن النبي ﷺ " حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضت تسع وعشرون ليلة، غدا عليهن " ف قيل له: " إنك حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً قال: " إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً <sup>٢٦٤</sup>

٢٦٣-٧٩١٧- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: اعتزال رسول الله ﷺ نساءه شهراً فخرج صباح تسعة وعشرين فقال النبي ﷺ: " إن الشهر يكون تسعة وعشرين " ثم صفق نبي الله ﷺ بيديه ثلاثاً مرتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بالتسعة منها <sup>٢٦٥</sup>



رأيه أن يشاور، ويسقط عنه الندب فيه. والمشرية: الغرفة، والأطم: حصن مبني بالحجارة، وقال أبو عبيدة: رملت الحصر رملًا وأرملته إذا نسجته.

<sup>٢٦٤</sup> - البخاري برقم (١٩١٠ و ٥٢٠٢) و مسلم برقم ( ٢٥٧٥ )

وفي فتح الباري لابن حجر - ( ج ٦ / ص ١٤٩ )

قوله: ( الشهر تسع وعشرون ) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللأم للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود " ما صمنا مع النبي ﷺ - تسعة وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين " أخرجه أبو داود والترمذي، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد، ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة في الباب أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً، وقال ابن العربي: قوله " الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا إلخ " معناه حصره من جهة أحد طرفيه، أي أنه يكون تسعة وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداءً وانتهاءً باستهلاله.

<sup>٢٦٥</sup> - المسند الجامع برقم (١٧٥٨٨) صحيح

## ٧١. هِجْرَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

٢٦٤ - ٧٩١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ بَهْزٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ حَدِّي قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا أَمْ مَا نَدْعُ ؟ قَالَ : " ائْتِ حَرَّتِكَ أَنْتِ شِئْتَ ، غَيْرَ أَنْ لَا تُفَبِّحِ الْوَجْهَ ، وَلَا تَضْرِبِ ، وَأَطْعِمِهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَهْجُرْهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا ، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا ۚ" ٢٦٦



٢٦٦ - الروياني برقم (٨٩٢) والطبراني برقم (١٦٣٤٦ و ١٦٣٤٥) والبيهقي في السنن برقم (١٦١١١) و جامع الأصول في أحاديث الرسول - (٦ / ٥٠٥) (٤٧١٩) صحيح ( وَتَكْسُوَهَا ) : بِالنَّصْبِ ( إِذَا اكْتَسَيْتَ ) : قَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : النَّفَاتُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخَطَابِ اهْتِمَامًا بِبَيَاتِ مَا قَصَدَ مِنَ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ ، يَعْنِي كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَقُولَ أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ فَالْمُرَادُ بِالْخَطَابِ عَامٌ لِكُلِّ زَوْجٍ أَيْ يَجِبُ عَلَيْكَ إِطْعَامُ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتُهَا عِنْدَ قُدْرَتِكَ عَلَيْهِمَا لِنَفْسِكَ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ ( وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ) فَإِنَّهُ أَعْظَمُ الْأَعْضَاءِ وَأَظْهَرُهَا وَمُشْتَمِلٌ عَلَى أَجْزَاءٍ شَرِيفَةٍ وَأَعْضَاءٍ لَطِيفَةٍ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْوَجْهِ عِنْدَ التَّأْدِيبِ ( وَلَا تُفَبِّحِ ) : بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ أَيْ لَا تَقُلْ لَهَا قَوْلًا قَبِيحًا وَلَا تَشْتَمِهَا وَلَا قَبْحَكَ اللَّهُ وَنَحْوَهُ ( وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ) : أَيْ لَا تَتَّحَوَّلْ عَنْهَا أَوْ لَا تُحَوِّلْهَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ } .  
عون المعبود - (٥ / ٢٧) ، وانظر فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (١ / ١٧) - رقم الفتوى ٦٩ ضرب الزوجة جائز إذا كان هناك مسوغ شرعي مع عدم تجاوز ذلك

٢٦٥-٧٩١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا هِجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، وَمَنْ هَاجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ " ٢٦٧

٢٦٦-٧٩٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ : حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَتْ صَفِيَّةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَهَا فَأَبْطَأَتْ فِي الْمَسِيرِ ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي وَتَقُولُ : " حَمَلْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ بَطِيءٍ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ بِيَدَيْهِ عَيْنَيْهَا وَيُسَكِّتُهَا ، فَأَبَتْ إِلَّا بُكَاءً ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَهَا ، فَقَدِمْتُ " فَأَتَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : " يَوْمِي هَذَا لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَنْتِ أَرْضَيْتِهِ عَنِّي ، فَعَمَدَتْ عَائِشَةُ إِلَى حِمَارِهَا ، وَكَانَتْ صَبَعَتْهُ بَوْرَسٍ وَزَعْفَرَانَ ، فَضَحَّحَتْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ جَاءَتْ حَتَّى قَعَدَتْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا لَكَ ؟ " فَقَالَتْ : " ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثَ ، فَضَضِي عَنْ صَفِيَّةَ ، وَأَنْطَلَقَ إِلَى زَيْنَبَ " فَقَالَ لَهَا : " إِنْ صَفِيَّةَ قَدْ أَعْيَا بِهَا بَعِيرُهَا ، فَمَا عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهَا بَعِيرَكَ " قَالَتْ زَيْنَبُ : " أَنْعَمْدُ إِلَى بَعِيرِي فَتُعْطِيَهُ الْيَهُودِيَّةُ ؟ ، فَهَاجَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمْ يَقْرَبْ بَيْتَهَا ، وَعَطَّلَتْ زَيْنَبُ نَفْسَهَا ، وَعَطَّلَتْ بَيْتَهَا ، وَعَمَدَتْ إِلَى السَّرِيرِ فَاسْتَدْنَتْهُ إِلَى مُؤَخَّرِ الْبَيْتِ ، وَأَيْسَتْ مِنْ أَنْ يَأْتِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَيْنَا هِيَ ذَاتُ

٢٦٧ - أحمد برقم (٩٣٣٠) والمسند الجامع برقم (١٤٠٩٤) صحيح أوله فقط

تعليق شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين لكن منصور بن المعتمر شك في رفعه هنا وأخرجه مرفوعا من غير شك أبو داود ٤٩١٤ وسيأتي في المسند من طريق شعبة عن منصور به . وقال شعبة فيه : رفعه مرة - يعني منصور بن المعتمر - ثم لم يرفعه بعد

فالصحيح من الحديث مرفوعا هو قوله " لا هجرة فوق ثلاث " فقط أما قوله " فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمان دخل النار " فلم يصح في الأحاديث المرفوعة ١ . هـ

وهو محمول على التغليظ أو على من استحل ذلك

يَوْمٍ ، إِذَا بَوَّحَسِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ فَوَضَعَ السَّرِيرَ مَوْضِعَهُ " فَقَالَتْ زَيْنَبُ  
: يَا رَسُولَ اللَّهِ " حَارِيَّتِي فُلَانَةٌ قَدْ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْيَوْمَ ، هِيَ لَكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا " ٢٦٨





## ٧٣. ضَرْبُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ

٢٦٥-٧٩٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَمُوسَى ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : " وَاللَّهِ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ ، وَلَا خَادِمًا لَهُ قَطُّ ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتِمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ ، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ " ٢٦٩

٢٦٨-٧٩٢٢ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ ، وَلَا جَلْدَ خَادِمًا لَهُ قَطُّ ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ " ٢٧٠

٢٦٩-٧٩٢٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، وَوَكَيْعٌ قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ خَادِمًا لَهُ قَطُّ ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ ، زَادَ عَبْدَةُ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " ٢٧١

٢٦٩ - الشَّامِلُ الْمَحْمَدِيَّةُ لِلتِّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ ( ٣٤٤ ) وَالْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ لِلطَّبْرَانِيِّ - ( ج ١٦ / ص ٤٤٢ ) بِرَقْمِ ( ٧٨٦٦ ) وَالْحَمِيدِيُّ بِرَقْمِ ( ٢٧٤ ) صَحِيحٌ

قَطُّ : بمعنى أبداً ، وفيما مضى من الزمان = ينتهك : ينتقص ويعتدى عليه = المأثم : ما يسبب الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة

٢٧٠ - صَحِيحٌ

٢٧١ - مُسْلِمٌ بِرَقْمِ ( ٦١٩٥ )

وفي طرح الشَّيْبَانِيِّ - ( ج ٧ / ص ٤٩٨ )

( فِيهِ ) فَوَائِدُ : { الْأَوَّلَى } أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْجُمْلَةَ الْأُولَى مُخْتَصِرًا بِلَفْظِ { مَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ } مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْبَانِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ مِنْ قَوْلِهِ { وَلَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ } إِلَى آخِرِهِ ، وَأَخْرَجَ الشَّيْبَانِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ سَاقَ الْبُخَارِيُّ لَفْظَهُ ، وَلَمْ يَسُقْ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ بَلْ قَالَ إِنَّهُ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، وَأَحَالَ بِهِ أَيْضًا عَلَى رِوَايَةِ مَالِكٍ أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ بِكَمَالِهِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

{ الثَّانِيَةُ } فِيهِ أَنَّ ضَرْبَ الْخَادِمِ ، وَنَحْوَهُ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لِلدَّابِّ فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يُعَاتِبَهُ قَطُّ .

{ الثَّلَاثَةُ } قَوْلُهَا ( وَلَا ضَرْبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ ) مِنْ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ ، وَأَفْرَدَ ذَلِكَ لِيُسْتَنَى مِنْهُ الضَّرْبُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَخَصَّ الْخَادِمَ بِالذِّكْرِ أَوْلًا لِوُجُودِ سَبَبِ ضَرْبِهِ لِلإِتْلَاءِ بِمُخَالَطَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ غَالِبًا ، وَفِيهِ فَضْلُ الْجِهَادِ ، وَالْمَقَاتَلَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَوْلَى لِلِإِمَامِ التَّنَزُّهُ عَنِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْتِعَازِيرِ بِنَفْسِهِ بَلْ يُعِيمُ لَهَا مَنْ يَتَعَاطَاهَا ، وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الْخُلَفَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

{ الرَّابِعَةُ } قَوْلُهُ ( إِنْ كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا ) كَذَا رَوَيْتَاهُ بِنَصْبِ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ مُقَدَّمٌ ، وَرَفَعَ الثَّانِي عَنِ نَبِيِّ التَّقْلِيدِ فِي الْأَسْمِيَةِ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالْأَيْسَرِ وَالْأَرْفَقِ مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا ، وَفِي أَخْذِ الْمَكْرُوهِ مِنَ الْحَدِيثِ نَظَرٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَصُدُّرُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلُ الْمَكْرُوهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُ مَا عَسِرَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَتَرْكُ الْإِلْحَاحِ فِيهِ إِذَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ ، وَالْمَيْلُ إِلَى الْأَيْسَرِ أَبَدًا ، وَفِي مَعْنَاهُ الْأَخْذُ بِرُخْصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرُخْصَةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَرُخْصَةِ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ الْقَوْلُ خَطَأً بَيْنًا قَالَ : وَرَوَيْتَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى الرُّخْصَةِ وَالسَّعَةِ مَا لَمْ يَخَفِ الْمَأْتَمَ ؛ ثُمَّ رَوَى عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ أَنْ تَسْمَعَ بِالرُّخْصَةِ مِنْ ثِقَةٍ فَأَمَّا التَّنْذِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْتَهَى قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَخْيِيرُ النَّبِيِّ ﷺ هُنَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا فِيهِ عُقُوبَتَانِ أَوْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْقِتَالِ أَوْ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ أَوْ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ فِي الْمُجَاهَدَةِ فِي الْعِبَادَةِ أَوْ الْإِقْتِصَادِ فَكَانَ يَخْتَارُ الْأَيْسَرَ فِي كُلِّ هَذَا قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَيَتَصَوَّرُ إِذَا خَيْرَهُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّخْيِيرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ الْاسْتِنَاءُ مُنْقَطِعًا .

{ الْخَامِسَةُ } قَوْلُهُ { وَلَا اتَّقِمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ } فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْعَفْوِ ، وَالصَّفْحِ ، وَالْحِلْمِ ، وَاحْتِمَالِ الْأَذَى ، وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْأُمَّتِ ، وَالْقِضَاءِ ، وَسَائِرِ وِلَاةِ الْأُمُورِ التَّخَلُّقُ بِهَذَا الْخُلُقِ الْكَرِيمِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ ، وَلَا لِمَنْ لَا تَحُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ .

{ السَّادِسَةُ } قَوْلُهُ ( حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ ) أَيُّ يُرْتَكَبُ مَا حَرَّمَهُ ، وَلَيْسَ هَذَا دَاخِلًا فِيمَا قَبْلَهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى اسْتِدْرَاكِه لِأَنَّ اتِّقَامَهُ لِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَ اتِّهَاكِ حُرْمَاتِهِ لَيْسَ اتِّقَامًا لِنَفْسِهِ فَهُوَ كَالِاسْتِنَاءِ الْمُنْقَطِعِ لِأَنَّ فِيهِ اتِّقَامًا فِي الْجُمْلَةِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِيمَا قَبْلَهُ لَا حَقِيقَةَ لَكِنْ بِتَأْوِيلِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ أَيُّ بِإِبْدَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا فِيهِ غَضَاظَةٌ فِي الدِّينِ فَذَلِكَ مِنْ اتِّهَاكِ حُرْمَاتِ اللَّهِ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا لَا يَحُوزُ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ بِفِعْلِ مُبَاحٍ ، وَلَا غَيْرِهِ ، وَيَحُوزُ أَذَى غَيْرِهِ بِمَا يُبَاحُ لِلنَّاسِ فَعَلُهُ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي إِرَادَةِ عَلِيٍّ تَزْوِيجَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ { إِنِّي لَا أَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَإِنْ فَاطِمَةُ يُؤْذِينِي مَا أَذَاهَا ، وَلَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا } ، وَيَقُولُهُ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ { الْآيَةُ فَاطِلِقَ وَعَمَمَ ، وَقَالَ { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا } فَقَدْ شَرَطَ ( بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا ) قَالَ مَالِكٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْفُو عَنْ شَتْمِهِ ، وَقَدْ عَفَا عَنِ الَّذِي قَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ .

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ غَضَاظَةٌ عَلَى الدِّينِ فَقَدْ يَكُونُ عَفْوُهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الطَّعْنَ عَلَيْهِ فِي الْمَيْلِ عَنِ الْحَقِّ بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا الَّذِي يَصِحُّ الْخَطُّ مِنْهُ فِيهَا ، وَالصَّوَابُ ، أَوْ كَانَ هَذَا اسْتِثْلَافًا لِمِثْلِهِ كَمَا اسْتَأْلَفَهُمْ بِمَالِهِ وَمَالِ اللَّهِ رَغْبَةً فِي إِسْلَامِ مِثْلِهِ .

٢٧٠-٧٩٢٤- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَظَّهُمْ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَخْرُجُ قَالَ : " وَلَمْ يَضْحَكْ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَكُونُ مِنْهُ ، وَوَعَّظَهُمْ فِي النَّسَاءِ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدُهُمْ امْرَأَتَهُ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدَ أَوْ الْأَمَةَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ يُعَانِقُهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ " ٢٧٢

٢٧٢ - البخاري برقم ( ٥٢٠٤ ) وسنن البيهقي - ( ج ٣٧ / ص ٢٦٧ ) برقم ( ١٥١٧٧ )

وفي فتح الباري لابن حجر - ( ج ١٥ / ص ١ )

قوله ( لَأَيُّجِدُ أَحَدَكُمْ ) كَذَا فِي نُسْخِ الْبُخَارِيِّ بِصِيغَةِ النَّهْيِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سُفْيَانَ النَّسَائِيِّ عَنِ الْفَرِّيَابِيِّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ - بِصِيغَةِ الْخَبَرِ وَلَيْسَ فِي أَوَّلِهِ صِيغَةُ النَّهْيِ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْفَرِّيَابِيِّ ، وَكَذَا تَوَارَدَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ ، وَتَقَدَّمَ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ رِوَايَةِ وَهْبٍ ، وَيَأْتِي فِي الْأَدَبِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَنْ وَكَيْعٍ وَعَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَعَنْ ابْنِ ثُمَيْرٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ ثُمَيْرٍ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَعَبْدَةَ " إِيَّامَ يَجِدُ " وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ وَابْنِ ثُمَيْرٍ " عَلَامَ يَجِدُ " وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ " وَعَظَّهُمْ فِي النَّسَاءِ فَقَالَ : يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ " وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سُفْيَانَ ، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صِيغَةُ النَّهْيِ .  
قوله ( جَلَدَ الْعَبْدَ ) أَيُّ مِثْلَ جَلَدَ الْعَبْدَ ، وَفِي إِحْدَى رِوَايَاتِي ابْنِ ثُمَيْرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ " ضَرَبَ الْأَمَةَ " وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ " كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ " وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سُفْيَانَ " جَلَدَ الْبَعِيرِ أَوْ الْعَبْدَ " وَسَيَأْتِي فِي الْأَدَبِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ " ضَرَبَ الْفَعْلَ أَوْ الْعَبْدَ " وَالْمُرَادُ بِالْفَعْلِ الْبَعِيرِ ، وَفِي حَدِيثِ لَقِيَطِ بْنِ صُبْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ " وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَّتِكَ " .

قوله ( ثُمَّ يُجَامِعُهَا ) فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ " وَلَعَلَّهُ أَنْ يَضَاجِعَهَا " وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ ، وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ عُيَيْنَةَ فِي الْأَدَبِ " ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا " . وَقَوْلُهُ " فِي آخِرِ الْيَوْمِ " فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ " مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ " وَلَهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ " آخِرِ النَّهَارِ " وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ ثُمَيْرٍ وَالْأَكْثَرِ " فِي آخِرِ يَوْمِهِ " وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ " آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ " وَكُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ حَوَازِ تَأْدِيبِ الرَّقِيقِ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ ، وَالْإِيْمَاءِ إِلَى حَوَازِ ضَرْبِ النَّسَاءِ دُونَ ذَلِكَ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ " غَيْرَ مُبْرَحٍ " ، وَفِي سِيَاقِهِ اسْتِبْعَادُ وَفُوعِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْعَاقِلِ : أَنْ يُبَالِغَ فِي ضَرْبِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا مِنْ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ ، وَالْمُجَامَعَةُ أَوْ الْمُضَاجَعَةُ إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ مَعَ مِثْلِ التَّفَسُّسِ وَالرَّغْبَةِ فِي الْعِشْرَةِ ، وَالْمَجْلُودُ غَالِبًا يَنْفِرُ مِمَّنْ جَلَدَهُ ، فَوَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَلْيَكُنْ التَّأْدِيبُ بِالضَّرْبِ الْبَسِيرِ بَحَيْثُ لَا يَحْضُلُ مِنْهُ التُّغُورُ التَّامُ فَلَا يُفْرِطُ فِي الضَّرْبِ وَلَا يُفْرِطُ فِي التَّأْدِيبِ ، قَالَ الْمُهَلَّبُ : بَيْنَ ﷺ بِقَوْلِهِ " جَلَدَ الْعَبْدَ " أَنَّ ضَرْبَ الرَّقِيقِ فَوْقَ ضَرْبِ الْحُرِّ لِتَبَايُنِ حَالَتَيْهِمَا ، وَلِأَنَّ ضَرْبَ الْمَرْأَةِ إِثْمًا أُبِيحَ مِنْ أَجْلِ عَصَبَاتِهَا زَوْجَهَا فِيمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهَا هـ . وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ النَّسَاءِ مُطْلَقًا ، فَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ إِبَسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ بَضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَبِمَوْحَدَّتَيْنِ الْأُولَى خَفِيفَةً " لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ " فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : قَدْ ذَفَرَ النَّسَاءَ عَلَيَّ أَرْوَاهُنَّ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَضْرِبُوهُنَّ ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا فَقَالَ : لَقَدْ أَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَعُونَ امْرَأَةً كُلَّهُنَّ يَشْكِينُ أَرْوَاهُنَّ ، وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكُمْ خَيْرًا مِنْكُمْ " وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَحِيحِ ابْنِ

٢٧١-٧٩٢٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ " فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : " قَدْ ذَرَّ النَّسَاءُ عَلَى أَرْوَاحِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُمْ فَضَرَبُوهُنَّ فَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا " فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَسْتَكِينُ أَرْوَاحَهُنَّ ، وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكُمْ خِيَارَكُمْ " ٢٧٣

٢٧٢-٧٩٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسَلِّيِّ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ " ٢٧٤

حَبَّانَ ، وَآخِرُ مُرْسَلٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كَلْتُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ، وَقَوْلُهُ " ذَرَّ " بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ بَعْدَهَا رَأَى أَيْ نَشَرَ بَنُونَ وَمُعْجَمَةٌ وَرَأَى ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ غَضِبَ وَاسْتَبَّ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَلَى الْاِخْتِيَارِ وَالْإِذْنِ فِيهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ بَضْرِبَهُنَّ ثُمَّ أُذِنَ بَعْدَ نُزُولِهَا فِيهِ ، وَفِي قَوْلِهِ " لَنْ يَضْرِبَ خِيَارَكُمْ " دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ضَرْبَهُنَّ مُبَاحٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَهَا تَأْدِيبًا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَكْرَهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِيهِ طَاعَتُهُ ، فَإِنْ اِكْتَفَى بِالْتَهْدِيدِ وَتَحَوَّهَ كَانَ أَفْضَلَ ، وَمَهْمَا أَمَكَنَ الْوُصُولَ إِلَى الْغَرَضِ بِالْإِيْهَامِ لَا يَعْدِلُ إِلَى الْفِعْلِ ، لِمَا فِي وَفُوعِ ذَلِكَ مِنَ التَّفَرُّةِ الْمُضَادَّةِ لِحُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الرُّوْحِيَّةِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ . وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي الْبَابِ حَدِيثَ عَائِشَةَ " مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً لَهُ وَلَا خَادِمًا قَطُّ ، وَلَا ضَرَبَ يَدَهُ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لَهُ " وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٧٣ - تهذيب الآثار للطبري - ( ج ٢ / ص ١٧٩ ) برقم ( ١١٣٧ ) وسنن البيهقي برقم ( ١٥١٧٨ ) ومسنن الحميدي - برقم ( ٩١٦ ) وهو صحيح

٢٧٤ - سنن البيهقي برقم ( ١٥١٧٥ ) ود ( ٢١٤٧ ) وهـ ( ١٩٨٦ ) ومشكل ٢١١/٣ ون ( ٩١٦٨ ) وحـ ٢٠/١ وهـ ٣٠٥/٧ والفتوحات الربانية ١٤٠/٧ وصححه الحافظ ابن حجر في تبيين الأخبار .. الأذكار ( ٩٧٧ ) وهو حسن

ولا يخفى أن هذا في الضرب غير المبرح ، أما ما سواه فيسأل عنه

ومعناه أن الرجل لا يُسأل فيم ضرب امرأته إذا وجد سبب للضرب، وهو عصيان الزوجة وتعالها على زوجها، وعدم قيامها بما فرض الله عليها ونحو ذلك، شريطة أن يتبع التدرج الوارد في القرآن في قوله تعالى: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا (النساء: من الآية ٣٤) فلا يلجأ إلى ضرب المرأة إلا إذا يئس الزوج من إصلاحها بغير ذلك، وكان في الضرب منفعة لها وإصلاحا وراعى الزوج في ضربه شرائطه وحدوده، فلا يضرب الوجه، ولا يكسر العظم، ولا يشين الجارحة، أو يذهب منفعة كالبصر ونحوه.

## ٧٤. كَيْفَ الضَّرْبُ

٢٧٣ - ٧٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِلَّا إِنْ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقٌّ ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ ، وَطَعَامِهِنَّ ۚ ۲٧٥ ۱۱ "



---

وأما إذا تعدى وبغى على زوجته وضررها بغير حق فإنه يسأل، لأن الله تعالى يقول: (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً) قال ابن كثير رحمه الله تعالى قوله: (إن الله كان علياً كبيراً) تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن. اهـ.

٢٧٥ - حديث صحيح

## ٧٥. خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ (زَوْجِهَا)

٢٧٤-٧٩٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُسْمَاءَ قَالَتْ : " تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ ، وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرُ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أُعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَكْفِيهِ مُؤَنَّتَهُ وَأَسْوَسُهُ ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ ، وَأُعْلِفُهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأُخْرِزُ غَرَبَهُ ، وَأُعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِزُ ، فَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ ، وَهِيَ الَّتِي أَقْطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثِي فَرَسِي ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : " إِخْ ، إِخْ ، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَغْيَرِ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى ، فَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقُلْتُ : " لَقِينِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاحَ لَأَرْكَبَ مَعَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : " وَاللَّهِ لِحِمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ " قَالَتْ : " حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَّنْتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي " ٢٧٦

٢٧٦ - صحيح البخاري برقم (٥٢٢٤) وصحيح مسلم برقم (٥٨٢١) والمسند الجامع برقم (١٥٧٨١)

وفي فتح الباري لابن حجر - (ج ١٥ / ص ٣٠)

قَوْلُهُ ( تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ) أَي ابْنُ الْعَوَامِ ( وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ ) أَمَّا عَطْفُ الْمَمْلُوكِ عَلَى الْمَالِ فَعَلَى أَنْ الْمُرَادَ بِالْمَالِ الْإِبِلَ أَوْ الْأَرْضِ الَّتِي تُزْرَعُ ، وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ مَعْرُوفٌ لِلْعَرَبِ يُطْلَقُونَ الْمَالَ عَلَى كُلِّ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْمُرَادُ بِالْمَمْلُوكِ عَلَى هَذَا الرَّقِيقِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ، وَقَوْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ " وَلَا شَيْءٌ " مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَمْلِكُ أَوْ يُتَمَلَّكُ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَمْ تُرَدِّ إِذْخَالَ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَمَلْبَسٍ وَمَطْعَمٍ وَرَأْسِ مَالٍ تِجَارَةً ، وَذَلِكَ سِيَّاقُهَا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي يَأْتِي ذِكْرُهَا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لِلزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا كَانَتْ إِقْطَاعًا ، فَهُوَ يَمْلِكُ مَنْفَعَتَهَا لَا رَقَبَتَهَا ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَسْتَنْهَافُ كَمَا اسْتَنْهَافُ الْفَرَسِ وَالنَّاضِحِ ، وَفِي اسْتِثْنَائِهَا النَّاضِحِ وَالْفَرَسِ نَظَرٌ اسْتِشْكَلَهُ الدَّوْدِيُّ ، لِأَنَّ تَزَوُّجَهَا كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، وَهَاجَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي كِتَابِ الْهِجْرَةِ ، وَالنَّاضِحُ وَهُوَ الْحِمْلُ الَّذِي يُسْقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ إِنَّمَا حَصَلَ لَهُ بِسَبَبِ الْأَرْضِ الَّتِي أَقْطَعَهَا ، قَالَ الدَّوْدِيُّ : وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِمَكَّةَ فَرَسٌ وَلَا نَاضِحٌ ، وَالْجَوَابُ مَنْعُ هَذَا التَّفْهِي وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ وَالْحِمْلُ كَانَا لَهُ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ عَلَى فَرَسٍ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ بَدْرِ غَزْوَةً حَصَلَتْ لَهُمْ

مِنْهَا غَنِيمَةً ، وَالْحَمَلُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ لَهُ بِمَكَّةَ وَلَمَّا قَدِمَ بِهِ الْمَدِينَةَ وَأَقْطَعَ الْأَرْضَ الْمَذْكُورَةَ أَعَدَّهُ لِسَقِيهَا وَكَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ السَّقِيِّ فَلَا إِشْكَالَ .

قَوْلُهُ ( فَكُنْتُ أَعْلَفُ فَرَسَهُ ) زَادَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ " وَأَكْفِيهِ مُؤْتِنَهُ وَأُسُوسَهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِتَاضِحِهِ وَأَعْلَفُهُ " وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُسَامَةَ " كُنْتُ أَخْدُمُ الرَّبِيعَ حُدْمَةَ الْبَيْتِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أُسُوسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ خِدْمَتِهِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ كُنْتُ أَحْسَنُ لَهُ وَأَقْوَمُ عَلَيْهِ " .

قَوْلُهُ ( وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ) كَذَا لِلْكَثَرِ ، وَلِلسَّرْحَسِيِّ " وَأَسْقِي " بِغَيْرِ مُثَنَّةٍ وَهُوَ عَلَى حَذْفِ الْمَفْعُولِ أَيُّ وَأَسْقِي الْفَرَسَ أَوْ التَّاضِحَ الْمَاءَ ، وَالْأَوَّلُ أَشْمَلُ مَعْنَى وَأَكْثَرُ فَائِدَةٌ . قَوْلُهُ ( وَأَخْرَجَ ) بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ رَأَى ثُمَّ زَايَ ( غَرَبَهُ ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ هُوَ الدَّلْوُ . قَوْلُهُ ( وَأَعْجَنَ ) أَيُّ الدَّقِيقِ وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْمَالَ ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ نَفْيَ أَنْوَاعِ الْمَالِ لَاتَّقَى الدَّقِيقَ الَّذِي يُعْجَنُ ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ أَنَّ الرَّبِيعَ لَاقَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ رَاجِعًا مِنَ الشَّامِ بِتِجَارَةٍ وَأَنَّهُ كَسَاهُمَا تِيَابًا .

قَوْلُهُ ( وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنَ أَخْبِرَ فَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِ لِي ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ " فَكَانَ يَخْبِرُ لِي " وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنْ فِي كَلِمَاتِهَا شَيْئًا مَحْدُوفًا تَقْدِيرُهُ تَزَوَّجَنِي الرَّبِيعَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالصَّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيَّ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، وَكُنْتُ أَصْنَعُ كَذَا الْإِخْ ، لِأَنَّ النَّسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا جَاوَرَتْهَا بَعْدَ قُدُومِهَا الْمَدِينَةَ قَطْعًا ، وَكَذَلِكَ مَا سَيَأْتِي مِنْ حِكَايَةِ تَقْلِبِهَا النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ .

قَوْلُهُ ( وَكُنَّ نِسْوَةٌ صَدَقَ ) أَضَافَتْهُنَّ إِلَى الصَّدَقِ مُبَالَغَةً فِي تَلْبَسُهُنَّ بِهِ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ .

قَوْلُهُ ( وَكُنْتُ أَثْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ )

تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ فَرُضِ الْخُمْسِ بَيَانُ حَالِ الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ وَأَنَّهَا كَانَتْ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيَّ رَسُولُهُ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ هُنَا .

قَوْلُهُ ( وَهِيَ مِنِّي ) أَيُّ مِنْ مَكَانِ سُكْنَاهَا .

قَوْلُهُ ( فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْخَاءِ ، كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلْبَعِيرِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيْعَهُ .

قَوْلُهُ ( لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ) كَأَنَّهَا فَهَمَّتْ ذَلِكَ مِنْ قَرِينَةِ الْحَالِ ، وَإِلَّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُرَكِبَهَا وَمَا مَعَهَا وَيُرَكَّبُ هُوَ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ ( فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ ) هَذَا بِنْتُهُ عَلَيَّ مَا فَهَمْتُهُ مِنَ الْإِرْتِدَافِ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الْآخَرَ مَا تَتَّعَيْنَ الْمُرَافَقَةَ .

قَوْلُهُ ( وَذَكَرْتُ الرَّبِيعَ وَغَيْرَتَهُ ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ ) هُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ عَلِمْتَهُ ، أَيُّ أَرَادَتْ تَفْضِيلَهُ عَلَيَّ أَتْبَاءَ جِنْسِهِ فِي ذَلِكَ ، أَوْ " مِنْ " مُرَادَةٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُهَا تَابِتَةً فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَلَفْظُهُ " وَكَانَ مِنْ أَغْيَرَ النَّاسِ " .

قَوْلُهُ ( وَاللَّهُ لِحَمَلِكَ النَّوَى عَلَيَّ رَأْسَكَ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ ) كَذَا لِلْكَثَرِ ، وَفِي رِوَايَةِ السَّرْحَسِيِّ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّكَ وَسَقَطَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَوَجَّهَ الْمُفَاضَلَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الرَّبِيعُ أَنَّ رُكُوبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْشَأُ مِنْهُ كَبِيرُ أَمْرٍ مِنَ الْغَيْرَةِ لِأَنَّهَا أُخْتُ أَمْرَاتِهِ ، فَهِيَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَا يَحِلُّ لَهُ تَزَوُّجُهَا أَنْ لَوْ كَانَتْ خَلِيَّةً مِنَ الزَّوْجِ ، وَجَوَّازٌ أَنْ يَقَعَ لَهَا مَا وَقَعَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بَعِيدٍ جِدًّا لِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهِ لُزُومَ فِرَاقِهِ لِأَخْتِهَا ، فَمَا بَقِيَ إِلَّا إِحْتِمَالُ أَنْ يَقَعَ لَهَا مِنْ بَعْضِ الرَّجَالِ مُزَاحِمَةٌ بِغَيْرِ قَصْدٍ ، وَأَنْ يَنْكَشِفَ مِنْهَا حَالَةُ السَّيْرِ مَا لَا تُرِيدُ انْكَشَافَهُ وَتَحُوُّ ذَلِكَ ، وَهَذَا كُلُّهُ أَحْفَافٌ مِمَّا تَحَقَّقَ مِنْ تَبَدُّلِهَا بِحَمَلِ النَّوَى عَلَيَّ رَأْسَهَا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ حَسَنَةَ النَّفْسِ وَدَنَاءَةَ الْهَيْمَةِ وَقِلَّةَ الْغَيْرَةِ

## ٧٦. تَحْرِيمُ ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي الْأَدَبِ

٢٧٥-٧٩٢٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي قُرَعَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى

وَلَكِنْ كَانَ السَّبَبُ الْحَامِلَ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ شَعَلُ زَوْجِهَا وَأَبْيَهَا بِالْجِهَادِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَأْمُرُهُمُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَيُعِيْبُهُمْ فِيهِ ، وَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ لِلْقِيَامِ بِأُمُورِ الْبَيْتِ بَأَنَّ يَتَعَاطَوْا ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَلِضَيْقِ مَا بَأْيَدِيهِمْ عَلَى اسْتِخْدَامِ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ ، فَأَنْحَصَرَ الْأَمْرُ فِي نِسَاتِهِمْ فَكَفَّ كَيْفِيَّتَهُمْ مُؤْتَةَ الْمَنْزِلِ وَمَنْ فِيهِ لِيَتَوَفَّرُوا هُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ مِنْ نَصْرِ الْإِسْلَامِ مَعَ مَا يَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْعَادَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ تَسْمِيَةِ ذَلِكَ عَارًا مَحْضًا .

قَوْلُهُ ( حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بِخَادِمٍ تَكْفِيئِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ " فَكَفَّيْتَنِي " وَهِيَ أَوْجُهُ ، لِأَنَّ الْأَوْلَى تَقْتَضِي أَنَّهُ أُرْسِلَهَا لِذَلِكَ خَاصَّةً ، بِخِلَافِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ " جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِي فَأَعْطَاهَا خَادِمًا ، قَالَتْ كَفَّيْتَنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّي مُؤْتَتَهُ " وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ السَّبِيَّ لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ مِنْهُ خَادِمًا لِيُرْسِلَهُ إِلَى ابْنَتِهِ أَسْمَاءَ فَصَدَّقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْمُعْطِي ، وَلَكِنْ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَيْهَا بِوَسِطَةِ . وَقَعَ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا بَاعَتْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَصَدَّقَتْ بِمَنْحَتِهَا ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا اسْتَعْنَتْ عَنْهَا بِغَيْرِهَا . وَاسْتَدْلُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْقِيَامَ بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ زَوْجِهَا مِنَ الْخِدْمَةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو نُورٍ ، وَحَمَلَهُ الْبَاقُونَ عَلَى أَنَّهَا تَطَوَّعَتْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَازِمًا ، أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْوَأَقِعَةَ وَأُمَّثَلَهَا كَانَتْ فِي حَالِ ضُرُورَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا يَطْرُدُ الْحُكْمُ فِي غَيْرِهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِهِمْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ شَكَتْ مَا تَلَقَى يَدَاها مِنَ الرَّحَى وَسَأَلَتْ أَبَاهَا خَادِمًا فَدَلَّهَا عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالَّذِي يَبْرَحُّ حَمْلَ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ عَلَى عَوَائِدِ الْبِلَادِ فَإِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، قَالَ الْمُهَلَّبُ : وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الشَّرِيفَةَ إِذَا تَطَوَّعَتْ بِخِدْمَةِ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ لَا يَلْزِمُهَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا ذَلِكَ أَبَ وَكَأ سُلْطَانٍ ، وَتُعْقَبُ بِأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى مَا أَصْلَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَطَوُّعًا ، وَلِخِصْمِهِ أَنْ يَعْكَسَ فَيَقُولَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا مَا سَكَتَ أَبُوها مِثْلًا عَلَى ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا ، وَلَا أَقْرَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ مَعَ عَظَمَةِ الصَّدِيقِ عِنْدَهُ ؛ قَالَ : وَفِيهِ جَوَازُ ارْتِدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ فِي مَوْكِبِ الرَّجَالِ ، قَالَ : وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا اسْتَبْرَتْ وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِذَلِكَ ، فَيُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْحِجَابَ إِذَا هُوَ فِي حَقِّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ه . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْرِ " لَمَّا نَزَلَتْ ( وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ) أَخَذَنَ أَرْهَنًا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَشَقَّقَتْهُنَّ فَاحْتَمَرْنَ بِهَا " وَلَمْ تَزَلْ عَادَةُ النِّسَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتَرْنَ وَجُوهَهُنَّ عَنِ الْأَحْجَابِ ، وَالَّذِي ذَكَرَ عِبَاضُ أَنَّ الَّذِي أُخْتِصَّ بِهِ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ سَتَرَ شُخُوصَهُنَّ زِيَادَةً عَلَى سَتْرِ أَجْسَامِهِنَّ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ الْبَحْثَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . قَالَ الْمُهَلَّبُ : وَفِيهِ غَيْرَةُ الرَّجُلِ عِنْدَ ابْتِدَالِ أَهْلِهِ فِيمَا يَشَقُّ مِنَ الْخِدْمَةِ وَأَنْفَعَهُ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ حَسَبٍ انْتَهَى . وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ لِأَسْمَاءَ وَاللَّزْبَيْرِ وَالْأَبِي بَكْرٍ وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ .



زَوْجِهَا قَالَ : " تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تُضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تُفَبِّحْ ، وَلَا تُهَجِّرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ " ٢٧٧



---

٢٧٧ - سنن أبي داود برقم ( ٢١٤٤ و ٢١٤٥ ) وأحمد برقم ( ٢٠٥٤٨ و ٢٠٥٥٧ و ٢٠٥٦٠ ) حسن  
وفي فيض القدير، شرح الجامع الصغير - ٣٧٤٠ - (حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى  
ولا يضرب الوجه ولا يقبح) بشد الموحدة أي لا يسمعها المكروه ولا يقل قبحك الله ولا يشتمها (ولا يهجر) كذا في  
كثير من النسخ وفي رواية أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ورأيت في أصول صحيحة من كتب كثيرة ولا  
يهجرها (إلا في البيت) وفي رواية للبخاري غير أن لا يهجر إلا في البيت والحصص الواقع في خير معاوية هذا غير معمول  
به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما وقع للمصطفى ﷺ من هجره أزواجه في المشربة قال ابن حجر: والحق أن ذلك  
يختلف باختلاف الأحوال فرما كان الهجر في البيت أشق منه في غيره وعكسه والغالب أن الهجر في غير البيت ألم للنساء  
لضعف نفوسهن واختلف المفسرون في المراد بالهجر فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر  
الآية من الهجران وهو البعد وظاهره أنه لا يضاجعها وقيل يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يترك جماعها وقيل يجامعها ولا  
يكلمها. اهـ

٢٧٦-٧٩٣٠- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ : شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجَلَّ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ فَقُلْتُ : لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَرَجَعَتْ ، فَلَمَّا جَاءَ أُخْبِرَ ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، وَعَلَيْنَا قَطِيفَةٌ إِذَا لَبَسْنَاهَا طَوَّلًا خَرَجَتْ مِنْهَا جُنُوبُنَا ، وَإِذَا لَبَسْنَاهَا عَرَضًا خَرَجَتْ رُءُوسُنَا أَوْ أَقْدَامُنَا فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ " أَخْبِرْتِ أَنَّكَ جِئْتِ ، فَهَلْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ ؟ " قُلْتُ : بَلَى ، شَكَتْ إِلَيَّ مَجَلَّ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ فَقُلْتُ : " لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا " قَالَ : " أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْخَادِمِ ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا " فَقُولَا : " ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ " ٢٧٨



٢٧٨ - البخارى برقم ( ٣١١٣ و ٣٧٠٥ و ٥٣٦١ و ٥٣٦٢ و ٦٣١٨ ) والمسند الجامع برقم ( ١٠٢٤٠ ) و سنن الترمذى برقم ( ٣٧٣٧ )

وفي شرح ابن بطال - ( ج ١٩ / ص ١١٤ ) وهذا نوع من الذكر عند النوم غير ما جاء في حديث البراء، وحديث حذيفة والأحاديث الأخرى، وقد يمكن أن يكون النبي - ﷺ - يجمع ذلك كله عند نومه، وقد يمكن أن يقتصر منها على بعضها إعلاماً منه لأمته أن ذلك معناه الحض والندب، لا الوجوب والفرض، وفي هذا الحديث حجة لمن فضل الفقر على الغنى؛ لأنه - ﷺ - قال: « ألا أدلكم على ما هو خير لكم من خادم » فعلمهما الذكر، ولو كان الغنى أفضل من الفقر لأعطاهما الخادم وعلمهما الذكر، فلما منعهما الخادم وقصرهما على الذكر خاصة علم أنه - ﷺ - إنما اختار لهما الأفضل عند الله، والله الموفق. اهـ

## ٧٨. مَسْأَلَةُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتُرِعِيَ

٢٧٧ - ٧٩٣١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " ٢٧٩

٢٧٩ - البخاري برقم ( ٨٩٣ و ٢٤٠٩ و ٢٥٥٤ و ٢٥٥٨ و ٢٧٥١ و ٥١٨٨ و ٥٢٠٠ و ٧١٣٨ )

وفي تحفة الأحمدي - ( ج ٤ / ص ٣٩١ )

( كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ) الرَّاعِي هُوَ الْحَافِظُ الْمُؤْتَمِنُ الْمُتَرْتِمُ صَلَاحَ مَا أُوتِنَ عَلَى حِفْظِهِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ بِالْعَدْلِ فِيهِ وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ . وَالرَّعِيَّةُ كُلُّ مَنْ شَمِلَهُ حِفْظُ الرَّاعِي وَنَظَرُهُ ( فَأَلَامِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ) فِيمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِمْ ( وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ) هَلْ رَاعَى حُقُوقَهُمْ أَوْ لَا ( وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ) هَلْ وَفَاهَمَ حَقَّهُمْ مِنْ نَحْوِ تَفَقُّهِ وَكِسُوفَةِ وَحُسْنِ عَشْرَةِ ( وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ بَعْلِهَا ) أَيِ زَوْجِهَا . وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ : الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ أَيِ بِحُسْنِ تَدْبِيرِ الْمَعِيشَةِ وَالنَّصِيحَةِ لَهُ وَالشَّفَقَةِ وَالْأَمَانَةِ وَحِفْظِ نَفْسِهَا وَمَالِهِ وَأَطْفَالِهِ وَأَضْيَافِهِ ( هِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ ) أَيِ عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا هَلْ قَامَتْ بِمَا عَلَيْهَا أَوْ لَا .

( وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ) بِحِفْظِهِ وَالْقِيَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ خِدْمَتِهِ وَتُضَحِّهِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : اسْتُرِعُوا أَيِ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَمَنْ ذَكَرَ فِي التَّسْمِيَةِ أَيِ فِي الْوَصْفِ بِالرَّاعِي وَمَعَانِيهِمْ مُخْتَلِفَةٌ ، فِرْعَايَةُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ حِيَاطَةُ الشَّرِيْعَةِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ ، وَرِعَايَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ سِيَاسَةً لِأَمْرِهِمْ وَإِبْصَالِهِمْ حُقُوقَهُمْ ، وَرِعَايَةُ الْمَرْأَةِ تَدْبِيرُ أَمْرِ الْبَيْتِ وَالْأَوْلَادِ وَالْخِدْمَةِ وَالنَّصِيحَةَ لِلزَّوْجِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَرِعَايَةُ الْخَادِمِ حِفْظُ مَا تَحْتَ يَدِهِ وَالْقِيَامُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ

( أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ) قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّ الرَّاعِي لَيْسَ مَطْلُوبًا لِدَاتِهِ وَإِنَّمَا أُقِيمَ لِحِفْظِ مَا اسْتُرِعَاهُ الْمَالِكُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا بِمَا أذنَ الشَّارِعُ فِيهِ ، وَهُوَ تَمَثُّلٌ لَيْسَ فِي الْبَابِ الْأَطْفُ وَلَا أَجْمَعُ وَلَا أْبْلَغُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ أُجْمِلَ أَوْلًا ثُمَّ فَصَّلَ وَأَتَى بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ مُكْرَّرًا . قَالَ وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ : أَلَا فَكُلُّكُمْ جَوَابُ شَرْطٍ مَحْدُوفٍ ، وَخَتَمَ بِمَا يُشْبِهُ الْفَذْلَكَ إِشَارَةً إِلَى اسْتِنْفَاءِ التَّفْصِيلِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : دَخَلَ فِي هَذَا الْعُمُومِ الْمُتَفَرِّدُ الَّذِي لَا زَوْجَ لَهُ وَلَا خَادِمَ وَلَا وَلَدَ ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَاعٍ عَلَى جَوَارِحِهِ حَتَّى يَعْمَلَ الْمَأْمُورَاتِ وَيَجْتَنِبَ الْمَنْهِيَّاتِ فِعْلًا وَنُطْقًا وَاعْتِقَادًا ، فَجَوَارِحُهُ وَقُوَاهُ وَحَوَاسُّهُ رَعِيَّتُهُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ اللَّتَّصَافِ بِكَوْنِهِ رَاعِيًا أَنْ لَا يَكُونَ مَرْعِيًّا بِاعْتِبَارِ آخَرٍ .

٢٧٨-٧٩٣٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ سَأَلَ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ ، أَحْفَظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ ؟ حَتَّى يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ " قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لَمْ يَرَوْا هَذَا أَحَدًا عَلِمْنَاهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ غَيْرَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، مِثْلَهُ ٢٨٠



٢٨٠ - سنن الترمذى برقم ( ١٨٠٧ ) ومستخرج أبي عوانة برقم ( ٥٦٨٤ ) وابن حبان برقم ( ٤٥٦٩ و ٤٥٧٠ ) وفتح الباري ١٣/١١٣ وقال : إسناده صحيح والسلسلة الصحيحة برقم ( ١٦٣٦ ) وهو صحيح

٢٧٩-٧٩٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ،  
عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "   
كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ " ٢٨١  
٢٨٠-٧٩٣٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ قَالَ :  
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "   
كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ " ٢٨٢

٢٨١ - المستدرک للحاکم برقم (٨٥٢٦) وصححه و قال الحافظ الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم وهو كما قالوا

٢٨٢ - سنن أبي داود برقم (١٦٩٤) ومسنند أحمد برقم (٧٠٠٣ و٧٠١٩ و٦٦٥١) صحيح و قال الحافظ الذهبي في " العلو " ١ / ٧٩ : قال ابن منده : إسناده صحيح .

وفي فيض القدير، شرح الجامع الصغير - ٦٢٣٧ - (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) أي من يلزم قوته قال الرمخشري: قاته يقوته إذا أطعمه قوتاً ورجل مقوت ومقيت وأقات عليه أقاته فهو مقيت إذا حافظ عليه وهيمن ومنه {وكان الله على كل شيء مقبلاً} وحذف الجار والمجرور من الصلاة هنا نظير حذفهما في الصفة من قوله تقدس {واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً} إلى هنا كلامه وهذا صريح في وجوب نفقة من يقوت لتعليقه الإثم على تركه لكن إنما يتصور ذلك في موسر لا معسر فعلى القادر السعي على عياله لتلا يضيعهم فمع الخوف على ضياعهم هو مضطر إلى الطلب لهم لكن لا يطلب لهم إلا قدر الكفاية لأن الدنيا بغیضة لله وسؤال أوساخ الناس قروح وحموش يوم القيامة قال الحرالي: والضیعة هو التقريظ فيما له غناء وثمرة إلى أن لا يكون له غناء ولا ثمرة.

وفي طرح التثريب - (ج ٧ / ص ٤٣٣) (السَّادِسَةُ) قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِثَارِ بِقُوَّتِهِ أَوْ قُوَّتِ عِيَالِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْبِدْءِ بِمَنْ يَعُولُ ، وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ } ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ لَكِنْ صَحَّحَ فِي الرَّوْضَةِ جَوَازَ الْإِثَارِ بِقُوَّتِهِ دُونَ قُوَّتِ عِيَالِهِ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الضَّيْفَةِ الْفَضْلُ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ لِتَأْكُودَهَا وَكَثْرَةَ الْحَثِّ عَلَيْهَا قَالَ : وَلَيْسَتْ الضَّيْفَةُ صَدَقَةً ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ فَأَطْعَمَهُ قُوَّتَ صَبِيَانِهِ لَكِنَّهُ خَالَفَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَأَجَابَ عَنْ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بِحَمْلِهِ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَانَ لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ لِلْأَكْلِ ، وَإِنَّمَا طَلَبُوهُ عَلَى عَادَةِ الصَّبِيَانِ فِي الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٨١ - ٧٩٣٤م - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيَّ وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيُّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ وَهْبَ بْنَ جَابِرِ الْخَيَوَانِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " كَفَى بِالْعَبْدِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ " ٢٨٣

٢٨٢ - ٧٩٣٥م - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْمَرْزَدِ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَقُولَانِ فَيَقُولُ : " أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا " وَيَقُولُ الْآخَرُ : " اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا " ٢٨٤

٢٨٣ - صحيح

٢٨٤ - صحيح البخارى برقم ( ١٤٤٢ ) وصحيح مسلم برقم ( ٢٣٨٣ )

وفي شرح ابن بطال - ( ج ٥ / ص ٤٨٧ )

قال المؤلف: معنى هذا الحديث: الحى على الإنفاق فى الواجبات، كالنفقة على الأهل وصلة الرحم، ويدخل فيه صدقة التطوع، والفرض، ومعلوم أن دعاء الملائكة بحجاب، بدليل قوله: « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ومصداق الحديث قوله تعالى: {وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه} [سبأ: ٣٩] يعنى ما أنفقتم فى طاعة الله، وقوله - ﷺ - : « ابن آدم، أنفق أنفق عليك » .

واحتلف العلماء فى تأويل هذه الآية، فقال ابن عباس: قوله: {وصدق بالحسنى} [الليل: ٦] صدق بالخلف من الله تعالى. وقال الضحاك: صدق بلا إله إلا الله. وروى عن ابن عباس أيضاً. وقال مجاهد: صدق بالجنة. وقال قتادة: صدق بموعود الله على نفسه، فعمل به. قال ابن الأذفوى: وأشبه الأقوال عندى قول من قال: وصدق بالخلف من الله تعالى لنفقته، يدل على ذلك قوله تعالى: {فأما من أعطى واتقى} فكان أولى المعانى به أن يكون عقبيه الخبر بتصديقه بوعد الله بالخلف، ويؤيد ما قلناه حديث أبي هريرة، وقول الملائكة: « اللهم أعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً » ، وأنزل الله تعالى فى القرآن {فأما من أعطى واتقى} الآية. وقال ابن إسحاق: نزلت هذه الآية فى أبى بكر الصديق، روى أنه اشترى تسعة كانوا فى أيدي المشركين لله، فأنزل الله هذه الآية. وروى أنها نزلت فى رجل ابتاع نخلة كانت على حائط أيام، فكان بمنعمهم أكل ما سقط منها، فابتاعها رجل منه، وتصدق بها عليهم.

وقوله تعالى: {فسنيسره لليسرى} [الليل: ٧] يريد الحالة اليسرى، وهى العمل بما يرضاه الله تعالى منه فى الدنيا ليوجب له به الجنة فى الآخرة. وقالوا فى قوله تعالى: {وكذب بالحسنى} [الليل: ٩] وكذب بالخلف، عن ابن عباس، وروى عنه أيضاً: كذب بلا إله إلا الله. وقال قتادة: كذب بموعود الله تعالى. وقال مجاهد: {وكذب بالحسنى} الجنة {فسنيسره لليسرى} أى للعمل بالمعاصى. ودلت هذه الآية أن الله تعالى الموفق للأعمال الحسنة والسيئة، كما قال - ﷺ - : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاء فييسرون لعمل الشقاء، ثم قرأ: {فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى} [الليل: ٥، ٦] الآية » . وقال الضحاك: اليسرى: النار.

## ٨٠. إيجاب نفقة المرأة وكسوتها

٢٨٣ - ٧٩٣٦ - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : " اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " ٢٨٥

٢٨٤ - ٧٩٣٧ - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ الْبَاهِلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ " مَا حَقُّ أَزْوَاجِنَا عَلَيْنَا ؟ " قَالَ : " أَطْعَمَ إِذَا طَعِمْتَ ، وَآكَسَ إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ " ٢٨٦

فإن قيل: التيسير إنما يكون للحسن فكيف جاء للعسرى؟ فالجواب: أنه مثل قوله تعالى: {فبشرهم بعذاب أليم} [آل عمران: ٢١] أي أن ذلك يقوم لهم مقام البشارة. وأنشد سيبويه: تحية بينهم ضرب وجيع وقال الفراء: إذا اجتمع خير وشر، فوقع للخير تيسير، جاز أن يقع للشر مثله..  
٢٨٥ - سنن أبي داود برقم (١٩٠٧) مطولا وهذيب الآثار للطبري برقم (١١٣٩) وسنن البيهقي برقم (٩٠٨٧) ومستخرج أبي عوانة برقم (٢٨٠٨) صحيح  
٢٨٦ - المعجم الأوسط للطبراني برقم (٦٥٨٧) و سنن أبي داود برقم (١٤٤) ومسنند أحمد برقم (٢٠٥٤٦) صحيح

وفي عون المعبود - (ج ٥ / ص ٢٧) ( وَتَكْسُوهُنَّ ) : بِالنِّصَبِ ( إِذَا اكْتَسَيْتَ ) : قَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : النَّفَاتُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخَطَابِ اهْتِمَامًا بِثَبَاتِ مَا قَصَدَ مِنَ الْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ ، يَعْنِي كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ أَنْ يُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمَ فَالْمُرَادُ بِالْخَطَابِ عَامٌ لِكُلِّ زَوْجٍ أَيْ يَجِبُ عَلَيْكَ إِطْعَامُ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتُهَا عِنْدَ قُدْرَتِكَ عَلَيْهَا لِنَفْسِكَ كَذَا فِي الْمَرْفَاقَةِ ( وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ) فَإِنَّهُ أَكْثَرُ الْأَعْضَاءِ وَأَظْهَرُهَا وَمُشْتَمِلٌ عَلَى أَجْزَاءِ شَرِيفَةٍ وَأَعْضَاءِ لَطِيفَةٍ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْوَجْهِ عِنْدَ التَّأْدِيبِ ( وَلَا تُقَبِّحْ ) : بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ أَيْ لَا تُقَلِّ لَهَا قَوْلًا قَبِيحًا وَلَا تَشْتَمِهَا وَلَا قَبْحَكَ اللَّهُ وَتَحْوَهُ ( وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ) : أَيْ لَا تَتَحَوَّلْ عَنْهَا أَوْ لَا تُحَوِّلْهَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ } .

إن الحياة الزوجية في الإسلام تقوم على المودة والمحبة والتفاهم بين الزوجين قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) سورة الروم الآية ٢١.

إن الأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه العلاقة الزوجية هو المودة والرحمة وتعني عطف قلوبهم بعضهم على بعض وقال بعض أهل التفسير: المودة المحبة والرحمة الشفقة وقال ابن عباس رضي الله عنهما: [المودة حب الرجل امرأته والرحمة رحمته إياها أن يصيبها سوء] تفسير القرطبي ١٧/١٤.

ويجب على كل من الزوجين أن يعرف ما له وما عليه وقد بين الإسلام واجبات الزوجين وحقوقهما بياناً شاملاً فقد وردت نصوص كثيرة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ تبين حقوق الزوجة على زوجها. يقول الله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) سورة البقرة الآية ٢٢٧. ويقول النبي ﷺ: (إن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً) رواه الترمذي وصححه.

فمن حقوق الزوجة على زوجها أن يعاملها معاملة كريمة فيها اللطف والرحمة وحسن المعاملة قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) سورة النساء الآية ١٩. قال الإمام القرطبي: [قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة والخطاب للجميع إذ لكل أحد عشرة زوجاً كان أو ولياً ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج وهو مثل قوله تعالى: (فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ) وذلك توفية حقها من المهر والنفقة وألا يعبس في وجهها بغير ذنب وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهرأ ميلاً إلى غيرها، والعشرة: المخالطة والممازجة... فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش وهذا واجب على الزوج...] تفسير القرطبي ٩٧/٥.

وقد حثَّ سيدنا رسول الله ﷺ على حسن معاملة الزوجة في أحاديث كثيرة وقد بَوَّبَ على بعضها الإمام البخاري بتراجم مناسبة فقال: (باب الوصاة بالنساء)، وقال الإمام البخاري أيضاً: (باب حسن المعاشرة مع الأهل). ومن هذه الأحاديث حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً).

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا الحديث: [وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفي سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن فانه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه] فتح الباري ١١/٦٣.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إني أخرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة) رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وورد في الحديث أن النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: (واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن ألا إن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن



فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحققهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٤١/١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ( أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم ) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

قال العلامة ابن علان المكي: [ ( وخياركم خياركم لنسائهم ) وفي رواية ( خيركم خيركم لأهله ) قال في النهاية هو إشارة إلى صلة الرحم والحث عليها، قيل ولعل المراد من حديث الباب أن يعامل زوجته بطلاقة الوجه وكف الأذى والإحسان إليها والصبر على أذاها قلت ويحتمل أن الإضافة فيه للعهد والمعهود هو النبي ﷺ والمراد ( أنا خيركم لأهلي ) وقد كان ﷺ أحسن الناس لأهله وأصبرهم على اختلاف أحوالهم ] دليل الفالحين ١٠٦/٣.

ومن حقوق الزوجة على زوجها وجوب الإنفاق عليها بالمعروف من طعام وشراب وكسوة وغير ذلك من لوازم الحياة وأن لا يجرمها مما تشتهي وأن لا يكون بخيلاً في النفقة عليها ولا على أولاده وكل ذلك يكون حسب حالة الزوج المالية لقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (سورة البقرة الآية ٢٣٣، ولقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (سورة البقرة الآية ٢٨٦).

وعلى الزوج أن يعلم أن المال الذي ينفقه على زوجته وأولاده له فيه أجر عظيم كما ورد في الحديث من قوله ﷺ: ( إذا أنفق الرجل فهي له صدقة ) رواه البخاري ومسلم.

وقد ورد أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: ( أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تمجر إلا في البيت ) رواه أبو داود وذكر معنى لا تقبح أي لا تقل قبحك الله. وهو حديث حسن صحيح كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٢/٢.

ومن حقوق الزوجة على زوجها أن لا يفشي أسرارها وأن لا يذكر عيوبها لما ورد في الحديث أنه ﷺ: ( إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها ) رواه مسلم.

ومن حقوق الزوجة على زوجها أن يأذن لها بزيارة أهلها وأقاربها وجيرانها وكذلك إذا استأذنته بالخروج إلى صلاة الجماعة والجمعة بشرط أن يكون خروجها شرعياً فلا تمس طيباً ولا تخرج متزينة مع أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في المسجد ولا ينبغي لزواج منع زوجته من الذهاب إلى المسجد إلا إذا خشى الفتنة عليها أو إذا خرجت متعطرة فيجوز له حينئذ منعها لقوله ﷺ: ( لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتن خير لمن ) رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح .

وعلى المرأة إذا خرجت من بيتها قاصدة حضور الجماعة أو الجمعة أن تخرج وهي ملتزمة بأحكام الشرع من حيث اللباس والمشى والزينة والطيب فقد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: ( لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات) رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني ومعنى تفلات: غير متطيبات. وفي حديث آخر قوله ﷺ: ( إذا شهدت إحداكن المساجد فلا تمس الطيب ) رواه مسلم.

ومن حقوق الزوجة على زوجها أن يفقهها في دينها لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) (سورة التحريم الآية ٦. ويجب على الزوج أن يأمرها وأولاده بالمحافظة على الصلاة لقوله الله تعالى: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) (سورة طه الآية ١٣٢).



- ٢٨٦-٧٩٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : " بَدَأُ بِالْعِيَالِ " ٢٨٨
- ٢٨٧-٧٩٤٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ فِي الْمَسَاكِينِ ، وَدِينَارٌ عَلَى أَهْلِكَ ، وَدِينَارٌ فِي الرِّقَابِ ، وَدِينَارٌ فِي نَسِيهِ يَحْيَى ، أَفْضَلُهَا دِينَارًا دِينَارًا أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ " ٢٨٩
- ٢٨٨-٧٩٤١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ ، مُخْتَصِرٌ " ٢٩٠
- ٢٨٩-٧٩٤٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ بَحِيرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا أَطْعَمْتَ

السؤال حيث ترك تعظيم الله تعالى وعدل عن الترحم على الفقير الظاهر من حالة الإضطرار والإفتقار الملجئ إلى اليمين سيما إذا كان المسؤول من تجب عليه الزكاة والصدقة

٢٨٨ - مسند أحمد برقم (٢٣١١٦) وصحيح ابن حبان برقم (٤٣١٥ و٤٧٣٢) صحيح

٢٨٩ - صحيح مسلم برقم (٢٣٥٨)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٣ / ص ٤٣٥) مَقْصُودُ الْبَابِ : الْحَثُّ عَلَى التَّفَقُّهِ عَلَى الْعِيَالِ ، وَبَيَانِ عِظَمِ الثَّوَابِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ مَنُذُوبَةً وَتَكُونُ صَدَقَةً وَصَلَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ وَاجِبَةً بِمِلْكِ التَّكَاحِ أَوْ مِلْكِ الْيَمِينِ ، وَهَذَا كُلُّهُ فَاضِلٌ مَحْثُوثٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : ( أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ) مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَهُ التَّفَقُّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الْعِنَقِ وَالصَّدَقَةَ ، وَرَجَّحَ التَّفَقُّهُ عَلَى الْعِيَالِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَزَادَهُ تَأْكِيدًا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : ( كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتُهُ ) فَقُوَّتُهُ مَفْعُولٌ يَحْبِسُ .

٢٩٠ - مسند أبي يعلى الموصلي برقم (٦٧٢٧) وصحيح ابن حبان برقم (٤٣١٠) وصحيح الجامع (٤٥٤٦) صحيح

= المرط : كساء من صوف أو خز أو كتان = ابتاع : اشترى

نَفْسِكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ  
لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ۝ ٢٩١



## ٨٢. ثَوَابٌ مَنْ رَفَعَ اللُّقْمَةَ إِلَى فِي امْرَأَتِهِ

٢٩٠-٧٩٤٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّكَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرَفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ " ٢٩٢

٢٩٢ - صحيح البخارى برقم ( ٥٦ ، ١٢٩٥ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٤ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٥٣٥٤ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٨ ،

٦٣٧٣ و ٦٧٣٣ ) وفيه قصة وسنن أبى داود برقم ( ٢٨٦٦ ) وسنن الترمذى برقم ( ٢٢٦٢ )

نفى تحفة الأحوذى - ( ج ٥ / ص ٣٩٨ )

قَوْلُهُ : ( مَرَضَتْ عَامَ الْفَتْحِ ) صَوَابُهُ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي : اتَّفَقَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا ابْنَ عُيَيْنَةَ فَقَالَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ : أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِهِ . وَاتَّفَقَ الْحَافِظُ عَلَى أَنَّهُ وَهَمَ فِيهِ ، قَالَ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عَامَ الْفَتْحِ وَمَرَّةً عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَبِئْسَ الْأَوْلَى لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مِنَ الْأَوْلَادِ أَصْلًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَقَطَّ أَنْتَهَى ( أَشْفَيْتَ مِنْهُ ) أَيِ أَشْرَفْتَ ، يُقَالُ أَشْفَى عَلَى كَذَا أَيِ قَارَبَهُ وَصَارَ عَلَى شَفَاةٍ . وَلَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الشَّرِّ

( يُعْوِذُنِي ) حَالٌ ( وَلَيْسَ يَرِثُنِي ) أَيِ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ ( إِلَّا ابْنَتِي ) لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ عَصَبَةٌ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهُ الْمُظْهَرُ .

قَالَ الطَّبِيُّ : وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ وَرَثَتِكَ ، وَلَعَلَّ تَخْصِيصَ الْبَيْتِ بِالذِّكْرِ لِعَجْرِهَا . وَالْمَعْنَى لَيْسَ يَرِثُنِي مِمَّنْ أَخَافُ عَلَيْهِ إِلَّا ابْنَتِي

( فَأَوْصِي ) بِاللِّتَخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ ( بِمَالِي كُلِّهِ ) أَيِ بِتَصَدُّقِهِ لِلْفُقَرَاءِ ( فَالْشُّطْرُ ) بِالْحَرِّ أَيِ فَيَالْتَصِفُ . قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ : يَجُوزُ نَصْبُهُ عَطْفًا عَلَى الْحَارِّ وَالْمَحْرُورِ وَرَفْعُهُ أَيِ فَالْشُّطْرُ كَافٌ ، وَحَرُّهُ عَطْفًا عَلَى مَحْرُورِ الْبَاءِ ( قُلْتَ فَالثَّلْثُ ) بِالْحَرِّ وَحَوَزَ النَّصَبِ وَالرَّفْعِ عَلَى مَا سَبَقَ ( قَالَ الثَّلْثُ ) بِالنَّصَبِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَجُوزُ نَصَبُ الثَّلْثِ الْأَوَّلِ وَرَفْعُهُ بِالنَّصَبِ عَلَى الْإِعْرَاءِ أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ : أَعْطَى الثَّلْثَ ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ أَيِ يَكْفِيكَ الثَّلْثُ ، أَوْ أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ الْخَيْرِ أَوْ عَكْسُهُ

( وَالثَّلْثُ ) بِالرَّفْعِ لَا غَيْرَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ خَيْرُهُ ( كَثِيرٌ ) قَالَ السُّيُوطِيُّ : رُوِيَ بِالْمُثَلَّثَةِ وَالْمَوْحَدَةِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ . قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ : فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْإِبْصَاءَ بِالثَّلْثِ جَائِزٌ لَهُ وَأَنَّ النَّقْصَ مِنْهُ أَوْلَى ( إِنَّكَ ) اسْتِثْنَاءٌ تَعْلِيلٌ ( أَنْ تَذَرَ ) بِنَفْسِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ وَبِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ أَيِ تَتْرَكَ ( وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ ) أَيِ مُسْتَعِينِينَ عَنِ النَّاسِ ( عَالَةً ) أَيِ فُقَرَاءَ ( يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ) أَيِ يَسْأَلُونَهُمْ بِالْأَكْفِ وَمَدَّهَا إِلَيْهِمْ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ وَرَثَتَهُ كَانُوا فُقَرَاءَ وَهُمْ أَوْلَى بِالْخَيْرِ مِنْ غَيْرِهِمْ .

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنْ تَذَرَ بِنَفْسِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا رَوَايَاتَانِ صَحِيحَتَانِ ، وَفِي الْفَائِقِ ، إِنَّ تَذَرَ مَرْفُوعٌ الْمَحَلُّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ أَيِ تَرْتَكُ أَوْلَادَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ وَالْجُمْلَةُ بِأَسْرَها خَيْرٌ إِنَّكَ

( لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً ) مَفْعُولٌ بِهِ أَوْ مُطْلَقٌ ( إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ أَيِ صِرَتْ مَأْجُورًا بِسَبَبِ تِلْكَ التَّفَقَّةِ

( حَتَّى اللُّقْمَةِ ) بِالنَّصْبِ وَبِالْجَرِّ وَحُكِّي بِالرَّفْعِ ( تَرَفُّعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ) وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ، أَي فِي فِيهَا . وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُنْفِقَ لِابْتِغَاءِ رِضَائِهِ تَعَالَى يُوجِرُ وَإِنْ كَانَ مَحَلُّ الْإِنْفَاقِ مَحَلَّ الشَّهْوَةِ وَحِطَّ النَّفْسِ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَنِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ كَذَا فِي الْمَرْفَاقَةِ

( أَخْلَفَ عَنْ هِجْرَتِي ) أَي أَبْقَى بِسَبَبِ الْمَرَضِ خَلْفًا بِمَكَّةَ قَالَهُ نَحْسَرًا وَكَانُوا يَكْرَهُونَ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَمَا هَاجَرُوا مِنْهَا وَتَرَكُوهَا لِلَّهِ ( إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا إِخْ ) يَعْنِي أَنَّ كَوْنَكَ مُخْلَفًا لَا يَضُرُّكَ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ( لَعَلَّكَ إِنْ تَخْلَفَ ) أَي بَانَ يَطُولُ عُمُرُكَ ( حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ) أَي مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْعَنَانِمِ مِمَّا سَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ يَدَيْكَ مِنْ بِلَادِ الشَّرْكِ ( وَيُضَرُّ ) مَبْنِيٌّ لِلْمَعْمُولِ ( بِكَ آخِرُونَ ) مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَهْلِكُونَ عَلَيَّ يَدَيْكَ وَقَدْ وَفَّقَ ذَلِكَ الَّذِي تَرَجَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَشَفِي سَعْدٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ وَطَالَ عُمُرُهُ حَتَّى انْتَفَعَ بِهِ أَقْوَامٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَضَرَّ بِهِ آخِرُونَ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى مَاتَ سَنَةَ حَمْسِينَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . قَالَ التَّوَوِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ فَإِنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَاشَ حَتَّى فَتَحَ الْعِرَاقَ وَغَيْرَهُ وَانْتَفَعَ بِهِ أَقْوَامٌ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَتَضَرَّرَ بِهِ الْكُفَّارُ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، فَإِنَّهُمْ قَتَلُوا رِجَالَهُمْ وَسَبَّوْهُمْ نِسَاؤُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ وَعَنَمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَدِيَارُهُمْ . وَوَلِيَ الْعِرَاقَ فَاهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ خَلَائِقٌ ، وَتَضَرَّرَ بِهِ خَلَائِقٌ بِإِقَامَتِهِ الْحَقِّ فِيهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَتَوَحُّوهُمْ أَنْتَهَى

( اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ) أَي تَمِّمْنَا لَهُمْ وَلَا تُنْقِصْهَا ( لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدٌ بِنُ حَوْلَةٍ ) الْبَائِسُ مَنْ أَصَابَهُ بُؤْسٌ أَوْ ضَرَّرَ وَهُوَ يَصْلُحُ لِلدَّمِّ وَالتَّرْحِمُ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَهَاجِرْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى مَاتَ بِهَا فَهُوَ دَمٌّ ، وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ هَاجَرَ وَمَاتَ بِهَا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَهُوَ تَرْحِمٌ ( يَرْتِي لَهُ ) ، مِنْ رَيْتِ الْمَيْتِ مَرْتِيَةٌ إِذَا عَدَدَتْ مَحَاسِنَهُ وَرَنَّتْ بِالْهَمْزِ لَعْنَةً فِيهِ فَإِنْ قِيلَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَرَاتِي كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، فَإِذَا نَهَى عَنْهُ كَيْفَ يَفْعَلُهُ ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَرْتِيَةَ الْمُنْهَيَّ عَنْهَا مَا فِيهِ مَدْحُ الْمَيْتِ وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ الْبَاعِثُ عَلَى تَهْيِيجِ الْحُزْنِ وَتَجْدِيدِ الْوَعْدَةِ أَوْ فِعْلِهَا مَعَ الْجَمَاعِ لَهَا أَوْ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنْهَا دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ ، وَالْمُرَادُ هُنَا تَوَجُّعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَحَزُّنُهُ عَلَى سَعْدٍ لِكُونِهِ مَاتَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ مِنْهَا لَا مَدْحُ الْمَيْتِ لِتَهْيِيجِ الْحُزْنِ كَذَا ذَكَرَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ

( أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَي لِأَجْلِ مَوْتِهِ بِأَرْضِ هَاجَرَ مِنْهَا وَكَانَ يَكْرَهُ مَوْتَهُ بِهَا فَلَمْ يُعْطَ مَا تَمَنَّى . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : يَرْتِي لَهُ . فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : " لَكِنَّ الْبَائِسَ " إِخْ أَي رْتِي لَهُ حِينَ مَاتَ بِمَكَّةَ وَكَانَ يَهْوَى أَنْ يَمُوتَ بِعَيْرِهَا .

قَوْلُهُ : ( وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : اسْتَقَرَّ الْجَمَاعُ عَلَيَّ مَنَعَ الْوَصِيَّةَ بِأَزِيدَ مِنَ الثَّلْثِ . لَكِنَّ أُخْتَلَفَ فِيمَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌّ ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى مَنَعِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيَّ الثَّلْثِ ، وَجَوَّزَ لَهُ الزِّيَادَةَ الْحَنْفِيَّةُ وَإِسْحَاقُ وَشَرِيكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ مُطْلَقَةٌ فِي الْآيَةِ فَفَقِدَتْهَا السُّنَّةُ لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ قَبْلِيٌّ مَنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ وَارِثٌ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ( وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُنْقِصَ مِنَ الثَّلْثِ إِخْ ) قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي النَّبْلِ : الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اسْتِحْبَابُ التَّقْصِصِ عَنِ الثَّلْثِ . وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلتَّوَوِيِّ : إِنْ كَانَ الْوَرِثَةُ فَقَرَاءُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُنْقِصَ مِنْهُ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُوصِيَ بِالثَّلْثِ تَبَرُّعًا

٢٩١ - ٧٩٤٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " ٢٩٣

٢٩٣ - سنن الترمذى برقم (١٨٢٣) صحيح

وفي شرح الأربعين النووية - (ج ٢ / ص ٢١٧)

الغريب

بني النضير: بفتح النون وكسر الراء المعجمة، بعدها مثناة تحية: إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة، فوآدهم النبي ﷺ بعد قدومه، على أن لا يجاروه، ولا يعينوا عليه. فنكثوا العهد كما هي عادة اليهود، فحاصروهم حتى نزلوا على الجلاء، على أن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح.

مما أفاء الله: الفيء: الرجوع، سمي به المال الذي أخذ من الكفار بغير قتال، لأنه ردٌ لمصالح المسلمين. لم يوجف: الإيجاب: الإسراع في السير.

ركاب: بكسر الراء: هي الإبل.

الكرَاع: بضم الكاف، وفتح الراء، بعدها ألف، ثم عين: اسم للخيل.

قال ابن فارس: فأما تسميتهم الخيل كُرَاعاً فلأن العرب تعبر عن الجسم ببعض أعضائه.

المعنى الإجمالي:

لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً، وجد حولها طوائف من اليهود، فوآدهم وهادهم، على أن يقيمهم على دينهم، ولا يجاروه، ولا يعينوا عليه عدواً.

فقتل رجل من الصحابة يقال له (عمرو بن أمية الضمري) رجلين من بني عامر، يظنهما من أعداء المسلمين.

فتملح النبي ﷺ دية الرجلين، وخرج إلى قرية بني النضير يستعينهم على الدينين.

فبينما هو جالس في أحد أسواقهم ينتظر إعانتهم، إذ نكثوا العهد وأرادوا اهتبال فرصة قتله.

فجاءه الوحي من السماء بغدرهم، فخرج من قريتهم مؤهماً لهم وللحاضرين من أصحابه أنه قام لقضاء حاجته، وتوجه إلى المدينة.

فلما أبطأ على أصحابه، خرجوا في أثره فأخبرهم بغدر اليهود - قبحهم الله تعالى - وحاصروهم في قريتهم ستة أيام، حتى تم الاتفاق على أن يخرجوا إلى الشام والحيرة وخيبر.

فكانت أموالهم فيئاً بارداً، حصل بلا مشقة تلحق المسلمين، إذ لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب.

فكانت أموالهم لله ولرسوله، يدخر منها قوت أهله سنة، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة.

وأولاهها في ذلك الوقت عدة الجهاد من الخيل والسلاح، ولكل وقت ما يناسبه من المصارف للمصالح العامة.

ما يستفاد من الحديث:

١- أن أموال بني النضير صارت فيئاً لمصالح المسلمين العامة، إذ حصلت بلا كلفة ولا مشقة تلحق المسلمين المجاهدين.

٢٩٢-٧٩٤٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ، وَلَا رِكَابٍ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۝ ٢٩٤

٢٩٣-٧٩٤٦- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، وَمَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ " أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۝ ٢٩٥

فكل ما كان مثلها مما تركه الكفار فرعا من المسلمين، أو صلحوا على أنها لنا، والجزية والخراج، فهو لمصالح المسلمين العامة.

٢- يكون للإمام منه ما يكفيه ويكفي من يمون. والله المستعان.

٣- وأن يتحرى الإمام في صرف الفيء وبيت مال المسلمين المصالح النافعة. ويبدأ بالأهم فالأهم، ولكل وقت ما يناسبه.

٤- جواز ادخار القوات، وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى فإن النبي ﷺ أعلى المتوكلين، وقد ادخر قوات أهله. ٢٩٤ - صحيح

٢٩٥ - نص برقم (٤١٥٧) ومصنف ابن أبي شيبة برقم (٣٢٩٧٣) ومسنند أحمد برقم (٣٤٤٠١٧٣) صحيح

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٦ / ص ٢٠٦)

أَمَّا (الْكَرَاع) : فَهُوَ الْخَيْلُ وَقَوْلُهُ : ( يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ) أَي : يُعْزِلُ لَهُمْ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُنْفِقُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ فَلَا تَبِمَّ عَلَيْهِ السَّنَةُ ، وَلِهَذَا تُؤْفَى ﷺ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةً عَلَى شَعِيرِ اسْتِدَانِهِ لِأَهْلِهِ ، وَلَمْ يَشْتَبِعْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا ، وَقَدْ تَطَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِكَثْرَةِ جُوعِهِ ﷺ وَجُوعِ عِيَالِهِ . وَقَوْلُهُ : ( كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ) هَذَا يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا خُمْسَ فِي الْفِيءِ كَمَا سَبَقَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوْجَبَهُ ، وَمَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ مِنَ الْفِيءِ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسُهُ وَخُمْسُ خُمْسِ الْبَاقِي ، فَكَانَ لَهُ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ لِذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا فَتَقُولُ : قَوْلُهُ : ( كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ ) أَي : مُعْظَمَهَا .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : جَوَازُ ادِّخَارِ قُوَّةِ سَنَةٍ ، وَجَوَازُ الِادِّخَارِ لِلْعِيَالِ ، وَأَنَّ هَذَا لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الِادِّخَارِ فِيمَا يَسْتَعْلَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ قَرِيْبَتِهِ كَمَا جَرَى لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ السُّوقِ وَيَدَّخِرَهُ



٨٤. أَخَذَ الْمَرْأَةُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَذَكَرُ اخْتِلَافِ الزُّهْرِيِّ وَهَشَامِ فِي لَفْظِ خَيْرِ هِنْدٍ فِي ذَلِكَ

٢٩٤-٧٩٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيَّ عِيَالَهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ  
إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ " ٢٩٦  
٢٩٥-٧٩٤٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ :  
أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عْتَبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ  
شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي ، وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ : " خُذِي  
مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ " ٢٩٧

لِقَوْلِ عِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الطَّعَامِ ؛ لَمْ يَجِزْ ، بَلْ يَشْتَرِي مَا لَا يَضِيقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَقَوْلِ أَيَّامٍ أَوْ شَهْرٍ ، وَإِنْ  
كَانَ فِي وَقْتِ سَعَةِ اشْتَرَى قُوتَ سَنَةٍ وَأَكْثَرَ ، هَكَذَا تَقَلَّ الْقَاضِي هَذَا التَّفْصِيلَ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَعَنْ قَوْمٍ إِبَاحَتَهُ  
مُطْلَقًا .

وَأَمَّا مَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَالْإِجَافُ : الْإِسْرَاعُ .

٢٩٦ - صحيح مسلم برقم ( ٤٥٧٦ ) وسنن أبي داود برقم ( ٣٥٣٥ )

٢٩٧ - صحيح البخارى برقم ( ٢٢١١ و ٢٤٦٠ و ٣٨٢٥ و ٥٣٥٩ و ٥٣٦٤ و ٥٣٧٠ و ٦٦٤١ و ٧١٦١ و ٧١٨٠ ) وسنن النسائى برقم ( ٥٤٣٧ )

وفي شرح ابن بطال - ( ج ١١ / ص ٣٤٦ )

العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها، ولو أن رجلا وكل رجلا على بيع سلعة،  
فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك، ولزمه النقد الجارى، وكذلك لو باع طعاما موزونًا أو مكيلًا بغير  
الوزن أو الكيل المعهود لم يجز، و لزمه الكيل المعهود المتعارف من ذلك.

وقوله: يأخذ للعشرة أحد عشر، يعنى: لكل عشرة دينار من رأس المال ربح دينار.

واختلف العلماء في ذلك، فأجازوه قوم وكرهه آخرون، ومن كرهه: ابن عباس، وابن عمر، ومسروق، والحسن، وبه  
قال أحمد وإسحاق، وقال أحمد: البيع مردود. وأجازوه سعيد ابن المسيب والنخعي، وهو قول مالك والثوري والكوفيين  
والأوزاعي.

وحجة من كرهه: لأنه عنده بيع مجهول إلا أن يعلم عدد العشرات، فيعلم عدد ربحها، ويكون الثمن كله معلومًا.

وحجة من أجازوه: بأن الثمن معلوم، فالربح معلوم.

وأصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم، ولا يعلم مقدار ما في الصبرة من الطعام، فأجازته قوم وأباه آخرون، ومنهم من قال: لا يلزمه منه إلا القفيز الواحد، ومن البيع العشرة الواحدة.

واختلفوا في النفقة هل يأخذ لها ربحاً في بيع المراجعة؟

فقال مالك: لا يؤخذ في النفقة ربح إلا فيما له تأثير في السلعة وعين قائمة كالصبغ والخياطة والكمد فهذا كله يحسب في أصل المال ويحسب له ربح، لأن تلك المنافع كأنها سلعة ضمت إلى سلعة، قال مالك: ولا يحسب في المراجعة أجر السمسرة، ولا أجر الشد والطي ولا النفقة على الرقيق، ولا كراء البيت، وإنما يحسب هذا في أصل المال، ولا يحسب له ربح، وأما كراء البر فيحسب له ربح، لأنه لا بد منه، ولا يمكنه حمله ببدنه من بلد إلى بلد، فإن أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضى بذلك، فإن لم يبين البائع للمشتري ذلك، وأجمل البيع، كان للمشتري رد ذلك كله إن شاء، لأن البائع قد غره.

وقال أبو حنيفة: يحسب في المراجعة أجر القصار، وكراء البيت، وأجر السمسرة، ونفقة الرقيق وكسوتهم، ويقول: قام على بكذا وكذا.

وأما أجرة الحجام فأكثر العلماء يميزونها، هذا إذا كان الذي يعطاه مما يرضى به، فإن أعطى ما لا يرضى به فلا يلزم، ورد إلى عرف الناس، ومما يدل على أن العرف سنة جارية قوله - عليه السلام - لهند: « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ». فأطلق لها أن تأخذ من متاع زوجها ما تعلم أن نفسه تطيب لها بمثله، وكذلك أطلق الله لولي اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف.

وفي شرح ابن بطال - (ج ١٤ / ص ٤٣)

في هذا الحديث من الفقه: أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال من منعه من حقه أو ظلمه بقدر ماله عنده، ولا إثم عليه في ذلك؛ لأن النبي - ﷺ - أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف، وأصل هذا الحديث في التبريل في قوله تعالى: { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } [التحل: ١٢٦]، وقد تقدم في كتاب المظالم اختلاف العلماء فيمن يجحد وديعة ثم يجد المودع له مالاً هل يأخذ عوضاً من حقه أم لا؟

وفيه: أن وصف الإنسان بما فيه من النقص على سبيل التظلم منه والضرورة إلى طلب الإنصاف من حق عليه أنه جائز وليس بغيبية؛ لأن النبي - ﷺ - لم ينكر عليها قولها.

واختلف العلماء في مقدار ما يفرض السلطان للزوجة على زوجها، فقال مالك: يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والعسر، ويعتبر حالها من حاله، وبه قال أبو حنيفة، وليست مقدرة. قال الشافعي: هي مقدرة باجتهد الحاكم فيها، وهي معتبرة بحال الزوج دون حال المرأة، فإن كان موسراً فمدان لكل يوم، وإن كان متوسطاً فمد ونصف، وإن كان معسراً فمد، فيجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس.

وحجة مالك والكوفيون قوله: { لينفق ذو سعة من سعته } [الطلاق: ٧]، ولم يذكر لها تقديرًا. وقال لهند: « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »، فلم يقدر لها ما تأخذه لولدها ونفسها، فثبت أنها غير مقدرة وأنها على قدر كفايتها، وإنما يجب ذلك كله بالعقد والتمكين وهو عوض من الاستمتاع عند العلماء.

أجمع العلماء أن للمرأة نفقتها وكسوتها بالمعروف واجبة على الزوج، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يجب أن يكسو ثياب بلد كذا، والصحيح في ذلك ألا يحمل أهل البلدان على كسوة واحدة، وأن يؤمر أهل كل بلد من الكسوة بما يجرى في عرف بلدهم، بقدر ما يطيقه المأمور على قدر الكفاية لها، وما يصلح لمثلها، وعلى قدر يسره وعسره، ألا ترى

٨٥ . نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَذَكَرَ اخْتِلَافَ أَيُّوبَ وَابْنِ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ

٢٩٦-٧٩٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ لَمْ أَمْلِكُ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ فَأَخَذُ مِنْ مَالِهِ قَالَ : " أَنْفَقِي وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ " ٢٩٨

٢٩٧-٧٩٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : " أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِي اللَّهُ عَلَيْكَ " ٢٩٩

أن علياً شق الحلة بين نسائه حين لم يقدر على أن يكسو كل واحدة منهن بحلة كاملة، وكذلك قال عليه السلام لهند: « حذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، ولو كان في ذلك حد معلوم لأمرها رسول الله - ﷺ - به، فينبغي للحاكم أن يجتهد في ذلك بقدر ما يراه..

٢٩٨ - مصنف عبد الرزاق برقم (١٦٦١٥) ومسند أحمد برقم (٢٧٦٧١) وصحيح البخارى برقم (١٤٣٣) وسنن أبي داود برقم (١٧٠١) وسنن الترمذى برقم (٢٠٨٧) بالفاظ مقاربة

وفي فتح الباري لابن حجر - (ج ٥ / ص ٣٥)

وَالْمَعْنَى النَّهْيُ عَنْ مَنَعَ الصَّدَقَةِ حَسْبِيَّةَ النَّعَادِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمَ الْأَسْبَابِ لِقَطْعِ مَادَّةِ الْبِرِّكَةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ يُنِيبُ عَلَى الْعَطَاءِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَمَنْ لَمْ يُحَاسِبْ عِنْدَ الْجَزَاءِ لَمْ يُحَسِبْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَطَاءِ ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يُرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبْ فَحَقُّهُ أَنْ يُعْطَى وَلَا يَحْسِبَ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْإِحْصَاءِ عَدُّ الشَّيْءِ لِأَنَّ يُدْخَرَ وَلَا يُنْفَقَ مِنْهُ ، وَأَحْصَاءُ اللَّهِ قَطْعَ الْبِرِّكَةِ عَنْهُ أَوْ حَبْسَ مَادَّةِ الرِّزْقِ أَوْ الْمُحَاسَبَةَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ . وَسَيَأْتِي ذِكْرُ سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْهَيْبَةِ مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ : قَدْ تَخَفَى مُنَاسَبَةَ حَدِيثِ أَسْمَاءَ لِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ ، وَلَيْسَ يَخَافُ عَلَى الْفَطْنِ مَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّحْرِيزِ وَالشَّفَاعَةِ مَعًا فَإِنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، وَهَذِهِ هِيَ التُّكْنَةُ فِي خَتْمِ الْبَابِ بِهِ .

٢٩٩ - صحيح البخارى برقم (١٤٣٤ و ٢٥٩٠ و ٢٥٩١ و ١٤٣٣) وصحيح مسلم برقم (٢٤٢٥)

ارضخى : أعطى = ارضخى : أعطى = توعى : تمسكى

وفي شرح ابن بطلال - (ج ٥ / ص ٤٨٢)

قال المؤلف: الشفاعة في الصدقة وسائر أفعال البر، مرغوب فيها، مندوب إليها، ألا ترى قوله - ﷺ - : « اشفعوا توجروا » ، فندب أمته إلى السعى في حوائج الناس، وشرط الأجر على ذلك، ودل قوله - ﷺ - : « ويقضى الله

٢٩٨-٧٩٥١- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ،  
عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : " لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ " ٣٠٠

على لسان نبيه ما شاء « أن الساعي مأجور على كل حال، وإن خاب سعيه ولم تنجح طلبته، وقد قال - ﷺ - :  
« الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .  
وقد احتج أبو حنيفة والثوري بحديث ابن عباس، فأوجبوا الزكاة في الحلبي للباس، وقال مالك: لا زكاة في الحلبي، وهو  
مذهب ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء.  
قال ابن القصار، والمهلب: ولا حجة في حديث ابن عباس لمن أوجب الزكاة في الحلبي، لأنه - ﷺ - إنما حَصَّهْنَ  
على صدقة التطوع لقوله - ﷺ - : « تصدقن ولو من حليكن » ، ولو كان ذلك واجباً، لما قال: « ولو من  
حليكن » .

قال عبد الواحد: ومما يَرُدُّ قول أبي حنيفة أن لو كان ذلك من باب الزكاة لأعطينه بوزن ومقدار، فدل أنه تطوع.  
قال أبو عبيد: الحلبي الذي يكون زينة النساء ومتاعاً هو كالأثاث، وليس كالرقة التي وردت السنة بأخذ ربع العشر  
منها. والرقة عند العرب الورق ذات السكة السائرة بين الناس، وعلى هذا جرى العمل بالمدينة لا خلاف عندهم أنه لا  
زكاة فيه، وذكر مالك، عن عائشة، أنها كانت تحلى بنات أخيها يتامى كن في حجرها بالحلي فلا تخرج منه الزكاة،  
وكان يفعله ابن عمر.

وأما قوله - ﷺ - في حديث أسماء: « لا توكي فيوكي الله عليك » ، فإنما سألته عن الصدقة، وقالت له: يا رسول  
الله، ما لي إلا ما يدخل على الزبير، أفأتصدق؟ قال: « تصدقي ولا توكي فيوكي الله عليك »  
وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة قالت لخادمها: ما أعطيت السائل؟ فقال لها رسول الله  
- ﷺ - : « لا تحصى فيحصى الله عليك » ، ومعنى قوله: « لا توكي فيوكي الله عليك » ، أي لا توكي مالك  
عن الصدقة، فلا تتصدقي خشية نفاذه، فيوكي الله عليك، أي يمنعك كما منعت السائل. دلَّ هذا الحديث أن الصدقة  
قد تنمي المال، وتكون سبباً إلى البركة والزيادة فيه، وأن من شح ولم يتصدق، فإن الله يوكي عليه، ويمنعه من البركة في  
ماله والنماء فيه.

وقوله - ﷺ - : « ارضخي ما استطعت » ، أي تصدقي ما استطعت. والعرب تقول: رضخ له من ماله رضخاً، أي  
أعطاه قليلاً من كثير، عن صاحب الأفعال، وقال صاحب العين: القلْبُ من الأسورة ما كان قلداً واحداً. والقلْبُ: الحية  
البيضاء، والخرص حلقة في الأذن، عن غيره.

٣٠٠ - صحيح البخاري برقم (١٤٣٣)

وفي شرح سنن النسائي - (ج ٤ / ص ٣٥)

( لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ) قَالَ الْكَرْمَانِيُّ : الْإِحْصَاءُ الْعَدُّ قَالُوا الْمُرَادُ مِنْهُ عَدُّ الشَّيْءِ لِلتَّبَقُّيَةِ وَالِدَّخَارِ تَرَكُ الْإِنْفَاقِ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِحْصَاءُ اللَّهِ تَعَالَى يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَحْسِبُ عَنْكَ مَادَّةَ الرِّزْقِ وَيُقَلِّلُهُ بِقَطْعِ الْبُرْكَاتِ حَتَّى يَصِيرَ  
كَالشَّيْءِ الْمَعْدُودِ وَالْآخَرُ أَنَّهُ يُنَاقِشُكَ فِي الْآخِرَةِ عَلَيْهِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا مِنْ مُقَابَلَةِ اللَّفْظِ بِاللَّفْظِ لِلتَّجْنِيسِ كَمَا قَالَ  
اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ } وَمَعْنَاهُ يَمْتَعِكُ كَمَا مَتَّعْتُ وَيُقْتَرُّ عَلَيْكَ كَمَا قُتِرْتُ

٢٩٩-٧٩٥٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ  
، وَعَبَادُ بْنُ حَمَزَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَنْفِقِي ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ  
عَلَيْكَ ، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ " ٣٠١



---

٣٠١ - مسند أحمد برقم (٢٧٦٨١) صحيح = توعى : تمسكى

## ٨٦ . ثَوَابُ ذَلِكَ وَذِكْرُ الْاِخْتِلافِ عَلَى شَقِيْقٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِيهِ

٣٠٠-٧٩٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا ، لِلزَّوْجِ مَا كَسَبَ وَلِهَا مَا أَنْفَقَتْ " ٣٠٢

٣٠١-٧٩٥٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيْقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ

٣٠٢ - صحيح البخارى برقم ( ١٤٣٧ و ١٤٤٠ و ١٤٤١ و ٢٠٦٥ ) وسنن الترمذى برقم ( ٦٧٣ ) ونص برقم ( ٢٥٥١ )

وفي فتح الباري لابن حجر - ( ج ٥ / ص ٤٥ )

قَوْلُهُ : ( وَلَهُ مِثْلُهُ ) أَي : مِثْلُ أَجْرِهَا ( وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ) أَي بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَظَاهِرُهُ يَفْتَضِي تَسَاوِيَهُمْ فِي الْأَجْرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمِثْلِ حُصُولُ الْأَجْرِ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ كَانَ أَجْرُ الْكَاسِبِ أَوْفَرَ ، لَكِنَّ التَّعْبِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ بِقَوْلِهِ " فَلِهَا نِصْفُ أَجْرِهِ " يُشْعِرُ بِالتَّسَاوِيِ ، وَقَدْ سَبَقَ قَبْلُ بِسِتَّةِ أَبْوَابٍ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ أَيْضًا وَزَادَ فِي آخِرِهِ " لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ " وَالْمُرَادُ عَدَمُ الْمُسَاهَمَةِ وَالْمَرَاخِمَةِ فِي الْأَجْرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ مُسَاوَاةَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الْأَمَانَةِ ، وَسَخَاوَةُ النَّفْسِ ، وَطَيْبُ النَّفْسِ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ ، وَالِإِعَانَةُ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي الطَّاعَةِ مُشَارَكَةٌ فِي الْأَجْرِ وَمَعْنَى الْمُشَارَكَةِ أَنَّ لَهُ أَجْرًا كَمَا لِصَاحِبِهِ أَجْرٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُزَاحِمَهُ فِي أَجْرِهِ ، وَالْمُرَادُ الْمُشَارَكَةَ فِي أَصْلِ الثَّوَابِ فَيَكُونُ لِهَذَا ثَوَابٌ وَلِهَذَا ثَوَابٌ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ ثَوَابِهِمَا سَوَاءً بَلْ قَدْ يَكُونُ ثَوَابٌ هَذَا أَكْثَرَ وَقَدْ يَكُونُ عَكْسُهُ فَإِذَا أُعْطِيَ الْمَالِكُ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِخَازِنِهِ أَوْ لغيرِهِمَا مِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوَهَا لِيُوصِلَهَا إِلَى مُسْتَحَقِّ الصَّدَقَةِ عَلَى بَابِ دَارِهِ أَوْ نَحْوِهِ فَأَجْرُ الْمَالِكِ أَكْثَرَ وَإِنْ أُعْطَاهُ رَغِيْفًا أَوْ رَمَانَةً أَوْ نَحْوَهُمَا مِمَّا لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ قِيَمَةٍ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مُحْتِاجِ مَسَافَةِ بَعِيدَةٍ بَحِثْ يُقَابَلُ مَشِي الدَّاهِبِ إِلَيْهِ بِأَجْرَةٍ تَزِيدُ عَلَى الرُّمَانَةِ وَالرَّغِيْفِ فَأَجْرُ الْوَكِيلِ أَكْثَرَ ، وَقَدْ يَكُونُ عَمَلُهُ قَدْرَ الرَّغِيْفِ مِثْلًا فَيَكُونُ مَقْدَارُ الْأَجْرِ سَوَاءً وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ سَوَاءً مُطْلَقًا لِأَنَّ الْأَجْرَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَدْرِكُ بِقِيَاسٍ وَلَا هُوَ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ قَالَ وَلَا بُدَّ فِي الرِّوَاةِ وَالخَازِنِ مِنْ إِذْنِ الْمَالِكِ فِي ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِذْنٌ أَصْلًا فَلَا أَجْرَ لَهُمْ بَلْ عَلَيْهِمْ وَزَرَ بَتَصَرُّفِهِمْ فِي مَالِ غَيْرِهِمْ بغيرِ إِذْنِهِ قُلْتُ : وَلِهَذَا عَقَّبَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ

بَيْتِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ آخَرِ بَعْضٍ " ٣٠٣

٣٠٢-٧٩٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرٍ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ " وَقَفَهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ٣٠٤

٣٠٣ - صحيح البخارى برقم (١٤٢٥ و ١٤٣٧ و ١٤٣٩ و ١٤٤٠ و ١٤٤١ و ٢٠٦٥) و صحيح مسلم برقم (

٢٤١١-٢٤١٣) و سنن أبي داود برقم (١٦٨٩)

و في شرح ابن بطلال - (ج ٥ / ص ٤٧٤)

و ترجم له باب « أحر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ». و ترجم له باب « أحر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد » و زاد: عن أبي موسى، قال النبي، - ﷺ - : « الحازن المسلم الأمين الذى ينفق ما أمر به كاملاً موفراً طيباً نفسه، فيدفعه إلى الذى أمر له به أحد المصدقين » .

قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: ٢]، فدللت هذه الآية على اشتراك المتعاونين على الخير فى الأجر، وجاء هذا المعنى فى هذه الأحاديث، إلا أنه لا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد غيره بغير إذنه، لكن لما كانت امرأة الرجل لها حق فى ماله، وكان لها النظر فى بيتها جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة للمال، ولا إسرافاً، لكن بمقدار العرف والعادة، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها، وتطيب به نفسه. فأخبر - ﷺ - أنها تؤجر على ذلك، ويؤجر زوجها بما كسب، ويؤجر الخادم المسك لذلك، وهو الحازن المذكور فى الحديث، إلا أن مقدار أجر كل واحد منهم لا يعلمه إلا الله، غير أن الأظهر أن الكاسب

٣٠٤ - انظر المراجع السابقة

و فى عون المعبود - (ج ٤ / ص ٩٣)

( إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ ) : أَي تَصَدَّقَتْ كَمَا فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ

( غَيْرِ مُفْسِدَةٍ ) : نُصِبَ عَلَى الْحَالِ أَي غَيْرِ مُسْرِفَةٍ فِي التَّصَدُّقِ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِذْنِ الزَّوْجِ لَهَا بِذَلِكَ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً . وَقِيلَ هَذَا جَارٍ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فَإِنَّ عَادَتَهُمْ أَنْ يَأْذِنُوا لِزَوْجَاتِهِمْ وَخَدَمِهِمْ بِأَنْ يُضَيِّقُوا الْأَضْيَافَ وَيُطْعَمُوا السَّائِلَ وَالْمَسْكِينَ وَالْجِيرَانَ فَحَرَّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ عَلَى هَذِهِ الْعَادَةِ الْحَسَنَةِ وَالْخَصْلَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ

( لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ ) : أَي شَيْئًا مِنَ النَّقْصِ أَوْ مِنَ الْأَجْرِ أَي مِنْ طَعَامِ أَعْدٍ لِلْأَكْلِ وَجَعَلَتْ مُتَصَرِّفَةً وَجَعَلَتْ لَهُ حَازِنًا ، فَإِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ يُعُولُهُ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيرٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَأَمَّا جَوَازُ التَّصَدُّقِ مِنْهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ صَرِيحًا نَعَمَ الْحَدِيثُ الْآتِي دَلٌّ عَلَى جَوَازِ التَّصَدُّقِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ . وَقَالَ مُحِبِّي السُّنَّةِ : غَايَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا التَّصَدُّقُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَكَذَا الْخَادِمِ . وَالْحَدِيثُ الدَّلَالُ عَلَى الْجَوَازِ أُخْرِجَ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ يُطْلَقُونَ الْأَمْرَ لِلْأَهْلِ وَالْخَادِمِ فِي التَّصَدُّقِ وَالْإِنْفَاقِ عِنْدَ حُضُورِ السَّائِلِ وَتُرُودِ الضَّيْفِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ

٣٠٣ - ٧٩٥٦ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ :  
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " مَا  
تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ عَرَضٍ بَيْتِهَا ، فَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا شَطْرَانِ <sup>٣٠٥</sup>



---

لِلْبُخَارِيِّ " لَأُوعِيَ فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ " قَالَ الْمُنْدَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .  
والوقف لا يضره لأن الرفع زيادة ثقة فتقبل

<sup>٣٠٥</sup> - جزء ما رواه الزبير عن غير جابر لأبي الشيخ الأصبهاني برقم ( ١٢٤ ) صحيح = الشطر : النصف



زينب فيه

٣٠٤ - ٧٩٥٧ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ، عَنْ ابْنِ أُخِي زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ " تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " قَالَتْ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَقُلْتُ لَهُ : سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَجْزِي عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي ؟ قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ فَقَالَ : " لَا بَلْ سَلِيهِ أَنْتِ " قَالَتْ : فَأَنْطَلَقْتُ ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ ، وَإِذَا عَلَى الْبَابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ ، حَاجَتُهَا حَاجَتِي ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا لَهُ : " سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَتَجْزِي عَنَّا مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةَ عَلَى أَرْوَاجِنَا وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِنَا ؟ " قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيْهِ بِلَالٌ فَقَالَ لَهُ : عَلَى الْبَابِ زَيْنَبُ قَالَ : " أَيُّ الزَّيْنَبِ " قَالَ : زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَزَيْنَبُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَسْأَلُكَ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى أَرْوَاجِهِمَا وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ " ٣٠٦

٣٠٦ - صحيح مسلم برقم ( ٢٣٦٥ ) ونص برقم ( ٢٥٩٥ )

وفي شرح النووي على مسلم - ( ج ٣ / ص ٤٤١ )

قوله ﷺ : ( يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ) فِيهِ : أَمْرٌ وَلِيَّ الْأَمْرِ رَعِيَّتُهُ بِالصَّدَقَةِ وَفِعَالِ الْخَيْرِ ، وَوَعظُهُ النِّسَاءَ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ . وَالْمَعْشَرَ : الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ صَفْتَهُمْ وَاحِدَةً .

قوله ﷺ : ( وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ) هُوَ يَفْتَحُ الْحَاءَ وَإِسْكَانَ اللَّامِ مُفْرَدًا ، وَأَمَّا الْجَمْعُ فَيُقَالُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا وَاللَّامِ مَكْسُورَةً فِيهِمَا وَالْبَاءُ مُشَدَّدَةً .

قَوْلُهَا : ( فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي ) هُوَ يَفْتَحُ الْبَاءَ أَيَّ يَكْفِي ، وَكَذَا قَوْلُهَا بَعْدَ : أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا ؟ يَفْتَحُ التَّاءَ . وَقَوْلُهَا : " أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى زَوْجِيهِمَا "

هَذِهِ أَفْصَحُ اللَّغَاتِ ، فَيُقَالُ : عَلَى زَوْجِيهِمَا ، وَعَلَى زَوْجِهِمَا ، وَعَلَى أَرْوَاجِهِمَا وَهِيَ أَفْصَحُهُنَّ ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا } وَكَذَا قَوْلُهَا : ( وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ) وَشِبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ مِنْهُ وَاحِدٌ .

٣٠٥-٧٩٥٩- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : " تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ " فَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا " فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : " أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ ؟ " قَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى بَابِهِ ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا : " سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ " فَقَالَ : " مَنْ هُمَا ؟ " قَالَ زَيْنَبُ : قَالَ : " أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ " قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : " نَعَمْ ، يَكُونُ لَهَا أَجْرَانِ ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ " ٣٠٧

قَوْلُهُمَا : ( وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ ثُمَّ أَخْبَرَ بِهِمَا ) قَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ إِخْلَافٌ لِلْوَعْدِ ، وَإِفْسَاءٌ لِلسَّرِّ . وَجَوَابُهُ : أَنَّهُ عَارِضَ ذَلِكَ جَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَجَوَابَهُ ﷺ وَأَجِبَ مُحْتَمًّا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ ، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ بُدِيَ بِأَهْمِّهَا .

قَوْلُهُ ﷺ : ( لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ) .

فِيهِ : الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَأَنَّ فِيهَا أَجْرَيْنِ .

قَوْلُهُ : ( فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ )

الْقَائِلُ فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ هُوَ الْأَعْمَشُ ، وَمَقْصُودُهُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ شَيْخَيْنِ : شَقِيقٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ ، وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ ، مِنَ الثَّقَفَةِ عَلَى أَرْوَاحِهِمَا وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَتَفَقَّهَ أُمَّ سَلَمَةَ عَلَى بَنِيهَا ، الْمُرَادُ بِهِ كُلُّ صَدَقَةٍ تَطُوعًا ، وَسِيَاقُ الْأَحَادِيثِ يُدَلُّ عَلَيْهِ .

٣٠٧ - صحيح البخارى برقم ( ١٤٦٦ )

وفي شرح ابن بطال - ( ج ٦ / ص ٣٤ )

قال ابن المنذر: أجمع العلماء أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة، لأن نفقتها تجب عليه، وهي غنية بغناه، واختلفوا في المرأة هل تعطى زوجها من الزكاة؟ فأجاز ذلك أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وجوزوه أشهب إذا لم يرجع إليها شيء من ذلك، ولا جعلته وقاية لما لها فيما يلزم نفسها من مواساته، وتأدية حقه، فإن رجع إليها شيء من ذلك لم يجزئها.

وقال مالك: لا تعطى المرأة زوجها من زكاة مالها. وهو قول أبي حنيفة.

٣٠٦-٧٩٦٠- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : انْطَلَقَتْ امْرَأَةٌ عَبْدَ اللَّهِ ، وَامْرَأَةٌ أَبِي مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ تَكْتُمُ صَاحِبَتَهَا أَمْرَهَا ، فَأَتَتَا الْحُجْرَةَ ، فَقَالَتَا لِبَلَالٍ : آيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْ : " امْرَأَتَانِ ، لِإِحْدَاهُمَا

واحتج من جوز ذلك بحديث زينب امرأة ابن مسعود، وقالوا: جازئ أن تعطيه من الزكاة، لأنه داخل في جملة الفقراء الذين تحمل لهم الصدقة، وأيضاً فإن كل من لا يلزم الإنسان نفقته فجائز أن يضع فيه الزكاة، والمرأة لا يلزمها النفقة على زوجها، ولا على بنيه قال المهلب: والدليل على أن المرأة لا تلزمها النفقة على بنيتها قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال الطحاوي: واحتج عليهم أهل المقالة الثانية، فقالوا: إن تلك الصدقة التي في حديث زينب إنما كانت من غير الزكاة، وقد بين ذلك ما رواه الليث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن راتطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود، وكانت امرأة صناع وليس لعبد الله بن مسعود مال، فكانت تنفق عليه، وعلى ولده منها، فقالت: لقد شغلتنى والله أنت وولديك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فسألت رسول الله ﷺ هو، فقالت: يا رسول الله، إن امرأة ذات صنعة، أبيع منها، وليس لزوجي ولا لولدي شيء، فشغلوني فلا أتصدق، فهل لي فيهم أجر؟ فقال: « لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقت عليهم » .

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة لم تكن زكاة، ورائطة هذه هي زينب امرأة عبد الله، لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من عمل يدها، وقد أجمعوا أنه لا يجوز أن تنفق على ولدها من زكاتها، فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس من الزكاة، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ - ، مثل ذلك، حدثنا فهد، حدثنا علي بن معبد، حدثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن عمر بن نبيه الكعبي، عن المقري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - انصرف من صلاة الصبح يوماً، فأتى على النساء في المسجد، فقال: « يا معشر النساء، ما رأيتم من ناقصات عقل ودين أذهب بقول ذوى الألباب منكن، إنى رأيتكن أكثر أهل النار، فتقرين إلى الله ما استطعتن » . وكان في النساء امرأة ابن مسعود، فانصرفت إلى ابن مسعود، فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ - ، وأخذت حلياً لها، فقال ابن مسعود: أين تذهبين بهذا الحلي؟ فقالت: أتقرب به إلى الله وإلى رسول الله ﷺ - ، لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار. قال: هلمى وملك، تصدقي به على وعلى ولدي. فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ - ، فذهبت به فسألته، فقال: « تصدقي به عليه، وعلى بنيه، فإنهم له موضع » .

فبين رسول الله ﷺ - أنه أراد بقوله: « تصدقي » صدقة التطوع التي تكفر بها الذنوب، لأنه أمرها بالصدقة بكل الحلي، وذلك من التطوع لا من الزكاة، لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال، وإنما توجب الصدقة بجزء منه، وهذا دليل على فساد تأويل أبي يوسف، ومن ذهب مذهبه فقد بطل بما ذكرنا أن يكون في حديث زينب ما يدل أن المرأة تعطى زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيراً.

فَضْلُ مَالٍ ، وَفِي حَجْرِهَا بَنُو أَخٍ لَهَا أَيْتَامٌ " فَقَالَتِ الْأُخْرَى : إِنَّ لِي فَضْلَ مَالٍ وَلِي زَوْجٌ  
خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَهُمَا كِفْلَانِ " ٣٠٨



---

٣٠٨ - المسند الجامع برقم (٩٠٨٧) والأموال لابن زنجويه برقم (١٠٥٣) حديث حسن = الحجر : الكنف  
والرعاية والتربية = الخفيف : الفقير قليل المال = الكفل : الحظ والنصيب

## ٨٨ . ثَوَابُ النِّفْقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ

٣٠٧ - ٧٩٦١ - أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ ، بِلَخِّ قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ : حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ " ٣٠٩

٣٠٨ - ٧٩٦٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنْ الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كُتِبَتْ لَهُ صَدَقَةٌ " ٣١٠



٣٠٩ - مسند أحمد برقم (١٧٦٤٢ و ١٧٦٥٤) وصحيح الجامع (٥٥٣٥) المسند الجامع برقم (١١٨٠٦) صحيح

٣١٠ - صحيح مسلم برقم (٢٣٦٩)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٣ / ص ٤٤٢) فيه : بَيَانٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّدَقَةِ وَالنَّفَقَةِ الْمُطْلَقَةَ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ إِذَا احْتَسَبَهَا ، وَمَعْنَاهُ أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى . فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَنْفَقَهَا ذَاهِلًا ، وَلَكِنْ يَدْخُلُ الْمُحْتَسِبُ ، وَطَرِيقُهُ فِي الْأَحْتِسَابِ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَأَطْفَالِ أَوْلَادِهِ وَالْمَمْلُوكِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِهِمْ . وَاخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ ، وَأَنَّ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْدُوبٌ إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ فَيُنْفِقُ بِنِيَّةِ آدَاءِ مَا أُمِرَ بِهِ ، وَقَدْ أُمِرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## ٨٩ . ثَوَابُ النَّفَقَةِ الَّتِي يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى

٣٠٩ - ٧٩٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا سَعْدُ " إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعُلُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ " ٣١١

٣١٠ - ٧٩٦٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ امْرَأَتِكَ " ٣١٢

٣١١ - صحيح البخارى برقم (٥٦ و ١٢٩٥ و ٢٧٤٢ و ٢٧٤٤ و ٣٩٣٦ و ٤٤٠٩ و ٥٣٥٤ و ٥٦٥٩ و ٥٦٦٨ و

٦٣٧٣ و ٦٧٣٣) وصحيح مسلم برقم (٤٢٩٦)

٣١٢ - صحيح البخارى برقم (٦٧٣٣) وسنن أبي داود برقم (٢٨٦٦) وسنن الترمذى برقم (٢٢٦٢)

وفي شرح ابن بطال - (ج ١٤ / ص ٣٠)

اختلف السلف في تأويل قوله تعالى: {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} [البقرة: ٢١٩]، فروى عن أكثر السلف أن المراد بذلك صدقة التطوع، روى ذلك عن القاسم وسالم، قالوا: العفو فضل المال ما تصدق به عن ظهر غنى. وقال الحسن: لا تنفق حتى يجهد مالك فتبقى تسأل الناس، وفيها قول ثالث عن مجاهد، قال: العفو الصدقة المفروضة. قال إسماعيل بن إسحاق: وما ذكره مجاهد غير ممتنع؛ لأن الذى يؤخذ فى الزكاة قليل من كثير، ولكن ظاهر التفسير ومقصد الكلام يدل أنه فى غير الزكاة، والله أعلم.

وقال الزجاج: أمر الناس أن ينفقوا الفضل إلى أن فرضت الزكاة، فكان أهل المكاسب يأخذ الرجل من كسبه كل يوم ما يكفيه ويتصدق بباقيه، ويأخذ أهل الذهب والفضة ما ينفقون فى عامهم وينفقون باقيه، روى هذا فى التفسير. ذكر البخارى أن الآية عامة فى النفقة على الأهل وغيرهم؛ لأن الرجل لا تلزمه النفقة على أهله إلا بعد ما يعيش به نفسه، وكان ذلك عن فضل قوته، وقد جاء فى الحديث عن النبى، عليه السلام، فى هذه الأحاديث أن نفقة الرجل على أهله صدقة، فلذلك ترجم بالآية فى النفقة على الأهل.

قال الطبرى: إن قال قائل: ما وجه حديث أبي مسعود وحديث سعد وما تأويلهما، وكيف يكون إطعام الرجل أهله الطعام صدقة وذلك فرض عليه؟

فالجواب: أن الله تعالى جعل من الصدقة فرضاً وتطوعاً، ومعلوم أن أداء الفرض أفضل من التطوع، فإذا كان عند الرجل قدر قوته ولا فضل فيه عن قوت نفسه، وبه إليه حاجة، فهو خائف بإيثاره غيره به هلاك نفسه، كائناً من كان غيره الذى حاجته إليه مثل حاجته، والدأ كان أو ولدأ أو زوجة أو خادماً، فالواجب عليه أن يجيب به نفسه، وإن كان فيه فضل كان عليه صرف ذلك الفضل حينئذ إلى غيره ممن فرض الله نفقته عليه، فإن كان فيه فضل عما يجيب به نفسه ونفوسهم، وحضره من لم يوجب الله عليه نفقته، وهو مخوف عليه الهلاك إن لم يصرف إليه ذلك الفضل كان له صرف

## ٩٠. إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ هَلْ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ

٣١١-٧٩٦٥- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، كَتَبْنَا عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ بِيَابِهِ جُلُوسٌ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَجَلَسَ ، ثُمَّ أَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ فَدَخَلَا وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ وَحَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ وَاجِمٌ قَالَ عُمَرُ : " لَأُكَلِّمَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَلَّهُ أَنْ يَضْحَكَ " قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ رَأَيْتَ ابْنَةَ زَيْدٍ امْرَأَةً عُمَرَ سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ أَنْفًا ، فَوَجَّأْتُ عَنْقَهَا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ : " هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ " فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ لِيَضْرِبَهَا ، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ ، كِلَاهُمَا يَقُولُ : تَسْأَلَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، فَهَنَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَ نِسَاؤُهُ : وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْخِيَارُ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ : " إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكَرَ لَكَ شَيْئًا ، لَا أُحِبُّ أَنْ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ " قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَتَلَا عَلَيْهَا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعِكُنَّ قَالَتْ عَائِشَةُ : " أَفِيكَ أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تَذْكَرَ لَامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِكَ مَا اخْتَرْتُ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعِنِّي مُعْتَفًا ، وَلَكِنْ مُعَلِّمًا مُبَشِّرًا ، لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَمَّا اخْتَرْتُ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا " ٣١٣

ذلك إليه بضمن أو بقيمة، وإن كان في سعة وكفاية ولم يخف على نفسه ولا على أحد من تلامذته نفقته، فالواجب عليه أن يبدأ بحق من أوجب الله حقه في ماله، ثم الأمر إليه في الفضل من ماله، إن شاء تطوع بالصدقة به، وإن شاء ادخره، وإذا كان المنفق على أهله إنما يؤدي فرضاً لله واجباً له فيه جزيل الأجر، فذلك إن شاء الله معنى قوله - ﷺ - : « ومهما أنفقت نفقة، فهي لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » ؛ لأنه بفعله ذلك يؤدي فرضاً لله عليه هو أفضل من صدقة التطوع التي يتصدق بها على غريب منه لا حق له في ماله.

٣١٣ - مسند أحمد برقم (١٤٨٨٩) والمسند الجامع برقم (٢٥١٩) صحيح

٣١٢-٧٩٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ " تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُنْفِقَ عَلَيَّ أَوْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ الْبَانُ : إِلَى مَنْ تَكَلِّمَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَنْفِقْ عَلَيَّ وَاسْتَعْمِلْنِي قِيلَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَأَ ، هَذَا مِنْ كَيْسِي " ٣١٤

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ } أي قل لزوجاتك اللاتي تأذيت منهن بسبب سؤالهن إياك الزيادة في النفقة { إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتَهَا } أي إن رغبتن في سعة الدنيا ونعيمها، ومرجها الزائل { فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّكُمْ } أي فتعالين حتى أدفع لكن متعة الطلاق { وَأُسْرَحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } أي وأطلقكن طلاقاً من غير ضرار { وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ } أي وإن كنتن ترغبن في رضوان الله ورسوله، والفوز بالنعيم الوافر في الدار الآخرة { فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا } جواب الشرط أي فإن الله تعالى قد هيا للمحسنات منكن بمقابلة إحسانهن ثواباً كبيراً لا يوصف، وهو الجنة التي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، قال في البحر: لما نصر الله نبيه، وفرق عنه الأحزاب، وفتح عليه قريظة والنضير، ظن أزواجه أنه احتص بنفائس اليهود وذخائرهم، فقعدن حوله وقلن يا رسول الله: بنات كسرى وقبصر في الحلي والحلل، ونحن على ما تراه من الفاقة والضيق!! وآلم قلبه بمطالبتهن له بتوسعة الحال، وأن يعاملهن بما يعامل به الملوك والأكابر أزواجهم، فأمره الله أن يتلو عليهن ما نزل في أمرهن، وأزواجه إذ ذاك تسع زوجات { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ } أي من تفعل منكن كبيرة من الكبائر، أو ذنباً تجاوز الحد في الفجح، قال ابن عباس: يعني النشوز وسوء الخلق { يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ } أي يكون جزاؤها ضعف جزاء غيرها من النساء، لأن زيادة فيح المعصية تتبع زيادة الفضل والمرتبة { وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا } أي كان ذلك العقاب سهلاً يسيراً على الله، لا يمنعه منه كونهن أزواج ونساء النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الآية تلويح للخطاب، فيعد أن كانت المخاطبة هن على لسان رسول الله ﷺ وجه الخطاب إليهن هنا مباشرة لإظهار الاعتناء بأمرهن ونصحهن، قال الصاوي: وهذه الآيات خطاب من الله لأزواج النبي ﷺ إظهاراً لفضلهن، وعظم قدرهن عند الله تعالى، لأن العتاب والتشديد في الخطاب مشعر برفعة رتبتن، لشدة قهرن من رسول الله ﷺ ولأن أزواجه في الجنة، فيقدر القرب من رسول الله يكون القرب من الله.

٣١٤ - صحيح البخارى برقم ( ١٤٢٦ ) ونص ( ٢٥٤٦ و ٢٥٥٦ ) والمسند الجامع برقم ( ١٣٣٠٦ )

وفي شرح ابن بطلال - ( ج ٥ / ص ٤٧٦ )

قال بعض أهل العلم: في قوله - ﷺ - « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول » دليل على أن النفقة على الأهل أفضل من الصدقة، لأن الصدقة تطوع، والنفقة على الأهل فريضة. وقوله: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » أي لا صدقة إلا بعد إحراز قوته وقوت أهله، لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل أولى، وليس لأحد إتلاف نفسه، وإتلاف أهله بإحياء غيره، وإنما عليه إحياء غيره بعد إحياء نفسه، وأهله، إذ حق نفسه وحق أهله أوجب عليه من حق سائر الناس، ولذلك قال: « وابدأ بمن تعول » ، وقال لكعب: « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » .



قال الطبري: فإن قيل: هذا المعنى يعارض فعل أبي بكر الصديق، رضى الله عنه، حين تصدق بماله كله، وأمضاه النبي - ﷺ - . قيل: قد اختلف العلماء فيمن تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله، فقالت طائفة: ذلك جائز إذا كان في صحته. واعتلوا بخبر أبي بكر حين تصدق بماله كله، وأن النبي - ﷺ - قَبِلَ ذلك ولم ينكره ولا رَدَّهُ، وهو قول مالك، والكوفيين، والشافعي، والجمهور.

وقال آخرون: ذلك كله مردود، ولا يجوز شيء منه. روى ذلك عن عمر بن الخطاب أنه رد على غيلان بن سلمة نساءه، وكان طلقهن، وقسم ماله على بنيه، فَرَدَّ عمر ذلك كله.

وقال آخرون: الجائز من ذلك الثلث، ويرد الثلثان واعتلوا بحديث كعب بن مالك، وأن النبي - ﷺ - رَدَّ صدقته إلى الثلث. هذا قول مكحول، والأوزاعي.

وقال آخرون: كل عطية تزيد على النصف ترد إلى النصف. روى ذلك عن مكحول.

قال الطبري: والصواب في ذلك عندنا أن صدقة المتصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله جائزة، لإجازة النبي، - ﷺ - ، صدقة أبي بكر بماله كله، وإن كنت لا أرى أن يتصدق بماله كله، ولا يحجف بماله ولا بعياله، وأن يستعمل في ذلك أدب الله تعالى لنبيه، - ﷺ - ، بقوله: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾ [الإسراء: ٢٩] وأن يجعل من ذلك الثلث كما أمر الرسول كعب بن مالك وأبا لبابة.

وأما إجازته لأبي بكر الصديق، رضى الله عنه، الصدقة بماله كله، فهو إعلام منه أمته أن ذلك جائز غير مذموم ورُدُّه على كعب، وأبي لبابة ما رَدَّ، وأمره لهما بإخراج الثلث إعلاماً منه بموضع الاستحباب والاختيار، لا حَظراً منه للصدقة بجميع المال، والدليل على ذلك إجماع الجميع على أن لكل مالك مالا إنفاق جميعه في حاجاته، وصرفه فيما لا يحرم عليه من شهواته، فمثله إنفاق جميعه فيما فيه القربة إلى الله، إذ إنفاقه في ذلك أولى من إنفاقه في شهواته، ولذاته.

قال غيره: وأما قوله: وأما من تصدق وعليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعق والهبة، وهو رد عليه. فهو إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه.

وقوله: إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه. فإتما يرجع هذا الاستثناء إلى قوله: من تصدق وهو محتاج. ولا يرجع إلى قوله: أو عليه دين، للإجماع الذي ذكرنا، ومن بلغ منزلة الإيثار على نفسه، وعلم أنه يصبر على الفقر، ويصبر أهله عليه، فمباح له أن يؤثر على نفسه، ولو كان بهم خصاصة، وجائز له أن يتصدق وهو محتاج، ويأخذ بالشدّة كما فعل الأنصار بالمهاجرين، وكما فعل أبو بكر الصديق، رضى الله عنه، وإن عرف أنه لا طاقة له ولا لأهله على مقارعة الفقر والحاجة، فإمسأكه ماله أفضل، لقوله - ﷺ - : «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» وقوله: «أبدأ بمن تعول» وقد روى عباد بن العوام عن عبد الملك بن عمير، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي، - ﷺ - ، قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» لفظ الترجمة وهو معنى قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» .

قوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى» . فيه ندب إلى التعفف عن المسألة، وحض على معالي الأمور، وترك دينيها، والله يحب معالي الأمور، وفيه: حض على الصدقة أيضاً. لأن العليا يد المتصدق، والسفلى يد السائل، والمعطى مفضل على المعطى، والمفضل خير من المفضل عليه، ولم يُرَدَّ - ﷺ - أن المفضل في الدنيا خير في الدين، وإنما أراد في الإفضال والإعطاء.

قال الخطابي: وتفسيره في هذا الحديث: اليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة تفسير حسن، وفيه وجه آخر أشبه بمعنى الحديث، وهو أن تكون العليا هي المتعفة، وقد روى ذلك مرفوعاً: حدثونا عن علي بن عبد العزيز، حدثنا عارم،

٣١٣ - ٧٩٦٧ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ  
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ  
 " قَالَ زَيْدٌ : فَسُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَنْ تَعُولُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : أَمْرَأَتُكَ تَقُولُ : أَنْفِقْ عَلَيَّ  
 أَوْ طَلِّقْنِي ، وَعَبْدُكَ يَقُولُ : " أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي " وَأَبْنُكَ يَقُولُ : " إِلَيَّ مَنْ تَذَرُنِي " ٣١٥

حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ - يحطّب يقول: « اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المتعففة ». ورواه ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ - : « اليد العليا المنفقة، واليد السفلى السائلة ». قال أبو داود: ورواه عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله، ويؤكد هذا ما روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، وسعيد بن المسيب، أن النبي، ﷺ - ، أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه، فقال حكيم: ما كنت أظن يا رسول الله أن تقصر بي دون أحد. فزاده حتى رضى، فقال النبي ﷺ - : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، قال: ومنك يا رسول الله؟ قال: « ومنى » ، قال: والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً، فلم يقبل عطاء ولا ديواناً حتى مات.

قال أبو سليمان: فلو كانت اليد العليا المعطية، لكان حكيم قد توهم أن يداً خير من يد رسول الله ﷺ - لقوله: « ومنك يا رسول الله » يريد أن التعفف من مسألتك كهو من مسألة غيرك، فقال ﷺ - : « نعم » ، فكان بعد ذلك لا يقبل العطاء من أحد. وروى في وجه ثالث عن الحسن، قال: اليد العليا المعطية، واليد السفلى المانعة.

قال المؤلف: وحديث عروة وسعيد مرسل، والمسند أقطع في الحجة عند التنازع.

ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " ( كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل يمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض ٤٠ ١٦١ رسول الله ﷺ عنه مراراً - وهو يردد كلامه هذا - ثم أخذها ﷺ فحذفها بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ) " ، وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال " ( خذ عنا مالك لا حاجة لنا به ) " .

الاتجاه الثاني يرى من ذهب إليه أن من نذر التصدق بكل ما يملك من مال فإن نذره هذا يمين، وتلزمه كفارة يمين، روى هذا عن عمر وابنه عبد الله وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم، وهو قول الحسن البصري وطاووس وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والأوزاعي وقتادة وسليمان بن يسار ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل .

واستدل هؤلاء بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " ( كفارة النذر كفارة اليمين ) " .

فقد أفاد هذا الحديث أن حكم النذر كحكم اليمين، فمن حنث في يمينه تلزمه كفارة، فكذلك يلزم الناذر إن لم يف بنذره كفارة كفارة اليمين.

الاتجاه الثالث يرى أصحابه أن من نذر التصدق بكل ماله فإنه يجزئه التصدق بثلث هذا المال. وقد مال إلى هذا الاتجاه الزهري والليث بن سعد وهو قول آخر حكى عن سعيد بن المسيب ، وإليه ذهب المالكية وهو مذهب جمهور الحنابلة .

٣١٥ - صحيح البخارى برقم ( ٥٣٥٥ و ١٤٢٦ و ١٤٢٧ و ١٤٢٨ و ٥٣٥٦ )

وفي شرح ابن بطال - (ج ١٤ / ص ٣٢)

قال المهلب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع، وهذا الحديث حجة في ذلك. وقوله عليه السلام: « وابدأ بمن تعول » ، ولم يذكر إلا الصدقة يدل أن نفقته على من يعول من أهل وولد محسوب له في الصدقة، وإنما أمرهم الله أن يبدؤوا بأهلهم خشية أن يظنوا أن النفقة على الأهل لا أجر لهم فيها، فعرّفهم عليه السلام أنّها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غيرهم إلا بعد أن يقوتوهم. قال الطبري: وقوله عليه السلام: « وابدأ بمن تعول » ، إنما قال ذلك؛ لأن حق نفس المرء عليه أعظم من حق كل أحد بعد الله، فإذا صح ذلك فلا وجه لصرف ما هو مضطر إليه إلى غيره، إذ كان ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه وأهله، وإنما له إحياء غيره بغير إهلاك نفسه وأهله وولده، إذ فرض عليه النفقة عليهم، وليست النفقة على غيرهم فرضاً عليه، ولا شك أن الفرض أولى بكل أحد من إثارة التطوع عليه. وفيه: أن النفقة على الولد ما داموا صغاراً فرض عليه؛ لقوله: إلى من تدعى؟ وكذلك نفقة العبد والخادم للمرء واجبة لازمة.

قال ابن المنذر: واختلفوا في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب، فقالت طائفة: على الأب أن ينفق على ولد صلبه الذكور حتى يحتلوا والنساء حتى يزوجن ويدخلن، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، وإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها، ولا نفقة لولد الولد على الجد، هذا قول مالك. وقالت طائفة: ينفق على ولده حتى يبلغ الحلم والمحيض، ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زمني، وسواء في ذلك الذكور والإناث ما لم يكن لهم أموال، وسواء في ذلك ولده أو ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم، هذا قول الشافعي.

وقال الثوري: يجبر الرجل على نفقة ولده الصغار غلاماً كان أو جارية، فإن كانوا كباراً أجبر على نفقة النساء ولا يجبر على نفقة الرجال إلا أن يكونوا زمني. وأوجب طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد على ظاهر قول رسول الله - ﷺ - هناد: « حذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، ولم يستثن ولداً بالغاً دون طفل.

وقوله في حديث أبي هريرة: يقول الابن: أطمعني إلى من تدعى؟ يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتحرف، ومن بلغ سن الحلم فلا يقول ذلك؛ لأنه قد بلغ حد السعى على نفسه والكسب لها، بدليل قوله تعالى: { حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادعوا إليهم أموالهم } [النساء: ٦]، فجعل بلوغ النكاح حداً في ذلك.

واختلفوا في المعسر هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة؟ فقال مالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: إذا أعسر بالنفقة، فللزوجة الخيار بين أن تقيم عليه، ولا يكون لها شيء في ذمته أصلاً، وبين أن تطلب الفراق فيفرق الحاكم بينهما، وقاله من الصحابة عمر، وعلي، وأبو هريرة، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وقال: إن ذلك سنة.

وقالت طائفة: لا يفرق بينهما ويلزمها الصبر عليه وتتعلق النفقة بدمته بحكم الحاكم، هذا قول عطاء، والزهرى، وإليه ذهب الكوفيون والثوري، واحتجوا بقوله تعالى: { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } [البقرة: ٢٨٠]، فوجب أن

٣١٤-٧٩٦٨- أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ " فَقِيلَ : مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " أَمْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ " تَقُولُ : أَطْعَمَنِي ، وَإِلَّا فَارِقَنِي خَادِمُكَ يَقُولُ : " أَطْعَمَنِي ، وَاسْتَعْمَلَنِي وَوَلَدُكَ يَقُولُ : " إِلَيَّ مَنْ تَتْرُكُنِي ؟ " ٣١٦



ينظر حتى يوسر، ويقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم} إلى {يغنهم الله} [النور: ٣٢]، فندب تعالى إلى إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة، وهو مندوب معه إلى النكاح.

واحتج عليهم أهل المقالة الأولى بقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، وهذا نص قاطع في موضع الخلاف، وقالوا أيضاً: أما قوله: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله} [النور: ٣٢]، لم يرد الفقير الذي لا شيء معه أصلاً، وإنما المراد الفقير الذي حالته منحطة عن حالة الغنى، بدليل أنه ندبه إلى النكاح، وأجمعوا أنه من لا يقدر على نفقة الزوجة غير مندوب إلى النكاح ولا مستحب له. وأما قوله: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: ٢٨٠]، فإنما ورد في المداينات التي تتعلق بالذم، واحتجوا بقوله تعالى: {ولا تمسكوهن ضاراً لتعتدوا} [البقرة: ٢٣١]، وإذا لم ينفق عليها فهو مضر بها، فوجب عليه الفراق إن طلبته، فإن قال الكوفيون: لو كان قوله تعالى: {ولا تمسكوهن ضاراً لتعتدوا}، هيباً واجباً لم يجز الإمساك وإن رضيته، فيقال لهم: قامت دلالة الإجماع على جواز إمساكهن إذا رضين بذلك، وأما الإعسار فلو أعسر بنفقة خادم أو حيوان له، فإن ذلك يزيل ملكه عنه ويبيع عليه، كذلك الزوجة، وأيضاً فإن العينين يجبر على طلاق زوجته إذا لم يطأ، والوطء لمدة يمكن الصبر على فقدها ويقوم بدن المرأة بعدمها، والصبر عن القوت ليس كذلك فصارت الفرقة أولى عند عدم النفقة.

٣١٦ - مسند أحمد برقم (١١١٠٥) وهو صحيح

وفي فيض القدير، شرح الجامع الصغير - ٤٠٢١ - (خير الصدقة) أي أفضلها (ما كان عن ظهر غنى) وفي رواية للبخاري (على ظهر غنى) أي ما وقع من غير محتاج إلى [ص ٤٧٥] ما يتصدق به لنفسه ومونه ولفظ الظهر مقحم تمكيناً للكلام فهو كقولهم هو راكب متن السلامة ونحوه من الألفاظ التي يعبر بها عن التمكن عن الشيء والاستعلاء عليه أو ما ثبت عندها غنى لصاحبها يستظهر به على مصالحه لأن من لم يكن كذلك يندم غالباً ونكر غنى للتفخيم ولا ينافيه خير أفضل الصدقة جهد المقل لأن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل. قال النووي: مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو بصير على الإضاعة والفقير فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه (وابدأ) قالوا بالهمز وتركه (عن تعول) أي بمن تلزم نفقته والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجته من ماله بعد استيفاء قدر كفاية عياله وزاد في رواية البيهقي عن أبي هريرة قال: ومن أعول قال: امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول أطعمني وإلا فبعني، ولدك يقول إلى من تكلمي.

٣١٥ - ٧٩٦٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ، وَلِتَنْكِحَ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا " ٣١٧

٣١٧ - مالك برقم (١٦٣٢) وصحيح البخارى برقم (٦٦٠١ و ٢١٤٠ و ٢١٤٨ و ٢١٥٠ و ٢١٥١ و ٢١٦٠ و ٢١٦٢ و ٢٧٢٣ و ٢٧٢٧ و ٥١٤٤ و ٥١٥٢) وسنن أبي داود برقم (٢١٧٨)

وفي فتح الباري لابن حجر - (ج ١٤ / ص ٤٢١)

قوله ( لا يحل ) ظاهر في تحريم ذلك ، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعبوس وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالحل مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهي على التدب ، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعمه ابن بطال بأن نفى الحل صريح في التحريم ، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التغليب على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ، ولترض بما قسم الله لها .

قوله ( أختها ) قال النووي : معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يزوجه هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله " تكفى ما في صحفتها ، قال والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختاً في الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي ، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الصرة فقال : فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق صرتها لتنفرد به ، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ " لا تسأل المرأة طلاق أختها " ، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية ويؤيده قوله فيها " ولتنكح " أي ولتنزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها ، وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت في الدين ؛ ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ " لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة " وقد تقدم في " باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه " نقل الخلاف عن الأوزاعي وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة ، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح ، ويأتي مثله هنا ، ويحيى على رأي ابن القاسم أن يستثنى ما إذا كان المسئول طلاقها فاسقة ، وعند الجمهور لا فرق .

قوله ( لتستفرغ صحفتها ) يفسر المراد بقوله " تكفى ما في صحفتها " وهو بالهمز افتعال من كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغت ما فيه ، وكذا يكفأ وهو يفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز ، وجاء أكفأت الإناء إذا أملتة وهو في رواية ابن المسيب " لتكفى " بضم أوله من أكفأت وهي بمعنى أملتة ويقال بمعنى أكبته أيضاً ، والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي ، وقال صاحب النهاية : الصحفة إناء كالفصعة المبسوطة ، قال : وهذا مثل ، يريد الاستنثار عليها بظلمة فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه ، وقال الطيبي : هذه استعارة مستملحة تمثيلية ، شبهت التصيب والبحث

٣١٦-٧٩٧٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ :  
 حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، وَسَعِيدٌ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْثَائِهَا " ٣١٨



بِالصَّحْفَةِ وَحُطُوبِهَا وَتَمْتَعَاتِهَا بِمَا يُوضَعُ فِي الصَّحْفَةِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ اللَّذِيذَةِ ، وَشَبَّهِ الْإِفْتِرَاقَ الْمُسَبَّبَ عَنِ الطَّلَاقِ  
 بِاسْتِفْرَاقِ الصَّحْفَةِ عَنِ تِلْكَ الْأَطْعَمَةِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْمُسْتَبَهَّ فِي جِنْسِ الْمُسْتَبَهِّ بِهِ وَاسْتَعْمَلَ فِي الْمُسْتَبَهِّ مَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي  
 الْمُسْتَبَهِّ بِهِ .

قَوْلُهُ ( وَلِتَنْكِحَ ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَيَسْكَانِهَا وَيَسْكُونُ الْحَاءُ عَلَى الْأَمْرِ ، وَيَحْتَمِلُ النَّصْبَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ " لِتَكْتَفِيَ "   
 فَيَكُونُ تَعْلِيلًا لِسُؤَالِ طَلَاقِهَا ، وَيَتَّبِعُ عَلَى هَذَا كَسْرَ اللَّامِ ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ وَلِتَنْكِحَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
 تَتَعَرَّضَ لِإِخْرَاجِ الصَّرَّةِ مِنْ عِصْمَتِهِ بَلْ تَكِلَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يُقَدِّرُهُ اللَّهُ ، وَلِهَذَا حَتَمَ بِقَوْلِهِ " فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا "   
 إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا وَإِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ وَأَلْحَتَ فِيهِ وَاشْتَرَطَتْهُ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ هِيَ  
 لِهَذَا الْمَحْذُورِ الَّذِي لَا يَقَعُ مِنْهُ شَيْءٌ بِمَجْرَدِ إِرَادَتِهَا ، وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْأُخْتِ مِنَ النَّسَبِ أَوْ الرِّضَاعِ لَا تَدْخُلُ فِي  
 هَذَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَلِتَنْكِحَ غَيْرَهُ وَتُعْرِضَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ ، أَوْ الْمُرَادُ مَا يَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ ، وَالْمَعْنَى وَلِتَنْكِحَ  
 مَنْ تَيَسَّرَ لَهَا فَإِنْ كَانَتْ الَّتِي قَبْلَهَا أَحْتَبِيَّةً فَلِتَنْكِحَ الرَّجُلَ الْمَذْكَورَ وَإِنْ كَانَتْ أُخْتَهَا فَلِتَنْكِحَ غَيْرَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٨ - صحيح مسلم برقم ( ٣٥٢٤ و ٣٥٢٥ ) وسنن الترمذى برقم ( ١٢٢٨ ) ونص برقم ( ٣٢٥٢ )  
 ٤٥٢٣ و ٤٥١٩

وفي تحفة الأحوذى - ( ج ٣ / ص ٢٧٧ )

قَوْلُهُ : ( لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُخْتِ الْأُخْتُ فِي الدِّينِ . يُوضِحُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ  
 طَرِيقِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظٍ : لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ أُخْتُ الْمُسْلِمَةِ  
 ( لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْثَائِهَا ) أَي لِيُغْلَبَ مَا فِي إِنْثَائِهَا قَالَ فِي النَّهَائَةِ يُقَالُ كَفَأْتُ الْإِنَاءَ وَأَكْفَأْتُهُ إِذَا كَبَيْتَهُ وَإِذَا أَمَلْتَهُ . وَهَذَا  
 تَمَثِيلٌ لِإِمَالَةِ الصَّرَّةِ حَقَّ صَاحِبَتِهَا مِنْ زَوْجِهَا إِلَى نَفْسِهَا إِذَا سَأَلَتْ عَلاَقَتَهَا انْتَهَتْ . وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : لِتَسْتَفْرِغَ  
 صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا . قَالَ النَّوَوِيُّ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ نَهَى الْمَرْأَةَ الْأَحْتَبِيَّةَ أَنْ تَسْأَلَ رَجُلًا طَلَاقَ زَوْجَتِهِ  
 لِطَلْقِهَا وَيَتَزَوَّجَ بِهَا انْتَهَى . وَحَمَلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْأُخْتِ هُنَا عَلَى الصَّرَّةِ فَقَالَ فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ  
 زَوْجَهَا أَنْ يُطَلِّقَ صَرَّتَهَا لِتَنْفَرِدَ بِهِ انْتَهَى قَالَ الْحَافِظُ : وَهَذَا يُمَكِّنُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَلْفِظٍ : لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ  
 أُخْتِهَا وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا لَفْظُ الشَّرْطِ ( يَعْنِي بَلْفِظٍ لَا يَصْلُحُ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ إِنْثَائِهَا ) فَظَاهِرٌ أَنَّهَا  
 فِي الْأَحْتَبِيَّةِ . وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِيهَا وَلِتَنْكِحَ أَي وَلِتَتَزَوَّجَ الرَّوْجَ الْمَذْكَورَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْتَرِطَ أَنْ يُطَلِّقَ الَّتِي قَبْلَهَا انْتَهَى .

## ٩٢. مَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

٣١٧-٧٩٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا  
عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ خَبَبَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ  
مِنَّا ، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا " ٣١٩



٣١٩ - صحيح ابن حبان برقم ( ٥٦٥١ ) وصحيح الترغيب والترهيب برقم ( ٢٠١٤ ) ومسند أحمد برقم ( ٩٣٩٥ )  
صحيح

وفي الفقه على المذاهب الأربعة - ( ج ٧ / ص ١٧١ )

"إن الدين الإسلامي يحرم السعي بالفساد بين الزوجين، ويعتبره من أكبر الكبائر عند الله وقد اختلف الفقهاء في حكم  
من أفسد امرأة على زوجها حتى طلقها.

المالكية - قالوا: إن من أفسد زوجة غيره ليتزوجها بعده، تحرم عليه تحريماً مؤبداً، معاملة له بنقيض قصده. وقد روى  
الإمام أحمد بإسناد صحيح عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (من خيب على امرئ زوجته، أو  
مملوكه فليس منا) ومعنى - خيب - أي خدع، وأفسد.

الحنفية، والشافعية - قالوا: إن إفساد الزوجة على زوجها لا يجرمها على من أفسدها، بل يجلب له زواجها، ولكن هذا  
الإنسان يكون من أفسق الفساق وعمله يكون من أنكر أنواع العصيان، وأفحش الذنوب عند الله عز وجل يوم القيامة.  
روى الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من أفسد امرأة  
على زوجها فليس منا" أي ليس على هدينا، ولا على شريعتنا لأنه ارتكب عملاً مشيناً، لا يقره الإسلام).

## ٩٣. مَنْ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ

٣١٨-٧٩٧٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا ، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ " ٣٢٠



٣٢٠ - صحيح مسلم برقم (٥٨٠٢) و مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٧٦٥٤) وسنن البيهقي برقم (١٣٩٤٥)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٧ / ص ٣٠٧)

قوله ﷺ : ( لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ نَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ ) هَكَذَا هُوَ فِي نُسْخِ بِلَادِنَا : ( إِلَّا أَنْ يَكُونَ ) بِالْيَاءِ الْمُثَنَاءِ مِنْ نَحْتٍ ، أَيْ يَكُونُ الدَّاخِلُ زَوْجًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي فَقَالَ : ( إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ ) بِالْيَاءِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ ، وَقَالَ : ( ذَاتٍ ) بَدَلُ ( ذَا ) . قَالَ : وَالْمُرَادُ بِالنَّكِحِ الْمَرْأَةَ الْمَرْزُوحَةَ وَزَوْجَهَا حَاضِرٍ ، فَيَكُونُ مَبِيتَ الْعَرِيبِ فِي بَيْتِهَا . بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي افْتَصَرَ عَلَيْهَا وَالتَّفْسِيرُ غَرِيبَانِ مَرْدُودَانِ ، وَالصَّوَابُ الرَّوَايَةُ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرْتُمَا عَنْ نُسْخِ بِلَادِنَا ، وَمَعْنَاهُ لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا زَوْجَهَا أَوْ مَحْرَمٌ لَهَا . قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا خُصَّ النَّيْبُ لِكَوْنِهَا الَّتِي يَدْخُلُ إِلَيْهَا غَالِبًا ، وَأَمَّا الْبِكْرُ فَمَصُونَةٌ مُتَّصُونَ فِي الْعَادَةِ مُجَانِبَةٌ لِلرِّجَالِ أَشَدَّ مُجَانِبَةٌ ، فَلَمْ يَحْتَجَّ إِلَى ذِكْرِهَا ، وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنِ النَّيْبِ الَّتِي يَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا فِي الْعَادَةِ ، فَالْبِكْرُ أَوْلَى وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ بَعْدَهُ تَحْرِيمُ الْخُلُوةِ بِالْأَحْبَابِ ، وَإِبَاحَةُ الْخُلُوةِ بِمَحَارِمِهَا ، وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمُحْرَمَ هُوَ كُلُّ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ لِسَبَبِ مُبَاحِ لِحْرَمَتِهَا . فَقَوْلُنَا : ( عَلَى التَّأْيِيدِ ) احْتِرَازٌ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوَهُنَّ ، وَمِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْأَمِّ . وَقَوْلُنَا : ( لِسَبَبِ مُبَاحِ ) احْتِرَازٌ مِنْ أُمَّ الْمُؤَطَّوْعَةِ بِشِبْهِهَا وَبَيْتِهَا فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى التَّأْيِيدِ ، لَكِنْ لَا لِسَبَبِ مُبَاحِ ، فَإِنَّ وَطْءَ الشَّبِيهِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُبَاحٌ ، وَلَا مُحْرَمٌ ، وَلَا بَعْضُهُمَا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْخَمْسَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِعْلٌ مُكَلَّفٌ . وَقَوْلُنَا : ( لِحْرَمَتِهَا ) احْتِرَازٌ مِنَ الْمُلَاعَنَةِ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى التَّأْيِيدِ لِأَنَّ لِحْرَمَتَهَا بَلْ تَعْلِيظًا عَلَيْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



٣١٩ - ٧٩٧٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَرَأَيْتَ الْحَمُّ ؟ قَالَ : " الْحَمُّ الْمَوْتُ " ٣٢١

٣٢١ - صحيح البخارى برقم (٥٢٣٢) وصحيح مسلم برقم (٥٨٠٣) وسنن الترمذى برقم (١٢٠٤)

وفي فتح الباري لابن حجر - (ج ١٥ / ص ٤٢)

قَوْلُهُ ( إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ ) بِالنَّصْبِ عَلَى التَّحْدِيرِ ، وَهُوَ تَنْبِيهِ الْمُخَاطَبِ عَلَى مَحْذُورٍ لِيَحْتَرِزَ عَنْهُ كَمَا قِيلَ إِيَّاكَ وَالْأَسَدَ ، وَقَوْلُهُ " إِيَّاكُمْ " مَفْعُولٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ تَقْدِيرُهُ اتَّقُوا ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ اتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْكُمْ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ بَلْفَظٍ لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ ، وَتَضَمَّنَ مَنَعَ الدُّخُولَ مَنَعَ الْخُلُوةِ بِهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى .

قَوْلُهُ ( فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ .

قَوْلُهُ ( أَرَأَيْتَ الْحَمُّ ) زَادَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ " سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ الْحَمُّ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقْرَابِ الزَّوْجِ ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ " وَوَقَعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بَعْدَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ " قَالَ التِّرْمِذِيُّ : يُقَالُ هُوَ أَخُو الزَّوْجِ ، كَرَهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا . قَالَ : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنْ تَالَتْهُمَا الشَّيْطَانُ ه١ . وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ : اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْأَحْمَاءَ أَقْرَابُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ كَأَبِيهِ وَعَمِّهِ وَأَخِيهِ وَابْنِ أُخِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ وَنَحْوِهِمْ ، وَأَنَّ الْأَخْتَانَ أَقْرَابُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ ، وَأَنَّ الْأَصْهَارَ تَتَّعَى عَلَى التَّوَعَيْنِ ه١ . وَقَدْ اقْتَصَرَ أَبُو عُبَيْدٍ وَتَبِعَهُ ابْنُ فَارِسٍ وَالِدَاؤُدِيِّ عَلَى أَنَّ الْحَمُّ أَبُو الزَّوْجَةِ ، زَادَ ابْنُ فَارِسٍ : وَأَبُو الزَّوْجِ ، يَعْنِي أَنَّ وَالِدَ الزَّوْجِ حَمُّ الْمَرْأَةِ وَوَالِدَ الزَّوْجَةِ حَمُّ الرَّجُلِ ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ عُرِفَ النَّاسُ الْيَوْمَ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَتَبِعَهُ الطَّبْرِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ ، وَكَذَا نَقَلَ عَنِ الْخَلِيلِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ عَائِشَةَ " مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَلِيٍّ إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَحْمَانِهَا " وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ : الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ أَقْرَابُ الزَّوْجِ غَيْرَ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ ، لِأَنَّهُمْ مَحَارِمٌ لِلزَّوْجَةِ يَجُوزُ لَهُمْ الْخُلُوةُ بِهَا وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ . قَالَ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَابْنُ الْأَخْتِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّا يَحِلُّ لَهَا تَزْوِيجُهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ مُتَزَوِّجَةً ، وَجَرَتْ الْعَادَةُ بِالنَّسَاهِلِ فِيهِ فَيَخْلُو الْأَخُ بِامْرَأَةِ أُخِيهِ فَشَبَّهَهُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنَعِ مِنَ الْأَحْتَبِيِّ ه١ . وَقَدْ جَزَمَ التِّرْمِذِيُّ وَعَبْرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَتَبِعَهُ الْمَازِرِيُّ بِأَنَّ الْحَمُّ أَبُو الزَّوْجِ ، وَأَشَارَ الْمَازِرِيُّ إِلَى أَنَّهُ ذَكَرَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَنَعِ غَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي " النَّهَائَةِ " وَرَدَّهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ : هَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ ه١ . وَسَيُظْهِرُ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ فِي تَفْسِيرِ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ " الْحَمُّ الْمَوْتُ " مَا تَبَيَّنَ مِنْهُ أَنَّ كَلَامَ الْمَازِرِيِّ لَيْسَ بِفَاسِدٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ الْحَمِّ فَضَّرَحَ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَمٌّ بِالْهَمْزِ ، وَأَمَّا الْخَطَّابِيُّ فَضَبَطَهُ بِوَاوٍ بَعِيرٍ هَمْزٌ لِأَنَّهُ قَالَ وَزْنَ دَلُو ، وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ وَابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَنَا فِي رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ ، وَفِيهِ لُغَتَانِ أُخْرَيَانِ إِحْدَاهُمَا حَمٌّ بِوَزْنِ أَخِ

٣٢٠-٧٩٧٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " إِنِّي لَكَمْ أَرَأَى

وَالْأُخْرَى حَمَى بَوْرِنِ عَصَا ، وَيَخْرُجُ مِنْ ضَبْطِ الْمَهْمُوزِ بِتَحْرِيكِ الْمِيمِ لَعَةً أُخْرَى حَامِسَةً حَكَهَا صَاحِبُ " الْمُحْكَمِ "

قَوْلِهِ ( الْحَمُومَاتُ ) قِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ الْخُلُوةَ بِالْحَمُومِ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِ الدِّينِ إِنْ وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ ، أَوْ إِلَى الْمَوْتِ إِنْ وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ وَوَجِبَ الرَّجْمُ ، أَوْ إِلَى هَلَاكِ الْمَرْأَةِ بِفِرَاقِ زَوْجِهَا إِذَا حَمَلَتْهُ الْغَيْرَةُ عَلَى تَطْلِيقِهَا ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ كَلِمَةُ الْقُرْطُبِيِّ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : الْمَعْنَى أَنَّ خُلُوةَ الرَّجُلِ بِامْرَأَةٍ أُخِيهِ أَوْ ابْنِ أُخِيهِ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْمَوْتِ ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ الشَّيْءَ الْمَكْرُوهَ بِالْمَوْتِ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ مِثْلًا كَمَا تَقُولُ الْأَسَدُ الْمَوْتُ أَيْ لِقَاؤُهُ فِيهِ الْمَوْتُ ، وَالْمَعْنَى اخْذَرُوهُ كَمَا تَخْذَرُونَ الْمَوْتِ . وَقَالَ صَاحِبُ " مَجْمَعِ الْعَرَابِ " : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَّتْ فِيهَا مَحَلُّ الْآفَةِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا أَحَدٌ فَلْيَكُنْ حَمُومًا الْمَوْتُ ، أَيْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا إِلَّا الْمَوْتُ كَمَا قِيلَ نَعْمَ الصَّهْرُ الْغُبْرُ ، وَهَذَا لَاتِقٌ بِكَمَالِ الْغَيْرَةِ وَالْحَمِيَّةِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَى قَوْلِهِ الْحَمُومَاتُ أَيْ فَلْيَمُتْ وَلَا يَفْعَلْ هَذَا . وَتَعَقُّبُهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ : هَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْخُلُوةَ بِقَرِيبِ الزَّوْجِ أَكْثَرُ مِنَ الْخُلُوةِ بِغَيْرِهِ وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ وَالْفِتْنَةُ بِهِ أَمْكَنُ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخُلُوةَ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَجَنِيِّ . وَقَالَ عِيَّاضٌ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْخُلُوةَ بِالْأَحْمَاءِ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْهَلَاكِ فِي الدِّينِ فَجَعَلَهُ كَهَلَاكِ الْمَوْتِ وَأُورِدَ الْكَلَامَ مُورِدِ التَّغْلِيظِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي " الْمُفْهِمِ " : الْمَعْنَى أَنَّ دُخُولَ قَرِيبِ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَةِ الزَّوْجِ يُشَبِّهُ الْمَوْتِ فِي الْإِسْتِقْبَاحِ وَالْمَفْسَدَةِ ، أَيْ فَهُوَ مُحَرَّمٌ مَعْلُومٌ التَّحْرِيمِ ، وَإِنَّمَا بَالِغٌ فِي الرَّجْمِ عَنَّهُ وَشَبَّهَهُ بِالْمَوْتِ لِتَسَامُحِ النَّاسِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةَ لِلْفِيهِمْ بِذَلِكَ حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَجَنِيِّ مِنَ الْمَرْأَةِ فَخَرَجَ هَذَا مَخْرَجَ قَوْلِ الْعَرَبِ : الْأَسَدُ الْمَوْتُ ، وَالْحَرْبُ الْمَوْتُ ، أَيْ لِقَاؤُهُ يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ ، وَكَذَلِكَ دُخُولُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ قَدْ يُفْضِي إِلَى مَوْتِ الدِّينِ أَوْ إِلَى مَوْتِهَا بِطَلَاقِهَا عِنْدَ غَيْرَةِ الزَّوْجِ أَوْ إِلَى الرَّجْمِ إِنْ وَقَعَتِ الْفَاحِشَةُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِيَّةِ : الْمَعْنَى أَنَّ خُلُوةَ الْمَحْرَمِ بِهَا أَشَدُّ مِنْ خُلُوةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَجَانِبِ ، لِأَنَّهُ رَبَّمَا حَسَنَ لَهَا أَشْيَاءَ وَحَمَلَهَا عَلَى أُمُورٍ تَنْتَقِلُ عَلَى الزَّوْجِ مِنَ التَّمَاسِ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ ، فَتَسُوءُ الْعَشْرَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ لَا يُؤْتَرُ أَنْ يَطَّلِعَ وَالِدَ زَوْجَتِهِ أَوْ أُخُوَهَا عَلَى بَاطِنِ حَالِهِ وَلَا عَلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ه ، فَكَأَنَّهُ قَالَ الْحَمُومَاتُ أَيْ لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا يُمَكِّنُ حَجْبَهُ عَنْهَا ، كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْأَخِيرِ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ .

إِلَّا خَيْرًا " فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ " فَقَالَ :  
" لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُعِيْبَةٍ إِلَّا ، وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ " ٣٢٢



٣٢٢ - صحيح مسلم برقم (٥٨٠٦)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٧ / ص ٣٠٩)

المُعِيْبَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعَمَّمَةِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ وَهِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا . وَالْمُرَادُ غَابَ زَوْجُهَا عَنْ مَنْزِلِهَا ، سِوَاءِ غَابَ عَنِ الْبَلَدِ بِأَنْ سَافَرَ ، أَوْ غَابَ عَنِ الْمَنْزِلِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ . هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مُتَعَيَّنٌ . قَالَ الْقَاضِي : وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَأَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي قِيلَ الْحَدِيثُ بِسَبَبِهَا وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَائِبٌ عَنِ مَنْزِلِهِ لَا عَنِ الْبَلَدِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ حَوَازِ خَلْوَةِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ ، فَيَتَأَوَّلُ الْحَدِيثَ عَلَى جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ وَفُوعَ الْمُوَاطَاةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ لِصَلَابَتِهِمْ ، أَوْ مُرُوءَتِهِمْ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي إِلَى نَحْوِ هَذَا التَّأْوِيلِ .

## ٩٦. خَلْوَةُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٣٢١ - ٧٩٧٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ " ٣٢٣



٣٢٣ - صحيح البخارى برقم ( ٣٠٠٦ ) وصحيح مسلم برقم ( ٣٣٣٦ )

وفي شرح النووي على مسلم - ( ج ٥ / ص ٤ )

قوله ﷺ : ( لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ) هَذَا اسْتِنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ لَمْ تَبْقَ خَلْوَةٌ ، فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ : لَا يَقْعُدَنَّ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ . وَقَوْلُهُ ﷺ : ( وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَحْرَمًا لَهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَحْرَمًا لَهَا أَوْ لُهُ ، وَهَذَا الْاِحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الْفُقَهَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَحْرَمٌ لَهَا كَابْنِهَا وَأَخِيهَا وَأُمِّهَا وَأُخْتِهَا ، أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا لَهُ كَأَخْتِهِ وَبِنْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ ، فَيَجُوزُ الْقُعُودُ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ مَخْصُوصٌ أَيْضًا بِالزَّوْجِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا كَانَ كَالْمَحْرَمِ وَأَوْلَى بِالْحَوَازِ ، وَأَمَّا إِذَا خَلَا الْأَجْنَبِيُّ بِالْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ لَا يُسْتَحَى مِنْهُ لَصِغَرِهِ كَابْنِ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ ، وَكَذَا لَوْ اجْتَمَعَ رَجَالٌ بِامْرَأَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ فَهُوَ حَرَامٌ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اجْتَمَعَ رَجُلٌ بِنِسْوَةِ أَجَانِبٍ ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ حَوَازَهُ ، وَقَدْ أَوْضَحْتَ الْمَسْأَلَةَ فِي شَرْحِ الْمُهْتَدَبِ فِي بَابِ صِفَةِ الْأَثَمَةِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَجِّ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْخَلْوَةَ بِالْأَمْرِدِ الْأَجْنَبِيِّ الْحَسَنِ كَالْمَرْأَةِ ، فَتَحْرُمُ الْخَلْوَةُ بِهِ ، حَيْثُ حُرِّمَتْ بِالْمَرْأَةِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي جَمْعٍ مِنَ الرِّجَالِ الْمُصُونِينَ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا فَرْقَ ٣ فِي تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ حَيْثُ حُرِّمَتْ بَيْنَ الْخَلْوَةِ فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَيُسْتَنْتَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَوَاضِعُ الصَّرُورَةِ ، بَأَنَّ يَجِدُ امْرَأَةً أَعْجَبِيَّةً مُنْقَطِعَةً فِي الطَّرِيقِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَيُبَاحُ لَهُ اسْتِصْحَابُهَا ، بَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ عَلَيْهَا لَوْ تَرَكَهَا ، وَهَذَا لَا اِخْتِلَافَ فِيهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله : ( فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي أُكْتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : ائْتَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ) فِيهِ تَقْدِيمُ الْأَهْمِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارِضَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ سَفَرُهُ فِي الْغَزْوِ وَفِي الْحَجِّ مَعَهَا رَجَحَ الْحَجَّ مَعَهَا ؛ لِأَنَّ الْغَزْوَ يَقُومُ غَيْرُهُ فِي مَقَامِهِ عَنْهُ بِخِلَافِ الْحَجِّ مَعَهَا .

٣٢٢-٧٩٧٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : حَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ بِالْحِجَابِيَّةِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا ثُمَّ قَالَ : " أَحْسِنُوا إِلَيَّ أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكُذْبَ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْلِفَ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا ، وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بِجُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ، أَلَا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسْوَهُ سَيِّئَتُهُ ، وَتَسْرُهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ " أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : حَطَبْنَا عُمَرَ بِالْحِجَابِيَّةِ فَقَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ <sup>٣٢٤</sup>

٣٢٣-٧٩٧٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : حَطَبْنَا عُمَرَ بِالْحِجَابِيَّةِ فَقَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ الْيَوْمَ فَقَالَ : " أَحْسِنُوا إِلَيَّ أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكُذْبَ حَتَّى يَنْشَهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يَسْأَلُهَا ، وَحَتَّى يَحْلِفَ عَلَى الْيَمِينِ لَا يَسْأَلُهَا ، فَمَنْ

<sup>٣٢٤</sup> - مسند أحمد برقم (١٧٩) والمعجم الأوسط للطبراني برقم (١٧٢٢) ومسند أبي يعلى الموصلي برقم ١٣١

و(١٣٢) وصحيح ابن حبان برقم (٤٦٥٩) وهو صحيح

وفي مشكل الآثار للطحاوي - (ج ٨ / ص ٢١٩)

قال أبو جعفر : فتأملنا هذا الحديث لنقف على ما فيه من قول النبي ﷺ : « من سرته حسنته ، وسأته سيئته ، فهو مؤمن » ، إن شاء الله ، فكان قوله : « من سرته حسنته » محتملا أن يكون : من سرته حسنته إذ كان يرجو قبول الله عز وجل إياها منه ، وقوله : « من سأته سيئته » ، إذ كان يخاف عقوبة الله عز وجل إياه عليها إيمانا ؛ لأن من رجا من الله عز وجل مثل الذي رجاه ، وخاف منه مثل الذي خافه على الأحوال المحمودة التي وصف الله عز وجل بها أهل الحمد من خلقه بقوله : أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ، ومن كان كذلك في الرجاء من الله ، والخوف منه ، كان مؤمنا ، والله عز وجل نسأله التوفيق .

أَرَادَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ أَلَّا لَأَ يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَرْأَةِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ " ۳۲۵

۳۲۴-۷۹۷۸- أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاوَرْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقد قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : " أَكْرَمُوا أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكُذْبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ ، وَيَحْلِفَ الرَّجُلُ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ بِحُبِّحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ " ۳۲۶

۳۲۵-۷۹۷۹- أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَامَ فِينَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ عَلَى بَابِ الْحَابِيَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ " أَكْرَمُوا أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْلِفَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ، وَيَشْهَدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبَالَ بِحُبِّحَةِ الْجَنَّةِ فَعَلَيْهِ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ فَوْقَ الْجَمَاعَةِ ، لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا أَلَّا إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، أَلَّا مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ " ۳۲۷

۳۲۶-۷۹۸۰- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ قَامَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ فَقَالَ : " أَكْرَمُوا

۳۲۵ - سنن الترمذى برقم ( ۲۳۱۸ ) صحيح

۳۲۶ - صحيح

۳۲۷ - المعجم الأوسط للطبراني برقم ( ۳۰۳۹ ) ومسند الطيالسي برقم ( ۳۰ ) صحيح

أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ ، فَيَحْلِفُ الرَّجُلُ وَلَكَا  
يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ ، فَمَنْ أَرَادَ بُحْبُحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ  
مَعَ الْفَدَى ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَّا تَحِلُّ لَهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ  
ثَالِثُهُمَا " ٣٢٨

٣٢٨ - مسند الحميدى برقم ( ٣٥ ) صحيح

وفي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - ( ج ١٧ / ص ٣٠٩ )

أكرموا أصحابي أي السابقين واللاحقين أحياء وأمواتا فإنهم خياركم والخطاب للأمة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب أي يفشو كما في رواية حتى إن الرجل يكسر إن ويفتح ليحلف بلام التأكيد ولا يستحلف ويشهد عطف على يحلف أو ليحلف ولا يستشهد ألا للتنبية من سره أي من أحب بمجوبة الجنة بضم الموحدين أي وسطها وخيارها فليزِم الجماعة أي السواد الأعظم وما عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين فيدخل فيه حبههم وإكرامهم دخولا أوليا فإن الشيطان مع الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة أي مقارن للفرد الذي تفرد برأيه وهو أي الشيطان من الاثنين أبعد أي بعيد قال الطيبي أفعال هنا مجرد الزيادة ولو كان مع الثلاثة لكان بمعنى التفضيل إذ البعد مشترك بين الثلاثة والاثنين دون الاثنين والفذ على ما لا يخفى ولا يخلون رجل نهي تأكيد وتشديد بامرأة أي أجنبية فإن الشيطان ثالثهم أي فلا بد أن يغويهما ومن سرته حسنته أي إذا وقعت منه وساءته سيئته أي أجزنته إذا صدرت عنه فهو مؤمن أي كامل لأن المنافق حيث لا يؤمن بيوم القيامة استوت عنده الحسنه والسيئة وقد قال تعالى ولا تستوي الحسنه ولا السيئة فصلت رواه هنا بياض في أصل المصنف وألحق به النسائي وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن الحسن الخنعمي فإنه لم يخرج له الشيخان وهو ثقة ثبت ذكره الجزري فالحديث بكامله إما صحيح أو حسن وروى أحمد وابن حبان صحيحه والطبراني والحاكم والبيهقي والضياء عن أبي أمامة مرفوعا إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فأنت مؤمن ورواه الطبراني عن أبي موسى مرفوعا ولفظه من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وعن جابر عن النبي قال لا تمس النار مسلما رأيي أو رأي من رأيي رواه الترمذي وكذا الضياء وحسنه الترمذي وروى عبد بن حميد عن أبي سعيد وابن عساكر عن وائلة طوي لمن رأيي ولمن رأي من رأيي ولمن رأي من رأي من رأي من رأي وروى الطبراني والحاكم عن عبد الله بن بسر طوي لمن رأيي وآمن بي وطوي لمن رأيي وآمن بي ولمن رأي من رأي من رأي من رأي وقال بعضهم شعر سعدت أعين رأئك وقرت والعيون التي رأته من رأكا وكأنه لما تذكر المحرومين من ذلك الجناب وعن رؤية الأصحاب وعن خدمة الأتباع من أولي الألباب قال تسليمة طوي لمن رأيي وآمن بي وطوي لمن لم يرني وآمن بي ثلاث مرات رواه الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر وقال أيضا طوي لمن رأيي وآمن بي ثم طوي ثم طوي لمن آمن بي ولم يرني رواه أحمد وابن حبان عن أبي سعيد وقال أيضا طوي لمن رأيي وآمن بي مرة وطوي لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات رواه أحمد والبخاري في تاريخه وابن حبان والحاكم عن أبي أمامة ورواه أحمد أيضا عن أنس وحاصله أنه قد يوجد في المفضل ما لا يوجد في الفاضل كما هنا من الإيمان بالغيب عن مشاهدة المعجزات التي قارب من رآها أن يكون إيمانه بالعيان وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله الله الله بالنصب فيهما أي اتقوا الله ثم اتقوا

٣٢٧-٧٩٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَائِيَةِ فَقَالَ : إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا فَقَالَ : " أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، وَحَتَّى يَشْهَدَ وَلَا يُسْتَشْهَدَ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْثَانِيْنَ أَبْعَدُ ، لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا شَيْطَانًا ، مَنْ أَرَادَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلِزِمِ الْجَمَاعَةَ ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمَوْمِنُ " ٣٢٩

الله في أصحابي أي في حقهم والمعنى لا تنقصوا من حقهم ولا تسبواهم أو التقدير أذكركم الله ثم أنشدكم الله في حق أصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم كما يقول الأب المشفق الله الله في حق أولادي ذكره الطيبي أو التقدير اتقوا مخالفته اتقوا عقابه في عداوة أصحابي المقربين بباي المنتجحين إلى جنائي لا تتخذوهم غرضاً من بعدي بفتح الغين المعجمة والراء أي هدفاً لكلامكم القبيح لهم في المحاورات ورميهم في غيبتهم بالوقائع والمكروهات فمن أحبهم فبحي أي بسبب حيي إياهم أحبهم وقال الطيبي بسبب حبه إياي أحبهم وهو أنسب بقوله ومن أبغضهم فببغضي أي ببغضهم والمعنى إنما أحبهم لأنه يجبي وإنما أبغضهم لأنه يبغضي والعباد بالله تعالى فحق لذلك قول من قال إن من سبهم فقد استوجب القتل في الدنيا على ما سبق من مذهب المالكية ومن آذاهم فقد آذاني أي حكما ومن آذاني فقد آذى الله ونظيره من يطع الرسول فقد أطاع الله والنساء ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه أي يعاقبه في الدنيا أو في الآخرة ولعله مقتبس من قوله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً الأحزاب ورواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن أنس قال قال رسول الله مثل أصحابي في أمي كالملح في الطعام لا يصلح الطعام إلا بالملح استئناف مبين لوجه الشبه ولا يلزم من التشبيه أن يكون من جميع الوجوه حتى يقال كثرة الملح تفسد الطعام كما قيل في حق النحو أنه في الكلام كالملح في الطعام بل المراد منه أن الطعام بدونه ليس له كمال المرام قال الحسن أي البصري فقد ذهب ملحننا فكيف نصلح أي في حالنا قلت نصلح بكلامهم وروايتهم ومعرفة مقاماتهم وحالاتهم وبالاعتداء بأخلاقهم وصفاتهم فإن العبرة بهذه الأشياء دون صورهم وذواتهم رواه أي البغوي في شرح السنة أي بإسناده وكذا رواه أبو يعلى في مسنده عن أنس مرفوعاً وعن عبد الله بن بريدة بالتصغير عن أبيه يعني أبا موسى الأشعري قال قال رسول الله ما من أحد من أصحابي من الأولى زائدة لتأكيد نفي الاستغراق والثانية بيانية بموت بأرض إلا بعث أي إلا حشر ذلك الأحد من أصحابي قائداً أي لأهل تلك الأرض ونورا يهاديا لهم يوم القيامة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وكذا رواه الضياء وذكر حديث ابن مسعود لا يبلغني أحد أي من أصحابي عن أحد شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر أي مع كلكم فلو سمعت شيئاً منكم ربما تغير خاطري بمقتضى البشرية فالأولى سد باب الذريعة المؤدية إلى الأذية في باب حفظ اللسان أي على ظن أنه أولى بذلك الباب والله أعلم بالصواب

٣٢٩ - سنن الترمذي برقم (٢٣١٨) والمستدرک للحاکم برقم (٣٨٧) صحيح



٣٢٨-٧٩٨٢- أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : قَدِمَ عُمَرُ الْحَجَابِيَّةَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يَشْهَدُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا ، وَيَحْلِفُونَ مِنْ غَيْرِ

وفي تحفة الأحوذى - (ج ٥ / ص ٤٥٦)

( أَوْصِيَكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ) أَيِ التَّابِعِينَ ( ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ) أَيِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ . وَقَوْلُهُ بِأَصْحَابِي وَنَيْسَ مُرَادُهُ بِهِ وِلَاةُ الْأُمُورِ ( ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ ) أَيِ يَطْهَرُ وَيَنْتَشِرُ بَيْنَ النَّاسِ بَعِيرٌ نَكِيرٌ ( حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ) أَيِ لَا يُطَلَّبُ مِنْهُ الْحَلْفُ لِجُرْأَتِهِ عَلَى اللَّهِ ( وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي أَوَاخِرِ الشَّهَادَاتِ : الْمُرَادُ بِهِ شَهَادَةُ الزُّورِ ( أَلَّا ) بِالْتَّخْفِيفِ حَرْفٌ تَنْبِيهِ ( لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ ) أَيِ أَجْنَبِيَّةٍ ( إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ) بَرَفَعِ الْأَوَّلُ وَنَصَبِ الثَّانِي ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ ، وَالْإِسْتِنَاءُ مُفْرَعٌ ، وَالْمَعْنَى يَكُونُ الشَّيْطَانُ مَعَهُمَا يُهَيِّجُ شَهْوَةَ كُلِّ مِنْهُمَا حَتَّى يُلْفِيَهُمَا فِي الزَّانَا ( عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ) أَيِ الْمُنْتَظَمَةِ بِنَصَبِ الْإِمَامَةِ ( وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ ) أَيِ احْدَرُوا مُفَارَقَتَهَا مَا أَمَكْنَ . وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : " مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً " . الْحَدِيثُ " . رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ حُدَيْفَةَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ : تَلَزُمُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ فَاعْتَزَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ الْحَافِظُ قَوْلُهُ : تَلَزُمُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ أَيِ أَمِيرِهِمْ . زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ : تَسْمَعُ وَتُطِيعُ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ . وَكَذَا فِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ سَبِيحٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ : فَإِنْ رَأَيْتَ خَلِيفَةً فَالْزِمْهُ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةً فَالْهَرَبْ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ . ائْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَفِي الْجَمَاعَةِ ، فَقَالَ قَوْمٌ هُوَ لِلْوَجُوبِ ، وَالْجَمَاعَةُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ ، ثُمَّ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَصَى مَنْ سَأَلَهُ لِمَا قَتَلَ عُثْمَانَ : عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ . وَقَالَ قَوْمٌ : الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ الصَّحَابَةُ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ . وَقَالَ قَوْمٌ : الْمُرَادُ بِهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُمْ حُجَّةً عَلَى الْخَلْقِ وَالنَّاسُ تَبِعَ لَهُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَبَرِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ فِي طَاعَةِ مَنْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِينِهِ ، فَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ . قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ فَافْتَرَقَ النَّاسُ أَحْزَابًا فَلَا يَتَّبِعُ أَحَدًا فِي الْفِرْقَةِ وَيَعْتَزِلُ الْجَمِيعَ إِنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ خَشْيَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرِّ . وَعَلَى ذَلِكَ يَنْتَزِلُ مَا جَاءَ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ ، وَبِهِ يَجْمَعُ بَيْنَ مَا ظَاهَرَهُ الْاِخْتِلَافُ مِنْهَا انْتَهَى .

( فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ) أَيِ الْخَارِجِ عَنِ طَاعَةِ الْأَمِيرِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ ( وَهُوَ ) أَيِ الشَّيْطَانِ ( مِنَ الثَّانِيْنِ أَبْعَدُ ) أَيِ بَعِيدٌ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : أَفْعَلُ هُنَا لِمُجَرَّدِ الزِّيَادَةِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الثَّلَاثَةِ لَكَانَ بِمَعْنَى التَّفْضِيلِ ، إِذِ الْبُعْدُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالثَّانِيْنِ دُونَ الثَّانِيْنِ وَالْفُذِّ ، عَلَى مَا لَا يَخْفَى ( مَنْ أَرَادَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَتَيْنِ أَيِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْكُنَ وَسَطَهَا وَخِبَارَهَا ( مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ ) أَيِ إِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ ( وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ ) أَيِ أَحْزَنْتُهُ إِذَا صَدَرَتْ عَنْهُ ( فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ ) أَيِ الْكَامِلُ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ حَيْثُ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ اسْتَوَتْ عِنْدَهُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ } .

أَنْ يُسْتَحْلَفُوا ، فَمَنْ أَحَبَّ الْجَنَّةَ فَعَلَيْهِ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ الْوَاحِدِ قَرِيبٌ ، وَمَنْ  
الْثَانِينَ أَبْعَدُ ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَمَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْ سَيِّئَتُهُ  
فَهُوَ مُؤْمِنٌ ۝ ۳۳۰



٣٣٠ - سنن ابن ماجه برقم ( ٢٤٥٣ ) والمستدرک للحاکم برقم ( ٣٩٠ ) والمعجم الکبیر للطبرانی برقم ( ٥٦١ )  
صحیح

وفي السندی علی ابن ماجه - ( ج ٥ / ص ٦٣ )  
قوله ( احفظوني ) أي راعوني في شأنهم فلا تؤذوهم لأجل حقي وصحبي أو اقتداء بأخلاقهم وأحوالي فيهم وأنهم على  
الخير وهذا أقرب إلى ما بعده  
( وما يستشهد ) قيل هو كناية عن شهادة الزور أي إن الناس ما يطلبون منه الشهادة لعلمهم أنه ليس بشاهد وقيل هو  
الذي أنصب شاهدًا وليس هو من أهل الشهادة  
( وما استحلف ) أي ما عنده مبالاة بالحلف

## ٩٨. دُخُولُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدَتِهِ وَنَظَرُهُ إِلَيْهَا

٣٢٩-٧٩٨٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ نَبْهَانَ ، مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا إِذَا كَانَ لِإِحْدَانَا مَكَاتِبٌ فَقَضَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ فَاضْرِبْنِ دُونَهُ الْحِجَابَ أَخْبَرَنِي بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَالَ : " إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَكَاتِبِ مَا يَفْضِي عَنْهُ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ " ٣٣١

٣٣٠-٧٩٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعَنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَبْهَانَ قَالَ : قَالَتْ لِي أُمُّ سَلْمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا كَانَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ " ٣٣٢

٣٣١ - مصنف عبد الرزاق برقم ( ١٥٧٣٠ ) ومسند أحمد برقم ( ٢٧٣٨٧ ) والمستدرک للحاکم برقم ( ٢٨٦٧ ) والمعجم الكبير للطبراني برقم ( ١٩١٦١ ) وسنن البيهقي برقم ( ٢٢١٨٦ ) حديث حسن فيه نبهان مولى أم سلمة لم يرو عنه غير الزهري ، وأعله بعضهم بنهان مكاتب أم سلمة وأنه لم يرو عنه سوى اثنان . أقول : وثقه ابن حبان النقاش ٤٨٦/٥ و التهذيب ٤١٦/١٠ والذهبي في الكاشف (٥٨٩٧) وابن حجر في الفتح ٣٣٧/٩ فقال عن إسناد آخر مثله : إسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان ، وليست بعلة قاذحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته اهـ وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وابن حبان وغيرهم فكل هؤلاء وثقوه وليس ابن حبان وحده فنبهان ثقة كما قال الذهبي . وسكت عليه أبو حاتم المرح ٥٠٢/٨

٣٣٢ - سنن أبي داود برقم ( ٣٩٣٠ ) وسنن الترمذي برقم ( ١٣٠٨ ) وسنن ابن ماجه برقم ( ٢٦١٦ ) حسن وفي نيل الأوطار - ( ج ٩ / ص ٤١٨ )

وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رِقٌّ مملوكٌ ، وكلُّ مملوكٍ يجوزُ بيعُهُ وهبتهُ والوصيةُ به ، وهو القَدِيمُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ : بِيَعْتُ بَرِيرَةَ بَعْلِمَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ مَكَاتِبَةٌ وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ فِيهِ أَبِينُ بَيَانٍ أَنْ يَبْعَهُ جَائِزٌ قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ خَيْرًا يُعَارِضُهُ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ دَلِيلًا عَلَى عَجْزِهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْحَدِيدِ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَبِهِ قَالَتِ الْعَتْرَةُ ، قَالُوا : لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَلِكِهِ بِدَلِيلِ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ وَالِاسْتِخْدَامِ ، وَتَأْوَلُ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ بَرِيرَةَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ عَجَزَتْ وَكَانَ بَيْعُهَا فَسْخًا لِكِتَابَتِهَا ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ قَوْلُهُ : ( فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ ) ظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ إِذَا كَانَ مَعَ الْمَكَاتِبِ مِنَ الْمَالِ مَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حُرًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَلَّمَهُ إِلَى مَوْلَاتِهِ وَقِيلَ : إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلْمَةَ بِالْإِحْتِجَابِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي لِتَعْظِيمِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِهِنَّ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَعَ هَذَا فَاحْتِجَابُ الْمَرْأَةِ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرَاهَا وَاسِعٌ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ رَجُلٍ

٣٣١-٧٩٨٥ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عَثْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثُّوبِ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثُّوبِ " ٣٣٣

قَضَى أَنَّهُ أَحْوَهَا ، وَذَلِكَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِحْتِيَاظِ وَأَنَّ الْإِحْتِيَاطَ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَرَاهَا مُبَاحٌ أ هـ وَالْقَرِينَةُ الْقَاضِيَةُ بِحَمْلِ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ الْمَذْكُورُ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ حُكْمَ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ تَسْلِيمِ جَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ حُكْمُ الْعَبْدِ ، وَالْعَبْدُ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى سَيِّدَتِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ السَّلَفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ } وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْهَادَوِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ النَّظَرُ إِلَى سَيِّدَتِهِ وَمِنْ مُتَمَسِّكَاتِهِمْ لِذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَعَرَّتْكُمْ آيَةُ النُّورِ ، فَالْمُرَادُ بِهَا الْإِيمَاءُ قَالَ فِي الْبَحْرِ : وَخَصَّهِنَّ بِالذِّكْرِ لِتَوْهُمِ مُخَالَفَتِهِنَّ لِلْحَرَائِرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَوْ نِسَائِهِنَّ } أ هـ وَقَدْ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فَقَالُوا : حُكْمُ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ تَسْلِيمِ جَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ حُكْمُ الْعَبْدِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْإِرْثِ وَالْأَرْشِ وَالذِّيَّةِ وَالْحَدِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ يَعْنِي مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا آدَى مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَتَبَعَهُ الْأَحْكَامُ الَّتِي يُمَكِّنُ تَبَعُثُهَا فِي حَقِّهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ عَلِيِّ الْمَذْكُورَيْنِ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضَهُ مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ أَقْوَالًا فِي الْمَكَاتِبِ الَّتِي قَدْ آدَى بَعْضُ مَالِ كِتَابَتِهِ قَوْلُهُ : ( يُودَى الْمَكَاتِبُ ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الدَّالِّ الْمُهْمَلَةِ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ : أَيُّ يُودَى الْجَانِي عَلَيْهِ مِنْ دِيَّتِهِ أَوْ أَرَشِهِ لِمَا كَانَ مِنْهُ حُرًّا بِحِسَابِ دِيَّةِ الْحُرِّ وَأَرَشِهِ وَلِمَا كَانَ مِنْهُ عَبْدًا بِحِسَابِ دِيَّةِ الْعَبْدِ وَأَرَشِهِ

٣٣٣ - سنن أبي داود برقم ( ٤٠٢٠ ) ومسنند أبي عوانة برقم (٦٢٩) وصحيح ابن حبان برقم ( ٥٦٦٥ ) صحيح

وفي عون المعبود - ( ج ٩ / ص ٤١ )

( إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ ) : قَالَ التَّوَوِيُّ : ضَبَطْنَاهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : عُرْيَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَعُرْيَةُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَعُرْيَةُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ . قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : عُرْيَةُ الرَّجُلِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا هِيَ مُنْجَرِدَةٌ . وَالثَّلَاثَةُ عَلَى التَّصْغِيرِ انْتَهَى . وَفِي النَّهْيَةِ : لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ . هَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ يُرِيدُ مَا يَعْرِى مِنْهَا وَيَتَكَشِفُ ، وَالْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ : لَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ انْتَهَى . وَالْحَدِيثُ فِيهِ تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ .

## ١٠٠ . إِفْضَاءُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ

٣٣٢ - ٧٩٨٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ الْبَلْخِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : " نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ أَجَلَ أَنْ تُصَفِّهَا لِزَوْجِهَا " ٣٣٤



وَبِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطَرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ عَلَى نَظَرِهِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى وَهَذَا التَّحْرِيمُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَزْوَاجِ وَالسَّادَةِ أَمَّا الزَّوْجَانِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ جَمِيعَهَا ، وَأَمَّا السَّيِّدُ مَعَ أُمَّتِهِ فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ وَطَّاهَا فَهُمَا كَالزَّوْجَيْنِ .

قَالَهُ النَّوَوِيُّ : فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ

( وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ) : مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ ، قَالَ فِي الْمَصْبُوحِ : أَفْضَى الرَّجُلُ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ مَسَّهَا بِيَطْنِ رَاحَتِهِ ، وَأَفْضَى إِلَى أَمْرَاتِهِ بَاشَرَهَا وَجَامَعَهَا ، وَأَفْضَيْتَ إِلَى الشَّيْءِ وَصَلْتَ إِلَيْهِ ، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ اضْطِجَاعِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ سِوَا مَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ بَأَنْ يَكُونَا مُتَّحِدَيْنِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَضْطَجِعَ رَجُلَانِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُتَّحِدَيْنِ ؛ وَكَذَا الْمَرْأَتَانِ وَمَنْ فَعَلَ يُعْزَرُ إِنْ تَهَيَّ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : فَهُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ لَمَسِ عَوْرَةِ غَيْرِهِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ كَانَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مِمَّا تُعَمُّ بِهِ الْبُلُوعَى وَيَتَسَاهَلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْحَمَّامِ ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَاضِرِ فِيهِ أَنْ يَصُونَ بَصَرَهُ وَيَدَهُ وَعَبْرَهَا عَنْ عَوْرَةِ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يَصُونَ عَوْرَتَهُ عَنْ بَصَرِ غَيْرِهِ وَيَدِ غَيْرِهِ مِنْ قِيَمٍ وَعَبْرِهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى مَنْ يُحِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أَنْ يُتَكَّرَ عَلَيْهِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْإِنْكَارُ بِكَوْنِهِ يَظُنُّ أَنْ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِتْنَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا كَشْفُ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ فِي حَالِ الْخُلُوةِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ آدَمِي فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ جَازٍ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَفِيهِ خِلَافٌ الْعُلَمَاءِ إِنْ تَهَيَّ مُخْتَصَرًا .

٣٣٤ - مصنف ابن أبي شيبة م برقم ( ١٧٥٩١ ) وسنن البيهقي برقم ( ١٣٩٤٧ ) صحيح

تباشر : من المباشرة وهي الملامسة في الثوب الواحد ، فتحس بنعومة بدنها وغير ذلك ، وقد يكون المراد مطلق الاطلاع على بدنها مما يجوز للمرأة أن تراه ولا يجوز للرجل أن يراه

## ١٠١. مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ

٣٣٣-٧٩٨٧- أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، كِلَاهُمَا عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
" لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا " ٣٣٥

٣٣٥ - صحيح البخارى برقم ( ٥٢٤٠ و ٥٢٤١ ) وصحيح ابن حبان برقم ( ٤٢٣٥ )

وفي شرح ابن بطال - ( ج ١٣ / ص ٣٦٨ )

قال أبو الحسن بن القاسمى: هذا من أين ما تحمى به الذرائع، فإن وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة، فيكون ذلك سبباً لطلاق زوجته، ونكاحها إن كانت ثيباً، وإن كانت ذات بعل كان ذلك سبباً لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده، وإن وصفتها بقبح، كان ذلك غيبة، وقد جاء عن النبى، عليه السلام، أنه نهى الرجل عن مباشرة الرجل مثل نهيه للمرأة سواء.

قال الطبرى: وحدنا أبو كريب، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة ». قال الطبرى: وفيه من البيان أن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضياً كل واحد منهما بجسده إلى جسد صاحبه غير جائز.

فإن قال قائل: هذه الأخبار هي على العموم أم على الخصوص؟ قيل: على العموم فيما عنيبت به، وعلى الخصوص فيما يحتمله ظاهرها.

فإن قيل: وكيف كان ذلك؟ قيل: لقيام الحجة بجواز مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة، وذلك مباشرة من كل واحد منهما صاحبه ببعض جسده، فكان معلوماً بذلك، إذ لم يكن في قوله عليه السلام: « لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة » استثناء مقرون به في الخبر، وكانت المصافحة مباشرة وهي من الأمور التي ندب المسلمون إليها كالذى حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا بكر أبو عبيدة الناجى، حدثنا الحسن، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله - ﷺ - : « إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما » .

وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن المبارك، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله - ﷺ - : « تمام تحيتكم بينكم المصافحة » ، ونحو ذلك من الأخبار الدالة على أن المسلمين مندوبون إلى مباشرة بعضهم بعضاً بالأكف مصافحة عند الالتقاء، وكان محالاً اجتماع الأمر بفعل الشيء والنهي عنه في حالة واحدة، علم أن الذى ندب العبد إلى المباشرة به من جسم أخيه غير الذى نهى عنه من مباشرته به. وقال ابن القاسم: سئل مالك عن الخدم يبيتون عراة في لحاف واحد في الشتاء، فكرهه وأنكر أن تبيت النساء عراة لا ثياب عليهن؛ لأن ذلك إشراف على العورات، وذلك غير جائز لنهى النبى، عليه السلام، عن مباشرة الرجال والنساء بعضهم بعضاً.

٧٩٨٨-٣٣٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ،  
عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : " لَأُتَبَأَشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ،  
وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ " ٣٣٦



## ١٠٢. بَابُ نَظَرَةِ الْفَجَاءِ

٣٣٥-٧٩٨٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ،  
عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ  
الْفَجَاءَةِ فَقَالَ : " غَضُّ بَصْرِكَ " ٣٣٧



---

٣٣٧ - مسند الطيالسي برقم (٧٠٠) صحيح

نظر الفجأة : أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد

إن من دلائل الإيمان غض البصر عن الحرام كما قال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)  
[النور: ٣٠] ومن تعود على إطلاق بصره لما لا يحل له فليتق الله، وليراع شكر هذه النعمة فلا يستعملها في معاصي الله،  
فإن من تمام شكر الله أن تستخدم هذه الجوارح في مرضاة الله،



## ١٠٣. النَّظْرُ إِلَى شَعْرَيْ مَحْرَمٍ

٣٣٦ - ٧٩٩٠ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَّةُ  
بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : حَدَّثَنَا عَائِشَةُ  
قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ ، وَأَرْجِعُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ ، فَأَمَرَ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْحَرِّ فَكُنْتُ  
أَحْسِرُ حِمَارِي عَنْ عُنُقِي ، فَيَتَنَاوَلُ رِجْلِي فَيَضْرِبُهَا بِالرَّاحِلَةِ فَقُلْتُ : هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟  
فَانْتَهَيْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ ، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ  
لَمْ يَبْرَحْ ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ " أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ ؟ " فَقَالَ : " ادْخُلِي  
الْحَجَرَ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ " ٣٣٨



٣٣٨ - نص برقم (٢٩٢٤) ومستخرج أبي عوانة برقم (٢٥٤٧) صحيح

= أردفه : حمله خلفه = الإهلال : رفع الصوت بالتلبية = النفر : الخروج من مكان إلى مكان ، والخروج من مكة  
بعد أداء المناسك



٣٣٨-٧٩٩٢- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ النَّهْدِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَشْبَهَ كَلَامًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا حَدِيثًا وَلَا جَلْسَةً مِنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَاهَا قَدْ أَقْبَلَتْ ، رَحَّبَ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَا حَتَّى يَجْلِسَهَا فِي مَكَانِهِ ، وَكَانَتْ إِذَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، رَحَّبَتْ بِهِ ، ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ فَاقْبَلَتْهُ ، وَإِنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، فَرَحَّبَ بِهَا ، وَاقْبَلَهَا ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا فَبَكَتْ ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا فَضَحِكَتْ فَقُلْتُ لِلنِّسَاءِ : مَا كُنْتُ أَرَى إِلَّا أَنَّ لَهَا فَضْلًا عَلَى النَّسَاءِ ، فَإِذَا هِيَ مِنَ النَّسَاءِ بَيْنَمَا هِيَ تَبْكِي ، إِذْ ضَحِكَتْ ، فَسَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : إِنِّي إِذَا لَبَدْرَةٌ ، فَلَمَّا أَنْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنْ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ ، وَإِنِّي مَيِّتٌ فَبَكَيْتُ " ثُمَّ قَالَ : " إِنَّكَ لَأَوَّلُ أَهْلِي بِي لِحُوقًا ، فَسُرِرْتُ ، وَأَعْجَبَنِي فَضَحِكُكَ " ٣٤٠

٣٤٠ - مسند ابن راهويه برقم (٦ - ٢١٠٣) والأدب المفرد للبخاري برقم (٩٧٩) صحيح

ويجوز القيام للقادم إذا كان القيام بقصد إكرام أهل الفضل كالعلماء والوالدين لأن احترام هؤلاء وأمتانهم مطلوب شرعاً. وقد ثبت في الحديث الصحيح ، عن أبي سعيد الخدري ، أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء ، فقال النبي ﷺ : ( قوموا إلى سيدكم ، أو قال خيركم .... الحديث ) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

قال الإمام النووي: " قوله ﷺ : قوموا إلى سيدكم أو خيركم فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا ، هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام .... ، قلت القيام للقادم من أهل الفضل مستحب ، وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح " شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤٠/١٢ .  
ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( ما رأيت أحداً من الناس كان أشبه بالنبي ﷺ كلاماً ولا حديثاً ولا جلسة من فاطمة، قالت كان النبي ﷺ إذا رآها قد أقبلت ، رحب بها ثم قام إليها فقبلها ، ثم أخذ بيدها فجاء بها حتى يجلسها في مكانه ، وكانت إذا أتاه النبي ﷺ رحبت به ، ثم قامت إليه فأخذت بيده فقبلته .... ) رواه أبو داود والترمذي ، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني ، انظر صحيح الأدب المفرد ص ٣٥٦ .

٣٣٩-٧٩٩٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَيْسِرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَشْبَهَ حَدِيثًا وَكَلَامًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ بَيْتَهُ أَخَذَ بِيَدِهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَامَتْ إِلَيْهِ ، فَقَبَّلَتْهُ وَأَخَذَتْ بِيَدِهِ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ ، فَأَسْرَرْتُ إِلَيْهَا ، فَبَكَتُ ، ثُمَّ أَسْرَرْتُ إِلَيْهَا ، فَضَحِكْتُ ، فَقُلْتُ : كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَضْلًا عَلَى النَّسَاءِ ، فَإِذَا هِيَ مِنْهُنَّ ، بَيْنَا هِيَ تَبْكِي إِذَا هِيَ تَضْحَكُ ، فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ : إِنِّي إِذَا لَبَدْرَةٌ ، فَلَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ : " أَسْرَرْتُ إِلَيَّ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ ، فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ أَسْرَرْتُ إِلَيَّ ، أَنِّي أَوْلُ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ فَضَحِكْتُ " ٣٤١

٣٤٠-٧٩٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا " ٣٤٢

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث الطويل في قصة توبة كعب بن مالك ، حين تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فتاب الله عليه ، وفيه : ( وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر ، فتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهتوني بالتوبة يقولون: لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد ، فإذا برسول الله ﷺ وحوله الناس ، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني .... ) رواه البخاري ومسلم وغير ذلك من الأحاديث .  
وينبغي التنبيه ، أنه ورد النهي عن القيام للقادم إذا كان يقصد المباهاة والتفاخر والسمعة والكبرياء ، فقد ورد في الحديث عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال : ( من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار ) رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

٣٤١ - مسند أحمد برقم ( ٢٦٧٨٥ و ٢٧١٧١ ) وصحيح ابن حبان برقم ( ٧٠٧٩ ) صحيح

٣٤٢ - صحيح البخاري برقم ( ٧٢١٤ ) وسنن الترمذي برقم ( ٣٦٢١ ) وسنن أبي داود برقم ( ٢٩٤٣ )

وفي طرح الشريب - ( ج ٧ / ص ١٦٩ )

وفيه عشرُ فوائد : ( الأولى ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ غَبْلَانَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِلَفْظٍ { مَا كَانَ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ { إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ } { الْآيَةَ قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا

{ وأُخْرِجَهُ الْبَحَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بَلْفِظِ { كَانَ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ } { إِلَى آخِرِ آيَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِحْنَةِ } وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ : لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقْنَ فَقَدْ بَايَعْتَنَّ وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ { قَالَتْ عَائِشَةُ { مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ : إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتَكُنَّ كَلَامًا { لَفِظُ مُسْلِمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بَلْفِظِ { مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ : اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتَكِ } .

( الثَّانِيَةُ ) الْمُبَايَعَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْبَيْعِ فَإِنَّ الْمُبَايِعَ لِلْإِمَامِ يَلْتَزِمُ لَهُ أُمُورًا كَأَنَّهُ بَاعَهُ بِأَيَّهَا وَأَخَذَ عَوَضَهَا ثَوَابَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى { إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ } آيَةِ وَالْمُتَحَانُ الْإِخْتِبَارُ وَالْمُرَادُ الْإِخْتِبَارُ صِحَّةَ لِيَمَانِهِمْ بِإِقْرَارِهِنَّ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَالتَّرَامِيهِنَّ بِأَيَّهَا وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِحْنَةِ فَقَدْ بَايَعُ الْبَيْعَةَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الشَّرْعِ .

( الثَّلَاثَةُ ) قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { كَانَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ } أَيُّ قَطُّ مِنْ غَيْرِ أَخَذَ كَفَّ وَلَا مُصَافِحَةً وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ بَيْعَةَ الرَّجَالِ بِأَخْذِ الْكَفِّ وَالْمُصَافِحَةَ مَعَ الْكَلَامِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَمَا ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَى بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَعَمَسَ فِيهِ يَدَهُ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ أَيْدِيَهُنَّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا صَافِحَهُنَّ بِحَائِلٍ وَكَانَ عَلَى يَدِهِ ثَوْبٌ قَطْرِيٌّ ، وَقِيلَ : كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَافِحُهُنَّ عَنْهُ وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا سِيَّمَا الْأَخِيرُ وَكَيْفَ يَفْعَلُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأًا لَا يَفْعَلُهُ صَاحِبُ الْعِصْمَةِ الْوَاجِبَةِ .

( الرَّابِعَةُ ) وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ تَمَسَّ يَدَهُ قَطُّ يَدَ امْرَأَةٍ غَيْرَ زَوْجَاتِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ لَا فِي مُبَايَعَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هُوَ ذَلِكَ مَعَ عِصْمَتِهِ وَانْتِفَاءِ الرِّيْبَةِ فِي حَقِّهِ فَعَيْرُهُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ لِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعُدَّ جَوَازَهُ مِنْ خِصَابَتِهِ ، وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : إِنَّهُ يَحْرُمُ مَسُّ الْأَجْنِبِيَّةِ وَلَوْ فِي غَيْرِ عَوْرَتِهَا كَالْوَجْهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ النَّظَرِ حَيْثُ لَا شَهْوَةَ وَلَا خَوْفَ فِتْنَةٍ فَتَحْرِمُ الْمَسَّ أَكْثَرَ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ ، وَمَحَلُّ التَّحْرِيمِ مَا إِذَا لَمْ تَدْعُ لِذَلِكَ ضَرُورَةً فَإِنْ كَانَ ضَرُورَةً كَتَطْيِيبِ وَفَصْدِ وَحِجَامَةِ وَقَلْعِ ضِرْسٍ وَكَحْلِ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُوْجَدُ امْرَأَةً تَفْعَلُهُ حَازَ لِلرَّجُلِ الْأَجْنِبِيِّ فَعَلُهُ لِلضَّرُورَةِ .

( الْخَامِسَةُ ) دَخَلَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ الْمَحَارِمُ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ تَمَسَّ يَدَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ مَحَارِمِهِ وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَرُّعِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا ، وَإِنْ اقْتَضَتْ عِبَارَةُ التَّوَوِي فِي الرُّوْضَةِ امْتِنَاعَهُ حَيْثُ قَالَ : وَيَحْرُمُ مَسُّ كُلِّ مَا حَارَ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَحَارِمِ لَكِنَّهَا عِبَارَةٌ مُؤَوَّلَةٌ وَغَيْرُ مَأْخُودٍ بِظَاهِرِهَا ، وَقَدْ حَكَى شَيْخُنَا الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مَسُّ بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا ظَهْرِهَا وَلَا أَنْ يَعْجِزَ سَاقَهَا وَلَا رِجْلَهَا وَلَا أَنْ يَقْبَلَ وَجْهَهَا وَقَدْ يَكُونُ لَفِظُ الْحَدِيثِ مِنَ الْعُمُومِ الْمَخْصُوصِ أَوْ يَدْعِي دُخُولَ الْمَحَارِمِ فِيمَا يَمْلِكُهُ أَيُّ يَمْلِكُ مَسَّهُ لَا أَنَّ الْمُرَادَ يَمْلِكُ الْاسْتِمْتَاعَ بِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ .

( السَّادِسَةُ ) وَفِيهِ جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجْنِبِيَّةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَأَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ .

( السَّابِعَةُ ) قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي حَكَيْتَاهَا فِي آخِرِ الْفَائِدَةِ الْأُولَى عَنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ مَا مَسَّ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا هُوَ اسْتِنَاءٌ مُنْقَطِعٌ وَتَقْدِيرُهُ مَا مَسَّ امْرَأَةً قَطُّ لَكِنْ يَأْخُذُ عَلَيْهَا الْبَيْعَةَ بِالْكَلَامِ .

٣٤١-٧٩٩٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : " لَأَ ، وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ " ٣٤٣

قَالَ النَّوَوِيُّ وَهَذَا التَّمْدِيرُ مُصْرَحٌ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَلَا يُدَّ مِنْهُ .  
( الثَّامِنَةُ ) قَوْلُهُ مَا كَانَ يَمْتَحِنُ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا بِالْآيَةِ أَيْ يَتْلُو آيَةَ الْمَدْكُورَةِ عَلَيْهِنَّ وَلَا يَزِيدُ شَيْئًا مِنْ قِبَلِهِ فَإِنْ قِيلَ : قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِنَّ تَرَكَ النَّيَاحَةَ قِيلَ : هِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْمَعْرُوفِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ .  
{ وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ } وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ النَّزَارِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ { كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَهَا عُمَرُ بِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ رَغْبَةً بَارِضٍ عَنْ أَرْضٍ وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ التَّمَّاسَ دُنْيَا وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ } فِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

( الثَّاسِعَةُ ) قَوْلُهُ ( وَلَا وَلَا ) إِشَارَةٌ إِلَى بَقِيَّةِ الْآيَةِ وَهُوَ { وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ } إِلَى آخِرِهَا .  
( الْعَاشِرَةُ ) قَطُّ تَأْكِيدُ النَّفْيِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي وَجَمَعَ فِيهَا الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ أَرْبَعَ لُغَاتٍ وَهِيَ فَتْحُ الْقَافِ وَضَمُّهَا مَعَ تَشْدِيدِ الطَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا وَهِيَ مَضْمُومَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَزَادَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لُغَةً خَامِسَةً وَهِيَ فَتْحُ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَكَسْرُهَا وَسَادِسَةً وَسَابِعَةً وَهِيَ فَتْحُ الْقَافِ مَعَ تَخْفِيفِ الطَّاءِ سَاكِنَةً وَمَكْسُورَةً وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سِوَى خَمْسِ لُغَاتٍ وَلَمْ يَتَّقِلْ فِيهَا ابْنُ سَيِّدَةَ فِي الْمُحْكَمِ سِوَى ثَلَاثِ لُغَاتٍ ثُمَّ حَكَى عَنْ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ أَصْلَ قَوْلِهِمْ : قَطُّ بِالتَّشْدِيدِ قَطُّ فَلَمَّا سَكَنَ الْحَرْفُ الثَّانِي جُعِلَ الْآخِرُ مُتَحَرِّكًا إِلَى إِعْرَابِهِ وَلَوْ قِيلَ فِيهِ بِالْخَفْضِ وَالتَّصْبِ لَكَانَ وَجْهًا فِي الْعَرَبِيَّةِ انْتَهَى .

فَأَمَّا الْكَسْرُ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ النَّوَوِيَّ حَكَاهُ وَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا الْبَحْثِ لُغَةً ثَامِنَةً وَهِيَ فَتْحُ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَفَتْحُهَا وَأَشْهَرُ هَذِهِ اللَّغَاتِ فَتْحُ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَضَمُّهَا

٣٤٣ - صحيح مسلم برقم (٤٩٤١) وسنن ابن ماجه برقم (٢٩٨٥)

وقال النووي على مسلم - ( ج ٦ / ص ٣٣٧ ) مَعْنَى يُمْتَحِنُ : يُبَايِعُهُنَّ عَلَى هَذَا الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَقَوْلُهَا : ( فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا فَقَدْ أَقْرَبُ بِالْمَحْنَةِ ) مَعْنَاهُ : فَقَدْ بَايَعَ الْبَيْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ . قَوْلُهَا : ( وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ ) فِيهِ : أَنَّ بَيْعَةَ النِّسَاءِ بِالْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ كَفِّ . وَفِيهِ : أَنَّ بَيْعَةَ الرِّجَالِ بِأَخْذِ الْكَفِّ مَعَ الْكَلَامِ .

وَفِيهِ : أَنَّ كَلَامَ الْأَجْنِبِيَّةِ يُبَاحُ سَمَاعُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَأَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْمَسُ بَشَرَةَ الْأَجْنِبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ضَرْوَةٍ كَتَطْلِيْبٍ وَفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَقَلْعِ ضَرْسٍ وَكَحْلِ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا تُوجَدُ امْرَأَةٌ تَفْعَلُهُ ؛ جَازًا لِلرَّجُلِ الْأَجْنِبِيِّ فَعَلَهُ لِلضَّرُورَةِ . وَفِي ( قَطُّ ) خَمْسُ لُغَاتٍ : فَتْحُ الْقَافِ ، وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ مَضْمُومَةً وَمَكْسُورَةً ، وَبِضْمِهَا ، وَالطَّاءُ مُشَدَّدَةٌ ، وَفَتْحُ الْقَافِ مَعَ تَخْفِيفِ الطَّاءِ سَاكِنَةً وَمَكْسُورَةً ، وَهِيَ لِنَفْيِ الْمَاضِي .

٣٤٢-٧٩٩٦ الحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : أَخْبَرَنَا  
 مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أُمِّمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "   
 إِنِّي لَأُصَافِحُ النِّسَاءَ " ٣٤٤



٣٤٤ - موطأ مالك برقم (١٨١٢) ونص برقم (٤١٩٨) وسنن ابن ماجه برقم (٢٩٨٤) صحيح  
 وفي - شرح الموطأ - (ج ٤ / ص ٤٤٢) هذه البَيْعَةُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا أُمِّمَةُ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛  
 لِأَنَّهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْمُمْتَحَنَةِ وَهِيَ مَدِينَةُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا  
 يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي  
 مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ الْآيَةَ ، وَمَا كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِمَكَّةَ مِنْ مَبَايِعَةٍ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
 يَقُولُ لَهُنَّ فِيمَا اسْتَطَعْتَنَّ وَأَطَقْتَنَّ وَقَوْلُهُ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَرْحَمُ بِنَا مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُرْفِقُنَا وَيَرْضَى مِنَّا بِمَا بَدَلْنَا  
 مِنْ أَنْفُسِنَا إِكْرَامًا مِنْهُ . .

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ ﷺ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ مَعْنَاهُ بَوْلِدٍ تَنْسُبُهُ إِلَى الزَّوْجِ  
 يُقَالُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَقِطُ الْوَلِيدَ فَتَنْبِئُهُ .

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ ﷺ إِنِّي لَأُصَافِحُ النِّسَاءَ يُرِيدُ لَا أُبَاشِرُ أَيْدِيَهُنَّ بِيَدِي يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْإِحْتِنَابَ وَذَلِكَ أَنْ مِنْ  
 حُكْمِ مَبَايِعَةِ الرِّجَالِ الْمُصَافِحَةِ فَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ فِي مَبَايِعَةِ النِّسَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُبَاشَرَتِهِنَّ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ  
 الْمَبَايِعَةِ ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ فَإِنَّمَا يَنْعَقَدُ بِالْقَوْلِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ وَلِذَلِكَ صَحَّتْ مَبَايِعَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ  
 بِالْمُكَاتِبَةِ دُونَ الْمُصَافِحَةِ وَقَوْلُهُ ﷺ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي الْمُعَاقَدَةِ  
 وَالزَّامِ ذَلِكَ وَالتَّرَامِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .

## ١٠٨ . نَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى الْأَعْمَى

٣٤٣-٧٩٩٧- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ نَبْهَانَ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " احْتَجَبَا مِنْهُ " فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا ، وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟ " قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ نَبْهَانَ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ <sup>٣٤٥</sup>

<sup>٣٤٥</sup> - سنن أبي داود برقم (٤١١٤) وسنن الترمذى برقم (٣٠٠٥) حسن

وفي تحفة الأحوذى - (ج ٧ / ص ٨٧) (أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) وَهُوَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ { أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى } (فَدَخَلَ عَلَيْهِ) (أَي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ) (أَفَعَمِيَاوَانِ) تَنبِيهُ عَمِيَاءَ ، تَأْنِيثُ أَعْمَى (أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ) قِيلَ فِيهِ تَحْرِيمُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجَنَّبِيِّ مُطْلَقًا ، وَبَعْضُ خَصِّهِ بِحَالِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ عَلَيْهَا جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ : كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْحَيْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَنْ أَطْلَقَ التَّحْرِيمَ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ آيَةِ الْحِجَابِ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَجُوزُ نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ بِلَا شَهْوَةٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى . قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : كَانَ النَّظَرُ إِلَى الْحَيْشَةِ عَامٌ قُدُومِهِمْ سَنَةَ سَبْعٍ وَلِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ سِتٌّ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْحِجَابِ فَيَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى حَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ انْتَهَى . وَبَدَلِيلُ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَحْضُرْنَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ نَظَرُهُنَّ إِلَى الرَّجَالِ ، فَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَمْ يُؤْمَرْنَ بِحَضُورِ الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى وَلِأَنَّهُ أَمَرَتِ النِّسَاءَ بِالْحِجَابِ عَنِ الرَّجَالِ ، وَلَمْ يُؤْمَرِ الرَّجَالُ بِالْحِجَابِ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بَعْدَ رِوَايَةِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا مَا لَفِظُهُ : هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : " اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ " انْتَهَى . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : هَذَا جَمْعٌ حَسَنٌ ، وَبِهِ جَمَعَ الْمُنْدَرِي فِي حَوَاشِيهِ وَاسْتَحْسَنَهُ شَيْخُنَا انْتَهَى . وَقَالَ فِي الْفَتْحِ : الْأَمْرُ بِالْحِجَابِ مِنْ ابْنِ مَكْتُومٍ ، لِعِلْمِهِ لِكُونَ الْأَعْمَى مَظِنَّةً أَنْ يَنْكَشِفَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ حَوَازِ النَّظَرِ مُطْلَقًا .

قَالَ : وَيُؤَيِّدُ الْحَوَازِ اسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ عَلَى حَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْفَارِ ، مُتَتَّبِعَاتٍ لِنَلَا يَرَاهُنَّ الرَّجَالُ ، وَلَمْ يُؤْمَرِ الرَّجَالُ قَطُّ بِالِاتِّقَابِ لِنَلَا يَرَاهُمُ النِّسَاءُ . فَدَلَّ عَلَى مُعَايَرَةِ الْحُكْمِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ . قَوْلُهُ : ( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنِهَا وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَأَكْثَرُ مَا عَلَّلَ بِهِ انْفِرَادَ الزُّهْرِيِّ بِالرِّوَايَةِ عَنْ نَبْهَانَ وَكَلِمَتُ بَعْلَةٍ قَادِحَةٌ . فَإِنْ مَنْ يَعْرِفُهُ الزُّهْرِيُّ وَيَصِفُهُ بِأَنَّهُ مُكَاتَبُ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَلَمْ يُجَرِّحْهُ أَحَدٌ لَّا تُرَدُّ رِوَايَتُهُ .



٣٤٤-٧٩٩٨- أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم قال : حدثنا نافع بن يزيد قال : حدثني عقيّل قال : أخبرني ابن شهاب ، عن نبهان ، مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا وميمونة جالستان فجلس فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى فقال : " احتجبا منه " قلنا : يا رسول الله أليس بأعمى لا يبصرنا قال : " فأنتمما لا تبصرا نه ؟ " ٣٤٦



---

٣٤٦ - سنن البيهقي برقم (١٣٩٠٧) المعجم الكبير للطبراني برقم (١٩١٦٣) وسنن أبي داود برقم (٤١١٤) وهو حديث حسن .

٣٤٥-٧٩٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْرُومِيَّ طَلَّقَهَا ، فَأَبَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا نَفَقَةَ لَكَ ، فَادْهَبِي فَانْتَقِلِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَكُونِي عِنْدَهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَصْعِقَنِ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ " ٣٤٧

٣٤٦-٨٠٠٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَتْ : أُرْسِلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي " رِبِيعَةَ بَطْلَاقِي وَأُرْسِلَ إِلَيَّ بِخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ وَخَمْسَةِ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ فَقُلْتُ : مَا لِي غَيْرُ هَذَا وَلَا أَعْتَدُ فِي بَيْتِكُمْ قَالَ : لَا فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : " كَمْ طَلَّقَكَ " قُلْتُ : ثَلَاثًا قَالَ : " صَدَقَ وَلَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ أَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَكَ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَادْنِينِي ، فَحَاطَبْنِي خُطَابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أُمَّا مُعَاوِيَةُ تَرَبُّ حَفِيفُ الْحَالِ ، وَأَبُو الْجَهْمِ يَضْرِبُ النِّسَاءَ ، أَوْ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ " أَوْ قَالَ : " انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ " ٣٤٨

٣٤٧ - موطأ مالك برقم ( ١٢٢٨ ) وصحيح مسلم برقم ( ٣٧٧٢ )

٣٤٨ - موطأ مالك برقم ( ١٢٢٨ ) وصحيح مسلم برقم ( ٣٧٧٠-٣٧٧٢ ) وسنن أبي داود برقم ( ٢٢٨٦ ) ونص برقم ( ٣٢٥٧ و ٣٢٥٨ )

وفي شرح النووي على مسلم - ( ج ٥ / ص ٢٤٠ )

وقوله : ( أَنَّهُ طَلَّقَهَا ) هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي رَوَاهُ الْحُفَاطُ وَاتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهِ الثَّقَاتُ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ فِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ الْبَيْتَةَ أَوْ آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ . وَجَاءَ فِي آخِرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ مَا يُؤْهِمُ أَنَّهُ مَاتَ عِنْدَهَا . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَيْسَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا بَلْ هِيَ وَهْمٌ أَوْ مُؤَوَّلَةٌ وَسُنُوْضُحُهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ ( أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ) وَفِي رِوَايَةِ : ( أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ ) ، وَفِي رِوَايَةِ : ( طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ) ، وَفِي رِوَايَةِ : ( طَلَّقَهَا طَلْقَةً كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلْقِهَا ) ، وَفِي رِوَايَةِ ( طَلَّقَهَا ) وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا وَلَا غَيْرَهُ . فَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ هَذَا طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَذِهِ الْمَرَّةَ الطَّلُقَةَ الثَّلَاثَةَ فَمَنْ رَوَى أَنَّهُ طَلَّقَهَا مُطْلَقًا أَوْ طَلَّقَهَا

واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبنوثة بالثلاث ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث .

قوله ﷺ : ( ليس لك عليه نفقة ) وفي رواية : ( لا نفقة لك ولا سكنى ) وفي رواية : ( لا نفقة ) من غير ذكر السكنى .

واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أو لا ؟ فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون : لها السكنى والنفقة . وقال ابن عباس وأحمد : لا سكنى لها ولا نفقة . وقال مالك والشافعي وآخرون : تحجب لها السكنى ولا نفقة لها . واحتج من أوجبها جميعاً بقوله تعالى : { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم } فهذا أمر السكنى . وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه . وقد قال عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت . قال العلماء . الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى . قال الدارقطني : قوله : ( وسنة نبينا ) هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات . واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس . واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى : { أسكنوهن من حيث سكنتم } ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى : { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن } فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن ، وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لينة واستطالت على أحماها فأمرها بالانئصال عند ابن أم مكتوم وقيل : لأنها خافت في ذلك المنزل ، بدليل ما رواه مسلم من قولها : ( أخاف أن يفتحم علي ) ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم .

وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة ، وأما الرجعية فتجب لها بالإجماع ، وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع والأصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملاً فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلاً وقال بعض أصحابنا تجب وهو غلط والله أعلم .

قوله : ( طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيهه بشعير فسخطته ) فيه أن الطلاق يقع في غيبة المرأة وجواز الوكالة في أداء الحقوق وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين وقوله ( وكيهه ) مرفوع هو المرسل .

قوله : ( فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يعيشها أصحابي ) قال العلماء : أم شريك هذه قرشية عامرية وقيل : إنها أنصارية ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الحساسة أنها أنصارية واسمها غزية ، وقيل غزيلة بعين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما ، وهي بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب ، وقيل في نسبها غير هذا ، قيل إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وقيل : غيرها .

ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها فرأى النبي ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً ، من حيث إنه يلزمها التحفز من نظرها إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها ، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة ، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك ، وقد احتج به بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبية بخلاف نظرها إليها ، وهذا قول ضعيف ، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبية كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى : { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... } { وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن } ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الفتنة بها تخاف الفتنة به ، ويدل عليه من

السُّنَّةُ حَدِيثُ نَبِيَّهِنَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَمِيمُونَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " احْتَجِبَا مِنْهُ " فَقَالَتَا : إِنَّهُ أَعْمَى لَا يُبْصِرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا فَلَيْسَ يُبْصِرَانِهِ ؟ " وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ حَسَنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَدَحٍ مِنْ قَدَحٍ فِيهِ بَعِيرٌ حُجَّةٌ مُعْتَمَدَةٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَعَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَلَيْسَ فِيهِ إِذْنٌ لَهَا فِي التَّنَظَّرِ إِلَيْهِ بَلْ فِيهِ أَنَّهَا تَأْمَنُ عِنْدَهُ مِنْ نَظَرِ غَيْرِهَا وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِعَضِّ بَصَرِهَا فِيمَكْنِهَا الْإِحْتِرَازَ عَنِ التَّنَظَّرِ بِلَا مَشَقَّةٍ بِخِلَافِ مُكْنِهَا فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ .

قَوْلُهُ ﷺ : ( فَإِذَا حَلَّتْ فَادْنِي ) هُوَ بِمَدِّ الهمزة أَي أَعْلِمْنِي فِيهِ جَوَازَ التَّعْرِيفِ بِخَطْبَةِ الْبَائِنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا قَوْلُهُ ﷺ : ( أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ ) ، فِيهِ تَأْوِيلَانِ مَشْهُورَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَثِيرُ الْأَسْفَارِ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ كَثِيرُ الصَّرْبِ لِلنِّسَاءِ وَهَذَا أَصَحُّ ، بِدَلِيلِ الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذِهِ أَنَّهُ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ عِنْدَ الْمَشَاوَرَةِ وَطَلَبِ التَّصِيحَةِ وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ بَلْ مِنَ التَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ . وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ الْغَيْبَةَ تُبَاحٌ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا الْاسْتِنصَاحُ وَذَكَرَهَا بِدَلَالِهَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ ثُمَّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ . وَاعْلَمْ أَنَّ ( أَبَا الْجَهْمِ ) هَذَا بَفَتْحِ الْجِيمِ مُكَبَّرٌ وَهُوَ أَبُو الْجَهْمِ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ الْأَنْبِجَانِيَّةِ ، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي الْجَهْمِ الْمَذْكُورِ فِي التِّيْمَمِ وَفِي الْمَرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ فَإِنَّ ذَلِكَ بِضَمِّ الْجِيمِ مُصَغَّرٌ وَقَدْ أَوْضَحْتُهُمَا بِاسْمَيْهِمَا وَنَسَبَيْهِمَا وَوَضَفَيْهِمَا فِي بَابِ التِّيْمَمِ ثُمَّ فِي بَابِ الْمَرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ، وَذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا الْجَهْمِ هَذَا هُوَ ابْنُ حَدِيفَةَ الْقُرَشِيِّ الْعَدُوِّيُّ . قَالَ الْقَاضِي وَذَكَرَهُ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَلَمْ يَنْسُوهُ فِي الرَّوَايَةِ إِلَّا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيُّ أَحَدُ رَوَاةِ الْمُوْطَأِ فَقَالَ أَبُو جَهْمٍ بْنُ هِشَامٍ قَالَ وَهُوَ غَلَطٌ وَلَا يُعْرَفُ فِي الصَّحَابَةِ أَحَدٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَهْمٍ بْنُ هِشَامٍ قَالَ وَلَمْ يُؤْفَقِ يَحْيَى عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ رَوَاةِ الْمُوْطَأِ وَلَا غَيْرِهِمْ .

قَوْلُهُ ﷺ : ( فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ ) الْعَاتِقُ هُوَ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْمَنْكَبِ وَفِي هَذَا اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ وَجَوَازُ إِطْلَاقِ مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ : ( لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ ) وَفِي مُعَاوِيَةَ ( أَنَّهُ ضَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ) مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ كَانَ لِمُعَاوِيَةَ تُوْبٌ يَلْبَسُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ الْمُحَقَّرِ وَأَنَّ أَبَا الْجَهْمِ كَانَ يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ فِي حَالِ نَوْمِهِ وَأَكْلِهِ وَغَيْرِهَا وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ كَثِيرَ الْحَمْلِ لِلْعَصَا وَكَانَ مُعَاوِيَةَ قَلِيلَ الْمَالِ جِدًّا جَارَ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِمَا مَجَازًا ، فَبَيَّ هَذَا جَوَازَ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ فِي نَحْوِ هَذَا وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَقَدْ أَوْضَحْتَهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْأَذْكَارِ .

قَوْلُهُ ﷺ : ( وَأَمَّا مُعَاوِيَةَ فَضَعْلُوكُ ) هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ وَفِي هَذَا جَوَازُ ذِكْرِهِ بِمَا فِيهِ لِلتَّصِيحَةِ كَمَا سَبَقَ فِي ذِكْرِ أَبِي جَهْمٍ .

قَوْلُهَا : ( فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا الْجَهْمِ خَطْبَانِي ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ مُعَاوِيَةَ الْخَاطِبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَقِيلَ إِنَّهُ مُعَاوِيَةَ آخِرُ وَهَذَا غَلَطٌ صَرِيحٌ نَبَّهَتْ عَلَيْهِ لئَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ وَقَدْ أَوْضَحْتَهُ فِي تَهْدِيدِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ فِي تَرْجَمَةِ مُعَاوِيَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَقَوْلُهَا : ( اعْتَبَطْتُ ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْبَاءِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ ( واعْتَبَطْتُ بِهِ ) وَلَمْ تَقَعْ لَفْظُهُ ( بِهِ ) فِي أَكْثَرِ النُّسخِ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْعِبْطَةُ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَ حَالِ الْمَغْبُوطِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ زَوْالِهَا عَنْهُ وَلَيْسَ هُوَ بِحَسَدٍ أَقُولُ مِنْهُ عِبْطْتُهُ بِمَا نَالَ أَغْبِطُهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ عِبْطًا وَعِبْطَةً فَاعْتَبَطْتُ هُوَ كَمَنْعَتِهِ فَاغْتَبَطْتُ وَحَبَسْتُهُ فَاحْتَبَسَ .

وَأَمَّا إِشَارَتُهُ ﷺ : بِنِكَاحِ أُسَامَةَ فَلَمَّا عَلَّمَهُ مِنْ دِينِهِ وَفَضَّلَهُ وَحَسَّنَ طَرِيفَهُ وَكَرَّمَ شَمَائِلَهُ فَصَحَّحَهَا بِذَلِكَ فَكَرِهْتُهُ لِكَوْنِهِ مَوْلَى وَقَدْ كَانَ أَسْوَدَ جِدًّا فَكَرَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ الْحَثَّ عَلَى زَوْاجِهِ لَمَّا عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا فِي ذَلِكَ وَكَانَ كَذَلِكَ ،

## ١١٠. دُخُولُ الْمُخَنَّثِ عَلَى النِّسَاءِ ، وَذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عُرْوَةِ فِي الْخَبْرِ فِي ذَلِكَ

٣٤٧-٨٠٠١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، عَنْ عَبْدِةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقَالَ : " الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا ، فَإِنِّي أَدُلُّكُمُ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ ، فَإِنِّي تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ " فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ " ٣٤٩

وَلِهَذَا قَالَتْ : ( فَجَعَلَ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ ) وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذَا : ( طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ ) .

٣٤٩ - موطأ مالك برقم (١٤٦٢) وسنن البيهقي برقم (١٧٤٣٦) وصحيح البخاري برقم (٤٣٢٤) وصحيح مسلم برقم (٥٨١٩) وأبو داود برقم (٤٩٣١)

المخنث : الذي يشبه النساء في أخلاقه وفي كلامه وحركاته. وتارة يكون هذا حلقة من الأصل ، وتارة يكون بتكلف وهو المنهي عنه

وفي فتح الباري لابن حجر - ( ج ١٥ / ص ٤٧ )

قَوْلُهُ ( مُخَنَّثٌ ) تَقَدَّمَ فِي عُرْوَةِ الطَّائِفِ أَنْ اسْمُهُ هَيْتٌ ، وَأَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِعَيْرِ إِسْنَادٍ ، وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي " الْوَأَضِحَةِ " عَنْ حَبِيبِ كَاتِبِ مَالِكٍ قَالَ " قُلْتُ لِمَالِكٍ إِنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ زَادَ فِي حَدِيثِ بِنْتِ غَيْلَانَ أَنَّ الْمُخَنَّثَ هَيْتٌ وَلَيْسَ فِي كِتَابِكَ هَيْتٌ ، فَقَالَ : صَدَقَ هُوَ كَذَلِكَ " وَأَخْرَجَ الْحَوْزَجَانِيُّ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ " كَانَ مُخَنَّثٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ هَيْتٌ " وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حَبَانَ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ " عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هَيْتًا كَانَ يَدْخُلُ " الْحَدِيثُ . وَرَوَى الْمُسْتَعْفِرِيُّ مِنْ مُرْسَلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى هَيْتًا فِي كَلِمَتَيْنِ تَكَلَّمَ بِهِمَا مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : إِذَا افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ " فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ وَزَادَ " انْتَهَدَ غَضَبَ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ رَغِبُوا عَنْ خَلْقِ اللَّهِ وَنَشِبَهُوا بِالنِّسَاءِ " وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْدُّورِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَرْزَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ اسْمَ الْمُخَنَّثِ هَيْتٌ أَيْضًا ، لَكِنْ ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةٌ أُخْرَى . وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِيِّ أَنَّ اسْمَ الْمُخَنَّثِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مَاتِعٌ وَهُوَ بِمُثَنَّاةٍ وَقِيلَ بُنُونٌ ، فَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ " كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُرْوَةِ الطَّائِفِ مَوْلًى لِحَالَتِهِ فَاحْتَبَتْ بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ عَائِدٍ مُخَنَّثٌ يُقَالُ لَهُ مَاتِعٌ يَدْخُلُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَكُونُ فِي بَيْتِهِ لَا يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُفْطِنُ لَشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ مِمَّا يُفْطِنُ لَهُ الرَّجَالُ وَلَا أَنَّ لَهُ إِرْبَةَ فِي ذَلِكَ ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : يَا حَالِدُ إِنْ افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ فَلَا تُثْفَلِتَنَّ مِنْكَ بَادِيَةَ بِنْتِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ ، فَإِنِّي تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ : لَا أَرَى هَذَا الْخَبِيثَ يُفْطِنُ لِمَا أَسْمَعُ ، ثُمَّ قَالَ لِنِسَائِهِ : لَا تَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيكُنَّ ، فَحَجِبَ عَنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " وَحَكَى أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي كَوْنِ مَاتِعٍ لَقَبَ هَيْتٍ أَوْ

بِالْعَكْسِ أَوْ أَتَاهُمَا اثْنَانِ خَلْفًا ، وَحَزَمَ الْوَأَقْدِيَّ بِالْتَّعَدُّدِ فَإِنَّهُ قَالَ : كَانَ هَيْتَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَكَانَ مَاتَ مَوْلَى فَاحِشَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَاهُمَا مَعًا إِلَى الْحِمَى ، وَذَكَرَ الْبَارُودِيُّ فِي " الصَّحَابَةِ " مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ " أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمُخَنَّتْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ أَنَّهَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ : أَلَا تَدُلُّنَا عَلَى امْرَأَةٍ نَخْطُبُهَا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَ : بَلَى ، فَوَصَفَ امْرَأَةً تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِشِمَانٍ ، فَسَمِعَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا أَنَّهُ اخْرُجْ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ وَلْيَكُنْ بِهَا مَنْزِلُكَ " وَالرَّاجِحُ أَنَّ اسْمَ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ هَيْتَ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَوَارَدُوا فِي الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ ضَبْطُ هَيْتَ ، وَوَقَعَ فِي أَوَّلِ رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ " كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّتٌ وَكَانُوا يُعْلَوْنَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي الْبَارِيَةِ ؛ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَبْتَغِي امْرَأَةً " الْحَدِيثِ ، وَعُرِفَ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ تَسْمِيَةَ الْمَرْأَةِ وَأَنَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ وَالْمُخَنَّتُ بِكَسْرِ التَّوْنِ وَبَفَتْحِهَا مَنْ يُشْبِهُ خَلْقَهُ النِّسَاءِ فِي حَرَكَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخُلُقَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ لَوْمٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّفَ إِزَالَهَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ بِقَصْدٍ مِنْهُ وَتَكَلَّفَ لَهُ فَهُوَ الْمَذْمُومُ وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مُخَنَّتٍ سِوَا فَعَلِ الْفَاحِشَةِ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : الْمُخَنَّتُ هُوَ الْمُؤَنَّثُ مِنَ الرَّجَالِ وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ مِنْهُ الْفَاحِشَةُ ، مَاخُودٌ مِنَ التَّكْسُرِ فِي الْمَشْيِ وَغَيْرِهِ ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَدَبِ لَعْنٌ مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخَنَّتٍ قَدْ حَضَبَتْ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ، فَفَاهَا إِلَى التَّقْبِيعِ ، فَقِيلَ أَلَا تَقْتُلُهُ فَقَالَ : إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ " .

قَوْلُهُ ( فَقَالَ لِأَخِي أُمُّ سَلَمَةَ ) تَقَدَّمَ شَرْحُ حَالِهِ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ ، وَوَقَعَ فِي مُرْسَلِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَيَحْتَمِلُ عَلَى تَعَدُّدِ الْقَوْلِ مِنْهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا : لِأَخِي عَائِشَةَ وَلِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ . وَالْعَجَبُ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَوْصُوفَةَ حَصَلَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لِأَنَّ الطَّائِفَ لَمْ يَفْتَحْ حِينَئِذٍ ، وَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فِي حَالِ الْحِصَارِ ، وَلَمَّا أَسْلَمَ عَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَسْلَمَتْ بِنْتُهُ بَادِيَةَ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَدَّرَ أَنَّهَا اسْتَحْيَضَتْ عِنْدَهُ وَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحْيِضَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ ، وَتَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَيْلَى بِنْتَ الْجُودِيِّ وَقَصَّتْهُ مَعَهَا مَشْهُورَةً ، وَقَدْ وَقَعَ حَدِيثٌ فِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ حَطَبَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ فَقَالَ : مَنْ يُخْبِرِنِي عَنْهَا ؟ فَقَالَ مُخَنَّتٌ يُقَالُ لَهُ هَيْتَ : أَنَا أَصْفَهَا لَكَ . فَهَذِهِ قِصَصٌ وَقَعَتْ لَهَا هَيْتَ .

قَوْلُهُ ( إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ فِي أَوَّلِهِ " وَهُوَ مُحَاصِرِ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ " وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ وَأَضْحًا .

قَوْلُهُ ( فَعَلَيْكَ ) هُوَ إِعْرَاءٌ مَعْنَاهُ احْرَصْ عَلَى تَحْصِيلِهَا وَالزَّمَاهَا .

قَوْلُهُ ( عَيْلَانُ ) فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ " لَوْ قَدْ فُتِحَتْ لَكُمْ الطَّائِفُ لَقَدْ أَرَيْتُكَ بَادِيَةَ بِنْتِ عَيْلَانَ " وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ بَادِيَةَ فَالْأَكْثَرُ بِمُوحَدَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ وَقِيلَ بِنُونٍ بَدَلِ التَّحْتَانِيَّةِ حَكَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ ، وَبِلِبَادِيَّةٍ ذَكَرُ فِي الْمَعَارِزِ ، ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الطَّائِفَ أُعْطِنِي حُلِيَّ بَادِيَةَ بِنْتِ عَيْلَانَ وَكَانَتْ مِنْ أَهْلِ نِسَاءِ تَقِيفٍ ، وَعَيْلَانُ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ مُعْتَبٍ بِمَهْمَلَةٍ ثُمَّ مَثْنَاءَ تَقِيلَةَ ثُمَّ مُوحَدَةٍ ابْنِ مَالِكِ التَّقْفِيِّ ، وَهُوَ الَّذِي أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعًا ، وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ تَقِيفٍ وَعَاشَ إِلَى أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَوْلُهُ ( تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِشِمَانٍ ) قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ مَعْنَاهُ أَنَّ أَعْيَانَهَا يَنْعَطِفُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَهِيَ فِي بَطْنِهَا أَرْبَعُ طَرَائِقَ وَتَبْلُغُ أَطْرَافَهَا إِلَى خَاصِرَتِهَا فِي كُلِّ جَانِبٍ أَرْبَعٌ ، وَلِلرَّازَةِ الْعُكْنُ ذَكَرَ الْأَرْبَعِ وَالشِّمَانَ . فَلَوْ أَرَادَ الْأَطْرَافَ

لَقَالَ بِنْمَانِيَةَ . ثُمَّ رَأَيْتُ فِي " بَابِ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ " عَقَبَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ يَعْنِي بِأَرْبَعٍ عُنْكَنَ بِبَطْنِهَا فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ ، وَقَوْلُهُ وَتُدْبِرُ بِنْمَانَ يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُنْكَنِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْحَنْبِ حِينَ يَتَّجَعَدُ . ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّمَا قَالَ بِنْمَانَ وَلَمْ يَقُلْ بِنْمَانِيَةَ - وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ مُذَكَّرٌ - لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَةَ أَطْرَافِ هـ . وَحَاصِلُهُ أَنَّ لِقَوْلِهِ ثَمَانَ بَدُونَ الْهَاءِ تَوْجِيهَيْنِ إِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يُصْرَحْ بِلَفْظِ الْأَطْرَافِ وَإِمَّا لِأَنَّهُ أَرَادَ الْعُنْكَنَ ، وَتَفْسِيرُ مَالِكِ الْمَذْكُورِ تَبَعَهُ فِيهِ الْجُمْهُورُ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُرِيدُ أَنَّ لَهَا فِي بَطْنِهَا أَرْبَعَ عُنْكَنَ فَإِذَا أَقْبَلَتْ رُوِيَتْ مَوَاضِعُهَا بَارِزَةً مُتَكَسِّرًا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَإِذَا أَدْبَرَتْ كَانَتْ أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُنْكَنِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ مُنْقَطِعِ حَنْبِهَا ثَمَانِيَةَ . وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ وَصَفَهَا بِأَنَّهَا مَمْلُوءَةٌ الْبَدَنَ بِحَيْثُ يَكُونُ لِبَطْنِهَا عُنْكَنٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا يَكُونُ إِذَا لَلِسْمِيَّةِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَجَرَتْ عَادَةُ الرِّجَالِ عَالِيًا فِي الرَّعْبَةِ فِيمَنْ تَكُونُ بَتَلْكَ الصِّفَةِ ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ " إِنَّ أَقْبَلْتُ قُلْتُ تَمْشِي بِسِتٍّ ، وَإِنْ أَدْبَرْتُ قُلْتُ تَمْشِي بِأَرْبَعٍ " كَأَنَّهُ يَعْنِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَطَرَفَيْ ذَلِكَ مِنْهَا مُثْبِتَةً وَرُدَّ فِيهَا مُدْبِرَةً ، وَإِنَّمَا نَقَصَ إِذَا أَدْبَرَتْ لِأَنَّ الثَّمَانِينَ يَحْتَجِبَانِ حِينَئِذٍ . وَذَكَرَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ فِي الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةَ زِيَادَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَتُدْبِرُ بِنْمَانَ " بِتَغْرِ كَالْأَفْحُوانِ ، إِنَّ قَعْدَتَ تَنْتَنُ ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ تَعْتَنُ . وَبَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْإِنَاءِ الْمَكْفُوءِ " مَعَ شِعْرِ آخَرَ . وَزَادَ الْمَدِينِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ " أَسْفَلُهَا كَتِيبٌ وَأَعْلَاهَا عَسِيبٌ " .

قَوْلُهُ ( فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلْنَ هَذَا عَلَيْكُمْ ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيْنِيَّةِ " عَلَيْكُنَّ " وَهِيَ رِوَايَةٌ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ فِي آخِرِ رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ " فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُنَّ . قَالَتْ فَحَجُّبُهُ " وَزَادَ أَبُو يُعْلَى فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ الرَّهْرِيِّ فِي آخِرِهِ " وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةً يَسْتَطِيعُ ، وَزَادَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ فِي حَدِيثِهِ " فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ غَلَّغْتُ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَا عَدُوَّ اللَّهِ . ثُمَّ أَحْلَاهُ عَنِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحِمَى " وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ " إِنَّهُ حَطَبَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ ، فَقَالَ هَيْتَ : أَنَا أَنْعَمْتُهَا لَكَ : إِذَا أَقْبَلْتُ قُلْتُ تَمْشِي بِسِتٍّ ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ قُلْتُ تَمْشِي بِأَرْبَعٍ . وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى سَوْدَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَرَاهُ إِلَّا مُنْكَرًا فَمَنْعَهُ . وَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَفَاهُ " وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ الْمَذْكُورَةَ " فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَالِكُ قَاتِلُكَ اللَّهُ ، إِنَّ كُنْتَ لَأَحْسَبُكَ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيِ الْبَارِيَةِ مِنَ الرِّجَالِ ، وَسِيرُهُ إِلَى خَاخٍ " بِمُعْجَمَتَيْنِ وَقَدْ ضَبِطْتُ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي حَمَلَتْ كِتَابَ حَاطِبٍ إِلَى فَرَيْشٍ ، قَالَ الْمُهَلَّبُ : إِنَّمَا حَجَبَهُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى النِّسَاءِ لَمَّا سَمِعَهُ يَصِفُ الْمَرْأَةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي تُهَيِّجُ قُلُوبَ الرِّجَالِ فَمَنْعَهُ لِنَلَا يَصِفُ الْأَزْوَاجَ لِلنَّاسِ فَيَسْقُطُ مَعْنَى الْحَجَابِ هـ ، وَفِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ حَجَبَهُ لِذَاتِهِ أَيْضًا لِقَوْلِهِ " لَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا " وَلِقَوْلِهِ " وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيِ الْبَارِيَةِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ الْوَصْفَ الْمَذْكُورَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيِ الْبَارِيَةِ فَنَفَاهُ لِذَلِكَ " وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ حَجَبُ النِّسَاءِ عَمَّنْ يَفْطِنُ لِمَحَاسِنِهِنَّ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِعْجَابِ مَنْ يُسْتَرَابُ بِهِ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ ، قَالَ الْمُهَلَّبُ : وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَحَارَ بَيْعَ الْعَيْنِ الْمَوْصُوفَةَ بِدُونَ الرُّؤْيَةِ لِقِيَامِ الصِّفَةِ مَقَامَ الرُّؤْيَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَتَعَقُّبُهُ ابْنُ الْمُنْبَرِّ بِأَنَّ مَنْ اقْتَصَرَ فِي بَيْعِ جَارِيَةٍ عَلَى مَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الصِّفَةِ لَمْ يَكْفِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ اتِّفَاقًا فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ . قُلْتُ : إِنَّمَا أَرَادَ الْمُهَلَّبُ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْوَصْفَ يَقُومُ مَقَامَ الرُّؤْيَةِ فَإِذَا اسْتَوْعَبَ الْوَصْفَ حَتَّى قَامَ مَقَامَ الرُّؤْيَةِ الْمُعْتَبَرَةَ أَجْزَاءً ، هَذَا مُرَادُهُ ، وَاتِّزَاعُهُ مِنَ الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ . وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا تَعْرِيرُ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْبُيُوتِ وَالتَّقْيِ إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِرَدِّعِهِ ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ وَجُوبُ ذَلِكَ ، وَتَشَبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ مِنْ قَاصِدِ مُحْتَارِ حَرَامِ اتِّفَاقًا ، وَسَيَأْتِي لَعْنُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ .

٣٤٨-٨٠٠٢- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَإِذَا مُخِّنَتْ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَكَانُوا يُعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرَابَةِ فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرْتُ بِشِمَانٍ يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ فَاحْجُبُوهُ " ٣٥٠

٣٤٩-٨٠٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ مُخِّنَتْ فَكَانُوا يُعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرَابَةِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ : إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرْتُ بِشِمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا ، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ ، فَاحْجُبُوهُ " ٣٥١

٣٥٠-٨٠٠٤- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَعِنْدَهَا مُخِّنَتْ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ، لَوْ قَدْ فَتَحَتْ الطَّائِفَ لَقَدْ أُرَيْتُكَ بَادِيَةَ بِنْتِ غَيْلَانَ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ ، وَتُدْبِرُ بِشِمَانٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ هَذَا " ٣٥٢

٣٥١-٨٠٠٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهَا أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ وَعِنْدَهَا مُخِّنَتْ وَهُوَ يَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِشِمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ : " لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكَ " خَالَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ٣٥٣

٣٥٠ - صحيح

٣٥١ - سنن أبي داود برقم (٤١٠٩) ومسند أحمد برقم (٢٥٩٢٩) وصحيح ابن حبان برقم (٤٥٦٥) صحيح

٣٥٢ - صحيح

٣٥٣ - صحيح



٣٥٢-٨٠٠٦- الحارثُ بنُ مسكينٍ قراءةً عليه عن ابنِ القاسمِ قالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ مُحَمَّدًا ، كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا ، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِشِمَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ هَؤُلَاءِ " قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : حَدِيثُ هِشَامٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ ، وَالزُّهْرِيُّ أَنْبَتُ فِي عُرْوَةَ مِنْ هِشَامٍ ، وَهَشَامٌ مِنَ الْحِفَاطِ ، وَحَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ خَطَأٌ ٣٥٤



---

٣٥٤ - المعجم الكبير للطبراني برقم ( ٨٢١٨ ) صحيح ، ولا مانع من تعدد الرواية فالكل معانيها متقاربة

## ١١١. لَعْنُ الْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٣٥٣-٨٠٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بَشْرِ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، الْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ " وَقَالَ : " أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ " فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُلَانًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا " ٣٥٥

٣٥٤-٨٠٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " أَخْرَجَ مُخَنَّثًا ، وَأَنَّ عُمَرَ أَخْرَجَ فُلَانًا وَفُلَانًا " ٣٥٦

٣٥٥-٨٠٠٩- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ " ٣٥٧

٣٥٥ - سنن أبي داود برقم ( ٤٩٣٢ ) ومسنده أحمد برقم ( ٢١٥٨ ) صحيح

وفي عون المعبود - ( ج ١٠ / ص ٤٦٠ )

( وَالْمُتَرَجَّلَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ) : أَيِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِهِمْ زِيًّا وَهَيْبَةً وَمَشِيَّةً وَرَفَعَ صَوْتًا وَنَحْوَهَا لَا رَأْيًا وَعِلْمًا فَإِنَّ التَّشْبِيهَ بِهِمْ مَحْمُودٌ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتْ رَجُلَةً الرَّأْيِ أَيِ رَأْيَهَا كَرَأْيِ الرَّجَالِ عَلَى مَا فِي النَّهَائَةِ ( قَالَ ) أَيِ حِطَابًا عَامًّا ( وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ) : قَالَ الْقَارِي أَيِ مَسَاكِنِكُمْ أَوْ بَلَدِكُمْ .  
وفي أحاديث الباب منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه ، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى ، وكذا حكم الخصي والمحبوب ذكره .

٣٥٦ - صحيح بما قبله

وفي نيل الأوطار - ( ج ١٠ / ص ١٥٨ )

قَوْلُهُ : ( لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ .. إلخ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ التَّشْبِيهُ بِالنِّسَاءِ ، وَعَلَى النِّسَاءِ التَّشْبِيهُ بِالرِّجَالِ فِي الْكَلَامِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَشْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْمُتَرَجَّلَاتُ مِنَ النِّسَاءِ : الْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمُخَنَّثِينَ ضَبْطًا وَتَفْسِيرًا وَذَكَرَ مَنْ أَخْرَجَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ . وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَصَّبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا بَالُ هَذَا ؟ قَالُوا : يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى التَّقِيعِ - بِالنُّونِ - فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَقْتُلُهُ ، فَقَالَ : إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْتُلَ الْمُصَلِّينَ } ..

٣٥٧ - سنن أبي داود برقم ( ٤١٠٠ ) ومسنده أحمد برقم ( ٨٥٣٢ ) وصحيح ابن حبان برقم ( ٥٨٤٥ ) وهو صحيح

## ١١٢. لَعْنُ الْمُخَنَّثِينَ وَإِخْرَاجُهُمْ

٣٥٦-٨٠١٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ ، وَوَهْبٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ وَقَالَ : " أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ ، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا " ٣٥٨



٣٥٧-٨٠١١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلِيَّ ، وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلِيَّ ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ قَالَ : " تَصَدَّقْنَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ " فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ ، فَجَعَلَنَ يَنْزِعُنَ حُلِيِّهِنَّ فَلَاتِدَهُنَّ وَأَقْرَبَتْهِنَّ وَخَوَاتِمَهُنَّ يَقْدِفُهُنَّ فِي ثُوبٍ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ " ٣٥٩

٣٥٩ - صحيح مسلم برقم ( ٢٠٨٥ ) ونص برقم ( ١٥٨٦ )

وفي نيل الأوطار - ( ج ٩ / ص ٢٤٣ ) قوله : ( فَقَامَتِ امْرَأَةٌ ) قَالَ الْحَافِظُ : لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَلِجُ فِي خَاطِرِي أَنَّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ السُّكَنِ الَّتِي تُعْرَفُ بِخَطِيبَةِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا رَوَتْ أَسْلَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِلَفْظٍ : { حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النِّسَاءِ وَأَنَا مَعَهُنَّ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ ، فَتَادَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ عَلَيْهِ جَرِيئَةً : وَلَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ ﷺ : لَأَنْكُرَنَّ تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ } فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تُكُونَ هِيَ الَّتِي أَحَابَتْهُ فَإِنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ .  
قوله : ( مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ ) أَي مِنْ خِيَارِهِنَّ ، وَالسَّفْعَاءُ : الَّتِي فِي حَدِّهَا غَبْرَةٌ وَسَوَادٌ وَالْعَشِيرُ : الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الزَّوْجُ وَالْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا : مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هَهُنَا لِأَجْلِهِ ، وَهُوَ جَوَازُ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى إِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ عَلَى مَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهَا كَالثُلْثِ ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْقِصَّةِ تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَلَا يُقَالُ فِي هَذَا : إِنَّ أَرْوَاحَهُنَّ كَانُوا حُضُورًا لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ ، وَلَوْ نُقِلَ فَلَيْسَ فِيهِ تَسْلِيمٌ أَرْوَاحَهُنَّ لَهُنَّ ذَلِكَ ، فَإِنَّ مَنْ نَبَتْ لَهُ حَقٌّ فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَتَّى يُصْرَحَ بِإِسْقَاطِهِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنْ الْقَوْمَ صَرَّحُوا بِذَلِكَ ، وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ قَرِيبًا .

ومنها : أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ دَوَافِعِ الْعَذَابِ لِأَنَّهُ أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ عَلَّلَ بِأَنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ لِمَا يَفْعُ مِنْهُنَّ مَنْ كُفِرَانَ النَّعْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِنْهَا : بَدَلُ النَّصِيحَةِ وَالْإِعْلَاطُ بِهَا لِمَنْ أَحْتِجَ إِلَى ذَلِكَ فِي حَقِّهِ ، وَمِنْهَا : جَوَازُ طَلَبِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ لِلْمُحْتَاجِينَ وَلَوْ كَانَ الطَّالِبُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ وَمِنْهَا : مَشْرُوعِيَّةُ وَعِظِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمُهُنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَتَذْكِيرُهُنَّ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ وَحَثُّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَتَخْصِيصُهُنَّ بِذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ مُنْفَرِدٍ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا أَمَّتِ الْعِثَّةُ وَالْمَفْسَدَةُ

٣٥٨-٨٠١٢- أخبرنا محمد بن بشر قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت ذراً ، يحدث عن وائل بن مهانة ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : " للنساء تصدقن ، فإنكن أكثر أهل النار " فقالت امرأة : يا رسول الله فيم ؟ أو لم ؟ أو بيم ؟ قال : " إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير " ٣٦٠

٣٥٩-٨٠١٣- أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : حفظناه من منصور سمعه من ذر يحدث عن وائل بن مهانة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " تصدقن يا معشر النساء ، ولو من حليكن ، فإنكن أكثر أهل النار فقالت امرأة ليست من علية النساء " ولم ذلك يا رسول الله قال : " لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير " ٣٦١

٣٦٠-٨٠١٤- أخبرنا الفضل بن سهل قال : حدثنا داود بن عمرو قال : حدثنا منصور بن أبي الأسود ، عن الأعمش ، عن ذر ، عن حسان ، عن وائل بن مهانة قال : قال عبد الله : " تصدقن يا معشر النساء نحوه " ولم يرفعه ٣٦٢

٣٦١-٨٠١٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا غندر ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، عن عمران قال : قال رسول الله ﷺ : " اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء ، واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء " ٣٦٣

٣٦٠ - مسند أحمد برقم (٤١١٨) وهو صحيح

٣٦١ - مسند أحمد برقم (٣٦٣٥ و ٤١٠٠ و ٤٢٠٤) صحيح

٣٦٢ - صحيح ولا يضر وقفه ، إذ الرفع زيادة ثقة فتقبل

٣٦٣ - سنن الترمذي برقم (٢٨٠٧) ومسند أحمد برقم (٨١٧١ و ٢٠٣٨٥) وصحيح البخاري برقم (٣٢٤١)

ومسلم برقم (٧١١٤)

وفي شرح ابن بطلال - (ج ١٣ / ص ٣١٦)

قال المهلب: إنما استحق النساء النار بكفرهن العشير من أجل أنهن يكثرن ذلك الدهر كله، ألا ترى أن النبي، عليه السلام، قد فسره، فقال: « لو أحسنت إلى إحداهن الدهر » ، لجازت ذلك بالكفران الدهر كله، فغلب استيلاء الكفران على دهرها، فكأنها مصرة أبداً على الكفر، والإصرار من أكبر أسباب النار.

وفي هذا الحديث تعظيم حق الزوج على المرأة، وأنه يجب عليها شكره والاعتراف بفضله؛ لستره لها وصيانتها وقيامه بمؤنتها وبذله نفسه في ذلك، ومن أجل هذا فضل الله الرجال على النساء في غير موضع من كتابه، فقال: {الرجال قوامون على النساء بما فضل} [النساء: ٣٤] الآية، وقال: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: ٢٢٨]، وقد أمر عليه السلام من أسديت إليه نعمة أن يشكرها، فكيف نعم الزوج التي لا تنفك المرأة منها دهرها كله؟

وقد قال بعض العلماء: شكر الإنعام فرض. واحتج بقوله عليه السلام: « من أسديت إليه نعمة فليشكرها » ، ويقوله: { أن اشكر لى ولوالديك } [لقمان: ١٤]، فقرن بشكره شكر الآباء، قال: فكذلك شكر غيرهم واجب، وقد يكون شكر النعمة في نشرها، ويكون في أقل من ذلك، فيجزئ فيه الإقرار بالنعمة والمعرفة بقدر الحاجة. وفيه أن الكسوف والزلازل والآيات الحادثة إنما هي كما قال الله: { وما نرسل بالآيات إلا تحويفاً } [الإسراء: ٥٩]، وأمرهم عليه السلام عند رؤية آيات الله بالفزع إلى الصلاة، فدل أن الصلاة تصرف النقم، وبها يعتصم من الخن، إذ هي أفضل الأعمال.

وفي شرح ابن بطلال - (ج ١٩ / ص ٢٢٣) قال المؤلف: في ظاهر هذه الأحاديث فضل الفقر، كما ترجم البخارى، وقد طال تنازع الناس في هذه المسألة، فذهب قوم إلى تفضيل الفقر، وذهب آخرون إلى تفضيل الغنى، واحتج من فضل الفقر بهذه الآثار بغيرها، فمنها أنه - ﷺ - كان يقول في دعائه: « اللهم أحيئ مسكيناً، وأميت مسكيناً، واحشرنى في زمرة المساكين ». من حديث ثابت بن محمد العابد العوفى، عن الحارث بن النعمان الليثى، عن أنس بن مالك، عن النبي - ﷺ - ذكره الترمذى، ومنها قوله - ﷺ - : « اللهم من آمن بى وصدق ما جئت به، فأقلل له فى المال والولد ». وقوله - ﷺ - : « إن الفقراء يدخلون الجنة وأصحاب الجدم محبوسون ». روى الترمذى، عن محمود بن غيلان، عن قبيصة، عن سفيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بمسماة سنة، نصف يوم » قال الترمذى: وهذا حديث صحيح. واحتج من فضل الغنى بقوله - ﷺ - : « إن المكثرين هم الأقلون، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ». وبقوله - ﷺ - : « لا حسد إلا فى اثنتين، أحدهما: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته فى الحق » الحديث. ويقوله لسعد: « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس ». وقال لأبي لبابة حين قال: يا رسول الله، إن توبت أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله: « أمسك عليك بعض مالك فإنه خير لك » .

وقال فى معاوية: « إنه لصعلوك لا مال له » ، ولم يكن - ﷺ - ليذم حالة فيها الفضل. وأحسن ما رأيت فى هذه المسألة ما قاله أحمد بن نصر الداودى قال: الفقر والغنى محتان من الله تعالى وبلتان يبلو بهما أختيار عباده ليبدى صبر الصابرين وشكر الشاكرين وطغيان البطرين، وإنما أشكل ذلك على غير الراسخين، فوضع قوم الكتب فى تفضيل الغنى على الفقر، ووضع آخرون فى تفضيل الفقر، وأغفلوا الوجه الذى يجب الحض عليه والندب إليه، وأرجو لمن صحت نيته وخلصت لله طويته، وكانت لوجهه مقالته أن يجازيه الله على نيته ويعلمه، قال تعالى: { إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } [الكهف: ٧]، وقال تعالى: { وَنَبِّئُكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً } [الأنبياء: ٣٥]، وقال: { وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ } [فصلت: ٥١]، وقال: { إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا } [المعارج: ١٩ - ٢١]، وقال تعالى: { فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ } [الفجر: ١٥، ١٦]، وقال: { وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ } [الشورى: ٢٧] الآية، وقال: { وَكَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ أَلْفُؤًا أَلْفًا إِنَّ يَكُونُ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ } [الزخرف: ٣٣] الآية، وقال: { كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ } [العلق: ٦، ٧]، وقال: { وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ } [العاديات: ٨]، يعنى حب المال، وقال - ﷺ - : « ما الفقر أحشى عليكم، ولكن أخاف عليكم أن تفتح الدنيا عليكم.. » الحديث.

وكان - ﷺ - يستعيز من فتنه الفقر، وفتنة الغنى، فدل هذا كله أن ما فوق الكفاف محنة، لا يسلم منها إلا من عصمه الله، وقد قال - ﷺ - : « ما قل وكفى خير مما كثر وأهى » . وقال عمر ابن الخطاب لما أوتى بأموال كسرى: « ما فتح الله هذا على قوم إلا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم. وقال: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا، اللهم إنك منعت هذا رسولك إكراماً منك له، وفتحت على لتبليين به، اللهم سلطني علىهلكته في الحق واعصمني من فتنته » . فهذا كله يدل على فضل الكفاف، لا فضل الفقر كما حيل لهم، بل الفقر والغنى بليتان كان النبي - ﷺ - يستعيز من فتنتهما، ويدل على هذا قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} [الإسراء: ٢٩]، وقال: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: ٦٧]، وقال: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: ٥]، وقال في ولى اليتيم: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦]، وقال: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ} [النساء: ٩]، وقال - ﷺ - لأبي لبابة: « أمسك عليك بعض مالك » . وقال لسعد: « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس » . وهذا من الغنى الذى لا يطغى، ولو كان كل ما زاد كان أفضل لنهاه النبي - ﷺ - أن يوصى بشيء، واقتصرت أيدي الناس عن الصدقات وعن الإنفاق في سبيل الله، وقال لعمرو بن العاص: « هل لك أن أبعثك في جيش يسلمك الله ويغنمك، وأرغب لك رغبة من المال؟ فقال: ما للمال كانت هجرتي، إنما كانت لله ولرسوله. فقال: نعم المال الصالح للرجل الصالح » .

ولم يكن - ﷺ - ليحض أحداً على ما ينقص حظه عند الله، فلا يجوز أن يقال إن إحدى هاتين الخصلتين أفضل من الأخرى؛ لأنهما محتان، وكان قائل هذا يقول: إن ذهاب يد الإنسان أفضل عند الله من ذهاب رجله، وإن ذهاب سمعه أفضل من ذهاب بصره؛ فليس هاهنا موضع للفضل، وإنما هي محن يبلو الله بها عباده؛ ليعلم الصابرين والشاكرين من غيرهما، ولم يأت في الحديث، فيما علمنا، أن النبي - ﷺ - كان يدعو على نفسه بالفقر، ولا يدعو بذلك على أحد يريد به الخير، بل كان يدعو بالكفاف ويستعيز بالله من شر فتنه الفقر وفتنة الغنى، ولم يكن يدعو بالغنى إلا بشرطية يذكرها في دعائه.

فأما ما روى عنه أنه كان يقول: « اللهم أحييني مسكيناً وأميتني مسكيناً، واحشرنى في زمرة المساكين » . فإن ثبت في النقل فمعناه ألا يجاوز به الكفاف، أو يريد به الاستكانة إلى الله، ويدل على صحة هذا التأويل أنه ترك أموال بني النضير وسهمه من فدى وخيبر، فغير جائز أن يظن به أن يدعو إلى الله ألا يكون بيده شيء، وهو يقدر على إزالته من يده بإنفاقه. وما روى عنه أنه قال: « اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به، فأقلل له من المال والولد » . فلا يصح في النقل ولا في الاعتبار، ولو كان إنما دعا بذلك في المال وحده لكان محتملاً أن يدعو لهم بالكفاف، وأما دعاؤه بقلة الولد فكيف يدعو أن يقل المسلمون، وما يدفعه العيان مدفوع عنه - ﷺ - ، وأحاديثه لا تتناقض.

كيف يذم معاوية، ويأمر أبا لبابة وسعداً أن يبقيا ما ذكر من المال ويقول: إنه خير، ثم يخالف ذلك، وقد ثبت أنه دعا لأنس بن مالك وقال: « اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته » . قال أنس: فلقد أحصت ابنتى أنى قدمت من ولد صلبى مقدم الحجاج البصرة مائة وبضعة وعشرين نسمة بدعوة رسول الله، وعاش بعد ذلك سنين وولد له » . فلم يدع له بكثرة المال إلا وقد أتبع ذلك بقوله: « وبارك له فيما أعطيته » .

فإن قيل: فأى الرجلين أفضل: المبتلى بالفقر، أو المبتلى بالغنى إذا صلحت حال كل واحد منهما؟

قيل: السؤال عن هذا لا يستقيم؛ إذ قد يكون لهذا أعمال سوى تلك الخنة يفضل بها صاحبه والآخر كذلك، وقد يكون هذا الذى صلح حاله على الفقر لا يصلح حاله على الغنى، ويصلح حال الآخر على الفقر والغنى.

فإن قيل: فإن كان كل واحد منهما يصلح حاله فى الأمرين، وهما فى غير ذلك من الأعمال متساويان قد أدى الفقير ما يجب عليه فى فقره من الصبر والعفاف والرضا، وأدى الغنى ما يجب عليه من الإنفاق والبذل والشكر والتواضع، فأى الرجلين أفضل؟ قيل: علم هذا عند الله.

وأما قوله: « وأصحاب الجد محبسون ». فإنما يحبس لهذا أهل التفاخر والتكاثر، وإنما من أدى حق الله فى ماله، ولم يرد به التفاخر وأرصد باقيه لحاجته إليه، فليس أولئك بأولى منه فى السبق إلى شىء، ويدل على هذا قوله - ﷺ - : « لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ». فبين أنه لا شىء أرفع من هاتين الحالتين، وهو المبين عن الله تعالى معنى ما أراد، ولو كان من هذه حاله مسبوقا فى الأخرى لما حضّ النبي - ﷺ - على أن يتنافس فى عمله، ولحضّ أبا لبابة على الحالة التى يسبق بها إلى الجنة، ألا ترى قوله - ﷺ - فى حديث: « الخيل لثلاثة: لرجل أحر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فالذى هى عليه وزر فرجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام ». فهذا من المحبوسين للحساب، والأولان فهو كفاهما، غير أن آفات الغنى أكثر، والناجون من أهل الغنى أقل، إذ لا يكاد يسلم من آفاته إلا من عصمه الله؛ فلذلك عظمت منزلة المعصوم فيه؛ لأن الشيطان يسول فيه إما فى الأخذ بغير حقه، أو فى الوضع فى غير حقه، أو فى منعه من حقه، أو فى التجبر والطغيان من أجله، أو فى قلة الشكر عليه أو فى المنافسة فيه إلى ما لا يبلغ صفته. قال المهلب: وليس فى قوله - ﷺ - : « يدخل فقراء أمتى الجنة قبل أغنيائهم بخمسائة عام » تفضيل للفقير؛ لأن تقدم دخول الجنة لا تستحق به الفضيلة، ألا ترى أن النبي - ﷺ - أفضل البشر ولا يتقدم بالدخول فى الجنة حتى يشفع فى أمته، وكذلك صالح المؤمنين يشفعون فى قوم دولهم فى الدرجة، وإنما ينظر يوم القيامة بين الناس فيقدم الأقل حسابا فالأقل، فلذلك قدم الفقراء، لأنهم لا علقه عليهم فى حساب الأموال، فيدخلون الجنة قبل الأغنياء، ثم يحاسب أصحاب الأموال فيدخلون الجنة، وينالون فيها من الدرجات ما قد لا يبلغه الفقراء، وكذلك ليس فى قوله - ﷺ - : « اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ». ما يوجب فضل الفقراء، وإنما معناه أن الفقراء فى الدنيا أكثر من الأغنياء، فأخبر عن ذلك كما نقول أكثر أهل الدنيا الفقراء، لا من جهة التفضيل، وإنما هو إخبار عن الحال، وليس الفقر أدخلهم الجنة، إنما أدخلهم الله الجنة بصلاحتهم مع الفقر؛ رأيت الفقير إذا لم يكن صالحا فلا فضل له فى الفقر، وأما حديث سهل فلا يخلو أن يكون فضل الرجل الفقير على الغنى من أجل فقره أو من أجل فضله، فإن كان من أجل فضله فلا حجة فيه لمن فضل الفقر، وإن كان من أجل فقره فكان ينبغى أن يشترط فى ملء الأرض مثله لا فقير فيهم.

ولا دليل فى الحديث يدل على تفضيله عليه مع جهة فقره؛ لأننا نجد الفقير إذا لم يكن صالحا؛ فكل غنى صالح خير منه، وفى حديث حباب أن هجرهم لم تكن لدنيا يصيبونها، ولا نعمة يستعجلونها، وإنما كانت لله؛ ليثبتهم عليها فى الآخرة بالجنة والنجاة من النار، فمن قتل منهم قبل أن يفتح الله عليهم البلاد قالوا: مرّ ولم يأخذ من أجره شيئا فى الدنيا، وكان أجره فى الآخرة موفرا له وكان الذى بقى منهم حتى فتح الله عليهم الدنيا، ونالوا من الطيبات؛ خشوا أن يكون عجل لهم أحر طاعتهم وهجرهم فى الدنيا بما نالوا منها من النعيم؛ إذ كانوا على نعيم الآخرة أحرص. وتركه - ﷺ - الأكل على الخوان وأكل المرفق، فإنما فعل ذلك كأنه رفع الطيبات للحياة الدائمة فى الآخرة، ولم يرض أن يستعجل فى الدنيا الفانية شيئا منها أحداً منه بأفضل الدارين، وكان قد خيره الله بين أن يكون نبيا عبداً أو نبيا ملكا، فأختار عبداً،



٣٦٢-٨٠١٦ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ ، وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " نَظَرْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَنَظَرْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ " ٣٦٤

٣٦٣-٨٠١٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ " ٣٦٥

٣٦٤-٨٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمِيعٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يُحَدِّثُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، وَأَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَّةُ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينُ " أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَخْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٣٦٦

٣٦٥-٨٠١٩ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ

---

فلزمه أن يفى الله بما اختاره، والمال إنما يرغب فيه مع مقارنة الدين ليستعان به على الآخرة، والنبى - ﷺ - قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فلم يحتج إلى المال من هذه الوجوه، وكان قد ضمن الله له رزقه بقوله: {لَنَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} [طه: ١٣٢].

وقول عائشة: « لقد توفى رسول الله وما فى بيتى شىء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير » هو فى معنى حديث أنس الذى قبله من الأخذ بالاعتصام وما يسد الجوع، وفيه بركة النبى - ﷺ - . وفيه أن الطعام المكيل يكون فناؤه معلوماً للعلم بكيله وأن الطعام غير المكيل فيه البركة؛ لأنه غير معلوم مقداره.

٣٦٤ - مسند أحمد برقم (٢٠٤٦٢) صحيح

٣٦٥ - صحيح البخارى برقم (٣٢٤١ و ٥١٩٨ و ٦٤٤٩ و ٦٥٤٦) وصحيح مسلم برقم (٧١١٤)

٣٦٦ - مسند البزار برقم (٣٥٨٢) ومسند عبد بن حميد برقم (٦٩٣) صحيح

فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الضُّعْفَاءُ " وَقَالَ يَحْيَى : " الْمَسَاكِينِ ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ  
أَهْلِهَا النِّسَاءَ " ٣٦٧

٣٦٦-٨٠٢٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي  
عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكْثَرُ  
أَهْلِهَا الْفُقَرَاءُ ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ  
٣٦٨ "

٣٦٧-٨٠٢١ - أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ،  
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ : سَمِعْتُ نَبِيَّ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " عَامَّةُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ " ٣٦٩

٣٦٨-٨٠٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ الشَّخِيرِ ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ ، حَدَّثَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " أَقَلُّ سُكَّانِ الْجَنَّةِ النِّسَاءُ " ٣٧٠

٣٦٩-٨٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ  
سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ  
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ ، فَلَمَّا كُنَّا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ فِي هَوْدَجِهَا  
وَاضِعَةً يَدَهَا عَلَى هَوْدَجِهَا ، فَلَمَّا نَزَلَ دَخَلَ الشَّعْبَ وَدَخَلْنَا مَعَهُ فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، فَإِذَا نَحْنُ بِغَرْبَانَ كَثِيرٍ فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمٌ ، أَحْمَرُ الْمَنْقَارِ  
وَالرَّحْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا كَقَدْرِ هَذَا الْغُرَابِ مَعَ  
هَذِهِ الْغَرْبَانَ " ٣٧١

٣٦٧ - المعجم الكبير للطبراني برقم (١٤٦٣٢) صحيح

٣٦٨ - صحيح

٣٦٩ - المعجم الكبير للطبراني برقم (١٤٦٤٤) صحيح

٣٧٠ - مسند أحمد برقم (٢٠٤٥١) و مستخرج أبي عوانة برقم (٣٢٦٧) صحيح

٣٧١ - المستدرک للحاکم برقم (٨٧٨٢) وهو صحيح

٣٧٠-٨٠٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ " ٣٧٢

٣٧١-٨٠٢٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ " ٣٧٣

٣٧٢-٨٠٢٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا

٣٧٢ - صحيح مسلم برقم (٧١٢٤) وسنن الترمذى برقم (٢٣٥٠) وسنن ابن ماجه برقم (٤١٣٥)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٩ / ص ١٠٥) قوله ﷺ : (إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخ (فَاتَّقُوا الدُّنْيَا) وَمَعْنَاهُ : تَحَبَّبُوا الْإِفْتِتَانِ بِهَا وَبِالنِّسَاءِ ، وَتَدْخُلُ فِي النَّسَاءِ الرِّجَالُ وَغَيْرُهُنَّ ، وَأَكْثَرُهُنَّ فِتْنَةُ الرِّجَالِ ، لِذَوَامِ فِتْنَتِهِنَّ وَإِبْتِلَاءِ أَكْثَرِ النَّاسِ بِهِنَّ . وَمَعْنَى (الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ) يَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ بِهِ شَيْئَانِ أَحَدُهُمَا : حُسْنُهَا لِلنَّفُوسِ ، وَنَضَارَتِهَا وَلَذَّتِهَا كَالْفَاكِهَةِ الْخَضِرَاءِ الْحُلْوَةِ ، فَإِنَّ النَّفُوسَ تَطْلُبُهَا طَلَبًا حَثِينًا ، فَكَذَا الدُّنْيَا . وَالثَّانِي : سُرْعَةُ فَنَائِهَا كَالشَّيْءِ الْأَخْضَرِ فِي هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ . وَمَعْنَى (مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا) جَاعِلُكُمْ خُلَفَاءَ مِنَ الْقُرُونِ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، فَيَنْظُرُ هَلْ تَعْمَلُونَ بِطَاعَتِهِ ، أَمْ بِمَعْصِيَتِهِ وَشَهْوَاتِكُمْ .

٣٧٣ - صحيح البخارى برقم (٥٠٩٦) و صحيح مسلم برقم (٧١٢٢) وسنن الترمذى برقم (٣٠٠٧)

صحيح مسلم برقم (٧١٢٢) وسنن الترمذى برقم (٣٠٠٧)

وفي شرح ابن بطلال - (ج ١٣ / ص ١٨٣) قد تقدم الكلام في معنى أحاديث الشؤم في كتاب الجهاد في باب ما يذكر من شؤم الفرس، فأغنى عن إعادته، وسيأتى في كتاب الطب في باب الطيرة رد قول من زعم أن أحاديث الشؤم تعارض فيه، عليه السلام، عن الطيرة، ونفى التعارض عنها، وتوجيهها على ما يليق بها، إن شاء الله.

وفي حديث أسامة أن فتنة النساء أعظم الفتن مخافة على العباد؛ لأنه عليه السلام عمم جميع الفتن بقوله: « ما تركت بعدى فتنة أضرت على الرجال من النساء »، ويشهد لصحة هذا الحديث قول الله تعالى: ﴿لزين للناس حب الشهوات من النساء والبنين﴾ [آل عمران: ١٤] الآية، فقدم النساء على جميع الشهوات، وقد روى عن بعض أمهات المؤمنين أنها قالت: من شقائنا قدمنا على جميع الشهوات.

فالحنّة بالنساء أعظم الحن على قدر الفتنة بهن، وقد أخبر الله مع ذلك أن منهن لنا عدوًا، فينبغي للمؤمن الاعتصام بالله، والرغبة إليه في النجاة من فتنتهن، والسلامة من شرهن، وقد روى في الحديث أنه لما خلق الله المرأة فرح الشيطان فرحًا عظيمًا، وقال: هذه حباتي التي لا يكاد يخطئني من نصبتها له.

فَأَتَى النَّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ قَالَ : " مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُمْ ، أَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُمْ فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُمْ تَمْكُثُ إِحْدَاكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمْكُثَ لَا تُصَلِّي ، وَلَا تُصُومُ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِكُمْ ، وَأَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِكُمْ فَشَهَادَتُكُمْ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ ، مُخْتَصِرٌ " ٣٧٤

٣٧٣-٨٠٢٧- أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا اسْتَشَكَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ قَالَ : " لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ " قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ ، وَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَمُرْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَرَاغَتْهُ عَائِشَةُ " فَقَالَ : " لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ ، فَإِنَّكَ صَوَّاحِبٌ يُوسُفَ " خَالَفَهُ مَعْمَرٌ ٣٧٥

٣٧٤-٨٠٢٨- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ " فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَمْلِكْ دَمْعَهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : " وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَتَشَاءَ النَّاسُ بِمَقَامِ أَوَّلِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَاغَتْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا " قَالَ : " مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّكَ صَوَّاحِبٌ يُوسُفَ " ٣٧٦

٣٧٤ - صحيح ابن خزيمة برقم ( ٢٢٦٤ ) صحيح

٣٧٥ - مسند الشاميين للطبراني برقم ( ١٧٥٩ ) صحيح

٣٧٦ - البخارى برقم ( ٦٧٩ و ١٩٨ و ٦٦٤ و ٦٦٥ و ٦٨٣ و ٦٨٧ و ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٦ ، ٢٥٨٨ و ٣٠٩٩ و ٣٣٨٤ و ٤٤٤٢ و ٤٤٤٥ و ٥٧١٤ و ٧٣٠٣ )

وفي شرح ابن بطلال - ( ج ٣ / ص ٣٧٥ ) اختلف العلماء في من أولى بالإمامة، فقالت طائفة: يوم القوم أعلمهم وأفضلهم، قال عطاء: يوم القوم أفقهم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم. قال مالك، والأزواعى، والشافعى: يوم القوم أفقهم، وهو قول أبي ثور. وقال الليث: يومهم أفضلهم وخيرهم. وقالت طائفة: القارئ أولى من الفقيه، هذا قول الثورى، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

واحتجوا بما رواه الأعمش، وشعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن زمعة، عن أبي مسعود البدرى، قال: قال رسول الله: « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء

## ١١٥. بَرَكَةُ الْمَرْأَةِ

٣٧٥-٨٠٢٩- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَوْتُهُ " ٣٧٧

فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم إسلاماً»، وزاد فيه شعبة: «ولا يوم الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكبرته إلا بإذنه»، والتكرمة: فراشه، قاله إسماعيل بن رجاء، وبما رواه ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء حين أقبلوا من مكة؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً، فيهم أبو سلمة بن عبد الأسود، وعمر بن الخطاب. قالوا: وحديث أبي مسعود معارض لقوله - ﷺ - : «مروا أبا بكر يصلي بالناس»؛ لأنه كان فيهم من كان أقرأ منه للقرآن. قيل: لا تعارض بينهما بحمد الله، ويحتمل أن يكون النبي - ﷺ - قال: «يوم القوم أقرؤهم» في أول الإسلام حين كان حفاظ القرآن قليلاً وقت قدم عمرو بن سلمة، وهو صبي، للصلاة في مسجد عشيرته وفيه الشيوخ، وكان تنكشف عورته عند السجود، فدل أن إمامته بهم في مثل هذه الحال كانت لعدم من يقرأ من قومه، ولهذا المعنى كان يوم سالم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء، حين أقبلوا من مكة مهاجرين، لعدم الحفاظ حينئذ. فأما وقت قوله - ﷺ - : «مروا أبا بكر يصلي بالناس» فقد كان تقرر الإسلام وكثر حفاظ القرآن وتفقهوا فيه، فلم يكن الصديق، رضى الله عنه، على جلالته وثاقب فهمه، وتقدمه في كل خير، يتأخر عن مساواة القراء، بل فضلهم بعلمه، وتقدمهم في أمره، ألا ترى قول أبي سعيد: وكان أبو بكر أعلمنا. وقال الطبري: لما استخلف النبي - ﷺ - الصديق، رضى الله عنه، على الصلاة بعد إعلامه لأمنته أن أحقهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله صح أنه يوم قدمه للصلاة كان أقرأ أمته لكتاب الله وأعلمهم وأفضلهم؛ لأنهم كانوا لا يتعلمون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه وما يراد به، كما قال ابن مسعود: كان الرجل متناً إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن. ولما كان النبي - ﷺ - لا يستحق أن يتقدمه أحد في الصلاة وجعل ما كان إليه منها. بمحضر جميع الصحابة لأبي بكر، رضى الله عنه، كان جميع أمور الإسلام تبعاً للصلاة، ولهذا قدمه رسول الله - ﷺ - للصلاة، والصلاة لا يقوم بها إلا الدعوة ومن إليه السياسة وعقد الخلافة؛ كصلاة الجمع والأعياد التي لا يصلح القيام بها إلا لمن إليه القيام بأمر الأمة وسياسة الرعية. وضح أنه أفضل الأمة بعدة لقيام الحجة بأن أولى البرية بعقد الخلافة أفضلهم وأقومهم بالحق وأعدتهم وأوفرهم أمانة وأحسنهم على محجة الحق استقامة، وكذلك كان الصديق، رضى الله عنه. قال المهلب: إن قال قائل: إن عمر أعلم من أبي بكر، واستدل بحديث الذنوب والذنوبين، و«في نزعه ضعف»، قيل: إنه ليس كما ظننت، إنما الضعف في المدة التي وليها أبو بكر، لا فيه ولا في علمه، إنما كان الضعف في نشر السنن لقرب مدته وضعفها عن أن يتمكن بتثبيته؛ لأنه ابتلى بارتداد الناس ومقاتلة العرب. وأما مراجعة عائشة، وحرصها أن يستخلف غير أبي بكر، فإنما خَشِيتُ أن يتشاءم الناس بإمامة أبي بكر فيقولون: مُدُّ أُمَّتًا هذا فقدنا رسول الله - ﷺ - ، وقد روى هذا عنها، رضى الله عنها.

٣٧٧ - مسند أحمد برقم (٢٥٨٦١) ومصنف ابن أبي شيبة برقم (١٦٣٨٠) والمستدرک للحاکم برقم (٢٧٣٢) وصححه ووافقه الذهبي وسنن البيهقي برقم (١٤٧٤٥) ومسند الشهاب برقم (١١٧) وهو حديث حسن

٣٧٦-٨٠٣٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " الشُّومُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي : الْمَسْكَنِ ، وَالْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ " ٣٧٨

٣٧٨ - صحيح البخارى برقم ( ٢٨٥٨ و ٢٠٩٩ و ٥٠٩٣ و ٥٠٩٤ و ٥٧٥٣ و ٥٧٧٢ ) ومسلم برقم ( ٥٩٣٨ )

والترمذي برقم ( ٣٠٥٦ ) ونص برقم ( ٣٥٨٣ )

وفي فتح الباري لابن حجر - ( ج ٨ / ص ٤٨٤ )

قوله : ( إِنَّمَا الشُّومُ ) بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ وَقَدْ تُسَهَّلُ فَتَصِيرُ وَأَوَّاءُ .  
قوله : ( فِي ثَلَاثٍ ) يَتَعَلَّقُ بِمَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ كَائِنَ قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ : وَالْحَصْرُ فِيهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَادَةِ لَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْخَلْقَةِ انْتَهَى . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّمَا حُصِّتْ بِالذِّكْرِ لِطَوْلِ مُلَازِمَتِهَا وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَسَائِرُ الرُّوَاةِ بِحَدْفٍ " إِنَّمَا " لَكِنَّ فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ " لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَإِنَّمَا الشُّومُ فِي الثَّلَاثَةِ " قَالَ مُسْلِمٌ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ " لَا عَدْوَى " إِلَّا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ . قُلْتُ : وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ لَكِنَّ قَالَ فِيهِ " إِنْ تَكُنَّ الطَّيْرَةَ فِي شَيْءٍ " الْحَدِيثُ وَالطَّيْرَةَ وَالشُّومَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا سَأَبَيْتُهُ فِي أَوَاخِرِ شَرْحِ الطَّبِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشُّومَ وَالطَّيْرَةَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : وَوَجْهُهُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ لَا طَيْرَةَ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَتَّهَمُوا بَقِيَّتِ الطَّيْرَةَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ . قُلْتُ : فَمَشَى ابْنُ قُتَيْبَةَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ مَنْ تَشَاءَمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا نَزَلَ بِهِ مَا يَكْرَهُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَلَا يَظُنُّ بِهِ أَنَّهُ يَحْمَلُهُ عَلَى مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ بِذَاتِهِ فَإِنْ ذَلِكَ خَطَأً وَإِنَّمَا عَنِيَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ هِيَ أَكْثَرُ مَا يَتَطَيَّرُ بِهِ النَّاسُ فَمَنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَتْرَكَهُ وَيَسْتَبْدِلَ بِهِ غَيْرَهُ قُلْتُ : وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَمَا سَبَّأْتِي فِي النِّكَاحِ بِلَفْظٍ " ذَكَرُوا الشُّومَ فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي " وَلِمُسْلِمٍ " إِنْ يَكُ مِنَ الشُّومِ شَيْءٌ حَقٌّ " وَفِي رِوَايَةِ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ " إِنْ كَانَ الشُّومُ فِي شَيْءٍ " وَكَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ وَهُوَ يَقْتَضِي عَدَمَ الْجَزْمِ بِذَلِكَ بِخِلَافِ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ خَلَقَ اللَّهُ الشُّومَ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَرَى مِنْ بَعْضِ الْعَادَةِ فَإِنَّمَا يَخْلُقُهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَالَ الْمَازَرِيُّ : مُجْمَلُ هَذِهِ الرُّوَايَةِ إِنْ يَكُنُ الشُّومُ حَقًّا فَهَذِهِ الثَّلَاثُ أَحَقُّ بِهِ بِمَعْنَى أَنَّ النَّفْسَ يَقَعُ فِيهَا الشُّومُ بِهَذِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَقَعُ بِغَيْرِهَا . وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَتَتْ هَذَا الْحَدِيثَ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْتَدْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : قِيلَ لِعَائِشَةَ إِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّومُ فِي ثَلَاثَةٍ " فَقَالَتْ : لَمْ يَحْفَظْ إِنَّهُ دَخَلَ وَهُوَ يَقُولُ " قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ يَقُولُونَ الشُّومُ فِي ثَلَاثَةٍ " فَسَمِعَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَوَّلَهُ . قُلْتُ : وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَكِنَّ رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ " أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا : إِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الطَّيْرَةُ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ " فَغَضِبَتْ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَتْ : مَا قَالَهُ وَإِنَّمَا قَالَ " إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ " انْتَهَى ، وَلَا

مَعْنَى لِإِنكَارِ ذَلِكَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ مُوَافَقَةِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ غَيْرُهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ سَبَقَ لِبَيَانِ اعْتِقَادِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِخْتِبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِنُبُوتِ ذَلِكَ وَسَبَاقِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهَا يُعِيدُ هَذَا التَّأْوِيلَ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : هَذَا جَوَابٌ سَاقَطٌ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعِثْ لِيُخْبِرَ النَّاسَ عَنْ مُعْتَقَدَاتِهِمُ الْمَاضِيَةِ وَالْحَاصِلَةِ وَإِنَّمَا بُعِثَ لِيُعَلِّمَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَعْتَقِدُوهُ انْتَهَى : وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا شَوْمَ وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ وَالْفَرَسِ " فَبِي إِسْنَادِهِ ضَعُفٌ ثُمَّ مُخَالَفَتُهُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ مَعْمَرٍ سَمِعْتُ مَنْ يَفْسِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ يَقُولُ : شَوْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وُلُودٍ وَشَوْمُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يُعْزُ عَلَيْهِ وَشَوْمُ الدَّارِ جَارُ السَّوَاءِ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّبِّ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ : كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا . قَالَ الْمَازِرِيُّ : فَيَحْمِلُهُ مَالِكٌ عَلَى ظَاهِرِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّ قَدَرَ اللَّهُ رَبُّمَا اتَّفَقَ مَا يُكْرَهُ عِنْدَ سَكْنَى الدَّارِ فَتَصِيرُ فِي ذَلِكَ كَالسَّبَبِ فَتَسَامَحُ فِي إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَيْهِ اتِّسَاعًا . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : لَمْ يُرِدْ مَالِكٌ إِضَافَةَ الشَّوْمِ إِلَى الدَّارِ وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ جَرِيِّ الْعَادَةِ فِيهَا فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْخُرُوجُ عَنْهَا صِيَانَةً لِاعْتِقَادِهِ عَنْ التَّلَطُّقِ بِالْبَاطِلِ . وَقِيلَ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ يَطُولُ تَعْدِيبُ الْقَلْبِ بِهَا مَعَ كَرَاهَةِ أَمْرِهَا لِمَلَأَتْهَا بِالسُّكْنَى وَالصَّحِيحَةَ وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ الْإِنْسَانُ الشَّوْمَ فِيهَا فَأَشَارَ الْحَدِيثُ إِلَى الْأَمْرِ بِفِرَاقِهَا لِيَزُولَ التَّعْدِيبُ . قُلْتُ : وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ مَالِكٍ أَوْلَى وَهُوَ تَنْظِيرُ الْأَمْرِ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ مَعَ صِحَّةِ نَفْيِ الْعُدْوَى وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ حَسْمُ الْمَادَّةِ وَسَدُّ الدَّرِيْعَةِ لئَلَّا يُوَافِقَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرَ فَيَعْتَقِدُ مَنْ وَقَعَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعُدْوَى أَوْ مِنَ الطَّيْرَةِ فَيَقَعُ فِي اعْتِقَادِ مَا نَهَى عَنْ اعْتِقَادِهِ فَأَشِيرُ إِلَى اجْتِنَابِ مِثْلِ ذَلِكَ . وَالطَّرِيقُ فِيمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ مِثْلًا أَنْ يُبَادِرَ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْهَا لِأَنَّهُ مَتَى اسْتَمَرَّ فِيهَا رَبُّمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى اعْتِقَادِ صِحَّةِ الطَّيْرَةِ وَالتَّشَاؤُمِ . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ " قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدْنَا وَأَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى أُخْرَى فَقُلْنَا فِيهَا ذَلِكَ فَقَالَ : ذَرُوهَا ذَمِيمَةٌ " وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ فَرُوقَةَ بْنِ مُسَيْكٍ بِالْمُهَلَّةِ مُصَعَّرًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ السَّائِلُ وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَكَهْ رِوَايَةٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ الْحَرَبِيِّ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُتَقَطِعًا قَالَ : وَالدَّارُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِهِ كَانَتْ دَارَ مَكْمَلِ بَضْمِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَكَسْرِ الْمِيمِ بَعْدَهَا لَمْ - وَهُوَ ابْنُ عَوْفٍ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ - قَالَ : وَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهَا وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا لَكِنَّ الْخَالِقَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ ذَلِكَ وَفَقًا لظُهُورِ فَضَائِهِ وَأَمْرُهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا لئَلَّا يَقَعَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَيَسْتَمِرُّ اعْتِقَادُهُمْ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَأَفَادَ وَصَفَهَا بِكَوْنِهَا ذَمِيمَةً جَوَازَ ذَلِكَ وَأَنَّ ذِكْرَهَا بِقَبِيحٍ مَا وَقَعَ فِيهَا سَائِعٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهَا وَلَا يَمْتَنِعُ دَمَ مَحَلِّ الْمَكْرُوهِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْهُ شَرَعًا كَمَا يَدْمُ الْعَاصِي عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ وَمَعْنَاهُ إِبْطَالُ مَذْهَبِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي التَّطْيِيرِ فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَتْ لَأَحَدِكُمْ دَارٌ يَكْرَهُ سُكْنَهَا أَوْ امْرَأَةً يَكْرَهُ صُحْبَتَهَا أَوْ فَرَسًا يَكْرَهُ سِيرَهُ فَلْيَفَارِقْهُ . قَالَ وَقِيلَ إِنَّ شَوْمَ الدَّارِ ضَيْقُهَا وَسَوْءُ جَوَارِهَا وَشَوْمُ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَلِدَ وَشَوْمُ الْفَرَسِ أَنْ لَا يُعْزَى عَلَيْهِ . وَقِيلَ الْمَعْنَى مَا جَاءَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ رَوَاهُ الدِّمِيَاطِيُّ فِي الْخَيْلِ " إِذَا كَانَ الْفَرَسُ ضَرْبًا فَهُوَ مَشْتَمٌ وَإِذَا حَنَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى بَعْلِهَا الْأَوَّلِ فَهِيَ مَشْتَمَةٌ وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ بَعِيدَةً مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يُسْمَعُ مِنْهَا الْأَذَانُ فَهِيَ مَشْتَمَةٌ . وَقِيلَ : كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى " مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ " الْآيَةَ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالتَّنْسِخُ لَا يُثْبِتُ بِالْإِحْتِمَالِ لَا سِيَّمَا مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ وَرَدَ فِي نَفْسِ هَذَا الْخَبَرِ نَفْيُ التَّطْيِيرِ ثُمَّ إِثْبَاتُهُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ . وَقِيلَ يُحْمَلُ الشَّوْمُ عَلَى قَلَّةِ الْمُوَافَقَةِ وَسَوْءِ الطَّبَّاعِ

## ١١٧. ذِكْرُ اِلْتِفَاتِهِ عَلَى يُونُسَ فِيهِ

- ٣٧٧-٨٠٣١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ ، عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " الشُّؤْمُ فِي الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالِدَّارِ " ٣٧٩
- ٣٧٨-٨٠٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْمَرْأَةِ ، وَالِدَّارِ ، وَالْفَرَسِ " ٣٨٠
- ٣٧٩-٨٠٣٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، وَمَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمَزَةَ ، وَسَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : الْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ وَالِدَّارُ " وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ الْكَلِمَةَ " ٣٨١
- ٣٨٠-٨٠٣٤- الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمَزَةَ ، وَسَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "

وَهُوَ كَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَفَعَهُ ( مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الْهَيِّئُ . وَمِنْ شِقَاوَةِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةُ السُّوءُ وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَهَذَا يَخْتَصُّ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْأَحْتِسَابِ الْمَذْكُورَةِ دُونَ بَعْضٍ وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ : يَكُونُ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِقَدْرِ اللَّهِ . وَقَالَ الْمُهَلَّبُ مَا حَاصِلُهُ : أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِقَوْلِهِ " الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ " مِنْ التَّرَمُّمِ وَالطَّيْرِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ صَرْفُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّمَا يَفْعُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُلْزَمُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاتْرُكُوهَا عَنْكُمْ وَلَا تُعَذِّبُوا أَنْفُسَكُمْ بِهَا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَصْدِيرُهُ الْحَدِيثَ بِنَفْيِ الطَّيْرِ . وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ " لَا طَيْرَةَ وَالطَّيْرَةَ عَلَى مَنْ تَطَّيَّرَ وَإِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ " الْحَدِيثِ وَفِي صَحِّحِهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عُثْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ ، وَعُثْبَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَسَيَكُونُ لَنَا عَوْدَةٌ إِلَى بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّطَيُّرِ وَالْقَالَ فِي آخِرِ كِتَابِ الطَّبِّ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣٧٩ - أحمد برقم (٦١٠٦) وهو صحيح

٣٨٠ - مسند أحمد برقم (٦٥٥٨) صحيح ، وهو في مسلم

٣٨١ - الجامع لابن وهب برقم (٦٣١) صحيح = العَدْوَى = اسمٌ من الإِعْدَاءِ ، يقال : أَعْدَاهُ الدَّاءُ يُعْدِيهِ إِعْدَاءً ، وهو أَنْ يُصِيبَهُ دَاءٌ مِثْلُ الَّذِي يَصَاحِبُ الدَّاءَ . = لا طَيْرَةَ : لا تَشَاوَمَ



الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ " أَدْخَلَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ سَالِمِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ ، وَأَرْسَلَ الْحَدِيثَ ٣٨٢

٣٨١-٨٠٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْمَسْكَنِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ ، وَالسَّيْفِ " خَالَفَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وَمَعْمَرٌ ، وَسُفْيَانُ ٣٨٣

٣٨٢-٨٠٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنْمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي : الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالدَّارِ " ٣٨٤

٣٨٢ - موطأ مالك برقم (١٧٨٧) ومسلم برقم (٥٩٣٧) وسنن أبي داود برقم (٣٩٢٤) ونص برقم (٣٥٨٤)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٧ / ص ٣٨٢) اختلف العلماء في هذا الحديث ، فقال مالك وطائفة : هو على ظاهره ، وإن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى . ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية : ( إن يكن الشؤم في شيء ) وقال الخطابي وكثيرون : هو في معنى الاستئناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس أو خادم فلينارق الجميع بالبيع ونحوه ، وطلاق المرأة . وقال آخرون : شؤم الدار ضيقها ، وسوء جيرانها ، وأذاهم . وشؤم المرأة عدم ولادتها ، وسلطة لسانها ، وتعرضها للريب . وشؤم الفرس : أن لا يعزى عليها ، وقيل : حرأها وغلأ ثمنها . وشؤم الخادم سوء خلقه ، وقلة تعهده لما فوض إليه . وقيل : المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة . واعترض بعض الملاحدة بحديث ( لا طيرة إلا في هذه الثلاثة ) على هذا ، فأجاب ابن قتيبة وغيره بأن هذا مخصوص من حديث ( لا طيرة إلا في هذه الثلاثة ) قال القاضي : قال بعض العلماء : الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام :

أحدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة ، فهذا لا يلتفت إليه ، وأنكر الشرع الالتفات إليه ، وهو الطيرة .

والثاني ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه ، ونادراً لا متكرراً كالوباء ، فلا يقدم عليه ، ولا يخرج منه .  
والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة ، فهذا يباح الفرار منه . والله أعلم .

٣٨٣ - صحيح البخاري برقم (٢٨٥٩) ومسلم برقم (٥٩٤٨) والمعجم الكبير للطبراني برقم (٥٧١٩)

٣٨٤ - صحيح البخاري برقم (٥٧٧٢)

٣٨٣-٨٠٣٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي : الْمَرْأَةِ  
، وَالْفَرَسِ ، وَالِدَّارِ " ٣٨٥

٣٨٤-٨٠٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ  
سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ ، وَالِدَّارِ  
٣٨٦

٣٨٥-٨٠٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو  
بَكْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ،  
وَحَمْزَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " الشُّؤْمُ فِي الْفَرَسِ ،  
وَالْمَرْأَةِ ، وَالِدَّارِ " ٣٨٧

٣٨٦-٨٠٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ  
سُلَيْمَانَ قَالَ : يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، أَنَّ سَالِمًا ، وَحَمْزَةَ ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عُمَرَ أَخْبَرَهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " الشُّؤْمُ فِي الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ،  
وَالِدَّارِ " ٣٨٨



٣٨٥ - صحيح ، انظر ما قبله

٣٨٦ - صحيح

٣٨٧ - صحيح

٣٨٨ - صحيح

## فهرس المصادر والمراجع الهامة

١. التحرير والتنوير
٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
٣. الدر المنثور
٤. تفسير ابن كثير
٥. تفسير الألوسي
٦. تفسير البحر المحيط
٧. تفسير الرازي
٨. تفسير السعدي
٩. تفسير الطبري
١٠. في ظلال القرآن
١١. أحكام القرآن لابن العربي
١٢. أحكام القرآن للحصاص
١٣. أحكام القرآن للشافعي
١٤. أخبار مكة للأزرقي
١٥. تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة
١٦. الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم
١٧. الأحاديث المختارة للضياء
١٨. الإبانة الكبرى لابن بطة
١٩. التلخيص الحبير لابن حجر
٢٠. إرواء الغليل
٢١. نصب الراية للزيلعي
٢٢. السنن الصغرى للبيهقي
٢٣. السنن الكبرى للإمام النسائي الرسالة
٢٤. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي
٢٥. المستدرک على الصحيحين للحاكم
٢٦. المعجم الأوسط للطبراني

٢٧. المعجم الصغير للطبراني  
٢٨. المعجم الكبير للطبراني  
٢٩. المنتقى لابن الجارود  
٣٠. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث  
٣١. بيان مشكل الآثار — الطحاوي  
٣٢. تهذيب الآثار للطبري  
٣٣. دلائل النبوة للبيهقي  
٣٤. سنن أبي داود  
٣٥. سنن ابن ماجه  
٣٦. سنن الترمذى  
٣٧. سنن الدارقطنى  
٣٨. سنن الدارمى  
٣٩. سنن النسائى  
٤٠. شرح معاني الآثار  
٤١. شعب الإيمان للبيهقي  
٤٢. صحيح ابن حبان  
٤٣. صحيح ابن خزيمة  
٤٤. صحيح البخارى  
٤٥. صحيح مسلم  
٤٦. مجمع الزوائد  
٤٧. مستخرج أبي عوانة  
٤٨. مسند أبي يعلى الموصلي  
٤٩. مسند أحمد  
٥٠. مسند البزار ١-١٤  
٥١. مسند الحميدى  
٥٢. مسند السراج محققا  
٥٣. مسند الشافعي  
٥٤. مسند الشاميين للطبراني

٥٥. مسند الطيالسي
٥٦. مصنف ابن أبي شيبة مرقم ومشكل
٥٧. مصنف عبد الرزاق مشكل
٥٨. معرفة السنن والآثار للبيهقي
٥٩. موسوعة السنة النبوية
٦٠. موطأ مالك
٦١. أحاديث الإحياء التي لا أصل لها للسبكي
٦٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
٦٣. المسند الجامع
٦٤. المقاصد الحسنة للسخاوي
٦٥. روضة الحديثين
٦٦. زاد المعاد لابن القيم
٦٧. كشف الخفاء من المحدث
٦٨. السلسلة الصحيحة
٦٩. السلسلة الضعيفة
٧٠. صحيح أبي داود
٧١. صحيح ابن ماجه
٧٢. صحيح الترغيب والترهيب
٧٣. صحيح الترمذي
٧٤. صحيح وضعيف الجامع الصغير
٧٥. إبراز الحكم من حديث رفع القلم
٧٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار
٧٧. التحفة الربانية شرح الأربعين النووية
٧٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
٧٩. الديباج على مسلم
٨٠. المنتقى - شرح الموطأ
٨١. تأويل مختلف الحديث
٨٢. تنوير الحوالك

٨٣. تيسير العلام شرح عمدة الحكام- للباسام
٨٤. جامع العلوم والحكم
٨٥. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود
٨٦. حاشية السندي على ابن ماجه
٨٧. حاشية السندي على النسائي
٨٨. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين
٨٩. شرح ابن بطال
٩٠. شرح الأربعين النووية
٩١. شرح الزرقاني على موطأ مالك
٩٢. شرح السيوطي على مسلم
٩٣. شرح السيوطي لسنن النسائي
٩٤. شرح النووي على مسلم
٩٥. شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم
٩٦. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين
٩٧. شرح سنن ابن ماجه
٩٨. شرح سنن النسائي
٩٩. شرح سنن النسائي
١٠٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري
١٠١. عون المعبود
١٠٢. فتح الباري لابن حجر
١٠٣. فتح الباري لابن رجب
١٠٤. فقه السنة للسيد سابق
١٠٥. فيض القدير، شرح الجامع الصغير، الإصدار ٢
١٠٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
١٠٧. موطأ محمد بشرح اللكنوي
١٠٨. الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية
١٠٩. الفتاوى الفقهية الكبرى
١١٠. الفتاوى الهندية

الفقه الإسلامي وأدلته	١١١
الموسوعة الفقهية ١-٤٥ كاملة	١١٢
فتاوى ( سؤال من حاج )	١١٣
فتاوى الأزهر	١١٤
فتاوى الإسلام سؤال وجواب	١١٥
فتاوى الرملي	١١٦
فتاوى الزحيلي	١١٧
فتاوى السبكي	١١٨
فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة	١١٩
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٢٠
فتاوى من موقع الإسلام اليوم	١٢١
فتاوى نور على الدرب	١٢٢
فتاوى واستشارات الإسلام اليوم	١٢٣
فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ	١٢٤
فتاوى يسألونك	١٢٥
مجموع فتاوى ابن تيمية	١٢٦
مجموع فتاوى و مقالات ابن باز	١٢٧
مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين	١٢٨
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	١٢٩
البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - زبيدية	١٣٠
الروضة الندية	١٣١
السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية	١٣٢
الفقه على المذاهب الأربعة	١٣٣
المحلى لابن حزم	١٣٤
سبل السلام	١٣٥
شرح السنة للبعوي	١٣٦
الأوسط لابن المنذر	١٣٧
الروياي	١٣٨

الشمائل المحمدية للترمذي	. ١٣٩
الآداب للبيهقي	. ١٤٠
تعظيم قدر الصلاة	. ١٤١
الدولابي	. ١٤٢
تحفة الأشراف	. ١٤٣
شرح النيل وشفاء العليل - إياضية	. ١٤٤
طرح التثريب	. ١٤٥
نيل الأوطار	. ١٤٦
المكتبة الشاملة ٢	. ١٤٧
برنامج قالون	. ١٤٨



## الفهرس العام

١	مقدمة هامة
٢	المبحث الأول
٢	طبقات السنن الكبرى للنسائي
٨	المبحث الثاني
٨	طبقات كتاب عشرة النساء
١١	المبحث الثالث
١١	عملنا في هذا الكتاب
١٣	المبحث الرابع
١٣	ترجمة مختصرة للنسائي رحمه الله
٢٠	كتاب عشرة النساء
٢٠	للإمام النسائي رحمه الله
١٠	١. حُبُّ النِّسَاءِ
٢٠	.....
٢٠	٢. مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ
٢٢	.....
٢٣	٣. حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ
٢٣	.....
٣٠	٤. الْغَيْرَةُ
٣٠	.....
٣٩	٥. الْإِنْتِصَارُ
٣٩	.....
٤١	٦. الْإِفْتِخَارُ
٤١	.....
٤٢	٧. الْمُتَشَبُّعَةُ بِغَيْرِ مَا أُعْطِيَتْ وَذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ
٤٢	.....
٤٣	٨. الْقِسْمُ لِلنِّسَاءِ
٤٣	.....

٩. ..... الْحَالُ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهِ حَالُ النِّسَاءِ ..... ٤٥
١٠. ..... تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَءَ عَيْنَهُنَّ وَلَا يُحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا } (٥١) سورة الأحزاب ..... ٤٧
١١. ..... قُرْعَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَائِهِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ ..... ٤٩
١٢. ..... الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا لِمَرْأَةٍ مِنْ نِسَاءِ زَوْجِهَا ..... ٥٧
١٣. ..... إِذَا اسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ فَآذَنَ لَهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ وَيُدْرِنَ عَلَيْهِ ..... ٥٨
١٤. ..... مَلَاعِبَةُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ ..... ٦١
١٥. ..... مُضَاحِكَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ ..... ٦٣
١٦. ..... مُسَابِقَةُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ ..... ٦٤
١٧. ..... إِبَاحَةُ الرَّجُلِ اللَّعِبَ لِرِزْوَجَتِهِ بِالْبَنَاتِ ..... ٦٦
١٨. ..... إِبَاحَةُ الرَّجُلِ لِرِزْوَجَتِهِ النَّظَرَ إِلَى اللَّعِبِ ..... ٦٩
١٩. ..... إِطْلَاقُ الرَّجُلِ لِرِزْوَجَتِهِ اسْتِمَاعَ الْغِنَاءِ ، وَالضَّرْبَ بِالْدُّفِّ ..... ٧٤
٢٠. ..... طَاعَةُ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا ..... ٧٦
٢١. ..... فِي الْمَرْأَةِ تَبَيُّتُ مَهَا جِرَةَ لِفِرَاشِ زَوْجِهَا ..... ٧٨
٢٢. ..... نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ زَوْجِهَا ..... ٧٩

إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ مُجَبَّاتٍ .....	٢٣.
٨٠ .....	
تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : {نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ..}	٢٤.
٨١ .....	
تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ .....	٢٥.
٨٤ .....	
ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاqِلِينَ لِحَبْرِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أُدْبَارِهِنَّ .....	٢٦.
٨٥ .....	
ذِكْرُ اخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ .....	٢٧.
٨٩ .....	
ذِكْرُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ .....	٢٨.
٩١ .....	
ذِكْرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ ، وَاخْتِلَافِ أَلْفَظِ النَّاqِلِينَ عَلَيْهِ .....	٢٩.
٩٢ .....	
ذِكْرُ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ .....	٣٠.
٩٤ .....	
ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَظِ النَّاqِلِينَ لِحَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ .....	٣١.
٩٥ .....	
ذِكْرُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أُدْبَارِهِنَّ .....	٣٢.
٩٨ .....	
التَّرغِيبُ فِي الْمُبَاضَعَةِ .....	٣٣.
١٠٠ .....	
النَّهْيُ عَنِ التَّجَرُّدِ عِنْدَ الْمُبَاضَعَةِ .....	٣٤.
١٠٢ .....	
مَا يَقُولُ : " إِذَا أَتَاهُنَّ " .....	٣٥.
١٠٣ .....	
طَوَافُ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ .....	٣٦.
١٠٥ .....	
طَوَافُ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ ، وَالِاغْتِسَالُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ .....	٣٧.
١٠٧ .....	

٣٨. طَوَافُ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى غُسْلِ وَاحِدٍ وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَعْمَرٍ فِي خَيْرِ اَنْسٍ  
 فِي ذَلِكَ ..... ١٠٨
٣٩. مَا عَلَى مَنْ اَتَى امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ ارَادَ أَنْ يَعُودَ ..... ١١٠
٤٠. الْجُنْبُ إِذَا ارَادَ أَنْ يَنَامَ وَذِكْرُ اِخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَيْرِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ١١٢
٤١. ذَكَرُ اِخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ١١٦
٤٢. كَيْفَ تُؤْنِثُ الْمَرْأَةُ ، وَكَيْفَ يُذَكَّرُ الرَّجُلُ ..... ١٢١
٤٣. صِفَةُ مَاءِ الرَّجُلِ ، وَصِفَةُ مَاءِ الْمَرْأَةِ ..... ١٢٨
٤٤. الْعَزْلُ وَذِكْرُ اِخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَيْرِ فِي ذَلِكَ ..... ١٣١
٤٥. ذِكْرُ اِخْتِلَافِ عَلَى الرَّهْرِيِّ فِي خَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ ..... ١٣٣
٤٦. مَا يُنَالُ مِنَ الْحَائِضِ تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى  
 فَاَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ  
 اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } ..... ١٣٩
٤٧. مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا وَذِكْرُ اِخْتِلَافِ ..... ١٤١
٤٨. ذِكْرُ اِخْتِلَافِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْبَةَ فِيهِ ..... ١٤٢
٤٩. ذِكْرُ اِخْتِلَافِ عَلَى قَتَادَةَ فِيهِ ..... ١٤٣
٥٠. ذِكْرُ اِخْتِلَافِ عَلَى خُصَيْفٍ ..... ١٤٤
٥١. مُضَاجَعَةُ الْحَائِضِ وَمِبَاشَرَتُهَا ..... ١٤٧

.....	.....	.....	.....
مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ وَالشُّرْبُ مِنْ سُورِهَا وَالِانْتِفَاعُ بِفَضْلِهَا	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِمَا لَمْ يَكُنْ	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الرُّخْصَةُ فِي أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِمَا لَمْ يَكُنْ	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الرُّخْصَةُ فِي أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
رِعَايَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
شُكْرُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الْوَصِيَّةُ بِالنِّسَاءِ	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
النَّهْيُ عَنِ التَّمَسُّكِ عَثْرَاتِ النِّسَاءِ	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
إِطْرَاقُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلًا ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاqِلِينَ لِخَبَرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ فِيهِ	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الْوَقْتُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْرُقَ فِيهِ زَوْجَتُهُ	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
مُدَارَاةُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
لُطْفُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

رَفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا عَلَى زَوْجِهَا .....	٦٧.
١٧٥ .....	
غَضِبُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا .....	٦٨.
١٧٦ .....	
هَجَرَةُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا حَدِيثُ الْمُتَظَاهِرَتَيْنِ .....	٦٩.
١٧٧ .....	
اعْتَرَاكَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ .....	٧٠.
١٨٠ .....	
هَجَرَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ .....	٧١.
١٨١ .....	
كَمَرُ تَهْجَرٍ .....	٧٢.
١٨٢ .....	
ضَرَبُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ .....	٧٣.
١٨٤ .....	
كَيْفَ الضَّرْبِ .....	٧٤.
١٨٨ .....	
خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ (زَوْجِهَا) .....	٧٥.
١٨٩ .....	
تَحْرِيمُ ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي النَّادِبِ .....	٧٦.
١٩١ .....	
الْخَادِمُ لِلْمَرْأَةِ .....	٧٧.
١٩٣ .....	
مَسْأَلَةُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتُرْعِيَ .....	٧٨.
١٩٤ .....	
إِثْمُ مَنْ ضَيَّعَ عِيَالَهُ .....	٧٩.
١٩٦ .....	
إِجَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَكَسْوَتِهَا .....	٨٠.
١٩٨ .....	
الْفَضْلُ فِي ذَلِكَ .....	٨١.
٢٠٢ .....	

.....	٨٢.	ثَوَابُ مَنْ رَفَعَ اللَّقْمَةَ إِلَى فِي امْرَأَتِهِ	.....
.....	.....	.....	٢٠٤
.....	٨٣.	ادخار قوت العيال	.....
.....	.....	.....	٢٠٥
.....	٨٤.	أَخَذُ الْمَرْأَةُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَذَكَرُ اخْتِلَافِ الزُّهْرِيِّ وَهَشَامِ فِي لَفْظِ خَيْرِ	.....
.....	.....	.....	٢٠٨
.....	.....	.....	.....
.....	٨٥.	نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَذَكَرُ اخْتِلَافِ أَيُّوبَ وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ	.....
.....	.....	.....	٢١٠
.....	٨٦.	ثَوَابُ ذَلِكَ وَذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى شَقِيقٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِيهِ	.....
.....	.....	.....	٢١٣
.....	٨٧.	الْفَضْلُ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ، وَذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِ زَيْنَبَ فِيهِ	.....
.....	.....	.....	٢١٦
.....	٨٨.	ثَوَابُ النِّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ	.....
.....	.....	.....	٢٢٠
.....	٨٩.	ثَوَابُ النِّفَقَةِ الَّتِي يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى	.....
.....	.....	.....	٢٢١
.....	٩٠.	إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ هَلْ يُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ	.....
.....	.....	.....	٢٢٢
.....	٩١.	مَسْأَلَةُ الْمَرْأَةِ طَلَاقَ أُخْتِهَا	.....
.....	.....	.....	٢٢٨
.....	٩٢.	مَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا	.....
.....	.....	.....	٢٣٠
.....	٩٣.	مَنْ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ	.....
.....	.....	.....	٢٣١
.....	٩٤.	حَمَوُ الْمَرْأَةِ	.....
.....	.....	.....	٢٣٢
.....	٩٥.	الدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ	.....
.....	.....	.....	٢٣٣
.....	٩٦.	خُلُوةُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ	.....
.....	.....	.....	٢٣٥

.....	٩٧.	ذَكَرُ اخْتِلَافِ الْفَاطِمَاتِ الْفَاطِمَاتِ لِحَبْرِ عَمْرِ فِيهِ	٢٣٦
.....	٩٨.	دُخُولُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدَتِهِ وَنَظَرُهُ إِلَيْهَا	٢٤٢
.....	٩٩.	نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ	٢٤٣
.....	١٠٠.	إِفْضَاءُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ	٢٤٤
.....	١٠١.	مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ	٢٤٥
.....	١٠٢.	بَابُ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ	٢٤٧
.....	١٠٣.	النَّظَرُ إِلَى شَعْرِ ذِي مَحْرَمٍ	٢٤٨
.....	١٠٤.	مُعَانَقَةُ ذِي مَحْرَمٍ	٢٤٩
.....	١٠٥.	قُبْلَةُ ذِي مَحْرَمٍ	٢٥٠
.....	١٠٦.	مُصَافِحَةُ ذِي مَحْرَمٍ	٢٥١
.....	١٠٧.	مُصَافِحَةُ النِّسَاءِ	٢٥٣
.....	١٠٨.	نَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى النِّسَاءِ	٢٥٥
.....	١٠٩.	وَضْعُ الْمَرْأَةِ ثِيَابَهَا عِنْدَ النِّسَاءِ	٢٥٧
.....	١١٠.	دُخُولُ الْمُخَنَّثِ عَلَى النِّسَاءِ ، وَذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عُرْوَةٍ فِي الْخَبْرِ فِي ذَلِكَ	٢٦٠
.....	١١١.	لَعْنُ الْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ	٢٦٥



لَعْنُ الْمُخَنَّثِينَ وَإِخْرَاجُهُمْ	١١٢.
٢٦٦	
مَا ذُكِرَ فِي النِّسَاءِ	١١٣.
٢٦٧	
ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي رَجَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ	١١٤.
٢٧٢	
بِرَكَّةِ الْمَرْأَةِ	١١٥.
٢٧٦	
شُؤْمُ الْمَرْأَةِ	١١٦.
٢٧٧	
ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى يُونُسَ فِيهِ	١١٧.
٢٧٩	
٢٨٢	فهرس المصادر والمراجع الهامة